فقه الإيمان

على منهج السلف الصالح

تأليف

الدكتور وسيض بن رمزي بن صديق العمري

تقديم ومراجعة

أ.د. عمر سليمان عبد الله الأشقر

دار النفائس

للنشر والتوزيع - الأردن

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب : ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن
هاتف : ٦٩ ٣٩ ٤٠ - فاكس : ٦٩ ٣٩ ٤١

فقه الإيمان

على منهج السلف الصالح

تأليف
الدكتور وميض بن رمزي بن صديق العمري

تقديم ومراجعة
أ.د. عمر سليمان عبد الله الأشقر

دار النفائس
للنشر والتوزيع

مُقدّمة

مراجع الكتاب د. عمر سليمان الأشقر

الحمد لله الذي أضاء قلوب عباده بأنوار الوحي، وهداهم إليه صراطاً مستقيماً، وعرفهم بما أوجب عليهم من طاعته وعبادته، وشرع لهم من الدين ما جعلهم به خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي أقام الله به دعائم الإيمان، وأوضح به الحنيفية ملة إبراهيم، وفتح به القلوب العمي، وشفى به النفوس من أمراضها، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، نجوم الهدى، وأنوار الدجا، وعلى من سلك سبيلهم، وسار مسارهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الكتاب الذي أقدم له تناول به كاتبه فقه الإيمان، وهذا الفقه مقدم على فقه الأحكام، فقد كان الفقه عند الرعيل الأول يتناول الدين كله، وأفقه الفقهاء عندهم الذين عنوا بمسائل الإيمان، وفي ذلك يقول صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود: « اسم الفقه في العصر الأول كان مطلقا على علم الآخرة» . (كتاب التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة: ١/٧٨) وقال ابن عابدين: « المراد بالفقهاء العاملون بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا، لأن تسمية علم الفروع فقها حادثة » (حاشية ابن عابدين : ١/٢٦).

والإيمان يعنى بصلاح القلوب قبل صلاح الأبدان، فإنه يومض في القلب، ثم يصعد

إلى الأقوال والأعمال، والقلوب هي الحاكمة في الأبدان، فإذا صلحت النفوس بالإيمان، وزكت به، فإن الأبدان تنقاد وتذل وتزكو بصالح الأعمال .

والذين كتبوا في فقه الأحكام جمع غفير من القدامى والمحدثين، فالمكتبة الإسلامية في فقه الفروع تضم عشرات الألوف من المؤلفات، أما المؤلفات في فقه الإيمان فهي قليلة، فإذا أردت أن تستخلص منها المؤلفات الخالصة الصافية التي ألفت على النهج الذي سلكه الرعيل الأول من سلفنا، والمعتمدة على الفقه السوي للكتاب وصحيح السنة فإن حجم المؤلفات في هذا الباب يقل كثيرا .

وعندما اطلعت على هذا المؤلف انشرحت له النفس ومال إليه القلب، فقد وجدت فيه علما كنت أطمح إلى التدوين فيه، ووجدت المؤلف قد أغنى غيره بخوضه غمار البحث فيه، وعرض مسائله عرضا علميا قائما على منهج الاستدلال السوي عند علماء السلف .

لم يكن المؤلف حاطب ليل، يؤخذ ويدع من غير بصيرة، بل هو فيما اطلعت عليه صاحب بصيرة يأخذ ويدع ويصوب ويُخطِّئ وفق منهج الاستدلال من الكتاب والسنة، ويستعين على ما يصير إليه من تقرير الحقائق، ورد الأقوال التي لا يرتضيها بأقوال المحققين من أهل العلم من قبله، وقد ارتاد رياضا واسعة وحقولا غناء في مؤلفات العلماء الأعلام الذين خاضوا هذا المجال، وتركوا فيه ثروة علمية خيرة .

إن كتاب الإيمان الأول هو القرآن، وقد أورد المؤلف في رأس كل مسألة آية تعد مدخلا لبحثه، وعرض من خلالها الفقه القرآني للمسألة المبحوثة، وكثيرا ما يتبع استدلالاته القرآنية بما يوضحها ويشرحها من الأحاديث النبوية .

وقد وفق المؤلف فيما عرضه من مسائل، فقد اعتمد المنهج التحليلي للنصوص الذي يوصل إلى الأحكام، ويصفي الانحرافات، ويقوّم الأخطاء .

وكان المؤلف دمثا رقيقا مع الذين يخالفونه من علمائنا الأجلاء، وكثيرا ما يجد لهم الأعذار فيما يرى أنهم أخطؤوا فيه، وقد يحمل أقوالهم على المحمل الحسن، وإن كان لا

يوافقهم عليه .

وقد راجعت الكتاب بعناية، ووقفت على مباحثه، وقد أخالف المؤلف في بعض ما ذهب إليه في بعض المسائل، وهي مسائل قليلة جداً، وقد أثبت بعض هذه المخالفات بإيجاز في الهامش .

لقد طبعت طبعة الكتاب الأولى في العراق، ولم يقدر لتلك الطبعة أن تنتشر كثيراً خارج حدود بلده.

لقد تناول المؤلف بحثه في ثلاثة أبواب، الباب الأول في الإيمان والإسلام والتوحيد والدين، وهذا الباب يقع في أربعة فصول .

الفصل الأول منها في الإيمان، وقد تناولت مباحث هذا الفصل معنى الإيمان بالله تعالى، ولوازم الإيمان، وزيادة الإيمان ونقصانه، وحدد في المبحث الأخير منه إطلاقات الإيمان في استعمال الشرع .

وخصص الفصل الثاني لبيان معنى الإسلام والتفريق بينه وبين الإيمان، وفي الفصل الثالث حقق معنى التوحيد من خلال تحديده لمعنى العبادة والإله والرب .

أما الفصل الرابع والأخير من هذا الباب فعرض فيه لحقيقة الدين، وبين العلوم الداخلة فيه، كما عرض للطريقة التي تتعرف فيها على دين العباد، وقرر أن الأصل هو حمل الناس في ذلك على ظاهرهم، وجلى قضايا مهمة في هذا الموضوع من خلال سبع مسائل كلها مستمدة من قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤].

وتناول في هذا الفصل مبحثاً حدد فيه مصادر علوم الإيمان والاعتقاد، وقرر في هذا المبحث أن المصدر الوحيد لعلوم الدين هو الكتاب والسنة، وحمل في هذا المبحث على الذين ينهجون نهج أهل الشرك في مباحث الإيمان، وهؤلاء هم الذين أفسدوا مباحث الإيمان بما خلطوه من أباطيل أهل الشرك والأوثان، وهي الفلسفات التي ضلت بها الأمم من قبلنا .

وعقد في هذا الفصل مبحثا لبيان حدود التساؤل في الدين والإجابة على أدلة المبطلين، وقد ألح المؤلف فيه على التحذير من الخوض في الدين بغير علم، والتقديم بين يدي الله ورسوله، وحذر من الاعتراض على رب العباد كفعل إبليس اللعين، ودعا إلى عدم التوسع في الإجابة على الشبه الفاسدة، ومثل لهذه الشبهات بما أورده نفاة النزول الثابت في حديث النزول، وبين أسباب ضلال علماء الكلام، إذا طلبوا الإيمان بالله وصفاته عن طريق الفلسفة وعلم الكلام.

وعقد المؤلف المبحث الأخير من هذا الفصل لتحقيق القول في المختلف فيه من مسائل الإيمان، وعقد خمسة مطالب رد فيها على الذين أوجبوا الاستثناء في الإيمان، والذين نفوا الإيمان إذا انتفى منه بعض الأعمال، والذين نفوا زيادة الإيمان ونقصانه، والذين لم يدخلوا الأعمال في الإيمان، وآخر هذه المسائل رد فيها على الذين أوجبوا النظر العقلي على وجود الله، وأثموا من آمن من غير أن يستدل على ذلك بالعقل المجرد.

وتناول المؤلف في الباب الثاني الذنوب والتوبة والعدالة والفسق.

وعقد في هذا الباب أربعة فصول، تناول في الفصل الأول الألفاظ المستعملة في الذنوب، وحقق معنى كل واحد منها، وهي: الذنب، والمعصية، والسيئة، والظلم، والمنكر، والفحشاء، والفاحشة، والفسق، وتوسع في هذا الأخير وهو الفسق، فبين معناه، وبين العلاقة بين الفسق والكفر، وبين مدى خطورة الفسق، وبين متى يجوز إطلاقه ومتى يمنع، وألقى أضواء في منع إطلاق الفسق على ما لا يجرح من الذنوب، وحقق القول في تفسيق من أخطأ بسبب اجتهاد أو تأويل.

وفي الفصل الثاني حدد طريق الخلاص من الذنوب، وما يطهر العبد من السيئات، وبين أن هناك أربعة طرق لتكفير الذنوب والخطايا، وهي: التوبة، والاستغفار، وفعل الحسنات، والأذى يصيب الإنسان، وبين في بحثه الفرق بين التوبة والاستغفار، وأن الذنوب كلها قابلة للمغفرة إلا الشرك، وأن الحسنات تكفر الصغائر والكبائر، وأن تكفير الحسنات الذنوب لا يعارض وجوب التوبة والاستغفار، ودعا التائب إلى أن

يناسب بين الحسنة والسيئة، فذلك أحرى بأن تقبل التوبة منه .

وفي الفصل الثالث تناول الصغائر والكبائر، وقد جلى القول فيها من خلال عقده لخمس مسائل، تناول فيها الأدلة على تفاوت الذنوب، كما بين خطورة الذنوب، وحذر من التهاون في الإقدام على الكبائر، وخطورة الإصرار على فعل الذنوب، وعرف الإصرار، وتناول صفات المصرين، كما بين أن تتابع الذنوب التي يعقبها التوبة ليس من الإصرار، وبين في هذه المسائل اللمم والصغائر .

وحقق في الفصل الرابع القول في العدالة، وبين فيه ما يقدح فيها ويخرمها، وعقد لهذه المسألة أربعة مباحث ؛ بين في المبحث الأول معنى العدالة، وبين طرق العدالة في المبحث الثاني، كما بين فيه عدم جواز التعديل قبل البحث والتحري، وحدد طريقة معرفة العدالة، وأفاد أن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن التعديل يلزمه البحث والتحري خلافا لأبي حنيفة، وأورد أدلة أبي حنيفة ورد عليها .

وفي خاتمة البحث أورد الأمور التي لا تحتاج إلى تعديل .

وتناول في المبحث الثالث الفسق المسقط للعدالة، وحدد فيه شروط التفسيق، كما بين أن اللمم من غير إصرار لا يسقط العدالة .

وتناول في المبحث الرابع من هذا الفصل: طريقة التعديل بعد التفسيق .

وفي الباب الثالث تناول الكفر والشرك والنفاق والبدعة .

وعقد في هذا الباب أربعة فصول :

الفصل الأول لبيان الكفر والشرك والبدعة، وعقد له خمسة مباحث تناول في المبحث الأول حقيقة الشرك والكفر، وبين أنواع الشرك ومسالكه، وفي المبحث الثاني بين موقف المؤمنين من الكفار، وتناول فيه عشر قضايا في غاية الأهمية .

وذكر في المبحث الثالث أنواع المرتدين عما أنزل من الدين على مختلف العصور.

وعقد في هذا المبحث سبعة مطالب لبيان أنواع هؤلاء، والذين عرض لكفرهم هم: إبليس، وأهل الكتاب، والمنافقون، والمرتدون في عهد الصديق ﷺ، والخوارج والزنادقة في عد علي بن أبي طالب ﷺ، والجهمية.

وقد أطال النفس في تعريف المنافقين، وبين طريقة الحكم عليهم، وكيفية معاملتهم وموقف الرسول ﷺ وأصحابه منهم.

وفي المبحث الرابع من هذا الفصل دعوة للتأني بالداخلين في الإسلام والتدرج بهم حتى يفقهوا دين الله ﷻ على أن يكون هذا التدرج وفق ضوابط وأصول بعيدا عن أهواء النفوس.

وفي الفصل الثاني من هذا الباب بيان للبدعة ومسالكها، وقد عقد في هذا الفصل تسع مسائل بين فيها خطورة البدعة، وأن الإسلام ليس فيه بدعة حسنة، ودعا العلماء وطلاب العلم إلى ترك التسرع في الحكم قبل أن يطالعوا النصوص في المسألة، حتى لا يخرجهم الاستدلال القاصر إلى الابتداع، كما بين طرائق الجمع بين الأدلة، وعرض في هذا الفصل للمحكم والمتشابه، وعرض أمثلة كثيرة لتحريف الزائفين للمحكم والمتشابه، ودعا إلى عدم صرف النصوص عن ظواهرها إلا بدليل، وبين أن الاستدلالات الجديدة بالقرآن والسنة ليست ببدعة إذا جرت وفق قواعد الاستدلال، وختم مسائل هذا الفصل بالدعوة إلى الوحدة في الدين والبعد فيه عن الاختلاف والابتداع، وحذر من الطعن في الأدلة الصحيحة بسبب عدم الفقه لها.

وفي الفصل الثالث تحدث عن الولاية وبين معناها، وفرق بين البر بالكافرين وموالاتهم، وأورد الأدلة الناصة على وجوب قطع الولاية بين المؤمن والكافر، وحرمة طاعة أهل الكفر، ووجوب هجرهم واعتزالهم ومخالفتهم، وتحريم التزوج من المشركات، وتزويج أهل الكتاب والمشركين.

وبين في هذا الفصل أوجه التعامل الصالح مع الكفار، كما أورد النصوص التي توجب دعوة الكفار. وبين منهج الذي ينبغي سلوكه في دعوتهم، وختم مسائل هذا الفصل بالحديث عن التفقيه .

والفصل الرابع والأخير من هذا الباب الذي ختم به هذا الكتاب بيان للشرك الأصغر والكفر الذي لا يخرج عن الملة .

أسأل الله تعالى أن يجزي المؤلف خير جزائه. وأن يوفقه لكل خير. وأن يمده بعونه، كي يخرج للمسلمين أمثال هذه الكتب النافعة، وأسأله تعالى أن ينفع عباده بهذا المؤلف

ولا يفوتني أن أزجي الشكر لمن كان له فضل السبق في مراجعة هذا الكتاب فضيلة الشيخ إبراهيم النعمة، نفع الله بعلمه وبارك فيه والحمد لله رب العالمين .

أ.د. عمر سليمان الأشقر

عمان – الأردن

تمهيد

الحمد لله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، أما بعد:

فهذا كتاب في بيان معنى الإيمان والمعصية والكفر وأمهات المسائل الفقهية المتعلقة بها . ونسبة هذه الأحكام إلى سائر أحكام الفقه كنسبة القلب إلى سائر أجزاء البدن، قال تبارك وتعالى: ﴿لا إكراه في الدِّين قد تبيَّن الرُّشْدُ من الغيِّ فمن يكفُرْ بالطَّاغوت ويُؤمن باللّهِ فقَدِ استمسك بالعُروة الوُثقى لا انفصام لها واللّهُ سميعٌ عليمٌ﴾ [البقرة ٢٥٦] .

والفقه في الإيمان ينبغي أن يكون مقدمة لكل العلوم الشرعية سواء أكانت فقه العبادات أم المعاملات أم الأخلاق، وقد قيل إن التأليف يراد به السبق إلى أمر جديد أو تصحيح خطأ أو شرح مستغلق أو إتمام ناقص أو جمع متفرق أو ترتيب منثور أو اختصار طويل أو شرح مختصر، أو غير ذلك من المقاصد التي لم تخطر في البال . وطالب العلم لا يقتصر في طلب الخير من الله تعالى، فإن رحمته أوسع من آمالنا، وفضله أكثر من طلبنا . ومن أسماء الله تعالى: الواسع العليم . فأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل لي حظاً عظيماً في تلك المقاصد وفي غيرها، وإن كان أكثرها لم يقع في نفسي حين ابتدأت بالتأليف .

ومن القواعد الإسلامية أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من بعده إلى يوم القيامة . وقد نال هذا الأجر العظيم السابقون من الأئمة الذين نقلوا إلينا القرآن والسنة والفقه فيهما . ولمعرفة فضل

السابق على غيره تأمل قول النبي ﷺ لخالد بن الوليد إذ خاصم عبدالرحمن بن عوف فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه » رواه مسلم .

ولكن من أعظم نعم الله تعالى علينا أن السبق في فهم القرآن والسنة لا ينقطع أبداً إلى يوم القيامة. لأن القرآن العظيم لا تنقضي معانيه ولا تنفد فوائده . ألا ترى أنه ما من عالم يقتدى به إلا قد سبق إلى استخراج بعض ما لا يعرف عن غيره من فوائد القرآن والسنة، فنال كل واحد منهم درجة السبق على قدر ما حصل له من ذلك . وعن أبي جحيفة قال قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ فقال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة . رواه البخاري وغيره .

وهذا الكتاب هو حصيلة سنوات، قضيتها ما يسر الله تعالى منها في جمع الأدلة من القرآن والسنة، ومراجعة أمهات الكتب التي يستعان بها في الاستدلال والاستنباط والترجيح وتسويد ما يوفق الله تعالى له في تفسير تلك الأدلة . وأرجو أن أكون قد مُنِعْتُ من تسويغ الباطل أو طمس معالم الحق بسبب الهوى والعصبية، فقد قال تعالى: ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل﴾ [البقرة ٤٢] وقال تعالى ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ [يونس ٣٢] فإن وفقت فذلك بفضله ومنه، وإن أخطأت فأسأل الله تعالى التوبة والمغفرة .

وقد عرضت هذا الكتاب على أبي بل الشيخ الفاضل الأستاذ إبراهيم نعمة فسر به وحثني على نشره، وكانت نصائحه في غاية الدقة، بل لا يستغنى عنها من أجل إتمام الكتاب وظهوره، جزاه الله تعالى خيراً .

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن يجعل عملي كله صالحاً، وأن يجعله لوجهه خالصاً، وأسأله تعالى عافية عظيمة في الدنيا والآخرة لي ولوالدي ولزوجي وذريتي، ولكل من أعانني في هذا العمل، وأن يجعله الله تعالى كما سألته مع زيادة من فضله العظيم ورحمته الواسعة . وأرجو من القارئ أن يتجاوز عن الزلات، وأن يذكر أن

كثيراً من مسائل الكتاب التي تفهم إذا انضمت إلى بعضها

وقد قسمت الكتاب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول والفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، وإذا نقلت كلام العلماء وضعت علامة تدل على انتهاء كلامهم والعلامة هي حرفا الألف والهاء (أ هـ)، وإذا ذكرت حديثاً في البخاري ومسلم فربما أكتفي بعزوه إلى أحدهما، لأن الغرض هو معرفة صحة الحديث، وليس جمع طرقه ومخارجه

والحمد لله رب العالمين

د . وميض العمري

الباب الأول

الإيمان والإسلام والتوحيد والدين

الفصل الأول

الإيمان

الإيمان اعتقاد وقول وعمل، كما هو مذهب السلف الصالح. يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهو يستلزم الاعتقاد والانقياد، وقد أطلق علماؤنا الإيمان باعتبارين، ولم يجيزوا إطلاقه على الكافر إلا مقيداً بما يبين كفره. وسنتناول هذه القضايا من خلال المباحث التالية .

المبحث الأول

معنى الإيمان بالله تعالى

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] الآية تدل على أن الإيمان لا وجود له أصلاً إلا بعمل القلب .

والإيمان في العربية هو الاعتقاد الذي تقتضيه صفات الشيء الذي نؤمن به، فالإيمان بالواحد الذي لا إله إلا هو يقتضي عبادته وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِ إِيمَانُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٣] .

والإيمان بالرب الذي لا رب سواه، يقتضي الخضوع لأمره، وتفويض الأمر إليه،

والكفر بأعدائه كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

والإيمان بالرحمن والرزاق والمنعم، يقتضي محبته ومحبة دينه كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] . وهكذا يقال في سائر صفات الله تبارك وتعالى .

فالمؤمن هو الذي آمن بما بلغ علمه من دين الله تعالى، وأَوَّلُ ذلك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . والإنسان يدخل في دين الإسلام بمجرد الاعتقاد، والإقرار بشهادة الإسلام، والاستسلام في الاعتقاد لكل ما يبلغه من الدين . ثم يزداد الإيمان شيئاً بعد شيء، وذلك بتدبر القرآن ومتابعة النبي ﷺ وموالاة المؤمنين ومعاداة الشياطين .

بيان ذلك أن صفات الله تعالى لا حد لكمالها وعظمتها، فلا سبيل إلى الوصول إلى الغاية الممكنة في معرفتها، وتحويل هذه المعرفة إلى عمل إلا على سبيل الرفق والتدريج، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] . وسيأتي كل ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

ولتوضيح المعنى من جهة العربية نقول: إن الإيمان بالله تعالى يقتضي ما لا يقتضيه الإيمان بالملائكة، ويقتضي ما لا يقتضيه الإيمان بالقدر، ويقتضي ما لا يقتضيه الإيمان بصحة قاعدة طبية أو حسابية أو بفائدة دواء معين لداء معين، وهذا أمر في غاية الوضوح، فلا ينبغي لأحد أن يتوهم بأن الإيمان هو مطلق التصديق من غير زيادة أو نقصان بحسب صفات الشيء الذي نؤمن به .

بيان ذلك أن الألفاظ العربية لا توجد مجردة إلا في المعاجم والقواميس، والتي يقتصر بعضها على المعنى المشترك دون الزيادات واللوازم التي يقتضيها الاستعمال، وذلك من أجل الاختصار واعتماداً على فهم القارئ . وأما في لغة العرب التي نزل بها القرآن فلا توجد الألفاظ إلا ضمن كلام مفيد ومقيدة بقيود يقتضيها الاستعمال .

المبحث الثاني

استلزام الإيمان الاعتقاد والانقياد

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٢٠] فهذا برهان على أن المعرفة وحدها لا تكون إيماناً، فإذا أقر الرجل بالله تعالى وبصحة نبوة محمد ﷺ، ولكنه رفض أن يتخذ الإسلام اعتقاداً وديناً، ورفض أن يستسلم بالرضى والاعتقاد لما بلغه من أحكام الإسلام، فهو كافر وليس بمؤمن .

وأما علمه بالله تعالى فهو علم غير نافع، كعلم أهل الكتاب نبوة محمد ﷺ، وكعلم فرعون موسى عليه السلام كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ ءايَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ، وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً﴾ [النمل: ١٣- ١٤] وقال تعالى في حكاية قول موسى عليه السلام لفرعون: ﴿لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا﴾ [الإسراء: ١٠٢] .

ويجب على من دخل في الإسلام أن يحمل نفسه على الاعتقاد الجازم، ويطرح الشك الذي يلقيه الشيطان، وذلك لأن الإيمان ينافي الظن والشك، وليس بمؤمن من شك في الدين ولم يعتقد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ﴾ [سبأ: ٥٤]، وذكر تعالى عن الكفار قولهم: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢] .

المبحث الثالث

زيادة الإيمان ونقصانه

صلاح القلب بالإيمان يصلح عمل الأبدان:

عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» رواه البخاري ومسلم. فهذا برهان صريح يدل على أن عمل الجوارح يتبع عمل القلب ولا يشك من جرب نفسه أن أعمال القلب تزيد وتنقص، فتارة تدمع العين من تلاوة آية واحدة، وتارة لا تدمع ولو ختمت القرآن، وتارة يعكف القلب على معرفة الله تعالى والقيام بأمره، وتارة يشتغل القلب بالدنيا كما يشتغل بالآخرة.

وبذلك اتفقت كلمة معظم السلف من الصحابة والتابعين وأهل الحديث والأئمة الثلاثة: مالك وأحمد والشافعي على أن الإيمان يشمل الاعتقاد والقول والعمل، وأنه يتفاوت أو يتفاضل أو يزيد وينقص، بل نقل الإمام الشافعي رحمه الله إجماع أهل العلم على معنى هذا القول، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، وقد تظافرت نصوص الشرع بهذا المعنى. ودلالتها عليه في غاية الظهور والقوة.

الأدلة على زيادة الإيمان:

أما زيادة الإيمان، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فزيادة الإيمان هنا بسبب الاعتصام بالله تعالى وحده، والتوكل عليه، والاكتفاء بتأييده، وسرور القلب بذلك ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾

وقريب من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانًا فأما الذين ءامنوا فزادتهم إيمانًا وهم يستبشرون. وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسًا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥] .

وقال تعالى: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين، إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم ءاياته زادتهم إيمانًا وعلى ربهم يتوكلون، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، أولئك هم المؤمنون حقًا﴾ [الأنفال: ١-٤] .

قوله تعالى: ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ يدل على أن إيمان القلب يستلزم عمل الجوارح، أو يوجبه، ويؤيد التلازم بين عمل القلب والجوارح قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إنما المؤمنون الذين﴾ فمن المعلوم أن «إنما» تفيد الحصر، وتأكد مفهوم الحصر بقوله تعالى ﴿أولئك هم المؤمنون حقًا﴾ حيث دخل الضمير بعد اسم الإشارة لضرب من التوكيد . ومعنى ذلك أن الآية حصرت الإيمان بأهل الوجل من ذكر الله تعالى والتوكل والصلاة والانفاق .

وهذه الصفات تقتضي غيرها ؛ لأنه لا يتصور فيمن اتصف بتلك الأوصاف أن لا يقوم بسائر الواجبات، كالصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك . ولذلك جاء تعريف المؤمنين في سياق الحصر بذكر صفات قليلة، إذا كانت تلك الصفات تستلزم غيرها، ومنه قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين ءامنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾ [الحجرات: ١٥] فإن أهل اليقين والثبات والجهاد بالأموال والأنفس لا بد أن يحافظوا على الصلاة والزكاة وسائر الفرائض .

وقال تعالى: ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم﴾ [الفتح: ٤] قوله تعالى: ﴿إيمانًا مع إيمانهم﴾ يفيد توكيد حقيقة الزيادة، وأن الزيادة التي حصلت هي غير الإيمان السابق، بل هي زيادة تضاف إليه بتأثير السكينة . والسكينة

هي ثبوت القلب واستقراره على الحق وطاعة الله تعالى، وقوته في قمع وساوس الشيطان وأهواء النفس. فإذا ثبتت السكينة في القلب زاد عمله في محبة الله تعالى، وخشيته، والتوكل عليه، وزادت بذلك أعمال الجوارح في طاعة الله تعالى، وإقامة دينه. وبغير السكينة فإن وسوسة الشيطان قد تصير فكرة، والفكرة قد تصير نية فاسدة تؤدي إلى اتباع سبل الشيطان، والعياذ بالله تعالى.

ولذلك فإن من قوة الإيمان القوة في مدافعة وسوسة الشيطان وردها قبل أن تتفاقم وتصير فكرة، وعن أبي هريرة قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان» رواه مسلم، وفي رواية قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»، رواه الإمام أحمد من طريق ابن عباس وصححه المحدث محمد ناصر الدين الألباني في تخريج أحاديث كتاب الإيمان لابن تيمية (من كتاب الإيمان بتخريج الألباني، صفحة ٢٦٨).

ومن أدلة تفاوت الإيمان ودخول أعمال القلب والجوارح فيه، حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» رواه مسلم، وكذلك حديث ابن عباس في وفد عبد القيس، وسيأتي في المبحث الخامس من الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

أسباب نقص الإيمان وأثر النقصان على الإيمان:

وأما نقصان الإيمان فبفعل المعصية، واشتغال النفس بالأهواء والشهوات، والغفلة عن معاني المحبة والخشية والتوكل والإنابة وغير ذلك. وقد ينقص إيمان المسلم العاقل إلى درجة توجب العذاب، والعياذ بالله تعالى، غير أن المسلم العاقل لا يخلد في النار، ولكن يقضي ما عليه ثم يخرج إلى الجنة.

وهذا كله واضح من حديث الشفاعة الذي رواه أنس بن مالك ﷺ قال: حدثنا محمد ﷺ قال: «فأنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن، يلهمنيه الله. ثم أخر له ساجداً فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: رب، أمتي، أمتي. فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل. ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: أمتي، أمتي فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول يا رب، أمتي، أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل» رواه مسلم في سياق حديث طويل في باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها من كتاب الإيمان من الصحيح. وهذا نص صريح يدل على تفاوت إيمان عصاة المسلمين وأن يكون بعضهم أدنى من إيمان بعضهم الآخر.

تحقيق الإيمان الواجب عصمة من العذاب:

ومن المعلوم أن الله تعالى لا يعذب مسلماً إلا إذا قصر في الواجبات، ولم يكن عنده ما يكفر ذنوبه، وهذا يعني أن الإيمان الواجب هو الإيمان الذي يعصمه من عذاب الله تعالى، وبهذا النظر جاء نفي الإيمان عن أهل الكبائر من المسلمين، ويراد به انتفاء الإيمان **الواجب، ولا يراد به انتفاء مطلق الإيمان.**

معنى ذلك أنه مؤمن بما في قلبه من إيمان. وإن كان مثقال حبة خردل أو أدنى من ذلك، غير أنه يجوز نفي الإيمان عنه، ويراد بذلك أنه لم يفعل ما يجب عليه من الإيمان، وإن غفلته منعت من رسوخ بعض المعاني الإيمانية في قلبه، كالخشية، والتوكل، والإنابة، ونحو ذلك، فهذا مسلم لا يخلد في النار ما لم يشرك بالله تعالى، ويجحد بعض ما أنزل الله تعالى من دينه، فإذا فعل ذلك خرج عن الإسلام إلى الكفر واستحق الخلود في

جهنم والعياذ بالله تعالى .

ومن هذا المعنى حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد» رواه مسلم، والحديث صريح في جواز نفي الإيمان عن المسلم الفاسق في حال فسقه، ومع ذلك فإنه إن دخل النار لم يخلد فيها، بل يقضي ما عليه ثم يدخل الجنة، فعن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق» رواه مسلم .

ومن هذا المعنى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة» ثم قال رسول الله: «يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» رواه مسلم، فكما ترى إن ذلك الرجل الذي قاتل مع المسلمين، وقتل، دخل النار في بردة أو عباءة غلها، وهذه معصية كبيرة، غير أنها غير مكفرة أي إن فاعلها لا يخرج بها عن الإسلام إلى الكفر، وأمر عمر بن الخطاب بالنداء في الناس بعد ذكر قصة ذلك الرجل، وبيان سبب عذابه، يشعر بأن المراد من قول النبي ﷺ «لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» الإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار، بل يدخل الجنة ابتداء ويخلد فيها، وهذا هو الإيمان الواجب، وليس مطلق الإيمان، كمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان أو أدنى من ذلك .

ويوضح هذا المعنى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم» رواه مسلم. ويدل بيقين على دخول أعمال القلب والجوارح الواجبة في الإيمان الواجب، حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم .

وعدم دخول الجنة بسبب انتفاء الإيمان الذي وجب على المسلم لا يعني الخلود في النار والعياذ بالله تعالى. بل إن ذلك المسلم الفاسق سوف يدخل الجنة مؤمناً تقياً وليس فاسقاً، وذلك لأن النار تزيل الفسق والذنوب، فيخرج من النار إلى الجنة، وليس معه إلا الإيمان والخير.

ومن هذا المعنى حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »، وحديث حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يدخل الجنة نمام » رواهما مسلم. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: « لا يدخل الجنة » متضمن لكونه ليس من أهلها، لكن إن تاب أو كانت له حسنات ماحية لذنبه أو ابتلاه الله بمصائب كفر بها خطاياه ونحو ذلك، زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة فيدخلها، أو غفر الله له بفضل رحمته. ولا يدخلها ومعه شيء من الكبر. اهـ (من كتاب الإيمان، والأجوبة ملحقة به في الطبعة السعودية. صفحة ٦٧٨) وسيأتي شرح مسألة تكفير الذنوب في الفصل الثاني من الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

والمهم هنا أنه إذا زال أثر الفسق بالتوبة، أو الحسنات الماحية، أو بالمصائب، أو بدخول النار - أعاذنا الله تعالى منها - لم يبق مع المسلم إلا ما كان معه من الإيمان، وامتنع حينئذ نفي الإيمان عنه، فيدخل الجنة مؤمناً، وإن كان إيمانه دون إيمان غيره. وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: « يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » رواه البخاري.

وكذلك دل القرآن الكريم على جواز نفي الإيمان عن بعض المسلمين، ويراد به الإيمان الذي أوجبه الله تعالى، من ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥] الآية تفيد حصر الإيمان في هؤلاء، ونفيه عن غيرهم، وقد تقدم بيان معنى الحصر في تفسير آية الأنفال قبل قليل، وسيأتي الرد على من توهم أن المنفي هو الإيمان الكامل المستحب، وليس الإيمان الواجب، وذلك في المسألة الثانية من الفصل الثالث عشر إن

شاء الله تعالى . وسيأتي في الفصل السابع إن شاء الله تعالى ما يقطع كل شبهة ويجعل الأمر في غاية الوضوح .

تحقيق ابن تيمية لكيفية زيادة الإيمان ونقصانه:

وللإمام ابن تيمية تحقيق بديع في هذه المسألة، قال رحمه الله: والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة:

(**أحدها**) الأعمال الظاهرة فإن الناس يتفاضلون فيها .

(**الثاني**): زيادة أعمال القلوب ونقصها، فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله، وخشية الله، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والإخلاص له. وفي سلامة القلوب من الرياء والكبر والعجب ونحو ذلك . وقال رسول الله ﷺ: « والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده »، وقال ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »، وقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال: « لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك » قال: فلأنت أحب إلي من نفسي، قال « الآن يا عمر » .

وهذه الأحاديث ونحوها في الصحاح، وفيها بيان تفاضل الحب والخشية. وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] . ولهذا كان أهل المعرفة من أعظم الناس قولاً، بدخول الزيادة والنقصان فيه، لما يجدون ذلك في أنفسهم .

(**الثالث**) أن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت، كما يتفاضل سائر صفات الحي من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام؛ بل سائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض ونحوها . وإذا قال القائل: العلم بالشيء الواحد لا يتفاضل، كان بمنزلة قوله القدرة على المقدور الواحد لا تتفاضل، وقوله: ورؤية الشيء الواحد لا تتفاضل . ومن المعلوم أن الهلال المرئي يتفاضل الناس في رؤيته، وكذلك سماع الصوت الواحد يتفاضلون في إدراكه .

(الرابع) أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها، فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين، وتبين فساد الشبهة المعارضة، لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك .

(الخامس) ليس فيما تقوم به الإنسان من جميع الأمور أعظم تفاضلاً من الإيمان . والناس في حب الله يتفاوتون ما بين أفضل الخلق محمد وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، إلى أدنى الناس درجة، وما بين هذين الحدين من الدرجات ما لا يحصيه إلا الله تعالى .

وفي الحديث الذي رواه أحمد في المسند وابن حبان في صحيحه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: « ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً » فقد أخبر في هذا الحديث أن لله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده . وأسماء الله متضمنة لصفاته، ومن أسمائه ما خص به من شاء من عباده . فعلم أن تفاضل الناس في معرفته أعظم من تفاضلهم في معرفة كل ما يعرفونه .

وبهذا يتبين لك أن من زعم من أهل الكلام والنظر أنهم عرفوا الله حق معرفته، بحيث لم يبق له صفة إلا عرفوها، وأن ما لم يعرفوه، ولم يقم لهم دليل على ثبوته، كان معدوماً منتفياً في نفس الأمر، قوم مخطئون مبتدعون ضالون، وحجتهم في ذلك داحضة.أ هـ . (مختصر من كتاب « الإيمان الأوسط » صفحة ٥٦٢-٥٧١، وهذا الكتاب ملحق بكتاب « الإيمان » في الطبعة السعودية .)

المبحث الرابع

للإيمان إطلاقان في استعمال الشارع

الأول: إطلاقه على أهل التقى والصلاح القائمين بالإيمان الواجب:

هذا المعنى يطلق على المؤمن الذي يعمل ما يجب عليه من أعمال القلب والجوارح، وهذا هو الإيمان الذي أوجبه الله تعالى على عباده، وهذا المؤمن جزاؤه الجنة مع تكفير السيئات، أي أنه لا يدخل النار، قال تعالى: ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥].

واستعمال الإيمان بهذا المعنى واضح من الأدلة المتقدمة في المبحث السابق. فإن تلك الأدلة حصرت الإيمان في أهل التقوى والصلاح، ونفته عن أهل الفسق والكبائر. ولذلك تحرج كثير من السلف من إطلاق لفظ المؤمن على أنفسهم، فكانوا يقولون مسلم، وإذا جاءوا إلى الإيمان قالوا مؤمن إن شاء الله. ويطلق على هذا القول الاستثناء في الإيمان. وكان الاستثناء في الإيمان مشهوراً في كلام السلف، نسبه ابن تيمية رحمه الله إلى ابن مسعود وأصحابه، والإمام أحمد، وأكثر أهل الحديث، ولم يذكر عن أحد من المتقدمين إنكاره، وذلك لاتفاقهم على أن الإيمان حقيقة مركبة من النية والقول والعمل. ولم يشك أحد من السلف في صحة اعتقاده ورضاه بدين الإسلام، ولكنهم كانوا يخافون من القصور في العمل وفي أحوال القلب كالمحبة والخشية والتوكل والبغض في الله تعالى ونحو ذلك.

وإنما أنكر الاستثناء من ظن أن الإيمان لا يتفاوت، وأن إيمان المسلم الفاسق الفاجر كإيمان أبي بكر وعمر وعلي، وهذا رأي فاسد، وسيأتي إبطاله في الفصل الثالث عشر. وأيضاً فإن الأدلة المتقدمة في الفصل الثالث تدل بيقين على فساد هذا الرأي

الثاني: إطلاقه على كل مسلم:

وهذا يقضي بإطلاقه على كل مؤمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولم يكذب بشيء مما بلغه من الدين، فيقال إنه مؤمن بقطع النظر عن مقدار عمله، ويراد بذلك الإيمان الذي يفرق بين المسلم والكافر. يدل على صحة هذا الاستعمال قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] فهذا أمر للمسلمين كلهم بأن يقولوا: آمنا، والأصل أن من آمن فهو مؤمن.

وعن معاوية بن الحكم وقد أراد أن يعتق جارية له، فسألها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «اعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم. وقد روي هذا الحديث بالاقتصار على قوله ﷺ: «اعتقها»، وهذه ليست علة لأن زيادة «فإنها مؤمنة» ثابتة في صحيح مسلم من رواية الثقات، وكما ترى أن النبي ﷺ أطلق على الجارية لفظ «مؤمنة» لمجرد أنها أظهرت ما يدل على دخولها في الإسلام.

وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه مسلم، فأطلق النبي ﷺ لفظ «مؤمن» على من جاهد بقلبه علماً أن الاكتفاء بجهاد القلب معصية في حق من قدر على الجهاد باليد واللسان، وذلك للأمر ببذل الأموال والأنفس في سبيل الله تعالى، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولحديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

إجماع أهل العلم يقضي إطلاق الإيمان على كل مسلم:

بيان ذلك أن جميع النصوص التي توجب أحكاماً واقعية على المؤمنين تحمل على إرادة جميع المسلمين، بغض النظر عن مقدار عملهم، وعلى هذا اتفاق أهل العلم. من هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩]، ومنها قول النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» رواه البخاري، وقد صح هذا الحديث بلفظ: «لا يقتل مسلم بكافر» أيضاً.

والمهم هنا أن أقوال أهل العلم متفقة على أن هذه النصوص ونحوها تشمل المسلم الصالح كما تشمل المسلم الفاسق. وكذلك خطاب المسلمين بـ ﴿يا أيها الذين ءامنوا﴾ كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] وأمثلة أخرى كثيرة جداً يراد بها كل من دخل في دين الإسلام.

أدلة هذا الإجماع:

ولهذا الإجماع أدلة: الدليل الأول: أن لفظ المؤمنين يجوز أن يكون مشتركاً بين أهل التقوى والصلاح من جهة، وبين المسلمين جميعاً من جهة ثانية. وحمل اللفظ على المسلمين جميعاً يعم المتقين والفاسقين. ومن القواعد الأصولية الثابتة أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والعموم، وجب حمله على العموم، الذي يشمل المعاني المشتركة، ولا يجوز حمله على المشترك الخاص إلا بقرينة توجب ذلك. وهذه القاعدة تستند إلى أدلة العمل بالعموم وسائر الظواهر، وهي متفق عليها بين الفقهاء.

الدليل الثاني: إن حمل تلك النصوص على أهل التقوى والصلاح دون غيرهم من المسلمين، أمر متعذر، لأنه يقتضي دوام البحث عن عدالة المسلمين جميعاً. ومعلوم أنه لا يصح حمل تلك النصوص على أمر متعذر، وذلك لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وسيأتي بيان هذه القواعد في كتب أصول الفقه إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس

لا يجوز إطلاق الإيمان على الكافر

قال تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ [يوسف: ١٠٦] ظاهر الآية أنها في الكفار الخالدين في جهنم، فلا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بغير برهان من الله تعالى. ولبيان معنى الآية نقول: إن الإيمان يشمل أعمال القلب، وقد تقدم أن عمل القلب الذي يقتضيه الإيمان بالله تعالى هو غير عمل القلب الذي تقتضيه الإيمان بصحة قاعدة طبية أو حسابية أو الإيمان بخصائص المادة والماء والضوء ونحو ذلك. وهذا واضح ولا سبيل إلى إنكاره.

فمعنى الآية أن الكفار الذين أقروا بوجود الله تعالى وأنه خالق العالم لم يفردوه ولم يعظموه، بل جحدوا بعض صفاته، ونسبوا بعضها للآخرين من الأوثان والطواغيت، وكذبوا بأحكام دين الله تعالى، وفعلوا غير ذلك من أفعال الكفر والشرك، وبذلك فإن قلوبهم لم تتجه إلى الله تعالى إلا كما توجهت إلى أضعف المخلوقات، فكان إيمانهم بالله تعالى يشبه إيمانهم بالطواغيت، فهو إيمان فاسد لا يناسب صفات الله تبارك وتعالى، فلا يجوز أن يطلق عليه لفظ «الإيمان بالله تعالى» إلا مقيداً بما يبين فساده، فنقول: هذا إيمان الكفار والمشركين ونحو ذلك. وبذلك يكون معنى آية يوسف كمعنى قوله تعالى: ﴿ذلكم بأنه إذا دُعي الله وحده كفرتم وإن يُشرك به تؤمنوا﴾ [غافر: ١٢].

بيان ذلك أن الإيمان وكفر الجحود لا يجتمعان، فإذا كذب أحدهم بشيء مما أنزل الله تعالى فهو كافر غير مؤمن، ولو لم يكن تكذيبه إلا بسبب شركه وعبادته للأوثان والأهواء، ولذلك فإن الإقرار بوجود الله تعالى، وببعض صفاته، لا يكون إيماناً مصدقاً إلا إذا اقترن بعقد النية على الاعتقاد، والإقرار بكل ما أنزل الله تعالى

يوضح ذلك قوله تعالى في الكفار والمشركين: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أمّن يملك السمع والأبصار ومن يُخرج الحيّ من الميّت ويُخرج الميّت من الحيّ ومن يدبّر

الأمرَ فسيقولون اللهُ فقلْ أفلا تتقون. فذلكمُ اللهُ ربُّكمْ الحقُّ فماذا بَعْدَ الحقِّ إلاَّ الضلالُ فأنَّى تصرَفون. كذلكَ حقَّتْ كلمتُ ربِّكَ على الذين فسقوا أنَّهمْ لا يُؤمِنونَ﴾ [يونس: ٣١-٣٣] وقوله تعالى: ﴿ولئن سألتَهم مَنْ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ ليقولُنَّ خلقهنَّ العزيزُ العَليمُ﴾ [الزخرف: ٩].

فكما ترى أن الأعتراف بالمالك الخالق المدبر العزيز العليم لم يكن إيماناً مطلقاً، ولا إسلاماً، ولم ينقل أصحابه من الكفر إلى الإسلام، وسبب ذلك أنه كان مصحوباً بنقيض الإيمان وهو الجحود والكفر ببعض ما أنزل الله بعد قيام الحجة به. وكل من آمن ببعض صفات الله تعالى وبعض أحكام دينه وكفر ببعضها الآخر فهو كافر حقاً، وليس في عداد المسلمين، قال تعالى: ﴿ويُريدونَ أنْ يُفرِّقوا بينَ اللهِ ورُسُله ويقولونَ نؤمنُ ببعضٍ ونَكفُرُ ببعضٍ ويُريدونَ أنْ يتَّخذوا بيْنَ ذلكَ سبيلاً. أولئكَ همُ الكافِرونَ حقًّا وأعتدْنا للكافرينَ عذابًا مُهينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]. وسيأتي ذكر أحكام الكفر ومسالكه مفصلة في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

الإسلام

المبحث الأول

تعريف الإسلام

قال تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل هل يستويان مثلاً الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾ [الزمر: ٢٩] فلفظ «سلم» في اللغة يتضمن معنى الانقياد والطاعة، والخضوع مع التجرد، والتعري من الآفات المعارضة لهذا الخضوع. فقولنا: أسلم فلان لله تعالى أي انقاد لأمر الله تعالى، وتبرأ من الأنداد، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله. ولذلك صار لفظ «الإسلام» نقيض لفظ الشرك، كما أن الإيمان ضد الكفر. وقال تعالى: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون. إلا من أتى الله بقلب سليم﴾. [الشعراء: ٨٨-٨٩] أي بقلب مخلص لله تعالى سليم من الأنداد.

فالمسلم هو من أخلص دينه لله تعالى، و«الإسلام» هو المنهاج الذي أسلمنا لله تعالى بالإيمان به والانقياد له فهو دين الله تعالى وشريعته. قال تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران: ١٩] وقال تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران: ٨٥]. فيطلق لفظ الإسلام على أحكام الدين جميعاً كما في آيتي آل عمران.

وكذلك يطلق لفظ «الإسلام» على بعض أحكام الدين؛ وذلك لفضل خاص بها، أو لأنها تستلزم غيرها؛ بمعنى أن من فعلها على وجهها الصحيح مكنه الله تعالى من فعل غيرها من فرائض الإسلام. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» رواه البخاري ومسلم. فأطلق النبي ﷺ اسم «الإسلام» على خمسة أحكام باعتبار أنها قواعد الدين والطريق المؤدي إلى سائر أحكامه كما في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج» رواه مسلم.

وكل من رضي بدين الله تعالى واتخذه اعتقاداً فهو مسلم، بقطع النظر عن مقدار فهمه لأحكام الإسلام وشعوره بحقائق الإيمان، كالتوكل، والخشية، وغيرها. فالمهم أنه أسلم نفسه لله تعالى بأن عقد النية على قبول كل ما يبلغه من أحكام الإسلام، وتبرأ من الأنداد والأوثان. ولا يخرجه من الإسلام أن يكون جاهلاً ببعض معاني الإيمان؛ لأن فقه هذه المعاني إنما يكون بالتدريج. وكذلك لا يخرجه من الإسلام أن يعصي الله عز وجل إذا كان مقراً بسوء فعله، وبصحة أمر الله تعالى. وإنما يخرج من الإسلام إلى الكفر إذا لم يستسلم في الاعتقاد لشيء من الدين بعد قيام الحجة عليه. وسيأتي تفصيل كل ذلك إن شاء الله تعالى، وتقدم بعضه فيما سبق

المبحث الثاني

الفرق بين الإسلام والإيمان

قال تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات ١٤-١٥] قال ابن تيمية رحمه الله: وقد أثبت الله في القرآن إسلاماً بلا إيمان في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ فهذا الإسلام الذي نفى الله عن أهله دخول الإيمان في قلوبهم، هل هو إسلام يثابون عليه ؟ أم هو من جنس إسلام المنافقين ؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف .

أحدهما: أنه إسلام يثابون عليه، ويخرجهم من الكفر والنفاق، وهذا مروي عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي وأبي جعفر الباقر، وهو قول حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وسهل بن عبدالله التستري، وأبي طالب المكي، وكثير من أهل السنة والحديث والحقائق :

والقول الثاني: إن هذا الإسلام هو الاستسلام خوف السبي والقتل مثل إسلام المنافقين. قالوا: إن الإيمان لم يدخل في قلوبهم، ومن لم يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر وهذا اختيار البخاري ومحمد بن نصر المروزي اهـ (من كتاب الإيمان صفحة ٢٣٨-٢٣٩)

والصحيح إن شاء الله تعالى هو القول الأول. أي أنهم يثابون على إسلامهم وأنهم خرجوا بإسلامهم من الكفر والنفاق، والأدلة على ذلك:

أولاً: أن الله تعالى أثبت إسلامهم بقوله: ﴿وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ وهذا وصف رفيع لا نعلمه يطلق في كلام الله تعالى إلا على من أسلم وجهه لله تعالى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال تعالى: ﴿ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ [النساء: ١٢٥] وآيات أخرى كثيرة. فلا يقرر الله تعالى إسلام أحد إلا إذا صح إسلامه، وذلك لأنه وصف كريم موجب لدخول الجنة.

وقد ورد ذكر المنافقين في مواضع كثيرة، ولم يقرر تعالى إسلامهم، بل نفى عنهم الإسلام نفيا قاطعا، وأثبت لهم الكفر، قال تعالى في ذكر المنافقين: ﴿ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾ [التوبة: ٧٤] وهذا نص في خروجهم من الإسلام وأنهم أظهروا كفرهم، علمه من علمه، وجهله من جهله، فكيف يقال: إن الله تعالى وهو علام الغيوب، يقرر إسلام من خرج من الإسلام؟ وقال تعالى: ﴿وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ [التوبة: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿يخادعون الله والذين ءامنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ [البقرة: ٩]

الدليل الثاني: أن الله تعالى حصر الإيمان في آية الحجرات التي صدرنا بها هذا الفصل، بأهل الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله تعالى، فيتعين في هذا الموضع على الأقل إطلاق غير اسم الإيمان على الذين دخلوا في الإسلام ولكنهم لم يصلوا بعد إلى تلك المرتبة، وليس ذلك إلا اسم الإسلام.

الدليل الثالث: ذكره ابن تيمية رحمه الله، وهو قوله تعالى: ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ [الحجرات: ١٤]، فإن «لما» يعني بها ما ينتظر ويتوقع حصوله، فتدل الآية على أن دخول الإيمان منتظر منهم، فإن الذي يدخل في الإسلام ابتداء، فإنما يعقد النية على إخلاص القلب لله تعالى، والاعتقاد بكل ما بلغه من دين الله تعالى، وأما حقائق الإيمان الكثيرة فإنما تثبت في القلب بالرفق والتدريج

مثال ذلك أن الرجل في بداية إسلامه لا يعرف صفات الله تعالى وما تقتضيه من المعاني كما في حديث البراء ﷺ في قوله تعالى: ﴿إن الذين يناذونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ [الحجرات: ٤] قال البراء: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد،

إن حمدي زين وذمي شين، فقال النبي ﷺ: « ذاك الله عز وجل » رواه ابن جرير بإسناد جيد متصل، كما ذكر ابن كثير في التفسير. والرجل الذي قال تلك المقالة هو الأقرع بن حابس، رواه الإمام أحمد وغيره بسند صححه السيوطي.

وكان الأقرع ممن وفد على النبي ﷺ مع بني تميم، ولم تسبق لهم معرفة بأحكام الإسلام، ولم يعلم الأقرع بن حابس إذ ذاك أن الزينة إنما تكون لمن أثنى الله تعالى عليه من الصالحين، وأن الزينة والشين على من ذمه الله تعالى. وأما حمد الناس وذمهم من غير برهان من الله تعالى فسواء عند العارفين.

ويتأيد القول بأن معنى الإيمان لا يرادف معنى الإسلام بحديث سعد بن أبي وقاص، قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله، أعط فلاناً فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: « أو مسلم » أقولها ثلاثاً، ويرددها علي ثلاثاً، « أو مسلم » ثم قال: « إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبه الله في النار » رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

ويتبين من خلال ما ذكرناه فيما سبق أن « المسلم » لفظ عام ويستعمل في وجهين:

الأول: أن يراد به كل معتقد البنية على الخضوع لله تعالى، والنزوع من الأنداد، بقطع النظر عن مقدار فهمه لأحكام الإسلام ومقدار عمله، فيقع اللفظ على المؤمن الصالح، القائم بالواجبات، التارك للمحرمات، كما يقع على المسلم الذي لا دراية له بحقائق الإيمان، بسبب الجهل والغفلة، لا بسبب الجحود والتكذيب، وكذلك يقع اللفظ على المسلم الفاسق، بشرط أن لا يخرجه فسقه عن الإسلام إلى الكفر.

الثاني: أن يراد بالمسلم المظهر لشعائر الإسلام، وذلك لأن الإسلام يطلق على أحكام الدين، كما ذكرنا في الفصل السابق، فكذلك لفظ « المسلم » يطلق على القائم بأحكام الدين، المظهر لها، بقطع النظر عن مقدار طاعته. من ذلك حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » رواه البخاري ومسلم. وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج

البيت إن استطعت إليه سبيلاً » رواه البخاري ومسلم، وورد بالحديث قواعد الإسلام كما هو مبين في غيره من الأدلة. ولذلك ورد عن العلماء أن الإيمان عقد القلب وأن الإسلام إظهار ذلك. نقل الشوكاني رحمه الله عن الزجاج أنه قال: الإسلام إظهار الخضوع، وقبول ما أتى به النبي ﷺ وبذلك يحقن الدم، فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب، فذلك الإيمان وصاحبه المؤمن. اهـ (من «فتح القدير» تفسير الحجرات. آية ١٤-١٥).

ويظهر مما تقدم أن الإسلام لا يرادف الإيمان مطلقاً، ولا يخالفه مطلقاً؛ لأن كل واحد من هذين الاسمين يستعمل في أكثر من معنى واحد.

وبالنظر في المعنى الإجمالي، فإن المعنى الأول للإسلام الذي ذكرته في هذا الفصل يوافق ويكاد يرادف المعنى الثاني للإيمان الذي تقدم ذكره في المبحث الرابع من الفصل الأول

أسباب توهم ادخال المنافقين في المسلمين:

ومن المتفق عليه بين أهل الإسلام أن المنافق خالد في جهنم، لأنه كافر جاحد في الباطن، وهذا موضع اتفاق، إلا أن بعض الأوهام قد تحصل بسبب دخول المنافقين في الظواهر في جملة المسلمين:

الوهم الأول: وهو أن يظن أن المنافق مسلم حقيقة؛ لأنه أظهر الخضوع، وإن كان خالداً في جهنم؛ لأنه كافر في الباطن. وقد يحتج صاحب هذه المقالة بإجراء أحكام الإسلام على المنافقين.

والجواب بالله تعالى التوفيق: إن هذا خطأ، بل هو باطل لا شك في بطلانه، وذلك لأن أصل الإسلام هو إخلاص القلب لله تعالى، وأما إظهار الخضوع ففرع عن إخلاص القلب، وأما إجراء أحكام الإسلام على المنافقين؛ فلأننا لا نعلم نفاقهم بيقين، أو لأنهم أظهروا التوبة بعد ظهور نفاقهم. وقد ثبت في الدين وجوب حمل الناس في الدنيا على ظاهرهم، كما سيأتي في الفصل العاشر إن شاء الله تعالى. وهذا يشبه البينة في القضاء،

وإن كان يقضي بحسب ظاهر الشريعة، وإن كانت خافية الحقيقة في قليل من الأحيان. وخفية الحقيقة في تلك الأحيان لا تقدح في وجوب العمل بالبينة، فكذلك الحكم على عقيدة الإنسان البينة فيه هي ما يظهره الإنسان، ولا يقدح في ذلك إلا بينة معارضة تهدم دعوى الإسلام وتكذبها، فلو أظهر المنافق نفاقه وكفره، أجريت عليه أحكام المرتد. معنى ذلك أن المنافق ليس بمسلم في الحقيقة، وهذا واضح من الأدلة التي تقدمت في أول هذا الفصل وفي الفصل السابق.

وأما من أطلق اسم المسلم على المنافق الذي علم نفاقه بمجرد أنه استسلم خوفاً ونفاقاً، فإنه يلزمه أن يطلق لفظ المسلم على كل كافر مشرك جاحد؛ لأنه استسلم لله تعالى كراهية بلا نية، ولا عقيدة، وهذه مخالفة لإجماع أهل العلم، مما يدل على فساد ذلك الوهم وبطلانه. وعلى ذلك فإن لفظ الإسلام إذا أطلق في الشريعة فإنما يراد به الاستسلام النفسي، بعقد النية، والاختيار لدين طوعاً، ثم يكون العمل والظاهر الخضوع فرع ذلك.

وأما إذا قيدت لفظ الإسلام بالقرائن، فإنه يجوز أن نستعمله فيما شئنا من المعاني المعروفة عند العرب. من ذلك قوله تعالى ﴿أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون﴾ [آل عمران: ٨٣]، فهذا استعمال يشمل الكفار، ولكنه مقيد بما يبين معناه، وقد تقدم نحو ذلك في لفظ الإيمان. وفي هذه الآية إرغام عظيم للكفار؛ لأنها تبين أنه ما من مخلوق إلا هو خاضع لمشيئة الله تعالى، وأنه لا شأن للأوثان والطواغيت في قضاء وقدر، إلا بإذن الله تعالى. فكان من عداوة شديدة أن يختار المرء الكفر والخلود في النار، وهو في حقيقة الأمر مستسلم كرها لإرادة الله تعالى، قال تعالى ﴿ذلك جزاء أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد جزاء بما كانوا بآياتنا يجحدون﴾ [فصلت: ٢٨].

الوهم الثاني: وهو خطأ بعضهم في قوله تعالى ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين. فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] وقد كان في بيت لوط عليه السلام امرأته، وكانت قد خانت زوجها في الدين والعقيدة، وقال بعض العلماء:

إنها كانت تظهر الإسلام وتبطن الكفر، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]، فزعم ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه أن الله تعالى ذكر لفظ «المسلمين» في قوله: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ليشمل اللفظ امرأة لوط المنافقة، فإنها كانت من أهل البيت في الظاهر، وذلك لأن المنافق يدخل بزعمه في لفظ المسلمين، ولا يدخل في لفظ المؤمنين. وهذا تفسير باطل لا صحة له لأن المنافق ليس بمؤمن ولا مسلم في كلام الله تعالى، وقد ذكرنا أدلة ذلك في أول هذا الفصل والفصل الذي قبله.

وأما آية الذاريات، فالأولى أن نقول فيها إن قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ذكر لإفادة العموم؛ لأن الأكثر في استعمال لفظ «الإيمان» أن يدل بالنظر إلى أحوال القلب والمعاني الكثيرة القائمة فيه، فيقع لفظ المؤمنين على من آمن وأظهر الإسلام، كما يقع على من آمن واضطر إلى كتمان إيمانه، وهم جميعاً من المخرجين الناجين، ثم قال تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي لم نجد من المؤمنين غير بيت يظهر المؤمنون فيه شعائر الإسلام، وذلك لأن لفظ الإسلام يستعمل بكثرة باعتبار الأعمال الظاهرة التي هي فرع عن إخلاص النفس.

وقد يكون في لفظ المسلمين في هذا الموضع مدح للمؤمنين الناجين، لأنهم أظهروا شعائر دينهم مع أن أمرهم قبل إرسال الملائكة كان يحتمل التقية، قال تعالى حكاية عن لوط عليه السلام: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].
وعندي لا شك فيه أن امرأة لوط غير مشمولة بآية الذاريات.

ولما كان التوغل في إسلام القلب يدفع إلى إظهار الشعائر الدينية، والاستعلاء على الكفار، ونسيان الخوف منهم، قال بعض العلماء: إن المرتبة العليا للإسلام وهي مثل الإيمان، أو فوقه، وذلك أن يكون مع الإقرار والاعتقاد استسلام لله تعالى وحده لا شريك له في جميع ما قضى وقدر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]
والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

الفصل الثالث

التوحيد

ونحقق معنى التوحيد من خلال بيان معنى العبادة والإله والرب وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

المبحث الأول

العبادة

١– معنى العبادة:

العبادة: تتضمن اختيار التذلل والحب والخضوع للمعبود، ويكون ذلك مبنياً على معانٍ في القلب، نحو اعتقاد علو المعبود، ومحبته، وعظمته، وقدرته، ونحو ذلك. ولذلك قال بعض أهل المعرفة بأحوال القلب: إن العبادة هي غاية المحبة. والعبودية مثل العبادة، إلا أن العبادة أبلغ في الدلالة على الخضوع والتذلل .

ومعنى ذلك أن عبادة الله تعالى وحده يراد بها الانقياد لدين الله تعالى وحده، والبراءة من الطواغيت والأنداد . ولذلك اتفقت كلمة الأنبياء - عليهم السلام - في دعوتهم إلى الإسلام على دعوتهم إلى عبادة الله تعالى وحده لا شريك له . قال تبارك وتعالى: ﴿ولقد بعثنا في كلِّ أمةٍ رسولاً أن اعبُدوا الله واجتنبوا الطَّاغوت﴾ [النحل: ٣٦] والطاغوت اسم لكل معبود من دون الله تعالى، فمعنى آية النحل كمعنى قوله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ، فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨ - ١٠٩].

وكذلك اتفقت كلمة الكفار في رفضهم للإسلام على رفضهم لعبادة الله تعالى وحده، أو رفضهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وذلك لأن الإله هو المعبود، والإيمان بشهادة الإسلام يعني الإيمان بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له. قال تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأعراف: ٧٠] وقال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧].

ومعلوم أن أحوال القلب درجات متفاوتة، كما ذكرنا في الكلام في الإيمان في المبحث الثالث من الفصل الأول. وكذلك تتفاوت درجات العبادة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: أخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» رواه البخاري ومسلم في سياق حديث طويل. فهذه أقصى درجات العبادة، ولو فعلها كل مسلم لما رأيت فاسقاً قط، ولكنهم درجات.

وينبغي أن يعلم بأن إحسان العبادة فرض على قدر الاستطاعة، ولذلك يندم الكافر على التفريط فيه يوم الحساب، قال تعالى: ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٨ - ٥٩] وعن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» رواه مسلم، والظاهر من لفظ «كتب» أنه بمعنى فرض، ويتأيد ذلك بأن الإرشاد بعده ورد بصيغة الأمر. وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك يا معاذ، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (باب صفة الصلاة، حديث رقم ٥٧). ولذلك قال أهل المعرفة بأحوال القلوب: إن العبادة المطلوبة في

الشرع هي أقصى درجات الخضوع والمحبة .

ويحصل بعبادته بحسب خير الدنيا والآخرة، أما الدنيا فقال تعالى: ﴿ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حُكْمًا وعلْمًا وكذلك نجزي المُحْسنين﴾ [القصص: ١٤] وأما الآخرة فقال تعالى: ﴿إنَّ المُتَّقين في ظلالٍ وعيون وفواكه ممَّا يشتهون. كُلُوا واشربوا هنيئًا بما كُنتمْ تعملُون إنَّا كذلك نجزي المُحْسنين﴾ [المرسلات: ٤١-٤٤].

٢- هل الخضوع للرؤساء عبادة لهم ؟

وربما يقال: إن العبد قد يخضع لغيره، وإن المرؤوس قد يخضع لرئيسه، فهل هذه عبادة لهم؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق، أن المسلم قد يخضع لغيره أو لرئيسه، ولكن بشرط أن ينكر بقلبه كل أقوالهم وأفعالهم ومذاهبهم المخالفة لدين الله تعالى، وبهذا الإنكار يحقق المسلم أدنى درجات الإيمان التي تمنعه من الدخول في حكمهم أعاذنا الله تعالى منها، وعلى هذا المعنى حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه مسلم. ومن لم يكن في قلبه اعتقاد الحق، وإنكار الباطل فهو كافر، أو منافق خالد في النار، وسيأتي ذلك مفصلاً في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

والمهم هنا أن أدنى درجات عبادة المسلم لله تعالى هي قبول الحق، واعتقاد القلب به، وإنكار الباطل بالقلب، فهذا لا يقال فيه: إنه كافر أو أنه يعبد الطاغوت، ولكن يقال فيه: إنه ضعيف الإيمان والعبادة، ويخشى عليه إن دام على ضعفه أن يقع في الكفر والارتداد عن الإسلام ؛ وذلك لأن من عقوبة المعصية المعصية بعدها، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم . يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا » رواه مسلم .

وقد وقع بنو إسرائيل في ذلك، باعوا دينهم بعرض من الدنيا، فقادتهم المعاصي إلى الكفر المحض والعياذ بالله تعالى.

وذكرنا فيما تقدم عبادة الجن وعبادة من ظلم نفسه من المسلمين.

٣- حقيقة عبادة الطاغوت:

وأما عبادة الكفر للطاغوت، فمدارها على خضوع النفس للأهواء والشهوات والتكذيب بالدين كله، أو بعضه. فكل من أنكر حجج الشرع خضوعاً لهواه، فقد عبد هوى نفسه، واتخذه إلهاً، كما قال تعالى: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً﴾ [الفرقان: ٤٣-٤٤]. ثم تختلف مسالك المشرك والكافر، فمنهم من قاده هواه إلى التماثيل والصور، ومنهم من قاده هواه إلى المشاهد والقبور، ومنهم من قاده هواه إلى عبادة الطواغيت والكبراء، ومنهم من قاده هواه إلى عبادة الدرهم والدينار حب كسب، وسيأتي تفصيل كل ذلك في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

والمهم أن الأوثان والطواغيت لا أهمية لها في حقيقة الأمر، ولا يمكن تقديم أقصى درجات الخضوع والتذلل لها. ألا ترى أن الكافر يتحول من عبادة إلهه إلى عبادة ربه الحق، وأنه قد يشرك الله تعالى في عبادة هذه الطواغيت، قال تعالى: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [الزمر: ٣] وقال تعالى: ﴿ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار﴾ [إبراهيم: ٢٦]

٤- الفرق بين عباد الله والعبيد المملوكين:

ويتوسع في استعمال لفظ «العبد» أكثر مما يتوسع في لفظ «العابد» ولفظ «عبد». ولذلك جرى إطلاق لفظ العبد على ملك اليمين، كما قال تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة: ١٧٨]، ووجه التوسع في الاستعمال أنه عبد بالتسخير لا بالنسبة

والعقيدة، فإنه بعقيدته لا يحل له أن يعبد إلا الله تعالى، ولا يكون عابداً إلا لله تعالى، وذلك أن لفظ « العابد » يجري على معنى الفعل ولفظه من عبد يعبد عبادة، فهو اسم الفاعل، ولا يطلق إلا على من وقعت منه العبادة بالقلب والجوارح. وهذا بالنسبة إلى المسلم لا يكون إلا لله تعالى. وأما الكافر فهو يعبد الطاغوت ويعبد له، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦]

ونقل ابن فارس عن الخليل أنه قال: ألا إن العامة اجتمعوا على تفرقة ما بين عباد الله والعبيد المملوكين، يقال: هذا عبد بيّن العبودة. ولم نسمعهم يشتقون منه فعلاً، ولو اشتق لقيل عَبُدَ، أي صار عبداً، وأقر بالعبودة ولكنه أميت الفعل فلم يستعمل. وأما عبد يعبد عبادة فلا يقال إلا لمن يعبد الله تعالى. اهـ (من معجم مقاييس اللغة، باب العين والباء وما يثلثهما). وقول الخليل رحمه الله: إن عبد يعبد عبادة لا يقال إلا لمن يعبد الله تعالى، فإنه يريد به العبادة الصحيحة الصادقة، التي تقبلها القلوب السليمة والعقول الصحيحة، وإلا فإن القرآن قد نطق بأن الكفار يعبدون الطاغوت والشيطان، وما لا يضرهم ولا ينفعهم، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [يونس: ١٨].

المبحث الثاني

توحيد الألوهية

١- تعريف الإله وبيان معنى شهادة أن لا إله إلا الله:

«الإله» اسم [illegible] يقع على كل معبود بحق أو باطل، ذكر ذلك ابن تيمية رحمة الله عليه وغيره من المحققين، وهو الحق الذي لا شك في صحته، فقد دل القرآن الكريم على أن كل من عبد شيئاً فقد اتخذه إلهاً، وأن من اتخذ إلهاً معبوداً فهو عابد له. قال تعالى: ﴿واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً﴾ [مريم ٨١ - ٨٢] وقال: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه ١٤] وقال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿إذ قال لأبيه وقومه ماذا تعبدون أئفكاً آلهة دون الله تريدون﴾ [الصافات ٨٥ - ٨٦] وسيأتي في هذا المعنى نصوص أخرى كثيرة إن شاء الله تعالى.

٢ - الله وحده المستحق للعبادة:

اعلم أن من [illegible] ومعنى الألوهية أن الإله أو المعبود الحق هو الموصوف بأحسن الصفات وأكملها وأعلاها، ولذلك أنكر الله ﷻ على المشركين لأنهم اتخذوا آلهة لا ألوهية لها في حقيقة الأمر، فليس لها شيء من العلو والكمال، ولا تستحق أن تكون آلهة إلا في توهم الذين لا يعقلون، الذين خسروا أنفسهم وطبع الله تعالى على قلوبهم، فتوهم بعضهم أن الألوهية في الأصنام والأحجار، وتوهم آخرون الألوهية في شياطين الإنس والجن، ولم يهتد المكذبون إلى أن الموصوف بالعلو والكمال والمنزه عن النقائص هو الله تعالى وحده لا شريك له. قال تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون﴾ [الأنبياء ٩٨ - ٩٩]

وقال تعالى: ﴿فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار فقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي. أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولاً ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً﴾ [طه ٨٨ - ٨٩]. وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام في حواره مع السامري: ﴿وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفاً. إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علماً﴾ [طه ٩٧ - ٩٨].

وقال تعالى: ﴿ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون. عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون﴾ [المؤمنون ٩١ - ٩٢] وقال تعالى: ﴿قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذاً لابتغوا إلى ذي العرش سبيلاً. سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً﴾ [الإسراء ٤٢ - ٤٣].

وفي قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام تقرير وتصحيح لمعنى الألوهية، وأنها لله تعالى وحده لا شريك له، وذلك في سورة الأنعام ومريم والشعراء والصافات وغيرها. قال تعالى: ﴿وإن من شيعته لإبراهيم. إذ جاء ربه بقلب سليم. إذ قال لأبيه وقومه ماذا تعبدون. أئفكاً آلهة دون الله تريدون. فما ظنكم برب العالمين. فنظر نظرة في النجوم. فقال إني سقيم. فتولوا عنه مدبرين. فراغ إلى آلهتهم فقال ألا تأكلون. ما لكم لا تنطقون. فراغ عليهم ضرباً باليمين. فأقبلوا إليه يزفون. قال أتعبدون ما تنحتون. والله خلقكم وما تعملون. قالوا ابنوا له بنياناً فألقوه في الجحيم. فأرادوا به كيداً فجعلناهم الأسفلين. وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين﴾ [الصافات ٨٣ - ١٠٠].

٣ - عسر الإحاطة بكمالات الله تعالى:

ويتبين مما سبق أن كل من شهد أن لا إله إلا الله فقد تضمنت شهادته أن الله تعالى فوق كل شيء، وغني عن كل شيء، لا يعدله شيء، ولا يساويه شيء، ولا يعبد من دونه شيء. وهذه معان إجمالية فيها تفاصيل كثيرة، وقد تغيب بعض تفاصيلها عن كثير من المسلمين، وهذا لا يقدح في إسلامهم ولا يخرجهم إلى الكفر، بشرط ألا يجحدوا شيئاً مما يقتضيه معنى الشهادة بعد بلوغ الحجة به. قال تعالى: ﴿ذلك أن لم

يكن رَبُّكَ مُهلِكَ القُرى بظُلْمٍ وأهلُها غافلون﴾ [الأنعام: ١٣١] وقال تعالى ﴿لا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلاّ وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومعلوم أنه ليس بوسع بشر أن يعلم أسماء الله تعالى وصفاته ومعانيها وما تقتضيه من أول وقت إسلامه. ولم يعرف الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ذلك إلا بالتدريج.

وقد تقدم أن من ثواب الإيمان زيادته، ومن ثواب الهداية الهداية بعدها، كما قال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام ﴿إنّي ذاهبٌ إلى ربّي سيهْدين﴾ [الصافات: ١٠٠] وقد تقدم قول الأقرع بن حابس للنبي ﷺ: «إن حمدي زين، وذمي شين»، فقال النبي ﷺ «ذاك الله ﷻ»، رواه ابن جرير بإسناد جيد متصل كما ذكر ابن كثير. وعن ابن عباس قال: قال رجل للنبي: ما شاء الله وشئت، فقال: «جعلتني لله ندًا، ما شاء الله وحده» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد» (انظر تفسير الشوكاني لسورة البقرة آية ٢٢). والند هو الشريك في الوصف، وقد قال ذلك الرجل ما قال جهلاً بمعاني الألوهية، وكذلك مقالة الأقرع بن حابس. فلم يحكم النبي ﷺ عليهما بالكفر والردة، ولكن نصحهما وعلمهما. وقال تعالى: ﴿إن تُسْمِعُ إلاَّ من يُؤمنُ بآياتنا فهم مُسْلمون﴾ [الروم: ٥٣] فكل من آمن بما بلغه من الدين فهو مسلم صحيح الإسلام، ولا يجوز تكفيره بسبب جهله بما لا يعلمه ولم يبلغه

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن مقالات الجهمية ونحوها توصف بالكفر، كمن قال: إن القرآن مخلوق، أو إن الله تعالى لا يتكلم، ثم قال بن تيمية: ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة. وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال: «إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين» وقد غفر الله تعالى لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله تعالى وإعادته إذا حرقوه. اهـ (من كتاب «الإيمان الأوسط» صفحة (٦١٩) وهو ملحق بكتاب الإيمان في الطبعة السعودية).

ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿وإذْ أوْحَيْتُ إلى الحَوارِيِّين أنْ آمنوا بي وبرسُولي قالُوا آمنّا واشْهَدْ بأنّا مُسْلِمُون. إذْ قال الحَوارِيُّون يا عيسى ابن مريمَ هلْ يستَطيعُ ربُّكَ أن ينزِّل

عليْنا مائدةً مّن السّماء قال اتّقوا اللّه إن كُنتم مُّؤمنين . قالوا نُريدُ أن نّأكُل منها وتطمئنّ قُلوبُنا ونعلم أن قد صدقْتنا ونكون عليْها من الشّاهدين . قال عيسى ابْنُ مرْيم اللّهُمّ ربّنا أنزلْ عليْنا مائدةً مّن السّماء تكُونُ لنا عيدًا لأوّلنا وآخرنا وآيةً مّنك وارْزُقْنا وأنت خيْرُ الرّازقين﴾ [المائدة: ١١١-١١٤] فلم يخرجهم عيسى عليه السلام من الإسلام إلى الكفر بسبب شكهم في قدرة الله تعالى، وإنما وعظهم وقال لهم: «اتقوا الله إن كنتم مؤمنين»، ثم سمع عذرهم، وأجاب طلبهم، مع أن الحواريين كانوا أنصار عيسى عليه السلام إلى الله تعالى . وستأتي أدلة أخرى إن شاء الله تعالى. في الكلام على حمل الناس في الإسلام على الظاهر

وأما من زعم أنه عرف أسماء الله تعالى وصفاته وجميع معاني الألوهية، عن طريق السمع والاستدلال العقلي، ومن أول وقت نطقه بشهادة أن لا إله إلا الله، فلا شك أنه مغرور كاذب لا يدري ما يقول .

وقد قال تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأبْصارُ وهُو يُدْرِكُ الأبْصارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فإن صفات الله تعالى لا حدود لكمالها وعلوها، ولا يحيط بعلمها أحد من البشر، فمن كفر المسلمين لجهلهم ببعض صفات الألوهية؟ فالأولى به أن يبدأ بتكفير نفسه، وقد تقدم في المبحث الثالث من الفصل الأول حديث من أصابه هم أو حزن. وقال ابن تيمية في شرحه: فقد أخبر في هذا الحديث أن لله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده. وأسماء الله متضمنة لصفاته. وبهذا يتبين لنا أن من زعم من أهل الكلام والنظر أنهم عرفوا الله حق معرفته، بحيث لم يبق له صفة إلا عرفوها وأن ما لم يعرفوه ولم يقم لهم دليل على ثبوته، كان معدوماً منتفياً في نفس الأمر، قوم غالطون، مخطئون، مبتدعون، ضالون، وحجتهم في ذلك داحضة . أ هـ (من كتاب الإيمان الأوسط، الملحق بكتاب «الإيمان» في الطبعة السعودية، صفحة ٥٧١) .

٤- معنى شهادة أن محمداً رسول الله:

وأما شهادة (أن محمداً رسول الله) فهي متضمنة أن جميع دين الإسلام منقول عن

الله ﷻ بواسطة رسوله محمد ﷺ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على النبوة والرؤية. ولكني هنا أقول بأن تكذيب الرسل والأخبار المعلومة عنهم، كفر صريح لا تنفع معه شهادة أن لا إله إلا الله ولا غيرها من الأعمال. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

المبحث الثالث

توحيد الربوبية

١- تعريف الرب:

وأما لفظ « الرب » فيتضمن معنى القيمة والقيومية، فالرب هو المهيمن على خلائقه بأمرها، المدبر لأحوالها، المتولي لمصالحها. ويستعمل الفعل « رباه يربيه » بمعنى اعتنى بإنشائه وإصلاحه، ولذلك ورد إطلاق هذا الاسم على غير الله تعالى، ويشترط في ذلك الإضافة أو أن تكون قرينة تدل على المطلوب، كما يقال: رب الدار أي صاحبها وسيدها، وكما في حديث أبي هريرة أن رجلاً - وهو جبريل عليه السلام - قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض وإذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان » رواه البخاري ومسلم في سياق حديث طويل.

وقال الراغب الأصفهاني - رحمه الله -: ولا يقال: « الرب » مطلقاً إلا لله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات اهـ (من المفردات) ؛ وذلك لأن الله تعالى هو رب العالمين، ورب المشارق والمغارب، ورب كل شيء، قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٢- استلزام كل واحد من نوعي التوحيد الآخر:

واعلم أن توحيد الألوهية يستلزم توحيد الربوبية، وكذلك توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية، ولكن « الإله » يذكر اعتبار بكمال صفاته، وأنه المعبود المحبوب و« الرب » يذكر اعتباراً بسلطانه، وملكه، وتدبيره، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ

القيامة إنّا كنّا عن هذا غافلين. أو تقولوا إنّما أشرك آباؤنا من قبل وكنّا ذرّيّة من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]

فثبت بهذه الآية أن من عرف ربه وجب أن لا يشرك أحداً بعبادته، ولذلك أنكر الله ﷻ على الكفار إذ عرفوا ربهم، ولكنهم لم يعبدوه، فقال تعالى: ﴿قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم. سيقولون لله قل أفلا تتقون. قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون. سيقولون لله قل فأنى تسحرون. بل أتيناهم بالحق وإنهم لكاذبون﴾ [المؤمنون: ٨٦-٩٠] وقال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [التوبة: ٣١] فثبت بهذا معنى أن من أمر أن يعبد رباً واحداً وجب عليه كذلك أن لا يتخذ رباً سواه؛ لأن توحيد الألوهية يستلزم بنفسه توحيد الربوبية.

ولا شك أن قوله تعالى: ﴿وأمرنا لنسلم لرب العالمين﴾ [الأنعام: ٧١] هو من جهة المعنى كقوله تعالى: ﴿يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ [الأعراف: ٥٩] والسر في ذلك هو أن الإله الحقيقي الذي لا إله إلا هو، موصوف بالعلو والعظمة وغيرهما من صفات الكمال، ومعلوم أن من صفات الكمال أن يكون المعبود رب كل شيء، ولا رب سواه، وكذلك الرب بالإطلاق هو المالك، المدبر، المهيمن، المسيطر، المتصرف، القاهر، الذي لا منجا من سلطانه وعزته، لا شبيه له، وحسن عبادته. وبذلك تظهر لنا غباوة الكفار، وسوء اختيارهم، فإنهم اتخذوا آلهة لا ربوبية لها، وتركوا الإله الذي هو رب كل شيء، وبيده الأمر وحده لا شريك له.

الفصل الرابع

الدين

المبحث الأول

حقيقة دين الإسلام ومعناه

١- تعريف الدين:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال: ﴿ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٤-٦]، «الدين» في اللغة اسم لكل عقيدة متبوعة، ولكل نظام ينقاد له الناس في الظاهر والباطن، تقول: دان بدين إذا خضع وانقاد ظاهراً وباطناً، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ يجوز من جهة اللغة أن يكون نفياً محضاً؛ لأن البشر لا يقدرون على الإكراه على المعتقد، فتكون الآية كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة: ١١] أي إخوانكم في المعتقد وما يقتضيه من أعمال.

وليست الأخوة في أعمال ظاهرة لا تنتظم بعقيدة واحدة، ألا ترى أن الله تعالى

صدر الشرط بذكر التوبة، وهي لا تنفك عن عمل القلب، إلا أن الدين يقال اعتباراً بالانقياد للأمر، والخضوع، والاستسلام، والاتباع، والطاعة، ونحو ذلك من المعاني المتقاربة، ولذلك فإن عبداً يعد أبلغ من دان يدين، من جهة أن العبادة أكثر تضمناً للمعاني القلبية المختلفة، كالخضوع، والتعظيم، والمحبة، وغير ذلك.

وتكون « دان » بمعنى خضع، وبمعنى أخضع، فنقول: دانوا له ودانوه بمعنى انقادوا له. وتقول دان الملكُ القوم، برفع الملك ونصب القوم بمعنى ساسهم وأخضعهم. وقد تدل قرينة على استعمال دان يدين بمعنى خضع كرهاً من غير اعتقاد صحيح. قال تعالى: ﴿فلولا إن كنتم غير مدينين. ترجعونها إن كنتم صادقين﴾ [الواقعة: ٨٦-٨٧] فقوله تعالى ﴿مدينين﴾ بمعنى مملوكين مقهورين مستعبدين. قال الإمام الشوكاني: أي فهلا إن كنتم غير مربوبين ومملوكين ترجعونها أي النفس التي قد بلغت الحلقوم إلى مقرها الذي كانت فيه، ولن ترجعوها فبطل زعمكم أنكم غير مربوبين ولا مملوكين. اهـ. (من فتح القدير)، فهذا خضوع غير نافع، ومصير صاحبه إلى جهنم، والعياذ بالله تعالى، فهو كقوله تعالى: ﴿وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً﴾ [آل عمران: ٨٣]، وقد تقدم شرح الآية في المبحث من الفصل الثاني. هذا في الفعل دان يدين، وما هو جار عليه في اللفظ والمعنى كاسم المفعول وما هو بمعنى اسم الفاعل.

وأما الدين فالمختار أنه لا يكاد يستعمل في الخضوع كرهاً مع وجود عقيدة معارضة للتظاهر، ولا يجب في المؤمن المكره أن دينه الكفر. واختلف في قوله تعالى في الكفار: ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً﴾ [الأنعام: ٧٠] فالمختار أن المراد بقوله تعالى: ﴿دينهم﴾ ما هم عليه من الكفر، وذلك أن الدين الحق هو الإسلام فقط، وأن المسلم على صراط مستقيم لا يميل ولا يتبدل، قال تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران: ١٩] وقال: ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وأما الكافر فلا يستقيم له معتقد، ولا يستقر له نظام، وإنما حاله كمن يلهو ويلعب ويتقلب بين الملعب، قال تعالى: ﴿ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار﴾ [إبراهيم: ٢٦] وقال: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ [الأنفال: ٣٥]، ألا ترى أن الكافر قد وصف

تارة بعبادة الحجر، وتارة بعبادة الهوى، وتارة بعبادة الشيطان.

وهذا يتفق مع ما روي عن قتادة في تفسيره ﴿لعبًا ولهوًا﴾ قال: أكلًا وشربًا. اهـ (من فتح القدير). ويحتمل عندي في الآية أن الدين في قوله تعالى: ﴿دينهم﴾ هو الإسلام، وليس المراد أنهم دانوا بالإسلام، وإنما في الآية ضرب من التوسع في اللغة، وذلك أن الإضافة تدل على شيء من الاختصاص، فإضافة الدين لضمير الكفار لكون الكفار من المخلوقات الذين اختصوا بإرسال الرسل إليهم، وفرض الأديان عليهم، دون سائر الدواب والجمادات، فيكون المعنى: ذر الذين اتخذوا الدين الذي كان يجب عليهم الإيمان به لعبًا ولهوًا. والقول الأول أظهر والله تعالى أعلم.

ويقرب من معنى الخضوع معنى الجزاء والحساب، قال تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٤]. وقال تعالى: ﴿أءذا متنا وكنا ترابًا وعظامًا أءنا لمدينون قال هل أنتم مطّلعون فاطّلع فرءاه في سواء الجحيم﴾ [الصافات: ٥٣-٥٥] وهذا ضرب من القهر والإخضاع.

٢- العلوم الداخلة في مسمى الدين:

ويشمل الدين كل ما يتعبد الله تعالى به من أعمال القلوب والجوارح، قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾ [المائدة: ٣] وتقدم أن أصل الإسلام هو الإخلاص لله تعالى، وقال تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصًا له الدين. ألا لله الدين الخالص﴾ [الزمر: ٢-٣]. وسيأتي إن شاء الله تعالى الحديث المشهور في سؤال النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والساعة والإحسان، وأجاب النبي ﷺ عن كل ذلك، ثم قال: «إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» رواه مسلم والبخاري بسياق طويل.

٣- دين المسلم هو الشريعة المتمثلة بالكتاب والسنة.

ويتبين مما سبق أن دين كل إنسان هو الشريعة التي أظهر رضاه بها وخضوعه لها. وشريعة الإسلام التي يدين لله تعالى بها هي القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]. وقد فرض الله تعالى على كل مكلف بلغته الإسلام أن يتبعه ويتخذه ديناً في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة، قال ﷻ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ويظن كثير من الناس أن الدين هو القرآن والسنة والقياس والإجماع. وظاهر هذا الكلام قد يؤدي إلى أوهام وأخطاء كبيرة.

٤- القياس الصحيح والإجماع المتيقن ليسا خارجين عن الكتاب والسنة:

بيان ذلك أن القياس الصحيح داخل في القرآن والسنة على القول الصحيح، وليس بدليل ثالث، وسنقيم على ذلك البراهين إن شاء الله تعالى. وأما القياس الفاسد فرأي لا يحل أن ينسب إلى الإسلام.

وأما الإجماع ونحوه من الأدلة، كمن يأخذ بإجماع أهل البيت - عليهم السلام - وإجماع الخلفاء ﷺ فلا شك أن الأمة لا تجمع على شرع جديد لا هو في القرآن ولا في السنة. وإنما وجب اتباع الإجماع المتيقن في الأحكام الشرعية؛ لأنه لا يخالف القرآن والسنة، وذلك لوجود طائفة من الأمة على الحق إلى يوم القيامة. ولذلك صرح الأئمة بوجوب استناد الإجماع إلى برهان من الله تعالى، أو من النبي ﷺ وإلا فهو كذب وليس بإجماع.

٥ – الدين محفوظ من الضياع والالتباس بالباطل أبداً:

تعهد الله تعالى بأن يمنع دينه من أن يلتبس بالباطل، وأن يحفظه بالأسانيد التي فرض علينا قبولها إلى يوم القيامة. برهان ذلك قوله تعالى: ﴿لا يُكلِّفُ اللّهُ نفسًا إلاّ وُسْعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] فلما فرض الله تعالى علينا أن نتبع القرآن والسنة إلى يوم القيامة، وفرض علينا قبول رواية العدل الضابط فيهما، علمنا من ذلك أنه تعالى قد حفظ القرآن والسنة إلى يوم القيامة، وكذلك حفظ أسانيد الثقات من أن تخطيء حفظاً خفياً لا يظهر لأهل العلم ظهوراً واضحاً جلياً، وذلك لأنه ليس بوسعنا اتباع ما التبس بالباطل ولم يحفظ.

قال ﷻ: ﴿هُوَ الّذي أرْسل رسُولهُ بالْهُدى ودين الْحقّ ليُظْهرهُ على الدّين كُلّه﴾ [الفتح: ٢٨] ومعلوم أن ظهور الإسلام على جميع الأديان الباطلة إلى يوم القيامة يستلزم حفظ الدين والمنع من التباسه بالباطل، وقوله تعالى ﴿الدّين كُلّه﴾ من ألفاظ صيغ العموم ولا يخرج منها شيء بدليل منفصل. فيشمل هذا اللفظ جميع الأديان الباطلة إلى يوم القيامة. وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة» رواه مسلم.

وهذه براهين تدل على حفظ الدين، وتدل على أن الخبر عن النبي ﷺ إذا ورد إلينا بأدنى إسناد أوجب الله تعالى قبوله، فإن هذا الخبر حق لا شك فيه بشرط التحقق من صحة الإسناد، والنظر في مجموع الروايات للخبر الواحد. فمثل هذا الخبر برهان قائم بنفسه، فلا يمكن أن يعارض القرآن في حقيقة الأمر لأن البراهين تتوافق ولا تتعارض، ومن الممتنع إبطال برهان صحيح ببرهان صحيح. وإنما يتوهم المعارضة من لم يفقه معنى القرآن أو الخبر.

وأما الأخبار عن غير النبي ﷺ فالمختار أنها لا توصل إلى اليقين ما لم تتواتر أو تقرب من التواتر. لأن الله تعالى لم يتعهد بحفظها لنا، وذلك كالتواريخ وأخبار الأمم والملوك وغير ذلك. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

وجوب حمل الناس في دينهم

على ما يظهر من حالهم وتبيين حقيقة هذه الحال

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السّلامَ لستَ مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدّنيا فعند الله مغانمُ كثيرةٌ كذلك كنتم من قبلُ فمنّ اللهُ عليكم فتبيّنوا إنّ الله كان بما تعملون خبيرًا﴾ [النساء: ٩٤] قال أبو محمد مكي بن أبي طالب رحمه الله. قوله تعالى: ﴿فتبيّنوا﴾ قرأه حمزة والكسائي بالتاء أي فتثبتوا - في موضعين في هذه السورة وفي موضع الحجرات. وقرأ الباقون بالياء من التبين. وقوله تعالى ﴿السلم﴾ قرأه حمزة ونافع وابن عامر بغير ألف، وقرأ الباقون السلام بألف اهـ (مختصر من «الكشف» الجزء الأول، صفحة ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

وهذه الآية أصل عظيم في هذا المبحث وفيها مسائل مهمة.

المسألة الأولى: معنى التثبت المأمور به في الآية:

الأمر بالتثبت في قراءة حمزة والكسائي معناه التأني، وترك الإقدام إلا بحجة من الله تعالى. وقد يتعذر على بعضهم معرفة الحكم فيرجع إلى من هو أعلم منه. ولذلك ذكر مكي بن أبي طالب في الكشف أن التثبت أفسح للمأمور من التبين. لأن كل من أراد أن يتثبت قدر على ذلك، وليس كل من أراد أن يتبين وصل إلى البيان. وقد تكرر في آية واحدة الأمر بالتبين أو التثبت.

المسألة الثانية: معنى السلم المذكور في الآية:

قوله تعالى: ﴿السلم﴾ في قراءة حمزة ونافع وابن عامر أعم في المعنى من التصريح

بالإسلام. وذلك لأن لفظ «الإسلام»، صار في الشرع كالاصطلاح الخاص في إظهار الخضوع لله تعالى، مع البراءة من الأنداد، فإنك تفهم هذا المعنى من مجرد إطلاق لفظ الإسلام كما إذا سئلت ما الإسلام؟ وكذلك لفظ «مسلم»، ونحوه مما اشتهر استعماله في الشرع. وأما سائر ما يشتق من هذا اللفظ فنحمله على كل ما تحمله اللغة، ولا يمنع منه الشرع. ولذلك فإن قوله تعالى: ﴿أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ يعم كل من استسلم للمؤمنين، وأظهر الانقياد لهم فتشمل الآية من بادر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، كما تشمل من استسلم للمؤمنين، ولم ينطق، أو يفعل ما يدل على إسلامه لله تعالى. ثم يكون بعد ذلك النظر في حاله، والكشف عن اعتقاده، يدل على ذلك قراءة جماعة «السلام» بالألف. وأصل معنى السلام في سياق ذكر الضرب في سبيل الله تعالى هو ترك القتال وإرادة الصلح.

وأما تفسير «السلام» بتحية الإسلام كما ذكر بعض العلماء، فهو بعض ما يتضمنه معنى السلام. وهذا كثير في كلام السلف رحمهم الله تعالى، يفسرون الآية بسبب نزولها وببعض معناها تيسيراً لفهم الآية، وعلى سبيل التمثيل للسامع ولا يريدون بذلك قصر الحكم على السبب أو على بعض ما يقتضيه اللفظ.

وجملة القول أن في الآية ثلاثة مواضع هي أفسح للمأمور:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾ في قراءة حمزة والكسائي، هي أفسح للمأمور من القراءة بالياء كما ذكرنا قبل قليل.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو أفسح وأعم مما لو قيل: ضربتم في الأرض؛ وذلك لأن الكفار قد يدخلون على المسلمين في بلادهم، كما حصل في دخول التتار وغيرهم، وجاهدهم المسلمون في بلاد المسلمين.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ هو أفسح للمأمور مما لو قيل: ألقى إلى الله السلم، ولكنه أضيق على الكافر؛ لأن الاستسلام في الآية مقيد بكونه استسلاماً للمؤمنين المجاهدين وسلاماً معهم، سواء ظهر في بداية الأمر ما يدل على

الدخول في دين الإسلام أو لم يصير . وبذلك فإن نص هذه الآية لا يشمل من أظهر شيئاً من الإسلام وهو مظاهر للكفار محارب للمسلمين.

المسألة الثالثة: سبب نزول الآية:

سبب نزول الآية في قول ابن عباس رضي الله عنه هو منع المسلمين المجاهدين من تكفير وقتل من أظهر ما يشعر بالإسلام، ولم يظهر منه كفر ومحاربة للمؤمنين . فعن ابن عباس قال: لحق ناس من المسلمين رجلاً معه غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غنيمته، فنزلت: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ رواه البخاري وغيره . وعن ابن عباس أيضاً قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ رواه ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن جرير والحاكم وصححه، والبيهقي كما ذكر الشوكاني في تفسير الآية .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا . فجعل خالد يقتل ويأسر حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين . رواه البخاري. ومعنى « صبأنا » أي تحولنا من ديننا. والظاهر أنهم أرادوا التحول بهذا الحديث من الكفر إلى الإسلام . واستدل أبو البركات ابن تيمية رحمه الله بهذا الحديث على أن الكافر يدخل في الإسلام بالكناية مع النية، كما يدخل في الإسلام باللفظ الصريح (انظر " نيل الأوطار " الجزء السابع، ما يصير به الكافر مسلماً) . وآية النساء تشهد لصحة **قول أبي البركات .**

وتمام الفهم في هذه الآية إنما يكون بضمها إلى غيرها من الأدلة في أحكام الجهاد

والمهم هنا على سبيل الإجمال أن قوله تعالى ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ خاص في الكفار المحاربين ؛ لأنه لا يحل قتل كافر له حكم العهد والذمة وهذا الحكم مبسوط في كتب التفسير والحديث والسيرة .

وأما قوله تعالى ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ فهو مطلق في الكفار كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى . لأنه يجب معرفة المسلمين والكافرين والتمييز بينهم ومعرفة الأحكام المناسبة لكل طائفة . وسيأتي إيضاح ذلك في الباب الثالث والفصل السابع منه إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة: الموقف من الكافر المحارب إذا أسلم

يحرم تكفير وقتل الكافر المحارب إذا أسلم، ولم يظهر منه بعد إسلامه كفر ومحاربة

فعن أسامة بن زيد قال: « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله . فطعنته . فوقع في نفسي ذلك فذكرته للنبي ﷺ، فقال: أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ » قلت: إنما قالها خوفاً من السلاح . قال: « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا » رواه مسلم .

وفي رواية من طريق جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: فقال رسول الله ﷺ: « لم قتلته ؟ » قال: يا رسول الله، أوجع في المسلمين، وقتل فلاناً وفلاناً فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله . قال رسول الله ﷺ: « فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ » قال: يا رسول الله، استغفر لي، فجعل لا يزيده على أن يقول « كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة » . رواه مسلم . هذا حكم الكافر الأصلي إذا ظهر ما يدل على إسلامه . وأما الكافر إذا كان مسلماً ثم ارتد ثم زعم أنه أسلم بعد أن أخذ وقدر عليه، فحكمه قد يختلف عن حكم الكافر الأصلي كما هو مبسوط في كتب الفقه .

المسألة الخامسة: كيف نحقق إيمان مدعي الإسلام:

ذكرنا قبل قليل أن قوله تعالى: ﴿أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ يشمل بعمومه من بادر بشهادة الإسلام، أو قال: به أسلم لله تعالى، أو آمن بالنبي ﷺ، أو نحو ذلك مما يدل أو يشعر بإسلامه. ومع ذلك أمر الله تعالى المؤمنين المجاهدين أن يتبينوا منه. وتكرر الأمر بالتبين في أول الآية وآخرها. وذلك لأن النهي عن النفي إلا بعد التبين لا يعني إثبات الإيمان، ولكن يتوقف ذلك على البيان. ووردت الآية بنمط الإيمان في قوله تعالى: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. وأصل الإيمان عمل القلب. وفي ذلك إشارة إلى أن الله تعالى يظهر حقيقة ما في القلب إذا تثبت المؤمنون، وسلكوا طريق التبين المفهوم من ذلك أن التبين قد يؤدي إلى إبطال مزاعم بعض من يزعم أنه مسلم، كمن يجحد أحكام الشرع بعد أن بلغته الحجة، أو كمن بلغته براهين الإسلام، ثم أظهر اعتقاد ما يخالفها. وذلك فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ مقيد بما يظهر من الإسلام بعد التبين الذي أمر الله تعالى به في الآية نفسها، فمن أظهر إسلاماً وثبت عليه فهو مؤمن، ومن أظهر كفراً أو زندقة بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر، ولا تنفعه مزاعمه الأولى.

وفي سياق التفريق بين المؤمن والكافر، فإن المقصود بالتبين من صحة الإسلام هو التبين من العزم على الإيمان بكل ما هو من الدين، وعلى البراءة من الأنداد، وشرائعها المخالفة للدين. وهذا هو معنى الإسلام ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وليس المقصود تكليف من أسلم الآن كل ما هو معروف من أحكام الإسلام، فإن ذلك لا يتأتى إلا بالرفق والتدرج كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

والأمر بالتبين معلق في الآية على الضرب في سبيل الله، إلا أنه لا ينبغي لأحد يتوهم بأن حمل الناس في دينهم على ظاهر أفعالهم، والتبين منه أمر مقصور على وقت معين هو وقت الجهاد، بل هو حكم مطلق في الكفار. يدل على ذلك أمران:

أحدهما في المحاربين من الكفار: وذلك أن مجاهدة هؤلاء فرض ما دامت العداوة

قائمة بين الحق والباطل، صحيح أن المرض قد ينزل إذا عدمت اللوازم الشرعية التي توجبه، غير أن إرادة القيام بمرض الله تعالى لا تنقطع، وقصد القلب إليه لا يفتر وذلك لأن من أحكام الوجوب إرادة تحقيق الواجب والقيام بلوازمه والخروج من موانعه. وإذا كان حكم الجهاد كذلك علم أيضاً أن حكم التبين والعمل بالظاهر لا ينقطع، فلا يحل تكفير إنسان أو أهل قرية أو بلد، ولا إدخالهم في الإسلام بعقود لا تدل عليها الظواهر.

الأمر الثاني وهو متعلق في الكفار إذ أوجب الله تعالى معرفة أولياء الشيطان، واجتناب مناهجهم ومسالكهم. قال تعالى ﴿وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين﴾ [الأنعام: ٥٥]. فكان لا بد من معرفة أولياء الشيطان وتمييز أولياء الرحمن عنهم. والمعروف أن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة وقبل فرض الجهاد.

وقال تعالى ﴿قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾ [الرعد: ٤٣]. فكل مسلم له علم بالكتاب هو شهيد على كفر الكفار، وهذه الشهادة لا تكون إلا بضرب من التبين. وهذا هو الأصل بحكمه في معرفة الناس، لأن الأمر به ورد مطلقاً. ولأن الأصل هو وجوب إنذار الناس ونصحهم، وإظهار الحق، وإزهاق الباطل. وقد يكون في ذلك فتنة لمن في قلبه مرض ويستدرج به إلى التصريح بالكفر، كما حصل في إنذار الناس بالإسراء والمعراج، وكما حصل في الأخبار التي خفيت على غير المصادقين الإيمان بها. قال تبارك وتعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ [الحجر: ٩٤] وقال تعالى ﴿لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين﴾ [يس: ٧٠]

وينبغي أن يفهم هنا أن استدراج الناس إلى الإيمان مقدم على استدراجهم إلى إظهار كفرهم الباطن، لأن الأصل في الدعوة إلى الله تعالى هو الدعوة إلى الإيمان واستدراج الناس إليه، وسيتضح ذلك في المبحث الخامس من الفصل الأول في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

والمهم هنا أن المسلم يكون وسطاً في أمره، فلا تكون الدعوة إلى الله تعالى حائلاً

دون معرفة الكفر والتبين من حقيقتهم. وفي السيرة وآثار السلف أخبار تشهد بذلك. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا جاءكم المؤمنت مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنت فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] وعن ابن عباس قال: كان إذا جاءت المرأة النبي ﷺ حلفها عمر بن الخطاب بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله. رواه ابن أبي أسامة والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وابن مردويه بسند حسنه السيوطي كما ذكر الشوكاني في تفسير الآية.

موقف الصحابة وأهل العلم من بعدهم في الحكم على من زعم الإسلام وظهر منه ما يخالفه:

ثم جرت أحكام الصحابة وفتاوى المجتهدين من بعدهم على التبين من صحة مزاعم الإسلام ممن لم تظهر منه حقائق الإيمان، وظهر منه ما يشعر بإبطان الكفر، واعتقاد مخالفة أحكام الإسلام القطعية. فقد اتفقت كلمة الصحابة رضي الله عنهم على تكفير وإبطال تدين الذين زعموا أن الزكاة لم تكن واجبة عليهم، مع أنهم كانوا يصلون ويقولون لا إله إلا الله، ولكن ظهر منهم القصد إلى تحريف الدين وعدم الاعتقاد ببعض فرائضه المقطوع بكونها من الإسلام، وأجريت عليهم أحكام المرتدين في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وكذلك اشتهر عن التابعين والذين من بعدهم تكفير الزنديق إذا ظهر بعد إقامة الحجة عليه. والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فتظهر عليه علامات الكفر، كاعتقاد ما يخالف الأحكام القطعية للإسلام، أو الطعن في براهين الشريعة. وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الرابع من الفصل الأول في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

وقد نقل أبو بكر الجصاص عن الحسن بن زياد أنه روى عن أبي حنيفة رحمه الله في اليهودي والنصراني، إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لم يحكم بإسلامه حتى يقول أنه دخل في الإسلام بريء من اليهودية أو النصرانية، وذلك لأن من اليهود والنصارى من يقول لا إله إلا الله، ويقول أيضاً أن محمداً رسول الله، ولكنه

يزعم أنه أرسل إلى العرب فقط، ومنهم من يقول إن محمداً رسول الله، ولكنه يزعمه لم يبعث بعد وسيبعث.

وهذا تحقيق بديع من الإمام أبي حنيفة. لأن الشهادتين إنما منعت من نفي الإيمان وأمرت بالتبين، والمنع من النفي لا يعني الإثبات، وإنما يكون الحكم إلى ما بعد ذلك. وقد ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله إلى نحو قول أبي حنيفة رحمه الله، واحتج بأن اليهودي قد يسلم بتحية الإسلام وهي السلام عليكم. وقد يعترف اليهودي بنبوة محمد ﷺ، ولكنها بزعمه نبوة غير لازمة لليهود. واستدل أبو محمد بن حزم بحديث صحيح من طريق الإمام مسلم (انظر المحلى لابن حزم، الجزء السابع، صفحة ٣١٧، وصحيح مسلم الجزء الأول صفحة ٢٥٢)

صحيح أن الكافر إذا انتقل إلى الإسلام فإنه ينتقل من مذهبين فرد بذلك عقيدة غير ملكت وسن حكمه واحدة. ومعنى ينتقل ذلك أن ينتقل خالصاً من مذهب كان عليه شأن كله تعين. ومفهوم هذا أنه ينتقل من الكفر بحيث يدخل الإسلام ليحصل ما يتبعه من الدين اعتقاداً ولا يجحد شيئاً منه. فإن جحد ذلك فهو كافر ظاهر الكفر وبهذا المعنى ورد حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » رواه مسلم.

ومن براهين هذا التفصيل حديث جابر وأبي سعيد، فعن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة، منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل. قال: « ويلك، ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » رواه مسلم.

وفي رواية لأبي سعيد الخدري فقال: يا رسول الله اتق الله. فقال: «ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله» قال: ثم ولى الرجل. فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» رواه البخاري ومسلم في سياق حديث طويل واللفظ لمسلم.

وفي هذا الحديث فوائد تخص هذه المسألة.

الفائدة الأولى: سكوت النبي ﷺ في حديث جابر عن عمر بن الخطاب إذ اتهم ذلك الرجل بأنه منافق. والسكوت قد يتضمن الإقرار ويستدل لذلك بأن النبي ﷺ علل المنع من قتله بعلة غير منافية لكفر ونفاق، ومثل هذا الفعل يغتفر فيمن كان متهماً في دينه وفي صحة إسلامه. وإلا فإن أول ما يتبادر إلى الذهن في المنع من قتل المسلمين هو التعليل بإسلامهم الذي يحقن به الدم ويحرم.

الفائدة الثانية: الإنكار الشديد على ذلك الرجل والتحذير منه بأن له أصحاباً يمرقون من الدين.

الفائدة الثالثة: قول النبي ﷺ: «لا لعله أن يكون يصلي» ثم قوله: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» يدل على أن مخالفة من دخل في حكم الإسلام للعقائد الإسلامية لا تكون ردة ظاهرة إلا بعد قيام الحجة والإصرار على الباطل، وذلك لاحتمال أن تكون المخالفة عن جهل، وليس عن إعراض وتكذيب ولذلك كان من سيرة السلف إقامة الحجة على المارقين والزنادقة المتظاهرين بالإسلام قبل تكفيرهم.

الفائدة الرابعة: قول النبي ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» معناه أنا لم نؤمر بالحكم على الناس حسبما يظن أنه الباطن، حتى يظهر بالقول أو العمل فيكون الحكم حينئذ على ما ظهر. ولا ينبغي لأحد أن يتوهم بأن هذه الكلمة يراد بها المنع من التبين والبحث لإظهار باطن المنافق، بحجة أن هذا النص ضرب

من المقصد. فلو كان معنى الحديث كذلك لوجب كتمان الشريعة، وتحريم تبليغ براهينها إلى كل من قد لا يحتمل عقله أنه سيعترض عليها، ويكفر بها، أو يحرفها من المبتدعة والزنادقة المنتسبين بالاسم إلى الإسلام. وهذا باطل بإجماع أهل العلم؛ وذلك لأن الأصل المحكم الذي تظاهرت عليه الأدلة، هو وجوب البلاغ بالقسط، وإقامة حجج الدين وتبليغها، والتمييز بين من يؤمن ومن يكفر. ولو كان ذلك الوهم صحيحاً، لما أمر الله تعالى بالتبيين في آية النساء. ولما قال تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ [الحجر: ٩٤] ولما قال تعالى: ﴿لينذر من كان حيًا ويحق القول على الكافرين﴾ [يس: ٧٠] ولما قال تعالى: ﴿وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩] فلا شك أن إقامة حجج الله تعالى هو الأصل المحكم. ولكن يجوز استثناء بعض الأحوال والأشخاص لعلل طارئة تقتضيها مصلحة الدين، كما قال النبي ﷺ: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي"، وغير ذلك من العلل المهمة التي يعرفها الفقهاء. وسنذكر جملة منها في المطلب الثالث والرابع والخامس من المبحث الرابع في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

ويجب على المؤمنين أن يتقوا الله تعالى في مسألة التبيين. ولا ينبغي للجاهل أن يخوض فيما لا علم له به. فإنه قد يطعن فيمن هو خير منه وأفضل عند الله تعالى، وقد دل على هذا المعنى قراءة حمزة والكسائي "فتثبتوا" من التثبت، ومعناه التأني، وترك الإقدام، والرجوع إلى أهل العلم والاستنباط عند الحاجة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه" رواه البخاري ومسلم، فهذا تحذير عظيم من التسرع بالجهالة.

وقد زل بسبب ذلك طوائف من الناس قديماً وحديثاً إذ وقعوا فيمن هم خير منهم وأتقى لله ﷻ من أن يطعن في أمرهم بعد أن تبين وظهر أمرهم وعدّلهم العلماء، ووثقهم شهداء الله في أرضه. وسيتضح هذا الأمر في الكلام في الجوارح في الباب الثالث، ثم في باب العلم والرواية من كتاب الأصول، إن شاء الله تعالى. ولكن ينبغي أن يعلم أيضاً بأن الله تعالى قد جعل لأهل العلم سلطاناً، وقضى بأن الحجة تقوم بخبرهم، وأنهم شهداء الله تعالى على خلقه. والراسخ منهم لا يترك أمر الله تعالى بالتبيين والشهادة على الحق بسبب وساوس لا تقدح في العلم. قال تبارك وتعالى: ﴿قل كفى

بالله شهيدًا بيني وبينكم ومن عنده علمُ الكتاب﴾ [الرعد: ٤٣] فالشهداء على الخلق هم حملة الشريعة من أهل العلم والصلاح. وكما قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] و«الوسط» هو العدل. وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

وبهذه الأدلة وغيرها صرح أهل العلم برأيهم في حكم المرتدين في عهد أبي بكر ﷺ وكذلك حكم الزنادقة الذين ظهروا بعد ذلك

وإقامة الشهادة على الناس، والتبين من حقيقة دينهم، يعتمد أولاً على معرفة ما تستلزمه شهادة الإسلام، وهو الإيمان بكل ما هو من الإسلام، والكفر بكل ما يخالفه. وهذا من حيث الجملة يقدر عليه كثير من المؤمنين بشرط ألا يخوضوا في تفاصيل فقهية لا علم لهم بها، وبشرط التأني والتثبت في الأمر الذي يحتاج إلى تثبت، كما دلت عليه قراءة حمزة والكسائي. ويعتمد التبين بعد ذلك في الأحكام الشرعية على القدرة على نصب الأدلة الواضحة الموصلة إلى اليقين في حكم مسألة معينة. والناس يتفاوتون في ذلك تفاوتًا عظيمًا فإنه لا يقدر بشر سوى النبي ﷺ على أن يصل إلى اليقين من النصوص في جميع الأحكام الشرعية ولا في أكثرها. وهذا أمر لا يشك فيه من له معرفة بتفسير القرآن والحديث وأدلة الفقهاء وطرقهم ومسالكهم في الاستنباط. ولذلك جرت عادة الأئمة - رحمهم الله تعالى - على التسامح فيما بينهم في كثير من المسائل. ولم ينكر أحدهم على الآخر إلا في المسائل التي يتمكن الفقيه المعين من إقامة الأدلة القطعية على صحة قوله، وبطلان قول غيره، وكانوا يتواضعون في قبول الحق من أهله؛ وذلك لمعرفتهم بأن الخلاف لا يصح تعمد اختياره وإقراره، ولكن يعذر العلماء إذا لم يقدروا على الخروج منه. وفي هذا الأصل تفاصيل مهمة سنذكرها في باب العلم من كتاب الأصول إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة: الموقف من الصحابة الذين قتلوا من ألقوا إليهم السلام:

قوله تعالى: ﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ [النساء ٩٤] قال أبو البركات بن الأنباري رحمه الله: ﴿تبتغون﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من الضمير المرفوع في «تقولوا» أي: لا تقولوا ذلك مبتغين. اهـ (من البيان في غريب إعراب القرآن). وذكر الجملة الحالية لا يعني قصر النهي الذي ورد في الآية على من ارتكبه طلباً للدنيا، بل يجب تعميم حكم الآية لكل مؤمن فلا يرتكب ما نهى الله تعالى عنه جهلاً بالحكم وليس طلباً للدنيا. وتكون الجملة الحالية مشعرة بأن من يرتكب ما نهى الله تعالى عنه بعد بلوغ الحجة إليه، فإنما يفعل ذلك لعرض دنيوي.

ونظير هذه الآية من جهة الإعراب قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربوا أضعفا مضاعفة﴾ [آل عمران ١٣٠] فقوله تعالى: ﴿أضعافا﴾ منصوب على الحال من الربا، كما ذكر ابن الأنباري وأبو البقاء العكبري، و«مضاعفة» صفة له.

وقد أجمع أهل العلم على أن تحريم الربا غير مقصور على كونه أضعافاً مضاعفة في العقد المعين. ولكن التعقيب بالحال يشعر بأن كل معاملة ربوية محرمة تتصف بالأضعاف المضاعفة، وذلك لسببين:

الأول: أن كل من يأكل الربا بعد أن علم تحريمه، فإنما يبتغي الأضعاف المضاعفة، وإن كان يزعم كاذباً أنه إنما يريد الزيادة القليلة. الثاني: إن أكل الربا قليله سبيل لأكل من في قلبه مرض، وانتشار الربا سيؤدي حتماً إلى أكله أضعافاً مضاعفة فيقطع النظر عن العلم بتحريمه، وقد حقق ذلك الأستاذ المودودي رحمه الله في كتابه في الربا.

وبعد هذه المقدمة أقول إن من خالف حكم هذه الآية من الصحابة ﷺ وقبل نزول الآية وبلوغ الحجة إليهم، فإنما حسابه على نيته لقوله تعالى: ﴿ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون﴾ [الأنعام ١٣١] وقوله: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما﴾ [الأحزاب ٥]. ولذلك لم يحاسب المخالفون من الصحابة ولم يقتص من أحد منهم. وإنما كان حسابهم على الله

تعالى بحسب نياتهم، فمن كانت نيته الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الإسلام فلا إثم عليه، ومن كانت نيته متاع الدنيا، والقتل في الإسلام بسبب العداوة في الجاهلية. فعليه إثم القاتل المتعمد والعياذ بالله تعالى .

وقد تقدم ذكر الخبرين بمخالفة أسامة بن زيد وخالد بن الوليد لحكم الآية، في المسألتين الثالثة والرابعة، ولا نشك والله أعلم بحسن نيتهما وسلامة قصدهما، يبين ذلك أن النبي ﷺ لم يعاقبهما، وإنما روى ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ بعث علياً رضي الله عنه لدفع دية الذين أصابهم خالد، وهو من الأدلة على أن خطأ الذين يقومون بمصالح المسلمين العامة يكون في بيت المال. وليس في مالهم الخاص، وفي عدم معاقبتهما إبقاء على حكم الأصل في الصحابة وهو العدالة .

ومعلوم أيضا أن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان من أحب الناس إلى النبي ﷺ، ويدل على شرف منزلته أن النبي ﷺ أمّره في مرض وفاته على جيش يضم قدماء الصحابة، فعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً، وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي ﷺ: «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقاً للإمرة، وإن كان من أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده» رواه البخاري، ثم تم إرسال جيش أسامة في زمن أبي بكر رضي الله عنه

وأما خالد بن الوليد. فمعروف أن النبي ﷺ أمّره على جيوش الإسلام المرة بعد المرة، وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه، وقد ثبت أيضا تسمية خالد بسيف الله، فعن أنس بن مالك أن رسول الله نعى زيداً وجعفر وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم - أي خبر استشهادهم في غزوة مؤتة - فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها ابن رواحة فأصيب - وعيناه تذرفان - حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم» رواه البخاري، والذي أخذ الراية بعد ابن رواحة هو خالد بن الوليد رضي الله عنهم جميعاً .

وقال الإمام الشوكاني في شرح قوله ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»

قال: تبرأ ﷺ من صنع خالد ولم يبرأ منه. وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع. أ هـ (من نيل الأوطار، الجزء السابع، باب ما يصير به الكافر مسلماً)

ولو كان الخطأ موجباً للطعن في أهل العدل لما سلم منه أحد سوى النبي ﷺ، ألا ترى أن الصحابة وأهل البيت والتابعين وسائر الأئمة قد اختلفت أقوالهم في مسائل الحلال والحرام، ولم يطعن أحدهم في الآخر بسبب ذلك، ولم يفترقوا بسبب ذلك إلى شيع وأحزاب - ولا بد من التنبيه ههنا إلى أن اختلاف الأقوال لا يبيح السكوت على الباطل، وترك البراءة منه كما تبرأ النبي ﷺ من فعل خالد، ومن كل فعل مخالف للحق. ولذلك فإنه لا يجوز تعمد تسويغ الباطل المقطوع ببطلانه ولا يجوز ترك التصريح ببطلانه بمجرد أن بعض الأئمة - رحمهم الله - قد قال به خطأ.

وأما من قتل مستسلماً ادعاء تديناً، فقد أتى كبيرة من الكبائر. كما روي ذلك في قصة محلم بن جثامة، وكان قد خرج مع المسلمين في سرية بن إضم بقيادة أبي حدرد الأسلمي. فمر عليهم عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم بتحية الإسلام، وكانت بينه وبين محلم بن جثامة هنة في الجاهلية، فأمسكت السرية عنه إذ حياهم بتحية الإسلام، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «اللهم لا تغفر لمحلم»، فما مضت به ساعة حتى مات ودفنوه فلفظته الأرض، فقال النبي ﷺ: «إن الأرض تقبل من هو شر منه، ولكن الله أراد أن يعظكم» ثم طرحوه في جبل وألقوا عليه الحجارة. هذا مختصر قصة محلم بن جثامة، اختصرته من روايات الإمام أحمد وابن إسحق وابن جرير، كما ذكرها ابن كثير في تفسيره، والشوكاني في تفسير سورة النساء، وفي بعض الروايات أن تلك القصة كانت سبباً في نزول آية النساء التي صدرت بها هذا المبحث، والله تعالى أعلم بحال إسنادها.

المسألة السابعة: حكم قتل من قتل من ألقى السلم من المحاربين؟

إذا قتل المسلم إنساناً قد ألقى السلم بعد أن كان كافراً، فقتله ولم يتبين منه؟ اعلم أن من ارتكب ذلك فقد خالف حكم الآية كما ذكرنا في المسألة السادسة، والمهم هنا

معرفة حكم القاتل، هل يكتفي بنصحه وإرشاده، أم يلام ويعزر، أم يقتل قصاصاً ؟ وتفصيل هذه المسألة يعتمد على ثلاثة أصول :

الأول. إن دم المسلم حرام، ولا يستباح بسبب شبهة، ودليل ذلك حديث جابر أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة » رواه مسلم .

الثاني: إن المسلم لا يقتل بالكافر، حديث أبي جحيفة قال. قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ فقال. لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال: « العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري وأحمد وغيرهما، وقد صح أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

الأصل الثالث. إن الفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ هو القصد والنية، ويكون الحكم على النية بحسب ما يظهر من فعل، وإنه لا يجوز أن يقتل المسلم قصاصاً إلا في القتل العمد، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ**﴾ [النساء: ٩٢] فهذا حكم خطأ وليس فيه القصاص، فإن القصاص لا يمكن تصوره في القتل الخطأ، لأن الخطأ لا قصد فيه، وأما العمد والقصد فهما مقصودان . وفي القتل العمد القصاص أو الدية، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**﴾ [الإسراء ٣٣] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدى وإما أن يقتل » رواه مسلم والبخاري .

ومن هذه الأصول نستطيع أن نستنبط حكم المسلم المجاهد إذا قتل مستسلماً،

وواضح أن حكمه يختلف بحسب ما يظهر من المقتول. فإن كان المقتول قد ألقى السلم بما لا يدل على إسلامه، كأن يضع السلاح ويرفع يديه ويعلن استسلامه لعدوه (وليس إسلامه لله تعالى)، فإنه لا يقتص من القاتل؛ وذلك للمنع من قتل المسلم بالكافر؛ فإنه لم يظهر من المقتول ما يدل على دخوله في الإسلام، ولكن إذا كان وضع القتال يسمح بالتبين، فإن القاتل يلام وقد يعزر لأنه ارتكب ما نهى الله تعالى عنه، وقد تقع أيضا دية لأهل المقتول إذا لم يكونوا محاربين. والله تعالى أعلم

وأما إن كان المقتول قد استسلم بما يدل على إسلامه، كأن يشهد شهادة الإسلام أو يقول: إنه أسلم لله تعالى، أو نحو ذلك مما هو من خصائص الإسلام فإنه ينظر حينئذ في وضع القتال وشدته، فإن حصل القتل في شدة الجهاد وهوله لم يقتص من القاتل؛ لأنه لا يمكن نفي شبهة الخطأ في فهم وتأويل كلام المقتول في تلك الأحوال، بل قد لا يحصل من الوقت ما يكفي للتبين، أو ما يكفي للتراجع عن قصد القتل، والحساب في ذلك على الله تعالى. يدل على ذلك قصة أسامة بن زيد التي تقدم ذكرها في المسألة الرابعة.

فإن زعم زاعم أن مخالفات الصحابة حصلت قبل نزول آية النساء، ولذلك لم يقتص منهم، فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن تأخر نزول آية النساء على تقدير صحته ليس عذراً؛ لأن حمل الناس على ظاهرهم من قواعد الإسلام المشهورة منذ بداية الدعوة إلى الإسلام، ثم منذ تأسيس دولة الإسلام في المدينة، وعلى هذه القاعدة كان عمل المسلمين الأوائل، فإن العلم بالباطن غيب لم يعلموه، وأما قتل النفس المؤمنة فقد نزل تحريمه في القرآن المكي قبل الهجرة - فيترجح أن القتل في مثل تلك الحال يحكم عليه بالخطأ، وينصح القاتل ويرشد - وأما في الأحوال غير الشديدة، وعند توفر الوقت لإعمال الفكر والتثبت، فعلى مثل هذه الأحوال يحمل تصريح العلماء بالاقتصاص ممن قتل كافراً بعد أن دخل الإسلام، ويكون الاجتهاد في ذلك إلى أهل العلم، وهي من المسائل الصعبة على كثير من الناس؛ **لأنه يحتاج فيها إلى أمرين:**

الأول: نفي الخطأ والتأويل السائغ وتقرير عمد القتل.

الثاني: تقرير صحة دخول المقتول في الإسلام ظاهراً. ومن الإشكال في هذه المسألة أن بعض الأئمة - رحمهم الله تعالى - حكم بإسلام من قال: لا إله إلا الله. ولم يحكم بإسلام من صلى صلاة المسلمين في الظاهر حتى يسمع منه قول: لا إله إلا الله!!

والتفاصيل المتقدمة إنما هي فيمن قتل كافراً أصلياً محارباً، وأما الكافر المعاهد والذمي فأمره معروف، ولا حاجة إلى التبيين منه، ولا يحل قتله، ولا الاعتداء عليه في عهده. وأما المرتد عن الإسلام، والذي يسعى في الأرض فساداً ومحاربة، وهو يزعم أنه مسلم، فهذا لا يكون إسلامه مانعاً من قتله إذا كان قد ألقى السلم بعد أن قدر عليه. وهذا نص القرآن في المحارب والمفسد في الأرض. وهو أيضاً ظاهر الحديث في المرتد. والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: وجه المشابهة بين الصحابة ومن عاتبهم ربهم في قتلهم:

قوله تعالى: ﴿كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا﴾ [النساء: ٩٤] أي كهؤلاء الذين يلقون السلم؛ لأن الشيء المحض يحتاج إلى تثبت وإيضاح. كنتم تستسلمون لله تعالى من قبل بشيء محتمل يكون بداية لما بعده، فبعضهم أسلم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وبعضهم أسلم بأن قال: أسلمت لله، وقال الآخر: آمنت بالله رباً وبمحمد نبياً، أو نحو ذلك مما يدل على نية الدخول في الإسلام، ولم يكن عندكم في أول إسلامكم معرفة بشرائع الإسلام، ولم يكن عند بعضكم معرفة بحقائق الإيمان وما يبطله. ومع ذلك لم يطعن النبي ﷺ في إسلامكم، وإنما أخذكم بالرفق والنصيحة والإرشاد، حتى زادكم الله تعالى إيماناً وخشوعاً - قال تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾ [الحديد: ١٦] وعن ابن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿ألم يأن للذين آمنوا﴾ إلا أربع سنين. رواه مسلم وغيره.

المبحث الثالث

مصادر علوم الإيمان والاعتقاد

١ - الأدلة على أن مصدر علوم الإيمان الكتاب والسنة:

علم الإيمان بالله تبارك وتعالى وبأسمائه وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر يطلب من القرآن والسنة ولا يطلب من القواعد الفكرية التي أسسها المتكلمون

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ [سبأ: ٥٠] الآية صريحة في أن الهداية لا تكون إلا عن طريق الوحي. وهو القرآن والسنة، ولا يكون في اتباع غير القرآن والسنة إلا الضلال. قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس ٣٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥]، في الآية إنكار على من اتبع غير الله ﷻ، وتصريح بأن البشر لا يهدي أحداً إلا أن يهدى، وتقدم في الآية الأولى أن الهداية لا تكون إلا بالوحي

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣] فإذا كان اتباع الوحي مانعاً من الضلال والشقاوة، وجب الاشتغال به والإعراض في طلب علوم الدين عن غيره، فمن تكلم في الدين بغير الوحي، فإنما يأخذ شعبة في الضلال، نعوذ بالله تعالى من ذلك.

وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦]

من يقرأ هذه الآية بقلب سليم لا يمكن أن يطلب علوم الدين من غير النور الذي أنزله الله تعالى، ألا ترى أن الله تعالى قال: «سبل السلام» وقال «الظلمات» بصيغة الجمع المعرف، وهي تفيد التوغل في الاستغراق إذا أضيفت، أي إن اتباع النور الذي أنزله الله تعالى يهدي إلى كل سبيل من سبل السلام، ويخرج من كل ظلمة من ظلمات الضلال.

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، أي إن في الكتاب بياناً لكل شيء مما نحتاجه لمعرفة الله تعالى، ومعرفة دينه، وكيفية عبادته؛ لأن هذا هو الغرض من إنزال الكتب وإرسال الرسل، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] وقال: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

٢ – الأدلة على وجوب الإعراض في علم الإيمان عن فلسفات المشركين ومن سار على هديهم من الضالين.

وقال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦]. الآية تفيد أن أعمال الكفار موصوفة بالضلال المطلق، فإنهم يتبعون سبل الغي ولا يتبعون سبل الرشد، فإن رأيت في أعمالهم ما يشبه الحق، فاعلم أن فيه باطلاً يفسده ولكن قد خفي عليك

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] الآية تفيد ترك فلسفة المشركين، وإهمالها مطلقاً، لأن قوله تعالى: ﴿أَعْرِضْ﴾ أمر بالترك، والأمر بالترك يفيد الدوام كالنهي، فهو كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣] ولذلك كان فرضاً على المسلمين البراءة من مناهج المشركين الفكرية وسبلهم الفلسفية. قال

تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] وقال: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ [الممتحنة: ٤]

٣ – الكفار لا علم لهم بعلم الإيمان وعلوم الآخرة:

قال تعالى: ﴿فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم﴾ [النجم: ٢٩-٣٠] أي ذلك قدر عقولهم ونهاية علمهم، فحصروا فيما مكنهم الله تعالى فيه من علوم الحياة الدنيا، كالطب والكيمياء والهندسة ونحو ذلك، وأما علوم الآخرة كمعرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته وشريعته فلا نصيب لهم فيها. قال تعالى: ﴿وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا﴾ [الإسراء: ٤٦]، وقال: ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا﴾ [الكهف: ٥٧]، وقال: ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم﴾ [البقرة: ٧] وقال: ﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾ [البقرة: ١٨]. وبالجملة نقول بأن الكافر المصر على كفره لن يفقه دين الإسلام ولو قضى عمره كله في قراءة كتب الإسلام، وغاية ما يقدر عليه هو أن يحفظ المتون والأقوال، ولو امتحنته في فهم القرآن والسنة وحقائق الدين لوجدته أعمى لا يبصر الحق ولا يميزه عن الباطل، بل يحمل أدلة الشريعة على غير ما أراد الله تعالى، فيزداد ضلالا إلى ضلاله.

٤- ردود علمائنا على الطاعنين في ديننا من اليهود والزنادقة والفلاسفة:

من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ولو نزلناه على بعض الأعجمين. فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين. كذلك سلكناه في قلوب المجرمين. لا يؤمنون به حتى يروا العذاب الأليم﴾ [الشعراء: ١٩٨-٢٠١] فإذا سمع القرآن عربي معاند في الكفر سمعه وكأنه نزل بغير لغة العرب، فلا يقدر على فهمه كما أن الأعجمي لا يقدر أن يفهم الكلام العربي. والأدلة بهذا المعنى كثيرة، وقد وقع ذلك فعلا فإن الكفار المعاندين الذين قرأوا القرآن

لم يحسنوا تفسيره بل زعموا أن القرآن متناقض.

وقد أبطل أبو محمد بن حزم - رحمه الله - مزاعم اليهود في القرآن، وألف في ذلك كتاب «الرد على ابن النغريلة اليهودي» وأجاد فيه، وهو مطبوع مع رسائل أخرى لابن حزم. ثم اقتدى الزنادقة والفلاسفة باليهود وبكفار قريش، وذلك أن الزنادقة أخذوا علوم دينهم عن الفلسفة اليونانية، وهي ليست من العلم في شيء، ثم حاولوا تأويل القرآن على وفق فلسفتهم الفاسدة، وطعنوا في الأحاديث الصحيحة التي تهدم فلسفتهم، فقامت طائفة من العلماء رحمهم الله في الرد على الزنادقة ومن قفى أثرهم وفي الدعوة إلى التمسك بالقرآن والسنة. من هؤلاء الإمام أحمد في كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية»، والإمام البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد»، والإمام ابن خزيمة في كتاب «التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ»، والإمام عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الرد على الجهمية»، وكتاب «الرد على المريسي العنيد»، والإمام ابن تيمية في كتب كثيرة منها كتاب «شرح حديث النزول»، وهو كتاب عظيم النفع، وكتاب «الصارم المسلول»، وهو من أحسن الكتب في معرفة حكم من ظهر كفره من المنافقين والزنادقة.

٥- مسالك الجدل مع الكفار والمدخل إلى دعوتهم إلى الإسلام:

نبحث فيه بعضاً من الخطوط التي تعطي الأسس الدقيقة للفقه الإسلامي في محاولة استمالة الكفار إلى الإسلام، وكذلك لا ينبغي الدخول مع الكفار في جدل فقهي دقيق حول مخالفة الكفار للأحكام الفقهية التفصيلية للإسلام، وذلك لأننا أمرنا بدعوة الكفار إلى عبادة الله وحده واتباع النبي ﷺ وأمرنا كذلك برد الأكاذيب التي يلصقها المضلون إلى دين الله تعالى، وأمرنا كذلك بدعوة الكفار إلى محاسن الأخلاق، ونحو ذلك من الفضائل التي تمنع انتشار الفساد إلى المسلمين. ولكننا لم نؤمر بتعليم الكفار تفاصيل أحكام الإسلام لأنهم لن يفقهوها، بل سيخلطونها بالباطل، ثم ينسبون إلى الإسلام ما ليس منه.

وفي القرآن أمثلة كثيرة على مسالك الجدل مع الكفار وسبل دعوتهم إلى الإسلام، وهي تشهد لما ذكرنا، وعلى هذا المعنى خرج مذهب الإمام مالك رحمه الله في النهي عن تعليم القرآن للكافر، وقد ثبت من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو»، قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به. رواه مسلم، وروى البخاري نحوه، وتكلم الحافظ ابن حجر في تفسير هذا الحديث في «فتح الباري» (الجزء السادس، صفحة ١٠٠-١٠١)، وسيتم إيضاح هذا المعنى في المسألة الثامنة في الفصل السابع من أبواب الثالث إن شاء الله تعالى.

٦- كل علوم الكفار المخالفة لديننا باطلة:

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على جميع العلوم؛ لأنها مرجعة على جميع أنواع التعليمات والضلالات كما ذكرنا فيما سبق. وقال تعالى: ﴿وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾ [فصلت: ٤١-٤٢] وقال تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ [النور: ٥٤]. فكل ما خالف الإسلام فهو باطل ليس بحق. وقد يزعم كثير من الكفار أن لديهم علوماً دنيوية تخالف نصوص الإسلام، وهذا يدل على واحد من أمرين: إما تكون أفكارهم فاسدة باطلة لم يصلوا فيها إلى درجة العلم واليقين، وإما أنهم لم يفهموا أحكام الإسلام.

٧- التحذير من علماء الكلام الذين بحثوا في الإيمان على طريقة الفلاسفة:

ولقد ابتلي المسلمون منذ العهد الأموي، وفي زمن الأئمة الأربعة ﷺ بطوائف من المغرورين الغاوين، الذين أرادوا معرفة الله تعالى عن طريق القواعد الفلسفية التي أسسها المشركون. وكان يطلق عليهم اسم أهل المنطق والكلام والجدل وغير ذلك. زعم أولئك أن قواعدهم الفلسفية والكلامية حق ثابت لا شك فيه، ثم لما وجدوا أن نصوص الشرع تنقض قواعدهم ذهب بعضهم إلى التكذيب بالدين وإظهار الكفر. وذهب آخرون إلى تحريف نصوص القرآن وتأويلها بما يوافق أباطيلهم، وطعنوا أيضاً في

كثير من الأحاديث الصحيحة التي تخالف قواعدهم . وأدى ذلك إلى فتوى أئمة الدين بتكفير وقتل من أصر على تخريبه بعد إقامة الحجة عليه، وسيأتي بعض الآثار في ذلك في المسألتين الرابعة والسابعة في الفصل الرابع من الباب الثالث، إن شاء الله تعالى. والمهم هنا أن طرق أهل الفلسفة والكلام تغلغلت بعد ذلك إلى كثير من علماء المسلمين، وألفت كتب في العقيدة، وفي أصول الفقه، مبنية في كثير من أصولها على طرق المتكلمين، وعلى طريقة « فن المنطق » الذي رسمه ارسطو طاليس الذي عاش مع المشركين اليونان قبل الميلاد . هذا مع أن الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف مطبقون على تحريم طلب علوم الدين من غير القرآن والسنة، وهم مطبقون أيضاً على إنكار الاشتغال بما يسمى بعلم الكلام . وقد جمع الإمام السيوطي في كتاب « صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام » أقوال السلف في ذم الاشتغال بفن المنطق ونحوه من فنون المشركين .

من ذلك أنه قيل لأبي حنيفة: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام ؟ فقال: مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة . اهـ . وعن أبي يوسف القاضي قال: من طلب الدين بالكلام تزندق .اهـ. وعن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قال: قال أبو حنيفة: لعن الله عمرو بن عبيد، فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام . قال: وكان أبو حنيفة يحثنا على الفقه وينهانا عن الكلام . اهـ (من « صون المنطق » صفحة ٥٩-٦٠) .

وأما الإمام مالك فقد سئل عن الكلام والتوحيد، فقال: محال أن نظن بالنبي ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد . والتوحيد ما قاله النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » فما عصم به الدم والمال حقيقة التوحيد . اهـ (من «صون المنطق » صفحة ٦٣) .

وأما الإمام الشافعي فالآثار عنه كثيرة . فعن الشافعي أنه قال: ما من أحد ارتدى الكلام فأفلح . وعن الكرابيسي قال: سئل الشافعي عن شيء من الكلام فغضب، وقال: سل عن هذا حفص الفرد وأصحابه أخزاهم الله . وعن أبي ثور والكرابيسي والزعفراني قالوا: سمعنا الشافعي يقول: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد،

ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، وينادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام .

وعن الزعفراني قال: سمعت الشافعي يقول: ما ناظرت أحداً في الكلام إلا مرة، وأنا أستغفر الله من ذلك . وعن يونس بن عبدالأعلى. سمعت الشافعي يقول: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى، والشيء غير المشيء، فاشهد عليه بالزندقة . وعن الربيع سمعت الشافعي يقول في كتاب الوصايا: لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام، لم يدخل في الوصية ؛ لأنه ليس من العلم . اهـ (من «صون المنطق » صفحة ٦٤-٦٥) .

وأما الإمام أحمد، فهو كالإمام الشافعي، وسائر أهل الحديث في النهي عن الكلام، والمشهور عنه تكفير من أصر بعد قيام الحجة عليه من الجهمية والمعتزلة وأمثالهم من أئمة الكلام .

وفي كتاب «صون المنطق» للسيوطي آثار عن كثير من السلف في إنكار وتحريم طلب شيء من مسائل المشركين . واكتفيت هنا ببعض ما ورد عن الأئمة الأربعة وصاحبي أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - ولا شك أن العاقل يكفيه براهين القرآن التي صدرت بها هذا الفصل .

٨- التدليس بنسبة كبار علماء أهل السنة إلى المنطق:

وقد نسب بعض المصنفين أبا حنيفة والشافعي إلى فن الكلام . وعندي أن هذا تدليس وكذب ؛ لأن كلام الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل السنة، كان بالقرآن والحديث وآثار الصحابة وقواعد العربية . وأما الكلام الذي أنكره السلف، والذي أعنيه في هذا الفصل، فإنما هو الكلام والجدل على طريقة الفلاسفة الكفار وأمثالهم، كطريقة ارسطو طاليس الذي عاش مع المشركين قبل الميلاد، ولم يعرف عنده إيمان واتباع لنبي من الأنبياء، ولم تنقل فلسفة أمثاله إلى المسلمين إلا عن طريق الكفار

المشركين. فمن نسب هذا النوع من الكلام إلى أبي حنيفة والشافعي فهو كاذب عليهما وعلى المسلمين .

وربما خدعت طائفة ببعض الأقاويل أو المصنفات المنسوبة كذباً إلى أبي حنيفة أو الشافعي . وأما الأقوال والكتب المسندة إليهما، وإلى المتقدمين من أصحابهما فهي مدونة ومنقولة بأسانيد الثقات، فهل ذكر الإمامان الجوهر، والعرض، والتسلسل، والسالبة الكلية، والسالبة الجزئية، والجسم، والتحيز، والرسم، والجرم، والإيجاب الكلي، والجزئي، والخاصة المساوية، والحمل العرضي، والحمل الواجب، وغير ذلك من المصطلحات التي ابتدعها الآخذون عن الفلاسفة غير المسلمين ؟؟

والذي أعتقده في أبي حنيفة والشافعي، وسائر الأئمة المتقدمين ﷺ أن كلامهم كان جارياً على هدي النبي ﷺ وعلى طريقة الصحابة والتابعين، معتمد على الآيات والأحاديث وآثار الصحابة وقواعد العربية، وهم أجل من أن يأخذوا دينهم عن أفراخ المتفلسفة، وأتباع الهند واليونان . وأما كتب المتكلمين، فهي كما قال الشيخ محمد الغزالي: ومن العجيب أنك تقرأ في أمهات الكتب الكلامية، وتطوي الصفحات الطوال فلا تكاد تعثر على آية أو حديث، إلا قصاصات يسيرة تبدو كالزهرات المفردة في الأرض السبخة . اهـ (من مقدمة كتاب « عقيدة المسلم ») . ولقد شنع ابن تيمية رحمه الله على من توهم بأن طريقة المتكلمين المتأخرين أحكم في العقيدة من طريقة السلف، وذلك في رسالة « العقيدة الحموية الكبرى » وكلامه في غاية الفائدة فارجع اليه

٩- العلماء المسلمون الذين طلبوا علوم الإيمان والعقيدة بالكلام والمنطق تحيروا ولم يقر لهم قرار :

أيضاً فإن من تورط واشتغل بالمنطق والكلام من متأخري أهل السنة، تحير في المسائل الاعتقادية واستهوته الظنون والاحتمالات ؛ لأنه توهم أنه سيتوصل إلى حقائق العقيدة بعقله المجرد، وأنه لا حاجة له في ذلك إلى نصوص الشرع، وكأنه لم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا

نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ [الشورى: ٥٢] وإذا كانت هذه الآية في حق النبي ﷺ وهو سيد ولد آدم فما بالك بغيره؟ وخصوصاً من أهل المنطق والكلام بناء على العقل الذي صنعه بعيداً عن القرآن والحديث، وقد نقل ندمهم ابن تيمية في عدة مواضع من كتبه، والعلامة محمد بن إبراهيم الوزير في «الروض الباسم» (صفحة ١٦٥-١٧٠)، والشيخ ملا علي بن سلطان محمد القاري الحنفي في «شرح الفقه الأكبر» المنسوب إلى أبي حنيفة رحمه الله.

قال الشيخ ملا علي بن سلطان محمد القاري: وكذلك الغزالي انتهى آخر أمره إلى التوقف والحيرة في المسائل الكلامية، ثم أعرض عن تلك الطرق، وأقبل على أحاديث رسول الله ﷺ، فمات والبخاري على صدره. وكذا الرازي قال في كتابه الذي صنفه في أقسام الذات:

نهاية إقدام العقول عقال ... وغاية سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ولقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، و﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] و﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، ثم قال: ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي. وكذا قال الشهرستاني رحمه الله إنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم حيث قال:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أر إلا واضعاً كف حائر ... على ذقن أو قارعاً سن نادم

وكذا قال أبو المعالي الجويني: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به، وقال عند موته: لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه، والآن فإن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي، أو قال: عقيدة عجائز أهل نيسابور .

وكذا الخسرو شاهي وكان من أجل تلامذة فخر الدين الرازي، قال لبعض الفضلاء: ما تعتقده ؟: قال: ما يعتقده المسلمون، فقال: وأنت منشرح الصدر لذلك مستيقن به أو كما قال ؟ فقال: نعم . فقال: أشكر الله على هذه النعمة. ولكني والله ما أدري ما أعتقد، وبكى حتى أخضل لحيته . وقال الخونجي عند موته: ما عرفت مما حصلته شيئاً سوى أن الممكن مفتقر إلى المرجح، ثم قال: الافتقار وصف سلبي، أموت وما عرفت شيئاً. اهـ (من « شرح الفقه الأكبر » صفحة ٦-٧) .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : والآمدي تغلب عليه الحيرة في عامة الأصول الكبار، حتى إنه أورد على نفسه سؤالاً في تسلسل العلل، وزعم أنه لا يعرف عنه جواباً، وبنى إثبات الصانع على ذلك، فلا يقرر في كتبه لا إثبات الصانع، ولا حدوث العالم، ولا وحدانية الله، ولا النبوات، ولا شيء من الأصول التي يحتاج إلى معرفتها . اهـ (من «شرح حديث النزول » صفحة ١٧٦) .

١٠- القرآن والسنة مصدر علوم الشريعة كلها، وتحقيق القول في تقسيم علوم الدين إلى أصول وفروع:

الأدلة التي صدرنا بها هذا الفصل أدلة عامة تمنع التلقي عن غير القرآن والسنة في جميع المسائل المتعلقة بالدين، لا فرق في ذلك بين علم التوحيد وعلم الفقه والشريعة . ولا فرق أيضاً بين أصول وفروع ؛ لأن كل آية وكل حديث أوجب الله تعالى العمل به، فهو أصل من أصول الدين، فإن تقسيم الدين إلى أصول وفروع، تقسيم حادث، استخدمه من قلبه مرض ؛ ليسوغ فساد اعتقاده ومخالفته لكثير من الحقائق الدينية،

بحجة أنها فروع، ولا ننكر على المخالفين فيها !!

قال ابن تيمية - رحمه الله - : ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمان: أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين، أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم، لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في **أصول الفقه من نقل ذلك عنهم .**

والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعين، بل تارة يقولون: هذا قطعي وهذا ظني، وكثير من مسائل الأحكام قطعي، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس. وتارة يقولون: الأصول هي العلميات الخبريات والفروع العمليات، وكثير من العمليات من جحدها كفر، كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة يقولون: هذه عقليات وهذه سمعيات، وإذا كانت عقليات لم يلزم تكفير المخطئ، فإن الكفر حكم شرعي يتعلق بالشرع اهـ (مختصر من كتاب «الفرقان بين الحق والباطل» صفحة ٩٤-٩٥ من المجلد الأول من مجموعة الرسائل **الكبرى لابن تيمية) .**

وكون القرآن والسنة لا تفتح إلا لمن أقبل عليهما، وأعرض عما سواهما، وهذا هو معنى الاستسلام لدين الله تعالى. وهو حالة لازمة للشعور بعظمة الإسلام، وحقارة الأهواء، والأديان الأرضية . قال تعالى: **﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾** [العنكبوت: ٥١] وقال: **﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾** [الأنفال: ٢٤]

المبحث الرابع

حدود التساؤل في الدين والإجابة على أدلة المبطلين

١ – الأدلة على تحريم الخوض في الدين بغير علم:

مقتضى الاكتفاء في الدين بالقرآن والسنة يوجب ترك الأسئلة التي لا يعرف تفصيلها في القرآن والسنة. وكذلك يوجب المنع من التكلف بتفصيل الأجوبة عن أسئلة المبطلين التي فيها تطاول إلى ما لم يعلمنا الله تعالى إياه .

قال تعالى: ﴿ومن النّاس من يُجادلُ في الله بغير علمٍ ولا هُدًى ولا كتابٍ مُنيرٍ ثاني عطْفه ليُضلَّ عن سبيل الله لهُ في الدُّنيا خزيٌ ونُذيقُهُ يومَ القيامة عذابَ الحريق﴾ [الحج: ٨-٩] فهذا هو حال كل من جادل في دين الله تعالى بغير علم، والعلم الذي هو خبر عن الله تعالى وعن النبي ﷺ ولا علم فيه، فقوله تعالى: ﴿ليُضلَّ عن سبيل الله﴾ يعم كل من جادل بغير علم؛ لأنه حينئذ يتبع الظن والهوى، وقوله تعالى: ﴿لهُ في الدُّنيا خزيٌ﴾، أي أن الله تعالى يخزيه في الدنيا لا محالة، إما بإذلاله بحربه، وإما بأذى مؤمن.

وقد ابتلي المسلمون برجال جاهلين يسألون الله تعالى لم قلت كذا ولم فعلت كذا؟ وعن سليمان بن يسار: أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر بن الخطاب، وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ فقال: أنا عبدالله صبيغ، فقال: وأنا عبدالله عمر، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي . رواه الدارمي في مسنده، ونصر المقدسي في الحجة، كما ذكره الشوكاني في تفسير سورة آل عمران .

وفي رواية أن عمر بن الخطاب جلد صبغاً (أو صبيغاً) ثم قال: ألبسوه ثيابه

واحملوه على قتب، وأبلغوا به حيه، ثم ليقم خطيباً فيقل: إن صبيغاً طلب العلم فأخطأه. فلم يزل وضيعاً في قومه بعد أن كان سيداً فيهم» رواه أبو بكر الأنباري كما في تفسير القرطبي لسورة الذاريات، فهذا هو حكم السؤال عن محتملات القرآن والخوض فيها بغير هدى من الله تعالى.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، والمراء في القرآن كفر، ما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» رواه ابن جرير وأبو يعلى، وصحح الشوكاني إسناده (فتح القدير، تفسير آية (٧) من سورة آل عمران).

٢- حرمة التقديم بين يدي الله ورسوله:

لا يجوز لمؤمن أن يقترح على الله ﷻ فيسأله: لم فعلت كذا ولم أمرت بكذا؟ كقول بعض المتحيرين: لم أمر الله تعالى بقطع يمين السارق دون يساره، ولم أمر بمائة جلدة في الزنا دون الثمانين، ولم أمر بركعتين في صلاة الفجر، ولم أمر بغسل الوجه واليدين والرجلين في الوضوء دون غيرها من أجزاء البدن؟ ونحو ذلك من أسئلة الملاحدة. وقد قال تعالى: ﴿لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون﴾ [الأنبياء: ٢٣] وقال: ﴿فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٧٤].

وقد بالغ الإسلام في المنع من التطاول في الأفكار والآراء في الدين، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾ [الحجرات: ١]، والتقديم بين يدي الله ورسوله أنواع، وأشد أنواعه - والعياذ بالله تعالى - هو ما يفعله الكفار من ضرب الأمثال لله تعالى، والاقتراح عليه، والاعتراض على أمره ونهيه. وهذا خلاف المؤمن المستسلم لحكم الله تعالى، لا يبحث في صحته، ولا يعترض ولا يقترح ولا يسأل، قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً. ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً﴾ [النساء: ٦٥-٦٦].

٣-لا حجة للمبطلين في اعتراض الملائكة على خلق آدم:

وقد أشكل على بعض الناس قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فقال قائل: كيف سألت الملائكة ذلك السؤال وقد قال تعالى فيهم: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ. لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧].

والجواب من وجهين:

الأول: إن الله تعالى لم يرض عن ذلك السؤال، وأرشد الملائكة إلى الإقرار بجهلهم إلا بما رزقهم الله علمه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣١-٣٢]، ومعلوم أن من لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى لا يحق له أن يعترض، ولا أن يقترح على رب السموات والأرض، الذي هو بكل شيء عليم، ووسعت خبرته وحكمته كل شيء.

الثاني: قال أبو حيان الأندلسي - رحمه الله -: وكان من القواعد الشرعية والعقائد الإسلامية عصمة الملائكة من المعاصي والاعتراض، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الحشوية. هناك احتاج أهل العلم إلى إخراج الآية عن ظاهرها. ومن أندر ما وقع في تأويل الآية، ما ذهب إليه صاحب كتاب «فك الأزرار»، وهو الشيخ صفي الدين أبو عبدالله الحسين، قال في ذلك الكتاب: ظاهر كلام الملائكة يشعر بنوع من الاعتراض، وهم منزهون عن ذلك، والبيان أن الملائكة كانوا حين ورود الخطاب إليهم مجمعين، وكان إبليس مندرجاً في جملتهم فورد منهم الجواب مجملاً. فلما انفصل إبليس عنهم بإبائه، وظهور إبليسيته، واستكباره، انفصل الجواب إلى نوعين، فنوع الاعتراض منه كان عن إبليس، وأنواع الطاعة والتسبيح والتقديس، كان عن الملائكة، فانقسم الجواب إلى قسمين، كانقسام الجنس إلى جنسين، وناسب كل جواب من ظهر عنه، والله أعلم.

هذا كلامه وهو تأويل حسن وصار شبهاً بقوله تعالى: ﴿وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا﴾ [البقرة: ١٣٥] لأن الجملة كلها مقولة والقائل نوعان فرد كل قول لمن ناسبه. اهـ (من البحر المحيط)، وهذا تفسير بديع نافع، ومما يدل على أن إبليس كان مندرجاً مع الملائكة في أول الأمر أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود ثم قال: ﴿فسجدوا إلا إبليس﴾ [البقرة: ٣٤].

ومما يدل على صحة هذا التفسير أن نظائره موجودة في العربية، من ذلك قوله تعالى: ﴿وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا﴾ [البقرة: ١٣٥] وقد ذكر أبو حيان تفسيرها. وقال تعالى: ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها﴾ [فاطر: ١٢] قال الإمام القرطبي: مذهب أبي إسحاق أن الحلية إنما تستخرج من الملح، وقال: ﴿منهما﴾ - أي في قوله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [الرحمن: ٢٢] - لاختلاطهما، وقال غيره: إنما تستخرج الحلية من المواضع التي فيها العذب والملح، وبينهما يخرج اللؤلؤ عند التمازج.

وقال محمد بن يزيد: إنما تستخرج الحلية من الملح خاصة. قال النحاس: وهذا أحسنها وليس هذا عنده لأنهما مختلطان، لكن جمعا ثم أخبر عن أحدهما، كما قال ﷻ: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾ [القصص: ٧٣] وكما تقول: لو رأيت الحسن والحجاج لرأيت خيراً وشراً، وهو كلام فصيح كثير، فكذا: ﴿ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها﴾[فاطر: ١٢] فاجتمعا في الأول، وانفرد الملح بالثاني اهـ (من تفسير القرطبي لسورة فاطر)، والله تعالى أعلم..

٤- المعترض على ربه مقتد بإبليس عليه لعنة الله:

يظهر مما سبق أن من يسأل الله تعالى لمَ وكيف؟ ومن غير هدى من الله تعالى فإنما يقتدي بإبليس لعنه الله تعالى وببني إسرائيل، إذ قال تعالى فيهم: ﴿وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم

يُؤتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧] .

٥- الفرق بين النهي عن سؤال الله عن فعله وتعليل الأحكام:

قد يسأل بعضهم فيقول: إذا كنا قد نهينا عن أن نسأل الله تعالى عما يفعل، فما معنى قول الفقهاء إن أحكام الشريعة معللة، وإن طلب العلل من مراتب الاجتهاد العالية؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن المقصود بذلك على مذهب السلف: أن الله تعالى لا يفعل شيئاً، ولا يأمر أمراً، إلا بما يوافق حكمته التي لا حدود لعظمتها، وإن سنة الله تعالى في أمره ونهيه لا تتبدل؛ لأنه كان وما يزال حكيماً خبيراً، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦] وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦-١٧]

وأما طلب «الحكمة» أو «العلة» من الأحكام الإسلامية واستنباطها من نصوص القرآن والسنة، فما أخبرنا الله تعالى أنه أمر به لسبب كذا وكذا فبالخبر عن الله تعالى لم أمر بذلك الأمر؟ وأما الأحكام التي لم يعلمنا الله تعالى تفاصيل عللها في القرآن والسنة، فنحن لا نتجرأ فنسأل الله تعالى لم وكيف؟ وسيأتي بيان هذه المسألة في كتاب «القياس»(1) إن شاء الله تعالى.

ونذكر هنا أن من أهم أسباب الكفر بالله تعالى، هو غرور الإنسان الجاهل، هذا الغرور الذي يدفعه إلى التطاول في السؤال عن تفاصيل حكمة الله تعالى في أمره ونهيه، وينسى أنه أحقر عند الله تعالى من أن يجاب عن أسئلته، قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]، وهذه نتيجة الغرور، وهي تكذيب الكفار بما لم يحيطوا بعلمه، نسأله تعالى أن يثبتنا على الإسلام.

---

(1) لم يطبع بعد.

٦- الاقتصاد في الإجابة عن الأسئلة الفاسدة:

وقد يتعرض المسلم لبعض أسئلة الملاحدة الذين يخوضون في شريعة الله تعالى ويشككون فيها، وينبغي للمسلم حينئذ أن لا يتورط في أجوبة تفصيلية، تعتمد في الغالب على الظن والتكلف، فيقع المسلم في الكذب والافتراء على الله تعالى من حيث لا يشعر، وقد زل بسبب ذلك طوائف من الناس، قديماً بسبب محاولتهم الرد والجواب عن أسئلة الفلاسفة والمتكلمين، وحديثاً بسبب محاولتهم - كما يتوهمون - أن يدافعوا عن الإسلام.

وقد علمنا الله تعالى أن نقتصد في الجواب عن الأسئلة الفاسدة، وأن لا نتكلف لإخراج الأجوبة المعصية، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] وقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وقال تعالى في قصة موسى عليه السلام مع فرعون اللعين: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾ [طه: ٥١-٥٣] وقال تعالى: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الشعراء: ١١١-١١٥] وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٧-٧٨].

هذه نماذج من أجوبة أهل الحق على أهل الباطل، وكما ترى إن السؤال إذا كان فاسداً فإنه لا يلزم في الجواب أن يطابق السؤال، بل قد يرد العلم إلى الله تعالى، ثم يلفت المجيب نظر السائل إلى وحدانية الله تعالى ووجوب عبادته كما في أجوبة موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ

ثُمَّ هَدَى. قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى. قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى. الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى﴾ [طه ٤٩-٥٣]، وينظر إلى أجوبة موسى عليه السلام في سورة الأعراف والشعراء وغيرهما فإن فوائدها كثيرة.

٧- مثال على الأسئلة الفاسدة بذكر الشبه على حديث النزول:

ونذكر مثالاً على الأسئلة الفاسدة التي ابتدعها الفلاسفة، وكانت سبباً للخوض في أمر الله تعالى بالباطل، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» رواه البخاري ومسلم.

وقد سئل ابن تيمية - رحمه الله - عن رجلين تنازعا، أحدهما مثبت لصفات الله تعالى كما جاء بها القرآن والحديث، والآخر ناف، فقال المثبت: ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا، فقال النافي: كيف؟ فقال المثبت: ينزل بلا كيف. فقال النافي: يخلو منه العرش أم لا يخلو؟ فقال المثبت: هذا قول مبتدع ورأي مخترع، فقال النافي: ليس هذا جوابي، بل هو حيدة عن الجواب، فقال له المثبت: هذا جوابك. فقال النافي: إنما ينزل أمره ورحمته، فقال المثبت: أمره ورحمته ينزلان كل ساعة، والنزول قد وقت له رسول الله ﷺ ثلث الليل، فقال النافي: الليل لا يستوي وقته في البلاد، وقد يستوي الليل والنهار في بعض البلاد، وقد يطول الليل في بعض البلاد حتى يستوعب أكثر الأربع وعشرين ساعة، فيلزم على هذا أن يكون ثلث الليل دائماً، ويكون الرب دائماً نازلاً إلى السماء.

فقال ابن تيمية - رحمه الله -: أما القائل الأول الذي ذكر نص النبي ﷺ فقد أصاب فيما قال، فإن هذا القول الذي قاله قد استفاضت به السنة عن النبي ﷺ، واتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول. ومن قال ما قاله النبي ﷺ فقوله حق وصدق، وإن كان لا يعرف حقيقة ما اشتمل عليه من

المعاني، فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدى هدي محمد ﷺ، والنبي ﷺ قال هذا الكلام وأمثاله علانية وسمعه الأمة سمعاً عاماً لم يخص به أحداً دون أحد وكان الصحابة والتابعون يذكرونه ويبلغونه ويروونه في المجالس الخاصة والعامة . هـ

ثم قال ابن تيمية: وروى الشيخ أبو عثمان النيسابوري الصابوني من طريقين أن مالك بن أنس سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]: كيف استوى ؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالاً، وأمر أن يخرج من المجلس . وقال أبو عثمان: ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب كل ليلة إلى السماء الدنيا من غير تشبيه له بنزول المخلوقين، ولا تمثيل، ولا تكييف، بل يثبتون ما أثبته رسول الله ﷺ، وينتهون فيه إليه، ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره، ويكلون علمه إلى الله ﷻ، وكذلك يثبتون ما أنزل الله في كتابه من ذكر المجيء والإتيان المذكورين في قوله تعالى ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠] وقوله ﷻ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] . وروى عبدالرحمن بن منده عن حرب بن اسماعيل قال: هذا مذهب أئمة العلم، وأصحاب الحديث، والأثر، وأهل السنة المعروفين بها، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميدي، وغيرهم . اهـ (مختصر من كتاب « شرح حديث النزول ») .

وخلاصة القول: أن السؤال الفاسد يرد على صاحبه إذا لم يكن جوابه مفصلاً في القرآن والسنة .

٨- أسباب ضلال بعض المتكلمين إعراضهم عن الكتاب والسنة وطلبهم معرفة الإيمان بالله وصفاته عن طريق الفلسفة والمنطق :

الذي أوقع بعض المتكلمين في تلك الأسئلة الفاسدة، هو أنهم أرادوا معرفة صفات الله تعالى عن طريق الفلسفة والمنطق البشري القاصر، فأدى بهم ذلك إلى أن قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال البشر، وحكموا قياسهم الفاسد هذا على نصوص الشرع،

فصرفوها عن ظاهرها، ومعلوم عند أهل السنة أن صرف نصوص الشرع عن ظاهرها بغير دليل أوجب الله تعالى اتباعه ليس بتفسير ولا تأويل، وإنما هو تحريف وتبديل لكلام الله تعالى وافتراء عليه، وكأن المتكلمين الجهمية ونحوهم لم يسمعوا قول الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقال: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] . ولهذه المسألة تتمة إن شاء الله تعالى في الكلام عن « المحكم والمتشابه وحكم أهل البدع » وفي الكلام عن « الظاهر » .

٩- لا تقاس شريعة الله على شرائع البشر:

وإذا كان الأمر كما ذكرت في أفعال الله ﷻ نحو كلامه واستوائه ونزوله وغيرها من الصفات، فهو كذلك في أمره ونهيه، أي إن شريعة الله تعالى لا تقاس من قريب ولا بعيد على شرائع البشر، فليس كمثلها شيء من شرائع البشر، فهي نور وهدى، وغيرها ظلام وضلال، وهي حق وغيرها باطل . ولذلك فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يأخذ بناء من الأبنية الفكرية للكفار ثم يملؤه بالتفاصيل الفقهية المأخوذة من الشريعة الإسلامية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]. ولو عكف المؤمنون على كتاب الله تعالى، وعلى سنة النبي ﷺ واقتبسوا من النور الذي وهبه الله تعالى لأهل العلم بالقرآن والحديث، لكان خيراً لهم ولوجدوا حلاً لكل معضلة، وقد ذكرنا أدلة ذلك في الفصل السابق، والحمد لله رب العالمين .

١٠- السؤال عن الحلال والحرام ليعمل به ويدعى إليه ممدوح، ولكن من غير تعنت :

والكلام المتقدم إنما هو في أسئلة الفساد وسبل الضلال . وأما السؤال عن الحلال والحرام وعن شريعة الله تعالى من أجل العمل بها والدعوة إليها، فهو سؤال محمود، قد أمر الله تعالى به، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولكن يشترط في ذلك عدم التعنت، وذلك لأن شريعة الله تعالى بينة واضحة لمن أقبل عليها مستسلماً، فلا حاجة إلى الإلحاح في إيراد الأسئلة والاحتمالات في تفسير النصوص، ومن تعنت بما يملأ قلبه بالشبه والاحتمالات غير الصحيحة، فلا يتمكن من الوصول إلى الحكم الشرعي، وإذا وصل فهو على شك من أمره.

وعلى هذا المعنى يخرج حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم، وللسؤال عن الخلاف وأحكام أصول سنذكرها في الأبواب المناسبة إن شاء الله تعالى.

وهذا الفصل تتمة في كتاب العلم والاجتهاد(١) إن شاء الله تعالى

---

(١) هو تحت الطبع، وسيخرج قريباً إن شاء الله.

المبحث الخامس

تحقيق القول في المختلف فيه من مسائل الإيمان

مقدمة هذا المبحث

قال تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. الغرض من هذا الفصل هو بيان أدلة الأقوال المتعارضة، لإظهار الحق - إن شاء الله تعالى - في الأدلة التي اختلفت أقوال العلماء فيها، وسأقتصر إن شاء الله على ذكر الأقوال المنسوبة إلى الأئمة المتبوعين - رحمهم الله تعالى - أو إلى طوائف من أتباعهم، لأن هذه الأقوال موجودة في أمهات كتب التفسير والحديث والفقه والأصول. ووقع فيها كثير من طلاب العلم، ولذلك فإنه لا يسوغ ترك تحقيق الخلاف فيها من أجل إحقاق الحق، وإزهاق الباطل، بعونه تبارك وتعالى. وأما المخالفات المنقولة عن أهل الأهواء والبدع دون غيرهم، كالجهمية وأمثالهم فلا نزاع في ردها وإبطالها بين أهل السنة والجماعة، ولذلك فإنه لا حاجة لأن نشتغل بردها إلى القرآن والسنة، ولأننا لو تتبعنا كل باطل وفاسد لكان في ذلك شغل عن بيان الحق وإظهاره، فلا بد من الاقتصار على نزاع من يؤخذ الدين من جهته، ويعتمد على رأيه. وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الأول

الرد على من أوجب الاستثناء في الإيمان

قوله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥]، فهذه الآية ونحوها من النصوص تفيد أن الإيمان جزاؤه الجنة مع تكفير السيئات، أي أن المؤمن هو القائم بالواجبات الممتنع عن الكبائر فهو يدخل الجنة، ولا يدخل النار بإذن الله تعالى، وهذا أمر لا يعلمه إلا الله عز وجل. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وقد ذكرنا في الفصل السابق أدلة بهذا المعنى. واستدلت جماعة بهذه الأدلة وزعمت أنه لا يجوز إطلاق لفظ المؤمن على المسلمين، وإنما يجوز تقييد هذا اللفظ بالاستثناء، وهو قول الرجل: مؤمن إن شاء الله، أو يقول أنه مسلم

نسب ابن تيمية هذا القول إلى طائفة من أهل الحديث، ونسبه أيضاً إلى القاضي، وأظنه يريد أبا يعلى الحنبلي - رحمه الله - والله أعلم. وقد ذكرنا في الفصل الرابع الأدلة القاطعة على بطلان هذا القول، ويكفي في إبطاله أن الله تعالى أمرنا أن نقول: «آمنا»، وأن النبي ﷺ قال في امرأة «إنها مؤمنة»؛ لأنها عرفت أن الله وأن محمداً رسول الله ﷺ.

والصحيح إن شاء الله تعالى، أن من أراد بالإيمان أنه عمل القلب والجوارح المنجي من النار، فإنه يجب عليه الاستثناء في الإيمان، ومن أراد مطلق الدخول في دين الإسلام لم يجب عليه الاستثناء، والذي خفي على بعض أهل الحديث أن الإيمان يستعمل في معنيين، أحدهما هو الدخول في الإسلام بغض النظر عن مقدار العمل. كما تقدم في الفصلين الثالث والرابع. وذكر القرطبي أن رجلاً سأل الحسن فقال: يا أبا سعيد أمؤمن أنت؟ فقال له: الإيمان إيمانان فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فأنا به مؤمن. وإن كنت تسألني عن قوله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤] فوالله ما أدري أنا منهم أم لا . اهـ (تفسير القرطبي لسورة الأنفال آية ٤)، وهذا هو التفصيل الصحيح الذي تقدم الانتصار له .

ونقل عن بعض أهل العلم تفصيل فاسد، حاصله التفريق بين الوصف بالفعل، والوصف بالاسم، فيقول الرجل « آمنت »، كما أمر الله تعالى في قوله: ﴿قُولُوا آمَنَّا﴾ [البقرة: ١٣٦] ولا يقول: إنه مؤمن، وقد يمثل بعضهم بنحو لفظ « العالم »، فيزعم أنه لا يسمى الرجل « عالماً » بالإطلاق إلا إذا أحاط وتمكن من علمه، وغلب عليه العلم، وأما إذا علم شيئاً معيناً فقط، فيقال: علمه وتعلمه .

والجواب وبالله تعالى التوفيق أن هذا التقسيم فاسد ؛ لأن الأصل في إطلاق الأوصاف وتجريدها عن القيود هو البطلان، فإن الألفاظ المجردة لا توجد إلا في المعاجم والقواميس والأذهان البعيدة عن الواقع، وأما في الكلام المفيد فما من لفظ إلا له قيود تبين معناه وتميزه عن غيره، فلا تقول: هذا عالم أو جاهل أو قوي أو مؤمن أو كافر إلا بأن توجد قرينة لفظية، أو حالية، تبين المعنى المراد، وتفصله عما يشتبه به، ألا ترى أنه لا يتصور في رجل العلم بكل العلوم، أو الجهل بكل شيء، أو الكفر بكل شيء، أو القدرة على أكثر الأشياء

فإذا وجدت القرينة المفسرة استوى الوصف بالاسم وبالفعل، في كثير من كلام العرب، تقول: علم الشيء ويعلمه وعالم به، ولكن القرائن اللفظية التي يحتاجها الفعل، قد تختلف عن القرائن اللفظية التي يحتاجها الاسم، كما هو معروف في علم النحو، بدل على ذلك أن الفعل يدل بنفسه على زمان حصوله، تقول: علم يعلم اعلم، وأما الوصف باسم الفاعل والمفعول أو غيرهما، فيدل على حصول الفعل ثم يظهر من سياق الكلام زمن الحصول أو إرادة العموم بقطع النظر عن الزمان .

وأما إذا لم تكن قرينة لفظية ولا حالية، فإن الكلام يصير مبهماً، لا فرق في ذلك بين الوصف بالاسم والوصف بالفعل، وذلك هو الأصل المعول عليه في اللغة، وعليه سنة النبي ﷺ في قطع السارق وحد الزاني، وعليه عمل الفقهاء قديماً وحديثاً، فمن قتل فهو

قاتل، ومن سرق فهو سارق، ومن ضرب فهو ضارب، ومن آمن فهو مؤمن، ومن كفر فهو كافر، ومن أشرك فهو مشرك، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما يدل على المبالغة بنفسه، كبعض أمثلة المبالغة نحو قتّال وضرّاب وفعّال .

وسبب الاستطراد في هذه المسألة هو أن بعض من لا دراية له بعلوم الشريعة قد يتعلق ببعض الأخطاء أو الخارقات فيتمادى فيها، كمن زعم أن من سرق مرة لا يقطع، ومن زنى مرة لا يحد ؛ بحجة أن لفظ « السارق » و « الزاني » إنما يطلق على من تكرر منه الفعل، وهذا في الحقيقة قول من يريد في الإسلام سنة الجاهلية، أو قول من أخذ منه أعداء الله كل مأخذ، فأراد أن يدافع عما لا يدفع، ولا أدري إذا كان قد شبه عليه القول في السارق إذا تاب، وأصلح قبل أن يؤخذ إلى القاضي، فحرف المسألة، وأوقعها على التكرار . وأما من أعطى العلم حقه فإنه في غالب كلامه على أصول صحيحة، فإذا أخطأ فإن كثرة الأصول الصحيحة عنده تمنعه من التمادي والتوسع في الخطأ، ولذلك لم ينقل عن أحد من الموجبين للاستثناء في الإيمان أنه قال بعدم قطع السارق أو حد الزاني من أول مرة .

المطلب الثاني

الرد على من زعم انتفاء الإيمان بانتفاء عمل معين

قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ١-٤]، تجد في كلام بعض المتأخرين، أن « الإيمان » المقصود ههنا هو الإيمان الكامل المستحب، وليس الإيمان الواجب الذي فرضه الله تعالى على المسلمين، وهو قول باطل من ثلاثة أوجه .

الأول: أن فيه إضافة معنى الاستحباب للآية، وهو ليس في الآية ولا برهان على أنه

مقصود، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] .

الوجه الثاني: إنه يعارض مفهوم الشرط في الآية الأولى، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] .

الوجه الثالث: إنه يعارض مفهوم الحصر من «إنما». قال صاحب الظلال في تفسير هذه الآية: إن التعبير القرآني دقيق في بنائه اللفظي ليدل دلالة دقيقة على مدلوله المعنوي. وفي العبارة هنا قصر بلفظ «إنما» وليس هنالك مبرر لتأويله وفيه هذا الجزم الدقيق، ليقال: إن المقصود هو الإيمان الكامل. فلو شاء الله سبحانه أن يقول هذا لقاله. إنما هو تعبير محدد دقيق الدلالة. إن هؤلاء الذين هذه صفاتهم وأعمالهم ومشاعرهم المؤمنون. فغيرهم ممن ليس له هذه الصفات كاملها ليسوا بالمؤمنين. والتوكيد في آخر الآيات ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ يقرر هذه الحقيقة. فغير المؤمنين حقاً لا يكونون مؤمنين أصلاً. والله يقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] وليس المقابل لوصف: ﴿الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ هو المؤمنون إيماناً غير كامل. ولا يجوز أن يصبح التعبير القرآني الدقيق عرضة لمثل هذه التأويلات المميعة لكل تصور ولكل تعبير! اهـ (من كتاب «في ظلال القرآن»)

وقد يقول قائل: إذا كان تفسير آية الأنفال كما ذكرتم، فإنه يلزمكم أن تقولوا: إن الجهاد فرض عين على كل مسلم، وليس فرضاً على الكفاية كما هو مشهور، وذلك لأن نظير آية الأنفال هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥] .

والجواب وبالله تعالى التوفيق، إن الأمر كما ذكرتم، وهو نص القرآن في أكثر من آية، بل إن لفظ «فرض الكفاية» اصطلاح للمتأخرين من الأئمة - رحمهم الله - ومعلوم أن الاصطلاح الطارئ لا يخصص أدلة الشرع، ولا يخرجها عن ظاهرها. ولكن يخصص الاصطلاح الطارئ، ويقيد من أجل أن يوافق نصوص الشرع .

وقول الفقهاء: إن الجهاد فرض على الكفاية، يراد به الحكم الشرعي في واقعة معينة

أو حالة معينة تتطلب الجهاد، ومعلوم أنه لا يصح خروج المسلمين جميعاً من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق إلى وقعة معينة، أو لتغيير منكر معين، بل لا بد من توزيع المسلمين على مصالح المسلمين المختلفة .

وأما بالنظر إلى دوام فرض الجهاد وعدم انقطاع الحاجة إليه، فإنه فرض عين على جميع المستطيعين من الرجال، وبعض أنواع الجهاد قد تفرض على النساء أيضاً، قال تعالى: ﴿لا يستئذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستئذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون﴾ [التوبة: ٤٤-٤٥] ونصوص القرآن والسنة كثيرة بهذا المعنى، وكذلك الأعذار المبيحة للتخلف عن الجهاد، أكثرها لا يتكرر، وإنما يكون عذراً باعتبار حالة مؤقتة ووقعة معينة . والحمد لله رب العالمين .

ومن هذه المسألة أن كل نص ورد فيه نفي الإيمان بسبب انتفاء عمل معين، فذلك العمل واجب، كقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥]، وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » رواه البخاري، وسبب الوجوب هو أن ما كان جنسه واجباً كالإيمان والصلاة والزكاة وغيرها فلا يصح أن ينفى إلا بانتفاء واجب من واجباته

وذكر ابن تيمية أن الفعل إذا كان مستحباً في العادة لم يصح نفيها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز لجاز أن ينفى عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه، وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ، بل ولا أبو بكر ولا عمر، قال ابن تيمية – رحمه الله -: فلو كان من لم يأت بكماله المستحب يجوز نفيها عنه، لجاز أن ينفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل. فمن قال: إن المنفي هو « الكمال »، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة فقد صدق . وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب، فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع . اهـ (من أوائل كتاب « الإيمان ») وسنتوسع في هذه المسألة عند الكلام عن الكرة في سياق

النفي، إن شاء الله تعالى.

وكذلك إذا نفى الإيمان لوقوع فعل معين علم أن ذلك لفعل محرم، لأنه لا يصح نفي الإيمان عن فاعل المكروه غير المحرم، وإلا لخار نفيه عن جمهور الصالحين، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]، وقد تقدم في الفصل الثالث حديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ».

المطلب الثالث

الرد على من ادعى عدم زيادة الإيمان ونقصانه

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع رجل، شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ».

قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: « أن تؤمن بالله، وملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره »، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال « أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك »، ثم سأل الرجل عن الساعة وعن إماراتها ثم انطلق، ثم قال النبي ﷺ: « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسياق طويل، وإنما اختصرت من السياق ما ليس من كلام النبي ﷺ.

احتج بعض المتأخرين من الحنفية بهذا الحديث، وادعوا أن الإيمان هو التصديق فقط، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وادعى بعض من أخذ بهذا القول أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

والجواب بالله تعالى التوفيق: إن هذا الحديث لا يدل على شيء مما ذهبوا إليه، وذلك أن الواجب على المؤمن هو الأخذ بجميع أدلة الشرع والجمع بينها، ولا يجوز ضرب نص بنص، ولا نقض دليل صحيح بدليل صحيح، ومعنى الحديث إن شاء الله: أن النبي ﷺ إنما أخبرنا في هذا الحديث عن الأشياء التي يجب أن نؤمن بها، وهي الإيمان بالله تبارك وتعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، ويوم القيامة، والقدر، فهذه هي أهم الأصول التي يجب أن نؤمن بها؛ لأنها تدل على غيرها، وفيها جماع الخير كله، ولم يخبر النبي ﷺ في هذا الحديث عن معنى الإيمان، هل هو المعرفة فقط أم الاعتقاد أم العمل أم غير ذلك.

ولو كان هذا الحديث تفسيراً لمعنى لفظ الإيمان لبين ذلك النبي ﷺ، ولما عرف الإيمان بالإيمان، ألا ترى أنه لا يجوز تعريف الشيء بنفسه. يبين ذلك الحديث المشهور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس» رواه مسلم والبخاري واللفظ من البخاري، فهذا حديث صريح، صحيح متفق على صحته، ينص على أن الإيمان حقيقة مركبة من الاعتقاد والقول والعمل.

وأما من زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فيبطل قوله ثلاثة أشياء

الأول: خمس آيات ذكر الله تعالى فيهن زيادة الإيمان بالنص، منها قوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران ١٧٣]، وقد ورد ما يدل دلالة واضحة على معنى تفاضل الإيمان في نصوص كثيرة، تقدم ذكر بعضها في المبحث الثالث من الفصل الأول

الثاني: أن قولهم يقتضي التسوية بين إيمان المسلمين، فيكون إيمان المسلم الفاسق الفاجر، كإيمان أفضل المسلمين، بل كإيمان النبي ﷺ، وهذا في غاية الفساد، ولا ينبغي لأحد أن يذهب إليه.

الثالث: لغة العرب تدل على هذا القول أيضاً، فقد ورد عن بعض السلف - رحمهم الله- أنهم فسروا الإيمان بالتصديق، وإنما أرادوا نوعاً خاصاً من التصديق، وهو تصديق القلب الذي يستلزم تصديق الجوارح، يبين ذلك قول الحسن البصري: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكنه ما وقر في القلب، وصدقته الأعمال، ويبين ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه » رواه مسلم والبخاري، فهذا صريح في استعمال لفظ « التصديق » على أعمال الجوارح.

والبرهان القاطع في ذلك هو حديث أنس أن النبي ﷺ قال لمعاذ: « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشرون؟ قال: « إذاً يتكلوا » وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً. رواه البخاري.

ومعنى قول النبي ﷺ: « صدقاً من قلبه » أي يصدق شهادته بعمل القلب المؤدي إلى عمل الجوارح، وذلك لأنه قد تواتر عن النبي ﷺ واتفق عليه علماء السنة أن من عصاة المسلمين الذين لم يصدق عملهم شهادتهم، من يعذب بالنار ثم يخرج منها إلى الجنة، أي أن النار لم تحرم عليه، وإنما تحرم على من صدق عمله شهادته.

وبذلك يتبين للناظر في كتب التفسير واللغة أن يعرف أن تفسير لفظ بآخر لا يعني الترادف في جميع الاستعمالات، وإنما يذكر لتقريب المعنى في موضع معين، ومثل ابن تيمية لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فإن العلماء يفسرونها بقولهم: حافظوا على الصلاة أو أتموا الصلاة أو لازموا الصلاة ونحو ذلك، فهذا لا يعني أن ألفاظ « الإقامة » و « المحافظة » و« الملازمة » مترادفة، وكذلك تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] بقولهم: ما أنت بمصدق، أو: ما أنت بمسلم، فهذا يعني أن لفظ الإيمان يرادف لفظ التصديق والإسلام في اللغة، وقد تقدم بيان معنى هذه الألفاظ في الفصول الأربعة الأولى.

المطلب الرابع

الرد على دعوى من زعم عدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧] قالت طائفة من أهل العلم: إن الله تعالى قد عطف العمل الصالح على الإيمان، وهذا يعني أن الإيمان هو غير العمل؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، فإذا قلت: مررت بزيد وسعيد، اقتضى قولك المرور برجلين، وليس برجل واحد يسمى باسمين.

الجواب وبالله تعالى التوفيق: إن مفهوم المغايرة لم يخف على جمهور السلف من الفقهاء والمحدثين، ولكنهم لم يقولوا: إن الإيمان والعمل الصالح اسمان مترادفان لشيء واحد، وإنما قالوا: إن الإيمان بالله تعالى يشمل عمل القلب والجوارح، ولذلك فإن عطف العمل الصالح على الإيمان ليس من باب عطف الشيء على نفسه، ولكنه من باب عطف الشيء على غيره، أو عطف البعض على الكل، أو عطف الشيء على ما يؤدي إليه ويستلزمه.

وهذا كله مشهور في اللغة، لا يختلف العلماء في جوازه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] فهذا من باب عطف العام على الخاص؛ لأن الكفر هو بعض أنواع الفسوق، والفسوق بعض أنواع العصيان، والعصيان يشمل كل ذلك، وقال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فهذا لا يعني نفي الضلال عن المغضوب عليهم ولا نفي الغضب عن الضالين، ومن فوائد العطف هنا، أنه يشعر بإرادة جماعتين. ولذلك قال السلف: إن المغضوب عليهم هم اليهود، وإن الضالين هم النصارى، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فهذا لا يعني إخراج الصلاة الوسطى من الصلوات المذكورة أولاً. بل إن الشيء قد يعطف على نفسه، ولكن بألفاظ متنوعة؛ لأن كل لفظ يتضمن من المعاني ما لا يتضمنه اللفظ الآخر. وفي ذلك فوائد بلاغية، وهذا من جهة المعنى

(وليس من جهة التركيب) قريب من عطف البيان، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] وقال: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، ويجوز أن يكون منه قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥] والله تعالى أعلم، وأوضح مثال في هذا الباب قوله تعالى: ﴿فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ﴾ [طه: ٣٩] الآية من باب عطف الشيء على نفسه، باعتبار تعدد صفاته، فهو عدو لله تعالى، وعدو لموسى عليه السلام.

وأيضاً فإنه لا يصح لمن زعم أن العمل ليس من الإيمان، أن يستدل باللغة، لأن أعلم الناس باللغة وهم جمهور المتقدمين قد ذهبوا إلى أن الإيمان تصديق بالقلب والجوارح نقل ابن تيمية - رحمه الله - عن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص: عبيد بن عمير الليثي، عطاء بن أبي رباح، مجاهد، بن أبي مليكة، عمرو بن دينار، ابن أبي نجيح، عبيدالله بن عمر، عبدالملك بن جريج، نافع بن جبير، داود العطار، الزهري، ربيعة بن أبي عبدالرحمن، سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن، يحيى بن سعيد الأنصاري، هشام بن عروة بن الزبير، عبدالله بن عمر العمري، مالك بن أنس، محمد بن أبي ذئب، ابن الماجشون، طاووس اليماني، وهب بن منبه، معمر بن راشد، عبدالرزاق بن همام، مكحول، الأوزاعي، الليث بن سعد، معاوية بن أبي صالح، حيوة بن شريح، عبدالله بن وهب، ميمون بن مهران، يحيى بن عبدالكريم، علي بن بكار، علقمة، الأسود بن يزيد، سعيد بن جبير، عامر الشعبي، إبراهيم النخعي، الحكم بن عتيبة، طلحة بن مصرف، منصور بن المعتمر، عطاء بن السائب، يحيى بن سعيد، سليمان الأعمش، سفيان الثوري، سفيان بن عيينة، الفضيل بن عياض، محمد بن سيرين، قتادة بن دعامة، أيوب السختياني، يونس بن عبيد، عبدالله بن عون، شعبة بن الحجاج، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، يحيى بن سعيد القطان، الضحاك بن مزاحم، عبدالله بن المبارك. أ.هـ (مختصر من كتاب « الإيمان » صفحة ٣٠٩ - ٣١١).

ونقل ابن تيمية أسماء أخرى كثيرة حذفتها للاختصار، ويظهر منها أن الأئمة المتقدمين في مكة، والمدينة، والشام، والكوفة، والبصرة، وغيرها متفقون على صحة قول

أهل الحديث في معنى الإيمان، بل نقل ابن تيمية عن الإمام الشافعي أنه قال، في كتاب الأم (باب النية في الصلاة). وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية. لا يجزيء واحد من الثلاث إلا بالآخر .أ.هـ (من كتاب « الإيمان » صفحة ٣٠٨/٢٠٩) .

وقد نقل عن أبي حنيفة رحمه الله خلاف في هذه المسألة، ففي كتاب « الفقه الأكبر » المنسوب إلى أبي حنيفة ما نصه: وإيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص، والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد .أ.هـ (من نص الفقه الأكبر الذي شرحه ملا علي بن سلطان محمد القاري) .

وأنا أشك في صحة هذا النص بهذا الإطلاق عن أبي حنيفة - رحمه الله -، فإنه مخالف لصريح القرآن والحديث، والمسألة أوضح أن تخفى على مثل أبي حنيفة، ومن كان تمرة لإمام أبي حنيفة. فإنه على يقين من أن إيمانه وإيمان غيره يتفاوت بين وقت وآخر، وأن إيمان المسلم الفاجر الفاسق ليس كإيمان النبي ﷺ، وقد تقدم بيان ذلك في المبحثين الأول والثالث من الفصل الأول .

ويحتمل عندي أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يرد على أباطيل المعتزلة في أحكام الإيمان، فقد زعمت المعتزلة أن المسلم إذا فسق بكبيرة خرج من حكم الإيمان خروجاً تاماً، واستحق الخلود في النار، وزعموا أن لصاحب الكبيرة مرتبة منفردة بين الكفر والإيمان، وقد ذكرت في المباحث الأربعة الأولى من الفصل الأول ما يبين بطلان قول المعتزلة .

والصحيح عند أهل السنة هو ما تقدم في المبحث الرابع من الفصل الأول أن الإيمان يشمل العمل، وأنه يستعمل في معنيين. وأنك إذا نفيت الإيمان الواجب عن صاحب الكبيرة باعتبار المعنى الأول، فإن المسلم لا يكون مرتداً عن الإسلام، بل هو مسلم مؤمن بالنظر إلى المعنى الثاني للإيمان، وهو الإيمان الذي يفرق بين المسلم والكافر، ولكن ليس إيمانه كإيمان من هو أتقى لله تعالى منه. فيحتمل عندي أن ردود أبي حنيفة

على المبتدعة نقلت على غير وجهها الصحيح، أو أنها غيرت عمداً لترويج الأباطيل.
وذلك أن بشر بن غياث المريسي درس على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وكان المريسي جهمياً مبتدعاً، وله ولأمثاله أكاذيب نسبوها إلى بعض أئمة السنة من أجل ترويج الباطل.

يدل على صحة مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أن الإمام الشافعي نقل إجماع الصحابة والتابعين ومن أدركهم على أن الإيمان قول وعمل ونية، وكان الشافعي قريب العهد بأبي حنيفة وكان يجله، بل أدرك الشافعي محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وحمل من علمه، فيبعد عندي غاية البعد أن ينقل الشافعي الإجماع ولا يعتد بخلاف أبي حنيفة، صحيح أن وجود الخلاف لا يسوغ إقرار النص بعد ظهور براهين الحق، ولكنه يقدح في وقوع الإجماع.

المطلب الخامس

الرد على دعوى من زعم

أن أول واجب على المكلف النظر العقلي على وجود الله

١ – تحقيق القول في مقالة هؤلاء:

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

زعمت طائفة من «أهل الكلام» أن أول الواجبات على المكلف، هو النظر، والتفكر، والاستدلال بالعقل المجرد، على وجود الخالق وحدوث المخلوق، ثم الاستدلال المؤدي إلى العلم بجواز إرسال الرسل وتكليف العباد، ثم تقرير ثبوت الإرسال والتكليف. وزعموا أن هذا هو أول الواجبات قبل الإيمان بالله تعالى، وتسليم النفس إليه.

٢ – ذكر من قال بهذا القول :

هذا هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، إذ صرح بأن أول فرض على العباد هو النظر والاعتبار والاستدلال، وأما الإيمان بالله، وكتبه، ورسله، فهو بزعمه الفرض الثاني (انظر كتاب « الإنصاف » صفحة ٢٢) . وهو أيضاً قول أبي إسحاق الاسفراييني. وهو أيضاً الظاهر من قول شهاب الدين القرافي في « شرح تنقيح الفصول »، وقول ابن عبد السلام في بعض فصول « قواعد الأحكام »، حيث قال: وأول واجب يجب تعلمه بعد النظر، معرفة الله ومعرفة صفاته. أ.هـ (من « قواعد الأحكام » الجزء الأول صفحة ١٩٧) . بل هو قول عامة أهل الكلام من الأصوليين الذين أبطلوا إيمان المقلد، وزعموا أن الإيمان لا يصح بالتقليد، ولا بالتقيد بنصوص الشرع. فيما يسمى عندهم بالعقيدة من غير استدلال عقلي .

وقد حكى الشيخ كمال الدين أحمد البياضي الحنفي هذا المذهب في كتاب « إشارات المرام » (صفحة ٧٥ – ١٠٦) وذكر في جملة ما ذكر زمن الاستدلال ومدته، فقال: إن في عدم تعيين المدة إشارة إلى عدم تعينها وإبهامها فلا يتأتى دليل على عدم تقديرها بمقدار معلوم معين فمقدار مدته مما وكل مفوض إلى الله تعالى لتفاوت العقول. أ.هـ . (مختصر من « إشارات المرام » صفحة ٧٧) .

وأما أبو الحسن الأشعري نفسه فلم يثبت عندي أنه اشترط الاستدلال لصحة الإيمان، وقد أنكر القشيري وغيره رواية من روى ذلك عنه. ذكر ذلك الشوكاني في المسألة السابعة في فصل « التقليد » من كتاب « إرشاد الفحول » (صفحة ٢٣٥) . بل نقل غير واحد عن أبي الحسن الأشعري - رحمه الله - أنه انتسب في عقيدته إلى الإمام أحمد بآخرة ولا شك أن مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة هو مذهب سائر السلف، وهو ينقض مذهب المتكلمين ولا يبقي على شيء منه . وينبغي التنبيه هنا إلى أن ما قد ينسبه بعض المنتسبين إلى مذهب الأشعري لا يلزم أن يكون مذهب أبي الحسن الأشعري نفسه، بل يجوز أن يكون مذهب الباقلاني خلافاً لأبي الحسن. وأيضاً فإن الأشعري انصرف في نهاية أمره إلى القرآن والسنة وطريقة السلف وأهل الحديث. وترا

ثم يجب ذلك. والذي نختاره أن لا ينسب عالماً إلى مذهب قد تركه وتبرأ منه.

٣- السبب في انتشار هذا القول :

وهذا المذهب من أفسد المذاهب وأكثرها مخالفة لنصوص القرآن والسنة، ولقد كان جديراً بالإهمال، ولكنه انتشر بين المتكلمين وسودت به أوراق أمهات كتب أصول الفقه، ووقع في بعض هذا المذهب طائفة من العلماء المنتسبين للقرآن والحديث، والذي أوقعهم فيه، هو أنهم أخذوا شيئاً من آراء المتكلمين ودرسوا على بعض شيوخهم

٤- قول الصحابة والتابعين والأئمة في هذه المسألة

والقول الصحيح الذي عليه جميع الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، وأئمة الحديث، كالإمام أحمد والبخاري، وغيرهما وسائر أهل العلم بالقرآن والحديث، أن أول الواجبات على المكلف، هو الإذعان لله تعالى، وتسليم الأمر إليه، والإقرار بشهادة الإسلام، ولا يراد من الإنسان أكثر من ذلك، وأما النظر والاستدلال فهو كغيره من الأحكام الشرعية، يكتفى من المسلم عند ذلك بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويدخل في عداد المسلمين.

٥- أدلة صحة قول الصحابة والأئمة وبطلان قول المتكلمين

ويظهر بعونه تعالى صحة قول الصحابة والفقهاء وبطلان قول المتكلمين بخمسة أنواع من البراهين:

البرهان الأول: النصوص من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾ [طه: ١٢٣] فصرح بأن اتباع الوحي، والانقياد له، وتسليم الأمر إليه، مانع من الضلال والشقاوة، فهو إذن صحيح، والاتباع يتضمن الانقياد والتسليم. وأما الاستدلال

بالعقل المجرد عن براهين الشرع المسموعة، فليس من معنى الاتباع في شيء، ولا نعلم أحداً يعتد به قال إن الاتباع يتضمن ذلك الاستدلال، لا من أهل اللغة ولا من غيرهم . والأدلة على صحة الدين باتباع الوحي وتقبيح الابتداع كثيرة، وهي مصنفة في الاتباع كقوله: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ٤٣] .

وتأمل قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١] مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [آل عمران: ٢٠] ولا يعرف أهل اللغة ولا غيرهم أن الاستدلال بالعقل المجرد عن البراهين المسموعة شرط في الإسلام.

وتأمل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ [سبأ: ٥٠] فإنه يدل بنفسه على أن غاية تأمل متأمل هو الاكتفاء في جميع أمور الدين بالأدلة المسموعة؛ لأن الهداية إنما تحصل بها، وبهذا يتبين فساد قول من توهم أن الأدلة السمعية هي مختصة بالمتقين الذين لا دراية لهم بالمعقول، فهذا القول في غاية الفساد، وهو قول من لا يتدبر القرآن، وذلك لأن أحسن الأدلة العقلية هي التي نبه القرآن وأرشد إليها النبي ﷺ، وترتب أثرها على قلب المسلم بتلاوة القرآن، ومتابعة السنة، وبكثرة السجود، ومجالسة الصالحين، ونحو ذلك، من أسباب الهداية، وأما في الجدل والكلام، فإنه يفسد أكثر مما يصلح، كما ذكر الإمام الغزالي في الإحياء، وسيأتي كلامه في باب العلم من كتاب أصول الفقه - إن شاء الله تعالى - وبعضها قبل الآيات التي تحث على النظر والتدبر والاستدلال، ليس فيها ما يدل أن الاستدلال هو أول واجب على المكلف.

ويقال لمن زعم أن من لم يستدل فليس بمؤمن: ما تقول فيمن لم ينحرف قلبه إلى الباطل بسبب الهوى والجمود إلى الأرض، فشرح الله صدره للإسلام، وزين الإيمان في قلبه، فعرف الله تعالى من غير نظر، ولا استدلال، وإنما آمن بالله، وكتبه، ورسله، بفعل فطرته السليمة التي فطره الله تعالى عليها؛ وذلك لأن معرفة الله تعالى أمر لا شك فيه، ولا يحتاج إلى استدلال عند ذوي الفطرة السليمة، ولكن ربما ينفع الاستدلال لتهذيب من فسدت فطرته ؟ فقل لمن اشترط الاستدلال: استمع إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ

مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ. قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [إبراهيم: ٩-١٠] ؟ ويقال له: ألم تستمع إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ. أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يوم عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه ثم كلمهم قبلا قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا: ﴿بَلَى شَهِدْنَا﴾ إلى قوله: ﴿الْمُبْطِلُونَ﴾». رواه أحمد والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات. وقال الشوكاني: إسناده لا مطعن فيه. اهـ (من فتح القدير: تفسير آية الأعراف). فكيف يصح الإنكار على من رجع إلى الله تعالى بفطرته، وبالمعرفة التي وهبها الله تعالى له في عالم الذر؟ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ﴾ منصوب بفعل محذوف دل عليه قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾ والمعنى: الزم أو اتبع فطرت الله، وهذه الفطرة هي الإسلام. أو هو - أي قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ﴾ - مصدر منصوب بمعنى: فطر الله الناس على الدين حنيفا فطرة. ومن ذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على هذه الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، كما تنتجون الإبل فهل تجدون فيها جدعاء؟ حتى تكونوا أنتم تجدعونها. قالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيرا؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين» رواه مسلم، وفي رواية: «ما من مولود يولد إلا وهو على الملة» وفي رواية: «إلا على هذه الملة» رواهما مسلم.

وكذلك يقال لمن زعم أن من يستدل على حدوث المخلوقات ووجود الخالق وثبوت الرسالات فليس بمؤمن: ألم تستمع إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١] فما تقول في رجل لم يستدل على شيء مما ذكرت، ولكنه قرأ القرآن فسلم مقاليد أموره إليه وتبعه، وأراده الله تعالى هدى به، واكتفى بالقرآن. والناس الذي تبعه، ولم يستعمل

طريقتك في الاستدلال، بل ستعمى عنها. فما تقول في مثل هذا الرجل، أيصح إيمانه أم لا يصح؟ والذي نقطع به - والحمد لله - أن إيمانه في غاية الصحة، ولا يشغب فيه إلا من لا إيمان له. قال تعالى: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ [المائدة: ١٦].

ومن المعلوم أن أسباب التوجه إلى الله تعالى كثيرة، منها الدعاء والغضب عند الحاجة، ومنها الخوف من العقاب، ومنها رجاء الثواب، ومنها محبة عبادة الله تعالى، وغير ذلك من الأسباب التي أرشد إليها القرآن. والذي لاشك في صحته أن كل من أسلم لله تعالى، وعبده وحده لا شريك له، وكانت عبادته في البداية لسبب من تلك الأسباب، فإنه مسلم مؤمن من أول إسلامه لله تعالى.

الوجه الثاني: النصوص من الأحاديث الصحيحة

عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم.

فهذا نص مشهور متفق على صحته يدل على أن أول الواجبات هو الدخول في الإسلام بشهادة الإسلام، ثم يكلف المسلم بالصلاة، ثم بالزكاة، ثم تطلب منه سائر الفرائض. وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» رواه مسلم.

وعن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله

إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله » رواه البخاري ومسلم . وقد أجمع الصحابة والتابعون والفقهاء على العمل بظاهر هذه الأحاديث، ولا يشك في صحة هذا الإجماع من له أدنى معرفة بأدلة الفقه وأصوله . قال الإمام القرطبي: وترجم ابن المنذر في كتاب الأشراف: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل. أنه مسلم . وإن رجع بعد ذلك، وأظهر الكفر، كان مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتد.أ.هـ (من تفسير القرطبي لسورة الأعراف، آية: ١٨٥) .

وتقدم في المسألتين الثالثة والرابعة من المبحث الثاني في الفصل الرابع حديثان صحيحان فيهما وجوب قبول الإسلام من الكافر إذا أسلم والحرب قائمة، فهلا زعم المتكلمون أن المحارب استدل ونظر في وقت قدره طرفة عين وهو يقاتل بسيفه ! ؟

وتقدم في المبحث الرابع من الفصل الأول حديث النبي ﷺ إذ قال للجارية: « أين الله ؟ » قالت في السماء . قال: « من أنا ؟ » قالت: أنت رسول الله . قال: « اعتقها فإنها مؤمنة » رواه مسلم . فاكتفى النبي ﷺ بإقرارها، ولم يسألها هل قالت ذلك عن تقليد أم عن استدلال .

وثبت أيضاً أن النبي ﷺ لم يكفر من دخل في الإسلام وهو جاهل بصفات الله تبارك وتعالى، فلا نظر عنده ولا استدلال، وإنما كان معه هو تسليم الأمر إلى الله ﷻ. من ذلك قول الذي قال: إن حمدي زين وذمي شين . فقال النبي ﷺ: « ذاك الله ﷻ »، وكذلك قول الذي قال: ما شاء الله وشئت . فقال النبي ﷺ: « جعلتني لله نداً »، وقد تقدم تخريج هذين الحديثين في الفصلين السابع والثامن . وسيأتي حديث صريح في هذا المعنى، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث إن شاء الله تعالى . وقال الإمام القرطبي بعد أن أنكر قول المتكلمين: أين هذا من قول الأعرابي الذي كشف عن فرجه ليبول، وانتهره أصحاب النبي ﷺ: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً . فقال

النبي ﷺ: «لقد حجرت واسعاً»، أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما من الأئمة. أترى هذا الأعرابي عرف الله بالدليل، و البرهان، والحجة، والبيان، وأن رحمته وسعت كل شيء؟ وكم من مثله محكوم له بالإيمان.أ.هـ (من تفسير سورة الأعراف، الآية: ١٨٥).

فمن زعم أن أول الواجبات هو الاستدلال قبل الإيمان، أو أن الإيمان لا يصح من غير استدلال ونظر، فإن قوله مخالف لصريح القرآن والحديث، وإجماع السلف، والفقهاء المتبوعين ﷺ جميعاً.

البرهان الثالث مخالفة قول المتكلمين للإجماع المتقدم عليه:

وقد تقدم إيضاح ذلك في البرهان السابق ولغرض هنا هو إبطال مزاعم بعض المتكلمين، الذين يذكرون هذه المسألة بكلام يوهم أن قول المتكلمين هو قول الجمهور.

نقل أبو البركات ابن تيمية عن ابن عقيل - المتكلم الحنبلي - أنه قال: لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات، هذا مذهب الفقهاء وأهل الأصول والكلام، وإنما ذلك هو حدوث العالم، وأن له محدثاً وأنه مستوجب لصفات مخصوصة، منزه عن صفات مخصوصة، وأنه واحد في ذاته وصفاته. خلافاً لما حكي عن بعض الشافعية أنه أجاز تقليده في ذلك؟ أ.هـ (من «المسودة في أصول الفقه»، باب التقليد).

وقال القرافي - المتكلم المالكي -: قال إمام الحرمين في الشامل: لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة. وقال الأستاذ أبو إسحاق: من اعتقد ما يجب عليه من عقيدة بغير دليل، لا يستحق بذلك اسم الإيمان، ولا دخول الجنة، والخلوص من النيران، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر.أ.هـ (من «شرح تنقيح الفصول»).

هذا نقل المتكلمين عن أهل العلم، وهو نقل باطل، وعبارتهم غير سليمة لأنها تؤدي إلى الكذب على الأئمة والفقهاء؛ فإن القارئ لكلامهم يفهم منه أن مذهب المتكلمين هو مذهب الأئمة، ولم يخالف في ذلك إلا الحنابلة، والصواب أن جميع أئمة الفقه، وأئمة

التفسير والحديث كان اعتمادهم في الاجتهاد على القرآن، وصحيح الحديث، وآثار الصحابة، وقواعد العربية، فمذهب سابقهم ولاحقهم أن أول الواجبات هو الإسلام لله تعالى، ثم القيام بالفرائض كالصلاة والزكاة وغير ذلك، وأنه يكفي في ذلك طاعة القرآن والحديث، وطاعة العلماء والدعاة إلى الإسلام، ولا فرق في ذلك بين أصول وفروع، وإنما المطلوب هو الاعتقاد الجازم، وقد قبل النبي ﷺ إسلام كل من أعلن إسلامه، ولم يفرق بين مستدل ومقلد، ولم يقسم الدين إلى أصول وفروع. وهي أيضا سنة الخلفاء الراشدين والصحابة والأئمة المتبوعين. ولم يرد عنهم في خبر صحيح خلاف ذلك.

بل من المعلوم عند العارفين أن أحسن معلم للنظر والاستدلال، هو الدخول في الإسلام ثم كثرة السجود والصيام والبذل في سبيل الله تعالى، وتدبر القرآن الكريم. ولذلك قدم النبي ﷺ هذه الفرائض على غيرها. وأما الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فيكفي في تمييزها وضعفها واضطرابها أنها من صنع البشر، وقد تقدم بيان ذلك في الفصل الحادي عشر.

وقد أرسل النبي ﷺ أمراءه للجهاد، وأرسل أصحابه لتعليم الإسلام، كما أرسل معاذ ابن جبل إلى اليمن، فتعلم الناس الإسلام منهم. ولم يرد في خبر عن أحد من أهل اليمن، أو غيرها من البلاد، أنه قال لمعاذ أو لمن قام في مقامه: أمهلني فلا أؤمن حتى أقوم بواجب النظر والاستدلال. ولم يصح عن مسلم أنه قال لمعاذ أو لغيره: لا أقبل منك ما تعلمنا إياه من الإسلام، حتى تروي لنا بالنص كل ما سمعت من أدلة القرآن والحديث، في كل مسألة فنجتهد ونستخرج نحن الأحكام من هذه النصوص.

وقال الأستاذ حسن الهضيبي رحمه الله: فهل جاء قط عن النبي ﷺ أنه لم يقبل إيمان أهل قرية، أو أهل محلة، أو إنسان أتاه، من حر، أو عبد، أو امرأة، حتى سأله عن مفهوم الشهادتين، ومعاني كلمات: الإله، والرب، والعبادة، والدين، ومعنى التوحيد، ومواطن الوقوع في الشرك، ومعنى الربوبية، وما إذا كان مقتضاها حاكمية الله، ومدى قدرته ﷻ. وما ماثل ذلك من القضايا، مثل الاستطاعة قبل الفعل، أو مع الفعل، أو

أن القرآن مخلوق، أو أن الله تعالى يرى أو لا يرى، أو أن له سمعاً وبصراً وحياة، أو غير ذلك من فصول المتكلمين التي أوقعها الشيطان بينهم لتوقع بينهم العداوة والبغضاء؟ فإن ادعى أحد أن النبي ﷺ لم يدع أحداً يسلم حتى يوقفه على هذه المعاني، كان قد كذب بإجماع المسلمين، وقال ما يدري أنه فيه كاذب، وادعى أن جميع الصحابة ﷺ تواطؤوا على كتمان ذلك، وهذا محال ممتنع .أ.هـ. (من كتاب دعاة لا قضاة)

ولم يقصد الأستاذ الهضيبي أن تلك المسائل غير مهمة، بل هي كغيرها من أحكام الدين . والدين كله أصول ينبغي النظر فيها . وإنما أراد الأستاذ الهضيبي أن الواجب الأول هو دعوة الناس إلى الإسلام، وهو عقد النية على قبول كل ما هو من الإسلام والبراءة من كل ما يخالفه . وهذا في البداية اعتقاد مجمل، ثم يكلف المسلم بتفاصيل الفرائض والأحكام شيئاً بعد شيء .

وقد احتفظ مذهب الأئمة والفقهاء مع مذهب المتكلمين المعارض له عند كثير من أهل العلم من ذلك ما تقدم عن ابن عقيل والقرافي ومن ذلك أن الإمام أبا منصور عبدالقاهر التميمي، نقل عن الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأهل الظاهر، وغيرهم: أن إيمان من اعتقد أركان الدين تقليداً من غير معرفة بالدليل إيمان صحيح، وإن كان - بزعمه - عاصياً بتركه النظر والاستدلال . ذكر ذلك في كتاب « أصول الدين » (صفحة ٢٥٤) . وهذا أصح من نقل ابن عقيل والقرافي، ولكنه أخطأ، فنسب إلى الأئمة الحكم بعصيان من لم يستدل، فإن هذا لا يصح عنهم . وكيف يعقل الحكم بمعصية من قام بما يجب عليه، وهو الدخول في الإسلام، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم سائر الفرائض شيئا بعد شيء .

قال الشوكاني: قال الأستاذ أبو منصور: فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل، فاختلفوا فيه، فقال أكثر الأئمة: إنه مؤمن من أهل الشفاعة، وإن فسق بترك الاستدلال، وبه قال أئمة الحديث . وما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن وإن فسق، فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه، بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الإجمالي وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، بل

حرم كثير منهم النظر في ذلك، وجعله من الضلالة والجهالة .أ.هـ (من إرشاد الفحول باب التقليد) .

وقد نسب ابن حزم مذهب المتكلمين إلى الطبري والأشعرية حاشا السمناني، ثم قال رحمه الله: وقال سائر أهل الإسلام: كل من اعتقد بقلبه اعتقاداً لا شك فيه، وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن كل ما جاء به حق، وبرئ من كل دين سوى دين محمد ﷺ فإنه مسلم مؤمن .أ.هـ (الجزء الرابع من كتاب « الفصل في الملل والأهواء والنحل ») .

وأنا أشك في صحة ما نسبه ابن حزم إلى ابن جرير الطبري، فإنه أجل من أن يكفر من لم يستدل، غير أن مذهب المتكلمين وتفوقهم على غيرهم كانت قد انتشرت غاية الانتشار. وبسبب ذلك تبنى مذهبهم جماعة من المخالفين هم أشد مخالفة. والله تعالى أعلم .

البرهان الرابع: فيه بيان معنى « العلم » ومعنى « التقليد »، وأن المؤمن عالم بالله تعالى سواء استدل أو لم يستدل:

العلم بالشيء هو المعرفة الصحيحة الجازمة به، يدل على اشتراط الصحة والمطابقة للحقيقة الأمر قوله تعالى: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣] فلما صار العلم شرطاً للصدق، وجب أن يكون مطابقاً للحقيقة، ويدل على اشتراط الجزم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١٤٨] . ولذلك فإن كل من اعتقد شيئاً صحيحاً ولم يشك فيه، فهو عالم به سواء استدل أو لم يستدل، هذا هو الموافق لطريقة السلف والفقهاء في معنى « العلم »، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] فيجوز من جهة اللغة، أن يكون آدم قد تعلم فقط إيقاع الأسماء على مسمياتها مما لا يحتاج إلى نظر ولا استدلال، وقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فيكون العلم بمغفرة الله تعالى وحلمه اعتقاد ذلك، بمجرد سماع أمر الله تعالى، ولا يحل لأحد أن يقول: سأستدل أولاً ثم أعتقد، فهذه

المقالة كفر وتكذيب بشرع الله تعالى، وتقول تعلم القراءة، أو الكتابة، أو الخياطة، أو النجارة، أو الحدادة، أو غير ذلك، وقد يكون بما تعلمه تقليداً لأستاذه، وقد يكون تعلمه عن طريق كثرة الطلب والاجتهاد، والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم وفي كلام العرب.

ومما أوقع المتكلمين في الرأي الفاسد، أنهم فسروا كلام العرب بما يوافق قواعدهم المنطقية، ومناهجهم الكلامية، فزعموا أن العلم لا يكون إلا عن ضرورة أو استدلال، ولما كانت الديانات لا تعلم عندهم بالضرورة والحواس، لم يكن إلى العلم بها سبيل سوى الاستدلال.

والجواب: إن زيادة الضرورة والاستدلال في معنى العلم زيادة فاسدة، معارضة للقرآن، ولكلام العرب والتعريف الصحيح للعلم أنه المعرفة الصحيحة الجازمة، فكل مؤمن فهو عالم بالله تعالى، لأن الإيمان يشمل العلم والاعتقاد، وأما العلم وحده فلا يستلزم الإيمان، فإن بعضهم قد يعلم أن الله ربه ورب كل شيء، ولكن لا يؤمن به ويدينه، وقد تقدم بيان ذلك في الفصل الثاني.

وقد وقع بعض كبار العلماء في شيء من الطرق الكلامية الفاسدة، ولعل ذلك بسبب أخذهم عن بعض المتكلمين من الشيوخ، من ذلك قول القرطبي رحمه الله: وقد اختلف العلماء في أول الواجبات هل هو النظر والاستدلال، أو الإيمان الذي هو التصديق في القلب، الذي ليس من شرط صحته المعرفة. فذهب القاضي وغيره إلى أن أول الواجبات النظر والاستدلال؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يعلم ضرورة، وإنما يعلم بالنظر والاستدلال بالأدلة التي نصبها لمعرفته. وإلى هذا ذهب البخاري - رحمه الله - حيث بوب في كتابه: باب العلم قبل القول والعمل لقول الله ﷻ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] قال القاضي: من لم يكن عالماً بالله فهو جاهل، والجاهل به كافر. ا.هـ. (تفسير سورة الأعراف آية ١٨٥).

وفي كلام الإمام القرطبي - رحمه الله - نظر، فإنه ذكر الإيمان وقال: الإيمان الذي

ليس من شرط صحته المعرفة، وهذا يعني أن القرطبي - رحمه الله - توهم أن من شرط المعرفة الضرورة أو الاستدلال، وأن من آمن ولم يستدل فليس بعارف ولا عالم بالله تعالى، وهذا خطأ وهي طريقة المتكلمين في حمل اللغة على مناهجهم، وكذلك ادعى القرطبي أن الإمام البخاري أوجب الاستدلال قبل الإيمان ؛ لأنه قال في صحيحه: باب العلم قبل القول والعمل، وهذا وهم من القرطبي فإننا نقول مع البخاري أن العلم قبل القول والعمل، ولكن لا نشترط الاستدلال لصحة العلم، ولم يعرف أن البخاري اشترط ذلك ولا غيره ممن هو في رتبته من الأئمة - رحمهم الله -، هذا مع أن القرطبي اختار مذهب السلف خلافاً للمتكلمين .

ومن العجائب أن يقال لمن طلب معرفة الله تعالى بالاستدلال النظري على طريقة أهل المنطق والكلام إنه عالم، وأن يقال لمن طلب العلم عن طريق لتسليم لحكم القرآن، والانقياد لخبر النبي ﷺ، من غير نظر في معجزته، وغير ذلك من المسائل النظرية، أنه مقلد جاهل !! وقد قيل: إن العمل يجر إلى ما هو من جنسه، فهذه هي نتيجة من اختار المناهج البشرية القاصرة لمعرفة الله ﷻ ومعرفة الحقائق .

ومن العجائب تعلق المتكلمين بقوله تعالى: ﴿فاعْلَمْ أنَّهُ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ﴾ [محمد:١٩]، قالوا: أمر الله بالعلم بالتوحيد، وهذا على زعمهم لا يكون إلا بالاستدلال، فأوجبوا الاستدلال قبل الإيمان . ولو نظروا في الأحاديث التي ذكرناها في البرهان الثاني، لعلموا أنها تبطل مذهبهم، ولا تبقي على شيء منه، ولو تتبعوا لوجدوا لفظ « اعلم » أو «اعلموا » في ثلاثين آية من القرآن الكريم، فهلا قالوا لا يجوز الإيمان بشيء من مضمون هذه الآيات إلا بعد الاستدلال !! وهذا القول كفر صريح، ولا بد للمتكلم من أن يلتزم به، أو يترك مذهبه ويرجع إلى الحق، قال تعالى: ﴿واعْلَمْ أنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وقال: ﴿ واعْلَمُوا أَنَّكُمْ إلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقال: ﴿ فَاعْلَمُوا أنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]: ﴿واعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وآيات أخرى كثيرة .

ويقال لمن اشترط الاستدلال: لو سلمنا لكم على سبيل المناظرة أن العلم بالله تعالى

يشترط فيه الاستدلال، فمن أين علمتم أنه أول الواجبات، وأنه مطلوب قبل غيره من أحكام الشريعة؟ فإن قوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ [محمد: ١٩] ليس فيه ما يدل على الأولية، فلا سبيل لكم لمعرفة أول الواجبات إلا النظر في سائر أحكام الشريعة؛ ليظهر من نصوص الشرع ما هو مطلوب قبل غيره، ولا يشك من له أدنى علم بالأخبار أن النبي ﷺ لم يدع الكفار أولاً إلى العلم بالله، وإنما دعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإلى الإسلام، وإلى قول لا إله إلا الله، وإلى عبادة الله وحده لا شريك له، وإلى الإيمان بالله وحده، وأما الكلام على معنى العلم والاستدلال في دعوة الناس إلى الإسلام، فهو قول محدث ابتدعه المشتغلون بعلم الكلام، وخالفوا فيه القرآن والسنة وإجماع من كان قبلهم.

وأما «التقليد» فأصله من جهة اللغة أن تقلد غيرك أمر نفسك، أو أن تجعل مقاليد أمورك إلى غيرك فتتبعه، وتأخذ برأيه، واعلم أن كلام المتقدمين من السلف كان جارياً في كثير من المسائل على لغة العرب، وعلى مصطلح القرآن والحديث، دون المصطلحات المحدثة التي استقرت عند المتأخرين، وهذا ما وقع في لفظ التقليد وغيره، فإنه من جهة اللغة عام يشمل كل من قلد غيره أمر نفسه، فيشمل المؤمن الصالح الفاضل، الذي سلم مقاليد أموره إلى الله تعالى، وإلى النبي ﷺ، كما يستعمل في المبطل المتبع للهوى، كمن سلم مقاليد أموره للشهوات، والأهواء، وأعرض عن القرآن والسنة. ولذلك ورد عن كثير من السلف ذم التقليد ومنعه، وورد عنهم أيضاً إطلاق لفظ التقليد على الاستسلام لبراهين الشرع.

قال ابن تيمية: وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: من قلد الخبر رجوت أن يسلم إن شاء الله. فقد أطلق اسم التقليد على من صار إلى الخبر وإن كان حجة في نفسه. اهـ (من المسودة في أصول الفقه / فصل التقليد)، وقال الشوكاني: وذكر الشيخ أبو حامد: إن الذي نص عليه الشافعي أن قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً، فإنه قال في حق قول الصحابي لما ذهب إلى أنه لا يجب الأخذ به ما نصه: وأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ. ولا يخفاك أن مراده بالتقليد ههنا غير ما وقع عليه الاصطلاح. اهـ (من «إرشاد الفحول»).

وأراد الإمام الشافعي بالتقليد ههنا التسليم التام لمقاليد الأمور، الذي لا يحتمل معارضة، ولا منازعة عند العلماء، بخلاف العامي فإنه قد يسلم أمره إلى علماء الدين، ويعتقد صحة أقوالهم وسلامتها عن المعارضة؛ لأنه لا دراية له بالخلاف والمنازعات وقد لا يخطر على باله احتمال وجود المنازعة. وبذلك فإن اعتقاد المقلد قد يكون في بعض الأحيان أقوى من اعتقاد المسرف في طلب الخلاف والاعتداد به، لأن من خطوات الشيطان التي قد يقع فيها بعض طلاب العلم، أن يعتد بالخلاف السابق في المسائل التي ظهر فيها الحق بالأدلة الصريحة، فيجعل اختلاف الناس حجة على الله وعلى النبي ﷺ مع أن المطلوب هو العكس، وهذا الإسراف في الاعتداد بالخلاف يوصل إلى الشك ويضعف اليقين.

قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فكما ترى إن الله تعالى قد فرض علينا طاعة أئمة الدين، ولم يفرق الله تعالى بين أصل وفرع، وعندي أن هذه الآيات وغيرها صريحة في أن التقليد واجب على من لا علم له، ولا شك أنه مقبول، وأنه عمل بعلم، لأن الله تعالى أمر به، وفيه فوائد كثيرة، وعلى ذلك عمل الفقهاء قديماً وحديثاً فإن الفقيه قد يصل إلى حكم مسألة معينة بعد أن يقضي وقتاً طويلاً في المطالعة والتدبر وتتبع الآيات والأحاديث وأقوال العلماء والاجتهاد في كل ذلك، ثم إذا سأله رجل عن تلك المسألة أفتاه بكلمات قليلة، وقد يستشهد في جوابه بنص أو لا يستشهد، وإذا استشهد فقد يذكر معنى النص دون لفظه، وهذا تقرير من الفقهاء لحقيقة التقليد، وعليه عمل أهل الفتوى من الصحابة والتابعين، والأئمة المتبوعين - ﷺ جميعاً.

ولزيادة الإيضاح نقول: إن جمهور الأئمة والعلماء جوزوا لأنفسهم الاجتهاد في بعض المسائل، والتقليد في البعض الآخر، ولا يشك من له أدنى علم بكتب الفقه والتفسير والحديث، أن جماعة من كبار الفقهاء كانوا يقلدون أئمة الحديث في الحكم على أسانيد

أحاديث الأحكام، بل إن جماعة من كبار المجتهدين كانوا يقلدون علماء الجرح والتعديل في الحكم على الرجال ..

ولزيادة البيان نقول: إن العلماء جوزوا لأنفسهم الرجوع إلى الأحاديث المروية بالمعنى، واعتمدوا عليها في جميع أحكام الدين، فهلا جوز المتكلمون أن يرجع العامي إلى حكم الله ﷻ المروي بالمعنى في فتاوي العلماء، وأئمة الدين، فقد بينت لنا نصوص الشرع أن العلماء هم المبلغون عن الله ﷻ وعن النبي ﷺ. وقد قال العلماء: إن شطر العلم أن تقول فيما لا تعلم: لا أعلم، لأن قولك هذا يدل على علمك بالله تعالى وبنفسك. فهلا قال المتكلمون إن العلم كله هو طاعة الله تعالى، والرجوع فيما لا تعلم إلى أهل العلم الذين أمر الله تعالى بطاعتهم، وأخذ أحكام الدين عنهم. ولا شك والحمد لله تعالى أن هذا عمل بعلم، وليس جهلاً كما زعم البعض، ونعوذ بالله تعالى من أن ننسب إليه الأمر بالجهل.

وبتبين لك بعد هذه المقدمة أن التقليد - بالمعنى العربي وليس الاصطلاحي - نوعان:

الأول: تقليد محمود: وهو المفتقر إلى نصوص القرآن والسنة، والأخذ بأمر المتفقهين في الدين، المبلغين عن الله تعالى وعن النبي ﷺ.

الثاني: تقليد مذموم: وله وجوه متعددة، منها تقليد العلماء في أخطائهم مع قيام المنازعة؛ لأنه متى تنازعت الآراء عند المقلد، سقط التقليد، ووجب الرد إلى الله والرسول كما هو نص آية النساء، وهذا الوجه تفصيل نذكرها في أبواب التقليد إن شاء الله تعالى، ومن التقليد المذموم إهمال تدبر القرآن والسنة والاعتماد دائماً على اجتهاد العلماء، وقد قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، ومن التقليد المذموم أن يسلم الإنسان لضعيف مقاليد أموره إلى استدلالاته العقلية القاصرة، وطرقه الكلامية الضعيفة، ثم يجعل نتائجه حاكمة على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ [سبأ: ٥٠].

ويتضح مما تقدم أن قبول الحق واعتقاده، واطمئنان القلب إليه، أمر يصححه الشرع من المجتهد ومن المقلد، ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع كما في اصطلاح المتأخرين، وإنما المطلوب هو الاعتقاد الذي لا شك فيه . وأما من نسب إلى الأئمة المتقدمين إطلاق القول بمنع التقليد، أو بأنه جهل، أو ما شابه ذلك فإنه مخطىء في اعتقاده، وفي نقله، وذلك لأن الأئمة أنكروا ما وقع في زمانهم من التقليد المذموم، فلا يجوز أن يحمل كلامهم على غير قصدهم، بأن يحمل على التقليد كله المحمود والمذموم، فإن هذا كذب على الأئمة رحمهم الله تعالى .

البرهان الخمس: وفيه استدراج المتكلمين إلى ما يلزم مذهبهم من المفاسد:

وينبغي التنبيه ههنا إلى أن لازم المذهب ليس بمذهب، ولكنك تلزم المخطىء به على سبيل المناظرة، والدعوة إلى الحق، ولأجل أن يعرف صاحب المذهب الفاسد وجوب ترك مذهبه .

فيقال لمن قال: لا يكون مسلماً إلا من استدل. أخبرنا متى يجب عليه فرض الاستدلال، أقبل البلوغ أم بعده ولا بد من أحد الأمرين ؟ وأكثر المتكلمين المنتسبين إلى السنة يرجعون في الفقه إلى الأئمة الأربعة – رحمهم الله –، وإن كانوا على غير طريقتهم في أحكام الإيمان، وصفات الله تبارك وتعالى، ومقتضى مذهبهم إن قلم الآثم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ، وذلك لحديث النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم مرفوعاً من طريق عائشة وعلي - رضي الله تعالى عنهم -، واحتج به ابن حزم وغيره من الأئمة، وصححه السيوطي، فهو حديث صحيح، ولا يضره إرسال من أرسله في بعض طرقه .

قال ابن حزم – رحمه الله –: فإنهم أتوا بما يملأ الفم، وتقشعر منها جلود أهل الإسلام، وتصمأ منها المسامع، وهي أنهم قالوا: لا يلزم طلب الأدلة إلا بعد البلوغ، ولم يقنعوا بهذه الجملة حتى صرحوا بما كنا نريد أن نلزمهم، فقالوا: غير مساترين: لا يصح

إسلام أحد حتى يكون بعد بلوغه شاكاً غير مصدق . قال أبو محمد - أي ابن حزم -: ما سمعنا قط في الكفر والانسلاخ من الإسلام بأشنع من قول هؤلاء القوم، أنه لا يكون أحد مسلماً حتى يشك في الله ﷻ، وفي صحة النبوة، وفي هل رسول الله ﷺ صادق أم كاذب، ولا سمع قط سامع في الهوس والمناقضة، والاستخفاف بالحقائق بأقبح من قول هؤلاء، إنه لا يصح الإيمان إلا بالكفر، ولا يصح التصديق إلا بالجحد، ولا يوصل إلى رضاء الله ﷻ إلا بالشك فيه، وأن من اعتقد موقناً بقلبه ولسانه أن الله تعالى ربه لا إله إلا هو، وأن محمداً رسول الله، وأن دين الإسلام دين الله الذي لا دين غيره، فإنه كافر مشرك !! اللهم إنا نعوذ بك من الخذلان، فو الله لولا خذلان الله تعالى الذي هو غالب على أمره ما تعلق لسان ذي مسكة بهذه العظيمة . ونقطع نحن وجميع أهل الأرض قطعاً كقطعنا على ما شاهدناه، أنه عليه السلام لم يقل قط هذا لأحد، ولا رد إسلام أحد حتى يستدل، ثم جرى على هذه الطريقة جميع الصحابة ﷺ أولهم عن آخرهم، ولا يختلف أحد في هذا الأمر، ثم جميع أهل الأرض إلى يومنا هذا . أ.هـ . (مختصر من كتاب « الفصل في الملل والأهواء والنحل » الجزء الرابع، صفحة ٤١ - ٤٣) ولابن حزم - رحمه الله - كلام مفيد في هذه المسألة، وذلك في رسالة « البيان عن حقيقة الإيمان » من مجموعة رسائل ابن حزم .

ولو نظر أهل الكلام في سيرة النبي ﷺ لنقضوا مذهبهم من الأساس، فعن أنس بن مالك قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ؟ قال « صدق » قال: فمن خلق السماء ؟ قال: « الله ». قال: فمن خلق الأرض ؟ قال « الله » قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل ؟ قال: « الله » . قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، وخلق هذه الجبال، آلله أرسلك ؟ قال: « نعم » . قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال: « صدق » . قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال « صدق » . قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال: « نعم » . قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في

سنتنا . قال « صدق » . قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا . قال: « صدق». قال: ثم ولى . قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن . فقال النبي ﷺ «لئن صدق ليدخلن الجنة » . رواه مسلم، فهذا رجل أحد الدين تقليداً للنبي ﷺ، ولم يستدل كما استدل المتكلمون .

وعن البراء ﷺ: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم ؟ قال: « أسلم ثم قاتل »، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ: « عمل قليلاً وأجر كثيراً » رواه البخاري . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فأدركه رجل، فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك . قال له رسول الله ﷺ: « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال: لا قال: « فارجع فلن أستعين بمشرك» قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة « فارجع فلن أستعين بمشرك »، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: « تؤمن بالله ورسوله »، قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ « فانطلق »، رواه مسلم . فهذه براهين لا مرية فيها ولا يشك عاقل فيها، تدل بصراحة على أن أول الواجبات، هو الدخول في الإسلام، والإيمان بالله ورسوله، وأن من فعل ذلك خرج من جملة المشركين، واستحق الجنة بفضل الله ﷻ

وقد نقل الحافظ ابن حجر رأي المتكلمين في هذه المسألة، واختصر كلام القرطبي والبيهقي في الرد عليهم، وهو في شرح أول حديث في كتاب التوحيد في الجزء الثالث عشر من فتح الباري .

الباب الثاني

الذنوب والتوبة والعدالة والفسق

الفصل الأول
الألفاظ المستعملة في الذنوب

أولاً – الذنب:

«الذنب» هو العمل الذي يخشى المرء أن يحاسب عليه، ويؤاخذ به. فيقع في الشريعة على المعاصي الكبيرة، كما يقع على ما هو دونها، كالمعاصي التي لا يسلم منها مؤمن. ويقع بعضه على المعاصي التي هي كفر بالله تعالى، كما يقع على المعاصي التي لا تخرج صاحبها من الإسلام إلى الكفر.

بيان وقوع اللفظ على الكفر ونحوه من الكبائر، قوله تعالى: ﴿كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآيات ربهم فأهلكناهم بذنوبهم﴾ [الأنفال: ٥٤]

وأما وقوعه على غير الكبائر، فيدل عليه إضافة الذنب إلى المعصوم من الكبائر بالإجماع. قال تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك﴾ [غافر: ٥٥] وقال تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢] وكذلك إضافة الذنب إلى المسلمين كلهم، صالحيهم وفاسقيهم، كما في الدعاء الذي علمه النبي ﷺ شداد بن أوس رضي الله عنه: «أبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». قال: «من قالها في النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة» رواه البخاري وغيره، وإنما ذكرنا بعض الحديث للاستدلال به.

وكلام العلماء وأهل اللغة، يشعر بجواز استعمال «الذنب» فيما تكون عاقبته غير

محمودة بالقياس إلى ما هو أفضل منه، كما تقول لمن لم يصل إلى أحسن مراتب العلم: ذنبك أنك لم تجالس العالم الفلاني، أو لم تقرأ كتب الإمام الفلاني ونحو ذلك، مما هو من باب ترك الأولى، وليس من باب عصيان الأمر والتولي عن الطاعة. وعلى هذا المعنى خرج بعضهم إضافة الذنب إلى النبي ﷺ. وسيأتي ذكره في الكلام في السنة وصفة النبي ﷺ في كتاب الأصول، إن شاء الله تعالى.

ثانياً – المعصية:

وأما «المعصية» فتقتضي مخالفة الأمر والتولي عن الطاعة، فهي في الشرع اسم لترك الواجب أو الإقدام على المحرم. ولا تستعمل في الإقدام على المكروه كراهة غير تحريمية: قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥] وقال: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء ٢١٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤]. ويقع اسم «المعصية» على الكفر وغيره من الكبائر، كما يقع على ما هو دون ذلك من الذنوب التي فيها ترك واجب، أو إقدام على محرم، من ذلك قوله تعالى في مبايعة المؤمنات: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

تحقيق القول في عصيان آدم عليه السلام:

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الأصل الظاهر في نسبة الأفعال إلى العقلاء هو صدورها منهم بالقصد والإرادة. ويجوز أن يقوم دليل يدل على أن الفعل لم يكن مقصوداً وإنما حصل خطأ. وعلى هذا المعنى حمل بعض العلماء قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] ولا شك في جواز ذلك من جهة اللغة، بشرط إقامة الدليل عليه لأنه خلاف الظاهر. وأما من زعم أن معصية آدم – عليه السلام – كانت من قبيل ترك الأولى، وليس من قبيل الإقدام على محرم، فقوله باطل؛ لأنه مخالف لنصوص الشرع، ومخالف لقواعد العربية. فهذا ليس من باب صرف الظاهر بقرينة، أو حمل اللفظ على المعنى العربي المرجوح دون الراجح بسبب دليل يرجحه. وإنما هو من باب نقل اللفظ إلى شيء لم تستعمله العرب فيه مطلقاً، ولا هو اصطلاح شرعي في القرآن أو السنة.

وما كان كذلك فهو فاسد لا يحل تفسير كتاب الله تعالى به، وسيأتي الكلام في معصية آدم عليه السلام في سياق الكلام عن حاجة العلماء إلى التقوى، وذلك في باب العلم من كتاب الأصول إن شاء الله تعالى .

ثالثاً: السيئة:

وأما « السيئة » فقال الراغب الأصفهاني - رحمه الله - السوء كل ما يغم الإنسان من الأمور الدنيوية والأخروية، ومن الأحوال النفسية والبدنية . وعبر عن كل ما يقبح بالسوأى، ولذلك قوبل بالحسنى . قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى﴾ [الروم: ١٠] كما قال: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾ [يونس ٢٦] . والسيئة الفعلة القبيحة، وهي ضد الحسنة .أ.هـ. (من : المفردات) . ومن استعمال هذا اللفظ فيما يعم الإنسان من الأحوال النفسية أو البدنية، قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧] .

وأما في وصف الأعمال فإن المعاصي سيئات كلها، وذلك لقبحها، ولأنها سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ١٦٨ - ١٦٩] وهذا بخلاف أوامر الله تعالى، فإنها لا توصف إلا بالعدل والحكمة والخير، ونحو ذلك من صفات الكمال، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] . ولذلك فإن كل معصية سيئة، وكذلك كل سيئة في حكم الشرع فهي معصية، لا يحل الإقدام عليها .

ومعرفة السيئات والقبائح يؤخذ من نصوص الشرع، وليس من أهواء البشر وشهواتهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦]. ومن استعمال لفظ السيئة في ذنوب الصالحين المغفورة قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ

نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون﴾ [الأحقاف: ١٦]، ومن استعمال لفظ السيئة في الكفر والكبر قوله تعالى: ﴿ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزءون﴾ [الروم: ١٠]، وقوله تعالى في الزنا: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ [الإسراء: ٣٢].

رابعاً – الظلم:

وأما «الظلم» فهو مجاوزة الحق والميل عن العدل، إما بتغيير، أو نقصان، أو زيادة غير مشروعة وقد حرم الله تعالى الظلم كله، قال تعالى: ﴿وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما﴾ [طه: ١١١] وقال: ﴿والله لا يحب الظالمين﴾ [آل عمران: ٥٧]، ويقع الظلم على الكفر وغيره من الكبائر، ويقع أيضا على ما هو دون ذلك من الذنوب، وكل معصية مهما دقت فهي ظلم؛ لأن أقل أحوالها أن يظلم الإنسان نفسه، وقد قسم الله تعالى المسلمين إلى ثلاثة أقسام، قال: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير. جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير﴾ [فاطر: ٣٢-٣٣]، الآية تدل على أن المسلمين يدخلون الجنة كلهم، وهذا لا يمنع من تعذيب بعض الظالمين منهم قبل دخولها، ولا من تفاوت درجاتهم ومنازلهم في الجنة بعد دخولها، كما هو معلوم بالأدلة الصريحة. والعدول عن الحق ظلم وعدوان، لا يبرره اجتهاد مجتهد، ولا عذر معتذر، قال تعالى: ﴿ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون﴾ [الأنعام: ١٣١] فسماه الله تعالى ظلما مع أن الحجة لم تكن قائمة على فاعليه، وإنما تكون الغفلة عذرا برفع الإثم

خامساً – الإثم:

وأما الإثم فهو الذنب، والأثيم المذنب، وكذلك الآثم، فيشمل الإثم كل محرم من أعمال القلوب والجوارح، ويقع على من ترك واجباً أو أقدم على محرم. قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢] وقال: ﴿وذروا

لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يَسْمَعُ ءَايَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧ - ٨] وقال: ﴿يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣] أي أن كأس الجنة لا ذنب فيها، فلا توقع العداوة بين أصحابها، ولا تبعدهم عن أعمال الخير، كما هو الحال في كأس الدنيا. والأدلة القرآنية تشعر بأن لفظ «الإثم» أبلغ في الدلالة على الذم من لفظ «الذنب»، والله تعالى أعلم. و«أثيم» على وزن فعيل، وهي صيغة مبالغة، فهي أبلغ في الدلالة على الذم من آثم. وذكر بعض أهل اللغة أن لفظ «الإثم» فيه معنى التأخير والتباطؤ، ويستعمل اللفظ في الذنوب، لأنها تبعد عن عمل الخير، وتبعد الإنسان عن الصراط المستقيم.

سادساً – المنكر:

وأما «المنكر» فهو ضد المعروف، ولا يراد به المجهول، ولكن يراد به ما لا وجود له في المناهج السليمة، ولا تقبله العقول الصحيحة. ويقع في الشريعة على المعاصي كلها قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَاءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١]

والإنسان العاقل لا يزكي نفسه، وذلك لضعفه، وقلة حيلته وتأثر فطرته بوساوس الشيطان، والنفس الأمارة، وبالفساد حوله. فليس له لأجل أن يعلم المنكرات والقبائح إلا الرجوع إلى دين الله ﷻ. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]. ولو كانت العقول البشرية الصحيحة قادرة على معرفة المنكرات، والقبائح، من غير رجوع إلى شريعة الإسلام لما قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩] ولما قال تعالى: ﴿وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ [سبأ: ٥٠]. ولمعرفة معاني سائر ما يتصرف من هذا اللفظ، نحو: نكرَ وأنكر ونكّر وإنكار ونكير ونُكْر، فانظر المفردات للراغب

الأصفهاني و « أساس البلاغة » للزمخشري وغيرهما من الكتب .

سابعاً – الفاحشة والفحشاء:

وأما « الفحشاء » و « الفاحشة »: فقال الراغب الأصفهاني: الفحش والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال .أ.هـ. (من المفردات)، وعلى ذلك فإن لفظ « الفاحشة » إذا لم يقيد بقرينة، فإنه يشمل كل ما عظم قبحه، كالزنا، واللواطة، وأكل المال الحرام، وبذاءة اللسان، والكذب على الله تعالى، والمجاهرة بالمعاصي، وغير ذلك. ولا يجوز تخصيص « الفاحشة » بذنب معين إلا بدليل يبين أن المقصود بالفاحشة في نص معين، هو ذنب مخصوص دون غيره من القبائح. يدل على عموم لفظ « الفاحشة » إذا لم تخصص أن الله تعالى جمعها في قوله: ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله: ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ [الشورى: ٣٧]، فلا يصح ذكر صيغة الجمع هنا إلا إذا كانت الفاحشة تقع على أنواع متعددة من القبائح. والله تعالى أعلم

يدل على ذلك أيضا أن أقوال السلف تنوعت في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء: ١٩]، قال الإمام القرطبي: قال الحسن وابن سيرين وأبو قلابة: معنى الفاحشة في الآية هو الزنا . وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والنشوز، فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها، وهذا هو مذهب مالك، قال ابن عطية: إلا أني لا أحفظ له نصاً في الفاحشة في الآية . قال أبو عمر: قال ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس بشيء، لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى ومنه قيل للبذي: فاحش ومتفحش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة - على تقدير أنه الزنا - كان له لعانها وإن شاء طلقها، وأما أن يضارها حتى تفتدي منه بمالها فليس له ذلك، ولا أعلم أحداً قال: له أن يضارها، ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة .أ.هـ. (مختصر تفسير القرطبي) .

ونقل السيد محمد رشيد رضا عن الشيخ محمد عبده أنه قال في تفسير آية النساء: والصواب عدم تخصيص الفاحشة بأحد هذه الأمور، بل تبقى على إطلاقها، فتصدق بالسرقة أيضاً، فإنها من الأمور الفاحشة الممقوتة عند الناس، ولكن يعتبر فيها هذا الوصف المنصوص، وهو أن تكون مبينة، أي ظاهرة فاضحة لصاحبها، وذلك مثلاً بعلم الرجل المرأة بإصابتها الخلوة والضم، أو بمجرد الظن والتهم. ا.هـ. (مختصر من تفسير المنار) ونحو هذا الاختلاف حصل في تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق.

ويستفاد من هاتين الآيتين أن لفظ «الفاحشة» لا يطلق على محقرات الذنوب، أو ما يسمى عند المتأخرين بالصغائر. لأن هذه الذنوب لا يسلم منها مؤمن البتة، ولذلك لا يصح تعليق حكم الآيتين، فإن ذلك يؤدي إلى عكس مقصود الآيتين، وهو القول بجواز عضل النساء مطلقاً وجواز إخراجهن في العدة مطلقاً، وهذا باطل ولا شك في بطلانه ولا أحسب أن أحداً يخالف فيه، وليس هذا تخصيصاً، لأن التخصيص في الاصطلاح هو إخراج ما يشمله اللفظ، والذي نقول به أن لفظ «الفاحشة» لا يشمل الذنوب غير الكبيرة، ويدل على ذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧] فمدح الله تعالى من اجتنب الفواحش، وهذا لا يدخل فيه غير ما تعاظم قبحه من الذنوب؛ لأن اجتناب جميع الذنوب أمر متعذر. فلا يصح تعليق المدح عليه، ويشعر بذلك أيضاً إجماع القراء على نصب «الفواحش». وعدم خفضها عطفاً على لفظ «الإثم»؛ فإنك لو خفضت لكان المعنى: الذين يجتنبون كبائر الإثم وكبائر الفواحش، وهذا ممتنع على ما تقدم؛ لأن الفواحش كبائر بنفسها فلا يصح إضافتها إلى الكبائر، والله تعالى أعلم.

وأما من قصر الفاحشة على كبيرة معينة، كالزنا أو غيره، فالراجح أنه لم يقل ذلك من جهة اللغة، وإنما قاله اعتماداً على دليل اعتقد صحته من خارج الآية، لأنه قد ثبت في اللغة وصف البخل الشديد بالفحشاء، وثبت في القرآن وصف اللواطة بذلك، كما ثبت استعمال «الفواحش» وهو جمع في سورتي الشورى والنجم، والأصل الذي عليه عمل السلف، هو العمل بالعموم وعدم جواز تخصيصه إلا بدليل أوجب الله تعالى اتباعه، ولذلك لا يصح تقييد من قصر «الفاحشة» على الزنا إلا بعد إقامة الدليل

الصحيح على قوله، وهذا بعيد، بل يحتمل أن الدليل قائم على إخراج الزنا من لفظ الفاحشة، في آية النساء المتقدمة، وهذا تخصيص بدليل، كما نقل القرطبي عن أبي عمر بن عبدالبر – رحمه الله تعالى – .

ثامناً: الفسق

١– تعريف الفسق لغة واصطلاحاً:

وأما «الفسق»، فيقول: فسق الرجل، يفسق (بكسر السين وضمها) فسقاً وفسوقاً، ورجل فاسق وفسق، وفي المبالغة فسيق. وتقول في الجمع: فاسقون وفاسقين وفاسقات وفواسق. وفي هذا اللفظ معنى الخروج، ومعنى الجور، والفجور، والفساد، والضرر، والخبث. وقد وصفت إنساناً بالفسق اجتمعت هذه المعاني فيفيد الكلام الخروج عن الحق والاستقامة، والدخول في سبيل الجور، والفجور، والضرر، والفساد. منه قوله تعالى: ﴿وما يضل به إلا الفاسقين. الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون﴾ [البقرة: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى: ﴿كذلك حقت كلمت ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون﴾ [يونس: ٣٣] فهؤلاء قد خرجوا بفسادهم وفجورهم عن حكم العقل والفطرة، وقال: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه﴾ [الكهف: ٥٠] فليس هذا مطلق الخروج عن الأمر، بل هو خروج عن الأمر بسبب الكبر، وسوء الظن بالله تبارك وتعالى. فالفسق هنا يجمع الخروج عن الأمر مع الوصف بالجور، والخبث، وفساد المعتقد. ولا يلزم أن يكون الفسق خروجاً عن صفة كانت موجودة عند الفاسق، فإن كثيراً من الفسق إنما هو خروج عما كان يجب أن يكون، ولذلك أطلق لفظ الفسق على الكفار الذين لم يؤمنوا قط، لأنهم خرجوا بفجورهم وفساد رأيهم عن مقتضى الفطرة السليمة والعقل الصحيح.

٢- ليس كل فاسق كافر:

وقد يفسق الإنسان بعمل القلب كما يفسق بعمل الجوارح، ولكن أكثر ما يطلق هذا اللفظ ينصرف إلى عمل الجوارح، كالقتل، وإتيان الفواحش، والبغي، والعدوان، والإفساد في الأرض، ونحو هذه الكبائر، بخلاف الكفر، فإن أصله جحود القلب ولكن قد يطلق على أعمال الجوارح؛ لأنها تدل على ما في القلب. قال تعالى: ﴿كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين. وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾ [الأعراف: ١٠١-١٠٢]؛ ولأن الأصل في استعمال لفظ الفسق أن توصف به الأعمال الظاهرة، كثر استعمال هذا اللفظ في تسمية الخارجين عن العدالة من المسلمين، وذلك بإتيانهم الكبائر، وليس عندهم ما يكفرها من الحسنات، وهم مع ذلك باقون على الإسلام، ولم يرتدوا إلى الكفر، ومنه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤]. وقوله: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧]، وعن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» رواه البخاري. وكل من كفر بآيات الله تعالى فهو فاسق أيضاً، فإنه لم يكفر إلا بخبثه وكثرة خروجه عن حدود الاستقامة، قال تعالى: ﴿ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون﴾ [البقرة: ٩٩]

٣- اطلاق لفظ الفسق على غير الإنسان:

وقد يستعمل لفظ الفسق في وصف ما لا يعقل من الحيوان والجماد ولا يلزمه حينئذ معنى الخروج، ولكن يراد به أنه خبيث، أو رجس، أو كثير الأذى والفساد، ونحو ذلك من المعاني، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلها فواسق، تقتل في الحرم: الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة» رواه مسلم، وفي رواية «خمس من الدواب كلها فاسق» رواه مسلم أيضاً، ومن ذلك تسمية الفأرة بالفويسقة، وذلك لخبثها ونجاستها، وروي:

أضرمت الفويسقة - أي الفأرة - على أهل البيت النار، ودلك لضررها وعبثها في البيوت . وعلى هذا المعنى ظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الانعام: ١٤٥] .

قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ اسم لنفس الحيوان الذي أهل لغير الله به، فإنه صار خبيثاً لهذا السبب، هذا ظاهر الآية، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وزعم البعض أن تقدير الآية: فإنه رجس أو حيواناً أهل لغير الله به فسقاً، وهذا في غاية التكلف ؛ لأن فيه تقديراً لمحذوف وتقديراً لتقديم وتأخير، وكل ذلك لا برهان على صحته، ولكن اضطر إلى مثل هذا التقدير من ظن أن « الفسق » توصف به الأفعال، ولا توصف الأعيان، وهذا خطأ فإن الأعيان توصف بالفسق، كما توصف بالفساد، والخبث، والنجاسة .

ويجوز أن توصف بالمصدر - أي « الفسق » - فإن فيه ضرباً من المبالغة، بل إن وصف ما أهل لغير الله تعالى به بالمصدر أولى من الوصف باسم الفاعل، لأنه صار «فسقاً» بفعل غيره، وليس بفعله . وهذا المعنى محتمل أيضا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

فإن قلت إن قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ﴾ يرجع إلى الاستقسام بالأزلام دون ما قبله، لأنه اقرب مذكور، فإن الفسق ههنا وصف للفعل. وإن قلت أن قوله : ﴿ذَلِكُمْ﴾ يرجع إلى جميع المحرمات المذكورة في الآية فإنه وصف لنفس المحرمات وهي أعيان سوى الاستقسام بالأزلام . وقد زعمت جماعة أن قول: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يرجع إلى فعل محذوف، وهو أكل تلك المحرمات، والجواب: إن تقرير حذف لا يصار إليه إلا لدليل، أو أن نضطر إليه لكي ينتظم السياق، وليس في الآية شيء من ذلك، فإنها ظاهرة بينة والحمد لله .

وقد ورد استعمال لفظ «الفسق» في غير الخبث مما لا خبث فيه، ويراد به حينئذ معنى الخروج والانسلاخ فقط، كقولهم: فسق الرطب إذا خرج عن قشره.

٤- الوصف بالفسق أشد ذما من الوصف بالذنب والظلم:

ويظهر مما سبق أن الوصف بالفسق، أبلغ في الذم من الوصف بالذنب، أو الظلم، أو الإثم، أو السوء، أو العصيان. فإن لفظ «الفاسق» لا يقع إلا على مجروح في عدالته موعود بالسوء في عاقبته، فإن كان مسلماً فإنه موعود بالعذاب قبل دخول الجنة، إلا أن يتوب الله تعالى عليه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] فهذا جرح في العدالة يوجب رد الخبر حتى يثبت من جهة من أمر الله تعالى بقبول خبرهم. وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ. قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥-٢٦].
ولذلك فإن لفظ «الفاسق» لا يطلق إلا على كافر، أو على مسلم عصى أمر الله تعالى بذنب كبير، وليس عنده في الظاهر من الحسنات ما يكفر عن ذنبه، وهذا بخلاف الوصف بالذنب، أو الظلم، أو الإثم، أو العصيان، أو نحو ذلك فإنه يوصف بها من أساء بكبائر الذنوب، وكذلك يوصف بها من أساء بما هو دون ذلك من الذنوب التي لا تقدح في العدالة، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى.

٥- لا يجوز إطلاق الفسق على العاصي بذنوب لا تقدح في العدالة:

وقد جازف البعض فزعم أن الفسق يوصف به أيضاً من عصى الله تعالى بذنوب لا تقدح في العدالة، وهذا قول فاسد باطل؛ لأنه مخالف للعربية، ومخالف لاستعمال اللفظ في القرآن الكريم، ويكفي في بطلانه أن يستلزم جواز إطلاق لفظ الفاسق على المسلمين جميعاً، فما منهم إلا وهو يذنب الحين بعد الحين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم» رواه مسلم، بل إن صريح القرآن يمنع من إطلاق لفظ الفسق على المؤمنين،

إلا ببرهان من الله تعالى، قال ﷻ: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ [الحجرات: ١١]. فهذا صريح أن الظالم هو من يرمي المؤمنين بالفسق بعد أن تابوا وأصلحوا ولو كان الفسق يتناول اللمم من الذنوب التي لا تقدح في العدالة، لما صح النهي عن إطلاق اللفظ على المؤمنين، لأنهم يذنبون جميعاً، اللهم إنا نسألك المغفرة والرحمة وأن لا تكلنا إلى غير رحمتك طرفة عين ولا أقل من ذلك ولا أكثر .

٦- السبب في التفسيق بما لا يجرح من الذنوب:

والذي أوقع طائفة في ذلك الخطأ، هو ظنهم أن أصل الفسق هو الخروج فقط، ولم يعتبروا في معنى اللفظ الفساد، والفجور، والجور، والخبث. وهذا خطأ، فإن قولك: فسق الرجل بمعنى جار وفجر. وقد تقدم ذكر أمثلة على ذلك . والمشهور عن أئمة الفقه والحديث أن التعديل ضد التفسيق، ولا يجوز التفسيق بما لا يجرح من الذنوب . غير أنه وقع في كلام المتأخرين من أهل الفقه والحديث ألفاظ غريبة عن الاستعمال العربي والاستعمال القرآني، نحو لفظ: فساق متأولين، ذكره العلامة محمد بن إبراهيم الوزير - رحمه الله - كما في كتاب (توضيح الأفكار) للإمام الصنعاني، وقد نقل نحو هذا اللفظ عن بعض المتأخرين من أهل الأصول. ويريدون به من عصى الله ﷻ، أو خرج عن الحق بسبب خطأ في تفسير القرآن والحديث. وكان خطؤه في المسائل الاعتقادية أو الأصولية المهمة، بحسب تقسيم بعض المتأخرين للمسائل الشرعية.

٧- تحقيق القول في الخارجين عن الحق بسبب التأويل والاجتهاد:

وهؤلاء الخارجون عن الحق نوعان:

نوع خرج عن الحق اتباعاً للهوى، ثم أراد حمل أدلة الشريعة وفق هواه، فتراه يدفع عن رأيه، ويصر عليه بعد إقامة الحجة عليه، فهؤلاء فساق كفار حقيقة، ولا ينفعهم ادعاء التأويل والاجتهاد، ومنهم بعض الذين ارتدوا عن الإسلام في زمان أبي بكر رضي الله عنه

وادعوا أنهم اجتهدوا في عدم وجوب الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ، وكذلك حكم من اقتدى بهم وأخذ بعد الردة حجة شبه من الخوارج والجهمية وغيرهم.

النوع الثاني: خرج عن الحق المقطوع بصحته، لأنه جهل دليل الحق، أو لم يعرف تفسيره الصحيح فهو معذور بشرط رجوعه إلى الحق بعد قيام الحجة عليه. وهؤلاء هم الذين أطلق بعض العلماء عليهم لفظ الفسق بالتأويل الباطل. والصحيح هو المنع من إطلاق لفظ الفاسق على المسلم العدل بسبب خطأ غير متعمد. وقد قال تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ [الحجرات: ١١].

واعلم أن الذين خرجوا عن الحق بسبب خطأ في التفسير قسمان:

الأول: قوم خرجوا عن الحق بتفسير [illegible] نص من [illegible] أهل العلم، وليس في الشريعة دليل [illegible] في معارضة [illegible] الحق، فهؤلاء كمن يشرب الخمر زاعماً أنها ليست خمراً، أو أنه يجهل تحريمها، وهو مقيم في بلد قد استفاض فيه تحريم الخمر. فحكم هؤلاء أن خروجهم عن الحق إذا كان في نص فقط فهم فاسقون، وإن كان عملهم بلا دلالة واضحة على تفنيد نص [illegible] فهم في حكم الكفار. ومن هؤلاء الذين زعموا أنهم اجتهدوا أن الزكاة [illegible] بعد وفاة النبي ﷺ، فاتفق الصحابة ﷺ في زمان أبي بكر على إجراء أحكام المرتدين عن الإسلام عليهم. وهؤلاء وأمثالهم ليس فيهم عدل ثابت العدالة [illegible]، ولم تعتمد العلماء الشرعية على أحد منهم، وذلك لأن الذي قادهم إلى ما وصلوا إليه هو الفسق، وكثرة المعاصي، وسوء الظن بالله ﷻ. ولا نزاع في تفسيق هؤلاء، وسيأتي تفصيل حكمهم في الكلام عن البدع، وتفسير المحكم، والمتشابه، إن شاء الله تعالى.

والقسم الثاني من الذين خرجوا عن الحق بسبب خطأ في التفسير، هم قوم قد ثبتت عدالتهم، وشهد لهم شهداء الله في الأرض بما يدل على العلم والصلاح والعدالة.

ولكنهم خرجوا عن الحق في بعض المسائل العملية، أو الاعتقادية؛ لأنهم توهموا صحة بعض الأدلة المعارضة للحق؛ أو لأنهم لم يعلموا دليل الحق. وبعض هؤلاء قد يجهر بمعتقده ويدافع عنه ويدعو إليه. وقد قامت على رواية هؤلاء جملة صالحة من الأحاديث الصحيحة، والآثار عن السلف والشهادات.

وقد روى الإمام البخاري عن جماعة من هؤلاء، واعتمد عليهم، وكذلك غير البخاري من ملتزمي الحديث الصحيح، فهم مؤمنون عدول، لا يصح رميهم بالفسق بوجه من الوجوه، إلا في حالة واحدة وهي إصرارهم على الباطل المقطوع ببطلانه بعد قيام الدليل القاطع عليهم، وهذا لا يكاد يقع في الحقيقة. وهذا الحكم يشمل من خرج عن الحق من عدول أهل السنة، كما يشمل من ثبتت عدالته من المعتزلة والمرجئة والشيعة وغيرهم من الطوائف، صرح بذلك الإمام ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وعليه عمل كبار أئمة الحديث كما ذكرنا.

٨- فساد قول من ادعى تفسيق من أخطأ باجتهاده في بعض المسائل الاعتقادية من أهل العلم المشهود لهم:

وأما من زعم من المتأخرين أن أولئك العدول هم فساق متأولون، فقوله في غاية الفساد والابتذال، ويظهر فساد قوله من أربعة أوجه

الأول: أن قوله يوقع العداوة بين المسلمين إذ يرمي طائفة من المؤمنين العدول بوصف الفسق، وهو من أشنع الأوصاف كما ذكرنا.

الثاني: أن ذلك القول أدى إلى نتائج فاسدة، منها أن بعض المتأخرين توهم أن جملة كثيرة من الأحاديث، والآثار، والأقضية تعتمد على رواية الفساق، واستدل بأن الله تعالى لم ينص على رد خبر الفاسق وإنما أمر بالتثبت والتبين، والذي حمله على هذا الوهم، أنه وجد تصحيح البخاري وغيره لأحاديث العدول المخطئين في تفسير، أو فهم بعض الأصول العملية أوالاعتقادية.

والقول الصحيح في هذه المسألة - وبالله تعالى التوفيق - أن هؤلاء الرواة لا يصح تفسيقهم، ويجب قبول خبرهم من غير تثبت ولا تبين، وأما التبين الذي أمر الله تعالى به في سورة الحجرات، فإنما هو في الفاسق الحقيقي الذي يفعل الكبائر، أو يصر على الباطل بعد قيام الحجة القاطعة عليه، ومعلوم عند جميع أهل الحديث أن الأخبار والآثار الصحيحة لا تعتمد في قليل ولا كثير على رواية الفساق الحقيقيين، بل إن رواياتهم مردودة حتى تثبت من جهة التبين الذي أمر الله تعالى بقبول خبرهم، وهذا هو معنى « التبين من صحة الخبر » .

الوجه الثالث: إن من نتائج الفاسدة للقول بتفسيق العدول، أن بعض المتأخرين ذهب إلى تبعيض الفسق والعدالة، فيقبل شهادة الفاسق، إذا كان عدلاً في شهادته، وفسقاً في شيء آخر، ذكره ابن القيم رحمه الله في كتاب الطرق الحكمية (صفحة ١٥٤-١٥٧) وهو قول باطل يوقع في أنواع كثيرة من الأوهام والأخطاء بل لا يمكن تصور هذا القول أصلاً، لأن ذلك لو حدث لما قبل عدم تفسيق مسلم، إلا إذا أتى جميع أنواع العيوب والفواحش. فإن هذا لا يتصور في مسلم أصلاً. وإنما يفسق المسلم بتناول شيء من الكبائر القادحة في العدالة، كما سنذكر إن شاء الله، فمن أتى شيئاً من ذلك فهو فاسق ساقط العدالة . ولو صح قول ابن القيم لامتنع تفسيق أحد من المسلمين، إلا تفسيقاً مقيداً في شيء معين، مقروناً بالعدالة في شيء آخر، وهذا لا نظير له. والذي أوقع ابن القيم - رحمه الله - في مثل هذه التخريجات هو ظنه أن تفسيق المتأولين - ونحوه موافق لمعنى لفظ الفسق في العربية وفي نصوص الشرع . والله تعالى أعلم .

وقد يقول قائل: إن الفسق - كما ذكرنا - يطلق على الأعيان والأعمال، فيشمل الآراء والمذاهب الفاسدة كما يشمل الأعمال الخبيثة المحرمة. وإن الأصل في العربية أن من قتل فهو قاتل، ومن ضرب فهو ضارب. فهل يتخلص من هذا وذلك أن من قال بفسق من المذاهب فهو فاسق، ومن أكل فسقاً من الخبائث فهو فاسق ؟؟

والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن الأصل الظاهر في العربية إذا نسبت فعلاً إلى عاقل،

أو وصفته باسم الفاعل أن ذلك الفعل قد صدر منه بالقصد والإرادة ما لم تدل قرينة على عكس ذلك، فإذا قلت: فسق فلان، فظاهره أنه فجر وخرج عن الحق متعمداً بسبب اتباع الهوى والشهوات. ولذلك لا يجوز أبداً إطلاق هذه الألفاظ على العدول من المسلمين، إلا بقرينة صريحة تدل على ثبات عدالتهم. وهذا إذا جاز في لفظ «الظلم» و«العصيان»، فلا يجوز في لفظ الفسق لأنه الغاية في الذم، فلا يصح في الكلام الفصيح الجمع بين التفسيق والتعديل في إنسان واحد، ولم يقع هذا في الكلام المأثور حسب علمي، ولزيادة البيان نقول: إن الصحابة ﷺ شربوا الخمر قبل تحريمها، ولم يسمع عن أحد يعتد به أنه قال فيهم: إنهم أتوا فسقاً، مع العلم بأن الخمر رجس بطبعها، وكذلك من أتى شيئاً من الخبائث المحرمات قبل نزول تحريمها التي قال تعالى فيها: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، لم يفسق، والمقصود أن حكم من ثبتت عدالته إذا جهل دليل الحق في مسألة معينة كحكم الصحابي قبل نزول الحق من الوحي.

الوجه الرابع: إن القول بتفسيق العدول بسبب خطأ في التأويل ينعكس على كل طائفة على نفسها، فما من مذهب من المذاهب إلا وفيه بعض من خرج عن الحق في الأصول الكبار، فلو جاز تسميتهم بالفسق لجاز ذلك أيضاً في حق جماعة من كبار أئمة أهل السنة والحديث. وسنذكر في الكلام في العلم والاجتهاد - إن شاء الله تعالى - أمثلة من مخالفة بعض الأئمة للحق المقطوع بصحته.

الوجه الخامس: ومما يدل بيقين على بطلان القول بتفسيق من أخطأ من العدول، وبطلان أصل هذا القول، وهو توهم أن معنى الفسق هو الخروج فقط، أنه لم يقع قط في كلام الله تعالى، ولا في كلام النبي ﷺ، ولا فيما اطلعنا عليه من كلام السلف، إطلاق لفظ الفسق على المؤمن الصالح العدل، بمعنى أنه بإسلامه خرج عن الباطل والهوى والبغي والفساد، ولم نسمع قط أن أحداً قال: المؤمن فاسق عن أمر الشيطان، وذلك لأن لفظ الفسق يدل بنفسه على الفساد، والفجور، والجور، والضرر، ونحو هذه المعاني، ولذلك لا يصح أن تقول فسق المؤمن عن أمر الشيطان، بمعنى أنه خرج عن الباطل ودخل في الإيمان، فإن هذا في غاية الركاكة والعجمة التي لا تعرفها العرب. وهذا بخلاف لفظ «الكفر» فإن أصله الجحود والتكذيب، ولذلك جاز إطلاقه على

المؤمنين بقربة تدل على أنهم إنما كفروا بالشرك والطاغوت، قال تعالى: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٥٦] . والله تعالى أعلم .

وفي مسألة التفسيق والتعديل تفاصيل ستأتي - إن شاء الله - في الكلام عن الكبائر والعدالة، ومسقطات العدالة من هذا الباب، وفي الكلام عن الجرح والتعديل من قسم الرواية والأخبار في كتاب الأصول[1] .

حقارة أمر الخارجين على الشريعة وهوانهم:

إذا تأملت في إطلاقات القرآن الكريم التي أطلقها على الخارجين عن شرع الله مما أوضحناه في المصطلحات السابقة ظهرت لك حقارة الخارجين عن شريعة الله تبارك وتعالى، فإن معظمها يجمع كونه ذنباً يحاسب الإنسان عليه، وقد يعاقب بسببه. ومعصية للواحد القهار الذي هو آخذ بناصية كل شيء، وسيئة تعم صاحبها وتسوؤه في عاقبة أمره، وظلماً يورد صاحبه مساد الاختيار. والميل عن جانب الحق والعدل، إلى جانب الباطل والجور، وإثماً يبعد عن عمل الخير والحسنات، ومنكراً لا يليق بذي عقل سليم. وإذا فعل المذنب الفواحش، ولم يتب إلى الله تعالى، فإنه يحكم بضياع عقله ودناءة نفسه، لأن نسبة الفواحش إلى العقول الصحيحة، والنفوس السليمة، كنسبة أقبح الروائح إلى حاسة الشم، وأقبح المناظر إلى العين، وأقبح الأصوات إلى الأذن، وكنسبة ما لا يؤكل خبثه ونجاسته إلى حاسة الذوق. وإذا فسق المذنب فقد خرج خروجاً شديداً عن الحدود التي حدها له خالقه وخالق كل شيء، وبذلك يكون الفاسق إنساناً فاسداً مجروحاً في نفسه، موعوداً بالعذاب في خاتمته إلا أن يتوب إلى الله تعالى .

---

(١) لم يطبع بعد .

الفصل الثاني

طرق الخلاص من الذنوب وتكفير السيئات

دلتنا الشريعة الغراء على الطرق التي نتخلص بها من ذنوبنا وآثامنا، ومكفرات الذنوب أربعة: التوبة، والاستغفار، وفعل الحسنات، والأذى الذي يصاب به المؤمن في نفسه وماله وأهله . وسنتناول هذه المكفرات في هذا الفصل بالشرح والبيان .

مقدمة: لا يسلم أحد من الذنوب:

قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، وقال: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، استدل أبو محمد بن حزم - رحمه الله - بآيتي النحل وفاطر فقال: إذا بلغ المسلم، فقد صار في نصاب من يكتب له الخير، ويكتب عليه الشر، ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب، وصح بالآيتين أنه لا أحد إلا وقد ضم نفسه واكتسب إثماً . اهـ (من «المحلى»، الجزء التاسع، كتاب الشهادات) .

والآيتان قد وردتا في سياق بيان حال الكفار والرد عليهم، ولكن يستدل لصحة قول ابن حزم بالقاعدة المتقررة في الأصول، أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، والله تعالى أعلم .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم » رواه مسلم. وعن ابن مسعود ﷺ قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿الذين ءامنوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمانهم بظُلْمٍ أولئك لَهُمُ الأمْنُ وَهُم مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ: « ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان: يا بني لا تشرك بالله، إن الشرك لظلم عظيم » رواه مسلم والبخاري. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد. ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة، ما قنط من جنته أحد » رواه مسلم والبخاري.

السبيل الأول: التوبة: (تعريف التوبة)

هي من العبد الرجوع من معصية الله تعالى إلى طاعته والقيام بأمره، وأما « التوبة » من الله تعالى فترد بمعنى قبول توبة العباد، وترد بمعنى الرجوع من حكم إلى آخر، ويجوز أن يكون منه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وأنتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ علِمَ اللَّهُ أنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أنفُسَكُمْ فتابَ عليْكُمْ وعَفَا عَنكُمْ فالآنَ باشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعن البراء بن عازب ﷺ قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿علِمَ اللَّهُ أنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أنفُسَكُمْ﴾ رواه البخاري، ومنه قوله تعالى: ﴿ءأشْفَقْتُمْ أن تُقدِّمُوا بَيْنَ يدَيْ نَجْوَاكُمْ صدقاتٍ فإذْ لَمْ تَفْعلُوا وتابَ اللَّهُ عليْكُمْ فأقِيمُوا الصَّلاةَ وءاتُوا الزَّكاةَ وأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣] وكذلك قوله تعالى في قيام الليل: ﴿علِمَ أن سيَكُونُ مِنكُم مَرْضَى وءاخَرُونَ يضْرِبُونَ في الأرْضِ يبْتَغُونَ من فضْلِ اللَّهِ وءاخرُونَ يُقاتِلُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ فاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

والتوبة أبلغ بكثير من مجرد الرجوع، ولذلك قال الراغب الأصفهاني: التوب ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار. اهـ (من « المفردات »)، وحقيقة التوبة تعتمد على الشيء الذي يتوب منه، فالتوبة من معصية الخالق تقتضي غير ما تقتضيه التوبة من معصية المخلوق. بيان ذلك أن أشد شيء على الإنسان هو الخلود

في النار، والعياذ بالله تعالى، والمعصية هي بداية الطريق إلى النار، ولذلك فإن التوبة إلى الله تعالى تقتضي أقصى غايات الإقلاع عن الذنب، والاعتذار إلى الله تعالى، والاعتصام بالصراط المستقيم .

وقد ذكرنا في آخر الفصل السابق أن المعاصي والفواحش في غاية القبح عند ذوي العقول الصحيحة، ولذلك فإن التوبة منها تقتضي الندم العظيم على فعلها، ومحاسبة النفس لمعرفة الداء الذي نزل بالنفس من دركات المنكرات والقبائح، ولذلك ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن حقيقة التوبة هي الندم على ما سلف، والإقلاع عنه في الحال والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل اهـ (من « مدارج السالكين ») .

وأما « الاعتذار » إلى الله تعالى فلا يراد به تصغير الخطية بذكر بعض الأعذار والأسباب المؤدية لها، فإن هذا اعتذار المنافقين عليهم لعنة الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التوبة ٩٤]، وأما اعتذار المؤمن إلى الله تعالى فيقتضي تعظيم الجناية واتهام النفس كما ذكر ابن القيم وغيره، وهذا كتوبة ذي النون عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وهذا اعتذار نبي، وهو أن تمدح الله تعالى، وتتوجه إليه بصفاته وأسمائه الحسنى، ثم تعترف بعظيم جنايتك وسوء فعلك. وكذلك توبة آدم عليه السلام وزوجه، قال تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فاعترفا بظلمهما وذكرا الله تعالى بصفتي مغفرة ورحمة، وذكرا كونهما من الخاسرين إن لم يتب الله تعالى عليهما، وهذا دليل الألم والندم على ما سلف منهما .

ومن باب تعظيم الجناية والإشفاق من نتائجها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ. وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦١]، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا

رسول الله، قول الله: ﴿والذين يؤتون ما ءاتوا وقلوبهم وجلة﴾ هو الرجل يسرق، ويزني، ويشرب الخمر، وهو مع ذلك يخاف الله؟ قال: لا، ولكنه الرجل يصوم، ويتصدق، ويصلي، وهو مع ذلك يخاف الله أن لا يتقبل منه» رواه الفريابي وأحمد وعبد بن حميد وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم كما ذكر الشوكاني في فتح القدير.

الأدلة على وجوب التوبة:

والتوبة فرض دائم على كل مسلم على قدر استطاعته، يتبين ذلك من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [النور: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿جميعا﴾ يعم جميع المؤمنين في نفس الوقت، ويقطع النظر عن ميزة كل واحد في التقوى والبعد عن المعاصي، وذلك لأن «جميعا» تشمل كل من يقع عليه اللفظ في حالة الاجتماع، فهي أبلغ في هذا الموضع مما لو قلنا «توبوا كلكم» لأن «الكل» يستعمل للاستغراق بقطع النظر عن الاجتماع والافتراق، وبذلك فإن قوله: ﴿جميعا﴾ قرينة قوية تفيد وجوب تكرار التوبة على قدر الاستطاعة. لأن قوله تعالى ﴿وتوبوا إلى الله جميعا﴾ جزء من آية الحجاب في سورة النور وهي مدنية، والأمر بالتوبة كان قد نزل قبل ذلك في القرآن المكي في سورة الأنعام وهود ومريم وطه وغيرها، ولذلك فإن الأمر بالتوبة في سورة النور ليبين دوام هذا الفرض، فإن معنى التوبة يقتضي الدوام والتكرار.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» رواه البخاري، وعن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم» رواه مسلم.

الوجه الثاني: إن المسلم لا يزكي نفسه، فقد قال تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم

بمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم ٣٢]، ومن تأمل حاله علم أنه قد لا يتذكر كثيراً من الذنوب التي يقع فيها، وإذا كان الأمر كذلك في ذنوب الجوارح، كاللسان، واليد، والرجل، فهو أشد في ذنوب القلب: كالغرور، والكبر، والرياء، والحسد وغير ذلك، فهذه كلها ذنوب قبيحة وكثيراً ما يقع فيها المسلم وهو لا يدري، فإما أن يتداركها بكثرة التوبة والحسنات، وإما أن تجره في النهاية إلى فساد التصور وانقلاب الموازين، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨] وقال: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة ١٢] وقال: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة. ١٣]

وفي ذنوب القلب آيات وأحاديث كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً. قال: «إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس» رواه مسلم، وقد تقدم شرح على هذا الحديث في الفصل الثالث من الباب الأول. وبسبب عدم القدرة على الإحاطة بجميع الزلات والذنوب، ورد الاستغفار من الذنوب التي لا يعلمها إلا الله تعالى، فعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «رب اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي خطاياي، وعمدي، وجهلي، وهزلي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت. أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير» رواه مسلم والبخاري. فانظر إلى عظيم تواضع النبي ﷺ، وجمال اعتذاره، مع أنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأتقى الناس لله ﷻ، وأكثرهم قياماً بأمر الله تعالى، وهو الذي فرض الله تعالى الاهتداء بهديه، والاقتداء بسنته.

وأحسن ما يحمل عليه هذا الحديث، ونحوه من دعاء النبي ﷺ إن شاء الله تعالى، هو الخوف من عدم الإحاطة التامة بالواجب في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ. وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الانشراح ٧ – ٨]، وذلك أن واجبات الشرع لا تحد بحد، ويكفي أنك لن تجد لحظة فراغ إذا أردت أن تأمر بكل معروف ممكن، وتنهى عن كل منكر معلن،

وتلك بكل حكم لا يعرفه طائفة من الناس، ومن قرأ السيرة وجد النبي ﷺ أكثر الناس نصباً وتعباً في ذلك، وفي غيره من أمر الله تعالى، ولا يقاربه أحد ولا يكاد. ولكنه ﷺ كان يلوم نفسه، ويعتذر إلى الله تعالى، ويخشى - مع تعبه - أن يكون قد أخذ من الراحة أكثر مما ينبغي. والله تعالى أعلم.

وأما من توهم من ذلك الحديث أن النبي ﷺ كان يتعمد ارتكاب الحرام، فلا شك أنه في ضلال بعيد، والعياذ بالله تعالى، وقد قال تعالى في حق النبي ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وقال: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: ٧٩] وقال: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣].

الوجه الثالث: إن التوبة لا يلزم أن تكون من ذنب معين. فقد تقدم قبل قليل أن واجبات الشرع لا تحد بحد لمن أراد القيام بها، وأصل التوبة هو الرجوع إلى الله تعالى، وهذا يتضمن الرجوع إلى الله تعالى بالقيام بأمره والاهتداء بهديه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥]. ولذلك قال ابن القيم - رحمه الله -: وكثير من الناس إنما يفسر التوبة بالعزم على أن لا يعاود الذنب، وبالإقلاع عنه في الحال، وبالندم عليه في الماضي، وإن كان في حق آدمي، فلا بد من أمر رابع وهو التحلل منه. وهذا الذي ذكروه بعض مسمى التوبة، بل شرطها، وإلا فالتوبة في كلام الله ورسوله، تتضمن العزم على فعل المأمور والتزامه. فلا يكون بمجرد الإقلاع والعزم والندم تائباً حتى يوجد منه العزم الجازم على فعل المأمور والإتيان به، فإن حقيقة التوبة الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يحب وترك ما يكره. أ.هـ. (من «مدارج السالكين»، الجزء الأول).

الوجه الرابع لوجوب تكرار التوبة على قدر الاستطاعة. أن التوبة إنما تتحقق بالتمامها والشك في أنه وفاها حقها وأداها كما ينبغي، وهذا واضح إذا تأملت الوجوه السابقة، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، أي توبة

صحيحة مقبولة عند الله تعالى، سليمة من الآفات المعارضة، والنصوح هو الجيد الخالص، وهذا لا يعلمه إلا الله تعالى، ولذلك فإن أحسن ما قيل في تفسير التوبة النصوح، هو ما نقله القرطبي عن سعيد بن جبير أنه قال: هي التوبة المقبولة ولا تقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط: خوف ألا تقبل ورجاء أن تقبل وإدمان الطاعات. أ.هـ (تفسير القرطبي، تفسير سورة التحريم، آية ٨)

السبيل الثاني: الاستغفار:

وأما « المغفرة » فتقول اغفر ثوبك في الوعاء أي أدخله، واصبغ ثوبك بالسواد فهو أغفر للوسخ، وغفر الشيب بالخضاب أي غطاه فمنع ظهور لونه، والمغفر بيضة الحديد توضع على الرأس لوقايته، والغفارة خرقة تستر الخمار أن يمسه دهن الرأس . ورقعة يغشى بها محز الوتر وسحابة فوق سحابة، وغفر فلان لفلان غض النظر عنه فلم يؤاخذه، ويكون ذلك على سبيل المسامحة واللين، وليس من باب الإهمال والردع . وعلى ذلك فإن لفظ « مغفرة » يتضمن معنى الستر، والتغطية للوقاية من شيء، أو لإزالة أثر شيء .

وأما « الاستغفار » فهو طلب المغفرة، ويكون بالقلب واللسان والجوارح، ولذلك قال الراغب الأصفهاني - رحمه الله -: والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال، ولم يؤمروا بأن يستغفروا الله تعالى باللسان فقط، بل باللسان والفعال. أ هـ. (من «المفردات»).

وكذلك فإن الاستغفار يتضمن العزم الجازم على ترك ما يغضب الله تعالى، والإقبال على ما يحبه الله تعالى. يدل على ذلك أن الاستغفار الصحيح يمنع من وقوع العذاب، وأن المغفرة من الله تعالى مانعة من عذابه، ولا يكون ذلك إلا بصحة العزم على الإقبال على الله تعالى وترك الذنوب والمعاصي - قال تعالى: ﴿فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ [البقرة: ٢٨٤] وقال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨] وقال: ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى

والعذاب بالمغفرة ﴿فما أصبرهم على النار﴾ [البقرة ١٧٥] فكما ترى أن المغفرة تذكر في مقابلة العذاب، وذلك لأن العذاب إنما يحصل بسبب الذنوب، والمغفرة المطلقة من الله تعالى تتضمن إزالة أثر الذنوب والوقاية من شرها.

وقال تعالى: ﴿وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون. وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون﴾. [الأنفال ٣٢ - ٣٤]، فقوله تعالى: ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ أي يتركون الكفر ويدخلون في الإسلام، وهو قول مجاهد وعكرمة كما ذكر القرطبي، يدل على ذلك أن قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ من صيغ العموم؛ لأنها ملحقة بالنكرة في سياق النفي، وهذا يقتضي نفي العذاب كله، ومعلوم أن هذا لا يحصل إلا بالإيمان الحقيقي، ويدل على ذلك أيضا أن الله تعالى قال بعد ذلك: ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون﴾ أي أنهم مستحقون للعذاب لما ارتكبوا من القبائح، إلا من استغفر وأسلم بدليل الآية قبلها، وبذلك يلتئم معنى الآيات، وفيها إشارة إلى النبي ﷺ بأن أولئك الكفار أو بعضهم سيسلمون.

ونقل عن بعض السلف أن قوله تعالى: ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ ورد في استغفار الكفار الباقين على كفرهم؛ وأن استغفارهم يمنع عنهم بعض أنواع العذاب، ولو سلمنا بصحة ذلك من جهة النقل والمعنى، فإنه لا يصح حمل الآية عليه؛ لأنه مخالف لظاهر الآية فإنها عامة في نفي العذاب، ومخالف أيضا للآية التي بعدها، بل هو مخالف لطريقة القرآن في استعمال لفظ المغفرة والاستغفار، والصحيح - إن شاء الله تعالى - أن الآية يراد بها الاستغفار من الكفر، وغيره من المعاصي، بالدخول في الإسلام، ولفظ الآية يعم طائفتين:

الأولى: من قضى الله ﷻ ألا يعذبه لأنه سيسلم في المستقبل، وهذا سبب ورود الآية كما هو ظاهر في السياق، غير أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل الآية الطائفة الثانية: وهم من استغفر من الكفر والمعاصي، بالدخول في الإسلام، والتزام

أحكامه، أي أنه يستغفر وهو مسلم لله ﷻ، وهذا نص على أن الاستغفار الصحيح مانع من العذاب، وإرشاد للمسلمين بأن يكثروا من التوبة والاستغفار . والله تعالى أعلم .

الفرق بين التوبة والاستغفار:

الاستغفار من جهة المعنى معلق على أمرين:

الأول: وجود الذنوب .

الثاني: الشعور بالتقصير مع كثرة الحقوق والواجبات . وهذا يعني أن الاستغفار واجب دائم على قدر الاستطاعة، كما تقدم في الكلام على التوبة . ولذلك صرح العلماء أن الاستغفار كالتوبة من جهة الحكم والمعنى، إلا أن الاستغفار أوسع في الدلالة على الاعتراف بالذنب والندم عليه، وطلب براءة أثره، والسعي لكل ذلك. والتوبة أبلغ في الدلالة على الرجوع إلى الله تعالى والقيام بأمره، ولذلك جاز عطف التوبة على الاستغفار، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود ٣]، وهذا يجوز أن يكون من باب عطف الشيء على نفسه لفوائد متنوعة، إذا كان أحد المعطفين أبلغ من الآخر في بعض ما يتضمنه، وقد ذكرنا أمثلة من هذا النوع في باب الإيمان والإسلام (انظر الفصل الثالث عشر، المسألة الرابعة) .

كل الذنوب قابلة للغفران إلا الشرك:

وما من ذنب إلا وقد يغفره الله تعالى بحسنات ماحية، أو بمصائب مكفرة، أو بشيء من العذاب، أو بعفو مطلق منه ﷻ، إلا الشرك فإن الله تعالى لا يغفره ما لم يستغفر العبد منه، ويترك الشرك، ويدخل في الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]

وأما إذا استغفر العبد وتاب، وأسلم لله تعالى، فإن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً، الشرك وغيره، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ يا عبادي الَّذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إنَّ الله يغفر الذُّنوب جميعًا إنَّه هو الغفور الرَّحيم. وأنيبوا إلى ربِّكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثمَّ لا تُنصرون. واتَّبعوا أحسن ما أُنزل إليكم من ربِّكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتةً وأنتم لا تشعرون﴾ [الزمر: ٥٣ - ٥٥]

السبيل الثالث: فعل الحسنات:

وأما الاستكثار من الحسنات، فقد قال تعالى: ﴿ومن يأته مؤمنًا قد عمل الصَّالحات فأولئك لهم الدَّرجات العلى. جنَّات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكَّى﴾ [طه ٧٥ - ٧٦]. والمهم في هذا الفصل هو أن الحسنات تكفر كثيراً من السيئات. فعن عبد الله بن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال فنزلت: ﴿وأقم الصَّلاة طرفي النَّهار وزلفًا من اللَّيل إنَّ الحسنات يذهبن السَّيِّئات ذلك ذكرى للذَّاكرين﴾ [هود: ١١٤]. قال: فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي». رواه مسلم والبخاري.

وقد ورد في الصحيح ما يدل دلالة صريحة على أن السيئات تغفر بالحسنات، فعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي. قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله. قال: «هل حضرت الصلاة معنا» قال: نعم، قال: «قد غفر لك». رواه مسلم من حديث أنس وأبي أمامة رضي الله عنهما.

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. يا كعب بن عجرة: الناس غاديان: فبائع نفسه فموثق رقبته، ومبتاع نفسه في عتق رقبته». رواه أبو يعلى وصحح الحافظ المنذري إسناده (الجزء الثاني «الترغيب والترهيب» باب الترغيب في الصدقة).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه» رواه أحمد وصحح الحافظ المنذري إسناده (الترغيب والترهيب - الترغيب في الأذان). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه. اللهم صل عليه اللهم، ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» رواه مسلم والبخاري وغيرهما. والأحاديث بهذا المعنى كثيرة.

الأدلة على أن الحسنات تكفر الكبائر:

وزعمت طائفة من المتأخرين أن الحسنات تكفر صغار الذنوب، ولا تكفر الكبائر وهذا القول بهذا الإطلاق باطل، والصحيح أن الحسنات تكفر صغار الذنوب وكبارها، غير أن الذنب العظيم يحتاج إلى حسنة عظيمة تكفيره، ونستدل لذلك بأدلة صحيحة - إن شاء الله تعالى - .

الدليل الأول: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] عام في الحسنات والسيئات، ولم نجد دليلاً صالحاً لتخصيص هذه الآية.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه مسلم والبخاري، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال الشوكاني:

الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق: طريقين متصلين بأبي هريرة، والطريق الثالثة بتميم الداري، وكلها لا مطعن فيها. وأخرجه النسائي من طريق إسناده جيد. ورجالها رجال الصحيح، وصححها ابن القطان. اهـ (من نيل الأوطار، الجزء الأول: باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة)، وقد احتج ابن حزم بهذا الحديث، واستدل به على أن ترك الصلاة مع الاعتقاد بها لا يكون ردة عن الإسلام

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا. فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه. ثم طرح في النار» رواه مسلم وروى البخاري نحوه. وهذا حديث عظيم فيه صريح في الدلالة على حكمين مهمين، أحدهما أن الحسنات تدفع السيئات، والآخر أن السيئات تأكل الحسنات. حتى إذا فنيت الحسنات، أخذ الرجل بذنوبه وطرح في النار، ففي الحديث ترغيب في الحسنات مع ترهيب عظيم من الوقوع في المظالم والسيئات، اتكالاً على الحسنات.

الدليل الرابع: وهو أن العلماء كمتفقين على أصل القول الذي ذكرناه، فقد صرح العلماء أن الله تعالى قد يغفر للمسلم ما شاء من الذنوب سوى الشرك، وليس ذلك إلا بفضل الحسنة العظيمة التي منَّ الله تعالى بها على المسلمين وهي الدخول في الإسلام، وهذا خلاف حال الكافر، فإنه يؤاخذ بأسوأ ما عمل. قال تعالى: ﴿فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٧] وذلك لأن الشرك لا يكفره إلا التوبة منه والدخول في الإسلام، كما ذكرنا قبل قليل في آخر الكلام عن المغفرة.

تنبيهات مهمة في موضوع تكفير الحسنات السيئات:

التنبيه الأول: تكفير الحسنات السيئات ليس قصراً على الصغائر:

ما تقدم ذكره من تكفير الحسنات السيئات لا يعارض حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» رواه مسلم، فإن الحديث إنما ذكر ما تكفره الصلوات الخمس، والجمعة، وصوم رمضان، وليس في الحديث كلام على سائر الواجبات والنوافل، وهل تصلح لتكفير الكبائر أم لا تصلح. وأما من زعم أن الكبائر لا تكفر بالحسنات استدلالاً بهذا الحديث، فقوله ليس أحسن من قول من عكس ذلك، فقال إن الحديث صريح في تكفير الصغائر بالصلوات المفروضة، وبصوم رمضان، وفي ذلك إشارة إلى أن من أراد أن تكفر كبائره فعليه بغير ذلك من الفرائض والنوافل، كالنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والصبر على القضاء، والحب في الله تعالى، والبغض في الله تعالى، والخشوع في الصلاة والصدقة والصيام، وغير ذلك من الحسنات، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ولكننا لا نستخرجه من هذا الحديث، فإنه لا يجوز أن يستخرج من النص ما ليس فيه، وإنما أخذناه من النصوص التي تقدم ذكرها قبل قليل.

التنبيه الثاني: اتباع السيئة الحسنة ليس كفعل الحسنة من غير إساءة:

لا ينبغي لأحد أن يتوهم أن من فعل سيئة، ثم أتبعها حسنة فهو كمن فعل الحسنة ولم يسيء. وذلك أن تكفير السيئة بالحسنة معناه إزالة الانتفاع بتلك الحسنة، أو بعضها بسبب تلك السيئة، وهذا واضح من حديث أبي هريرة المتقدم وفيه تعريف المفلس من هذه الأمة. وكذلك قال تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ [الحجرات: ٢]، وقال: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فهذه الآية تعم كل من منّ وآذى فإن ذلك يبطل أثر الصدقة، فتشمل الآية من تصدق رياءً ؛ ليقال: إنه متصدق وأظهر مع ذلك المن والأذى، فهذا أشقى ممن لم يتصدق أصلاً، وتشمل الآية كذلك من تصدق ابتغاء مرضاة الله، ثم أظهر بعد ذلك المن والأذى، فبطلت صدقته وزال أثرها الحسن.

ومن هذا النوع حديث صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، رواه مسلم، وهذا تغليظ عظيم لأن إتيان العرافين من الذنوب الكبيرة الملحقة بالشرك. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»، رواه مسلم، فقال النبي ﷺ: نقص من أجره. ولم يقل: زاد من إثمه، أو تحمل إثماً، لأن كل ذلك يفيد نفس المعنى، فإن الحسنة تذهب السيئة، كما أن السيئة تأكل الحسنة، فلا تنفع صاحبها، ولا تصل به إلى الدرجات العلى. وبيان كل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة ٧ - ٨] وقوله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]

فإن قيل: فما معنى قول بعض أهل المعروف والزهد: إن المذنب بعد أن يتوب قد يصير إلى حال هو أحسن من الحال الذي كان عليه من قبل أن يذنب؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق. إن هذا القول إنما يصح في اثنين من الناس أحدهما: من ندم ندماً عظيماً على ذنبه، فتاب بإنابة إلى الله تعالى وبحسنات كثيرة هي أعظم بكثير من الذنب الذي فعله، الآخر منهما: إنسان كانت فيه شعبة من الغرور، وتزكية النفس، والظن أنه كريم عند الله تعالى، فأمن مكر الله تعالى، حتى وقع في بعض الأعمال الفاحشة، التي لا يجهل فحشها أحد، فقاده ذلك إلى معرفة حقيقة نفسه، فاتهمها واستصغرها، وتاب إلى الله تعالى، فهذا في الحقيقة كان واقعاً في ذنوب كثيرة، أعظمها الأمن من مكر الله تعالى، ولكنه انتبه بعد أن أقدم على الذنب الأخير، فتاب منه ومن غيره، ولذلك صار حاله أحسن مما كان عليه. والله تعالى أعلم.

التنبيه الثالث: الإسلام يهدم ما قبله والكافر يؤاخذ بأسوأ أعماله:

لا أعلم خلافاً أن الإسلام يهدم كل سيئة قبله، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والآيات والأحاديث كثيرة في هذا المعنى، وفيها تفاصيل معروفة في كتب الفقه، وأما الكافر فإنه يؤاخذ بأسوأ أعماله، وغاية ما ينفع الكافر بأعماله غير السيئة، هو أن لا تحسب عليه في جملة السيئات، فلا تؤدي إلى زيادة عذابه، فإن الكفر يفسد كل حسنة ويبطلها، وعذاب أهل جهنم يتفاوت باعتبار كثرة سيئاتهم وعددها، وليس بالنظر إلى حسناتهم، إلا أن يتوب الكافر ويسلم لله تعالى فإنه حينئذ يجزى بحسناته قبل الإسلام وبعده، قال تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ٧٠] وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وقال: ﴿فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٧]

وأما سائر حسنات وسيئات المسلمين، فقد وقع في كلام طائفة من العلماء إطلاق القول بأن الحسنات والسيئات لا يحبط بعضها بعضاً، فإن كانوا يريدون أن الحسنات لا تصلح لتكفير السيئات، وأن السيئات لا تهدم الحسنات، فقولهم باطل فاسد، والأدلة على ذلك كثيرة تقدم ذكر جملة صالحة منها. وإذا كانوا يريدون أنه ما من صغيرة ولا كبيرة إلا وقد أحصاها الله تعالى؛ لتكون في ميزان الحساب، وليكون أساس درجات في الآخرة، فهذا صحيح كما تقدم في التنبيه الثاني.

ولعل بعض ما ورد عن العلماء في هذه المسألة إنما كان المقصود به الرد على الغلاة من المرجئة والمعتزلة، ثم نقلت هذه الردود بصيغ ظاهرها مخالف للأدلة الصحيحة، وذلك أن غلاة المرجئة زعموا أن الإيمان لا يحبطه ولا يضر صاحبه شيء من الكبائر، وأما غلاة المعتزلة فعكسوا ذلك، وزعموا أن الذنب الكبير يحبط الإيمان كله، وأن المؤمن إذا أتى كبيرة استحق الخلود في النار، وهذان القولان في غاية الغلو والفساد، وإنما يقع فيهما من نظر في ظاهر دليل، أو دليلين، وترك عشرات الأدلة وراء ظهره، وهذه طريقة

فاسدة لا يخلو اتباعها في استنباط أحكام الشريعة، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام عن المحكم والمتشابه، والكلام عن العمل بالظاهر.

التنبيه الرابع: القول بتكفير السيئات بالحسنات لا يعارض وجوب التوبة والاستغفار:

بيان ذلك أن التوبة والاستغفار يكونان بالقلب واللسان والجوارح، ولذلك فإن الاستكثار من الحسنات ضرب من ضروب التوبة والاستغفار، وينبغي للمؤمن أن ينوي ذلك عند القيام بالحسنات، كما هو ظاهر القرآن وكثير من الأحاديث.

على التائب أن يناسب بين الحسنة والسيئة:

ويتبع ذلك أن من أراد أن يتوب من ذنب معين بفعل حسنة، فإنه ينبغي له في بعض الأحيان أن يناسب بين الحسنة وبين ذنبه، مثال ذلك من ظلم إنساناً بماله أو عرضه، فإنه يشترط في التوبة رد المظالم، وكذلك من أكل مالاً حراماً، أو ضرب مسلماً، أو قذفه، يشترط في كل ذلك التحلل، ورد الحقوق إلى أهلها، وإلا فإن المظلوم يأخذ حقه من حسنات الظالم يوم القيامة كما تقدم في الحديث. ومن ذلك أيضاً من ترك بعض الفرائض والواجبات، فإن تكفير هذه السيئات إنما يكون بتداركها والقيام بها إن لم يسقط وجوبها أو يتعذر تداركها، وأما الإصرار على تركها اتكالاً على حسنات من غير جنسها، فهذا سبيل من خدعهم الشيطان. **بيان ذلك من أربعة أوجه:**

الأول: إن من ظن أن حسناته تغني عن التوبة والاستغفار، فقد أسقط عن نفسه فرض التوبة والاستغفار، وهذا من الكبائر العظيمة، لأنه فاسد من جهة العمل والمعتقد، وقد تقدم بيانه في الكلام على التوبة والاستغفار.

الثاني: إن من توهم ذلك، فربما يزكي نفسه، ويأمن مكر الله تعالى، والله تعالى قادر على إهلاكه بسبب ذلك. قال ﷻ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] وقال

﴿أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾ [الأعراف: ٩٩] وقال: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطففين: ١٤] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع، واستغفر صقل منها، وإن زاد زادت حتى يعلق بها قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه: ﴿كلا بل ران على قلوبهم﴾. رواه الترمذي، وصححه، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، واللفظ له من طريقين. قال في أحدهما: صحيح على شرط مسلم. كذا في الترغيب والترهيب للمنذري، هذا هو الران والرين، وأما الغين فهو ألطف وأخف أثراً على القلب، ولا يسلم منه مؤمن، وفي حديث الأغر المزني عن النبي ﷺ قال: « إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » رواه مسلم وأبو داود. ذكره ابن القيم - رحمه الله - ورد على الزجاج بد رعم أن الرين والغين واحد.

الثالث: إن من ظن أن حسناته تغني عن التوبة والاستغفار فإنما يستخف ذنوبه ويستصغرها ويراها هينة، وهذا هو الذي أوقع بني إسرائيل فيما وقعوا فيه، قال تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون﴾ [الأعراف: ١٦٩].

وقال: ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون. بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة: ٨٠-٨١].

الوجه الرابع: إن الاستغناء بظاهر الحسنات عن حقيقة التوبة والاستغفار، قد يؤدي إلى إفساد الحسنات بأن توضع في غير موضعها الذي شرعه الله تعالى. وذلك أن الإقامة على المعصية والاعتياد عليها قد يؤدي في النهاية إلى رضى القلب بها، وتلمس المسوغات للإقامة عليها، اتكالاً على ما يزعم أنه حسنات، وهذا في الحقيقة طريق من طرق الكفر، والعياذ بالله تعالى؛ لأنه يتضمن الإيمان ببعض الشريعة والكفر ببعضها، وقد وقع بنو إسرائيل في ذلك، قال تعالى: ﴿وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا

تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون﴾ [البقرة: ٨٤-٨٥]

وكانت اليهود إذ قامت حرب بين الأوس والخزرج، خرجت بنو قينقاع مع الخزرج وخرجت النضير وقريظة مع الأوس، وظاهر كل فريق حلفاءه على إخوانه حتى تسفك دماؤهم، ويقع بعضهم في الأسر، وهو معنى الإخراج من الديار، وهذا كله عصيان لأمر الله تعالى. ثم إذا وضعت الحرب أوزارها افتدوا أسراهم طاعة لأمر الله تعالى. وهذا ضرب من التناقض وفساد التصور، وإذا استقر عليه العمل أدى إلى طلب الأعذار، والبحث عن المسوغات، للإقامة على المعصية والرضى بها، ولذلك قال تعالى: ﴿وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾. وهذه الآية أصل في إطلاق الكفر على الأعمال إذا كان العمل المخالف للشريعة مصاحباً لما يدل على رضى القلب به واعتقاده. والله تعالى أعلم

ومن هذا النوع أيضاً ما ذكره أبو محمد بن حزم، قال رحمه الله: وأما من تعمد ترك مفروضات، واقتصر على التطوع يجبر بذلك ما عصى بتركه، مصراً على ذلك، فهذا عاص في تطوعه ؛ لأنه وضعه في غير موضعه ؛ لأن الله تعالى لم يضعه لتترك الفريضة، بل ليكون زيادة خير ونافلة، فهذا هو الذي يجبر به الفرض المضيع. وإذا عصى في تطوعه فهو غير مقبول منه، قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ا.هـ (من «المحلى» الجزء الثاني صفحة ٢٤٧).

السبيل الرابع لتكفير الذنوب ما يصيب المؤمن من أذى:

ومن مكفرات الخطايا الأذى يصيب المسلم، فعن أبي سعيد وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى

الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته »، رواه البخاري ومسلم واللفظ له . وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها »، رواه البخاري ومسلم واللفظ له . وعن أبي هريرة قال لما نزلت: ﴿من يعمَلْ سُوءاً يُجزَ به﴾ [النساء: ١٢٣] بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: « قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها، أو الشوكة يشاكها »، رواه مسلم. وقد ثبت أيضاً أن الأجر في ذلك يكون على قدر المصيبة .

ويتوهم بعض الناس أن هذه الأحاديث معارضة لنحو قوله تعالى: ﴿وأن ليسَ للإنسانِ إلاَّ ما سعَى﴾ [النجم: ٣٩] والجواب وبالله تعالى التوفيق: أن هذه النصوص متوافقة غير متعارضة ؛ لأن تكفير السيئات بالمصائب إنما هو بعض الأجر على الإسلام، ومعلوم أن الدخول في الإسلام من عمل المسلم وسعيه الذي قدره الله تعالى له بفضله وحده لا شريك له، وهذا كما تقول إن من الأجر على الإسلام جواز مغفرة بعض الذنوب عن وفضل من الله تعالى، ولا يختلف المسلمون في جواز ذلك، وكما تقول إن من الأجر على الإسلام حصول الثواب بدعاء الأخ المسلم في ظهر الغيب، ومن الأجر على الإسلام إثبات الشفاعة في الآخرة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن تلك الأجور مخالفة لقوله تعالى: ﴿وأن ليسَ للإنسانِ إلاَّ ما سعَى﴾ ، لأن ذلك كله أجر على سعي الإنسان في الإسلام ونذكر هنا قاعدة فيها فوائد عظيمة، وهي أنه إذا حصل في ذهن المسلم تعارض بين ظواهر النصوص الصحيحة، فإن الفرض المقطوع بوجوبه هو أن يتهم المسلم نفسه وعلمه، ويسأل الله تعالى أن يهديه، هذا هو سبيل من يريد أن يتعلم معاني القرآن والحديث .

ولا يجوز للمسلم أن يتهم النصوص الصحيحة، فإن دين الله تعالى لا يتعارض، ولا يأتيه الباطل، ولكن يعتقد المعارضة. من جهل الحق، وكانت في نفسه شعبة من الغرور أو الكبر، والعياذ بالله تعالى، وهذا هو الذي أوقع الكفار فيما وقعوا فيه، قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩] وقال: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤] والحمد لله رب العالمين .

الفصل الثالث

الصغائر والكبائر

هذا المبحث مخصص لبيان ما قررته الشريعة من تفاوت السيئات، وأن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر .

مقدمة الفصل

خطورة الذنوب كلها كبيرها وصغيرها

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥] وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ٤٨، ٤٩]. وقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» ، قالوا: يا رسول الله ﷺ ومن يأبى ؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» رواه البخاري

فهذه نصوص عامة تدل على أن المعاصي شأنها كبير كلها، وكيف لا يكون ذلك وهي ما بين إثم، وظلم، وفاحشة، وفسق، وضلال، وكفر. ولذلك فإن المعصية - أي معصية كانت - توجب الخوف والحذر من أن تكون سببًا للوقوع في الفتنة، أو الوقوع

في عذاب أليم كما ذكر الله تعالى، وذكر النبي ﷺ.

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾ [الروم: ٤٣]، الآية تقتضي القيام بأمر الله تعالى كله، وإن مخالفة ذلك توجب الخوف من سوء العاقبة في اليوم الآخر. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]، وهذه أيضاً آية عامة تثبت الخسران للبشر جميعاً، إلا الذين آمنوا، وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر، وهذا يقتضي تعظيم شأن المعاصي كلها، والتوبة منها، فإن قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ يشمل الدين كله؛ لأنه حق. والمراد بالآية من قال حقاً، وعمل به، ولم يخالفه، ولذلك فإن الذين يقولون ما لا يفعلون من أهل الخسران كما هو ثابت في صحيح الحديث.

ولذلك فإن من زعم أن الذنوب الكبيرة هي ما توعد الله تعالى عليه بالعقاب، أو لعن فاعله، أو نحو ذلك، فقوله لا معنى له؛ لأن الله تعالى قد توعد بالعقاب على المعاصي كلها، ولم يستصغر الشرع الإقدام على بعضه من المعاصي، ولم يقع ذلك في القرآن والسنة قط، ولا يجوز أن يقع.

وإنما تكون المعصية صغيرة في علم الله ﷻ، وبعد الإقدام عليها في علم شهداء الله في الأرض، إذا تاب المسلم منها ولم يصر، أو كثرت المعصية بحسنات ماسحة لها، أو بمصائب مكفرة، وذلك لأن التوبة وما جرى مجراها تزيل أثر الذنب، كله أو بعضه، فيصغر في علم الله تعالى، وفي علم المطلعين على أحوال التائب، وقد توسعنا في الكلام عن التوبة والحسنات الماحية في الفصل السابق، وذكرنا أن المعصية تضر صاحبها بقطع النظر عن كبرها، ولكن يكون الضرر تبعاً لكبر المعصية. بدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠] وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]. وذكرنا في الفصل السابق أدلة صريحة وقاطعة تقتضي وجوب تكرار التوبة والاستغفار، وتعظيم الخطيئة،

وعدم استصغار الإقدام على المعصية. ولا حاجة إلى التكرار هنا.

الحذر من التهاون في فعل الصغائر:

لكن ينبغي التنبيه إلى أن استصغار الإقدام على المعاصي ذنب عظيم في غاية الكبر؛ لأنه من جهة الاعتقاد مخالف لأصول الإسلام، ومن جهة العمل هو بداية الطريق إلى عظيمتين: الأولى: الإصرار على المعصية وهذا من الكبائر، والثانية: الاستخفاف بأحكام الشريعة، وهذا يصل إلى درجة الكفر في كثير من الأحيان، والعياذ بالله تعالى، وسيأتي تفصيل هذه الأمور إن شاء الله تعالى.

وقد ورد نحو ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن عباس: «كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة». رواه عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي وغيرهم. وقال: «كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة» رواه ابن جرير، وعنه أيضاً أنه سئل عن الكبائر أسبع هي؟ قال: «هي إلى السبعين أقرب»، وعنه أيضاً أنه سئل عن الكبائر أسبع هي؟ قال: «هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار»، رواهما ابن جرير وابن المنذر وغيرهما. وعن ابن عباس أيضاً: «أن الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة أو عذاب». رواه ابن جرير والبيهقي، وهذا محمول على المعاصي كلها ليوافق سائر الروايات عن ابن عباس، ولأن الله تعالى قد توعد على المعاصي كلها إلا أن يتوب صاحبها. وقد ذكر هذه الروايات الإمام الشوكاني في تفسير سورة النساء [آية:٣١].

يوضح ذلك أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر، بدليل قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَاءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩] وقوله: ﴿وَالْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣] وهذا يشمل أمر الناس بكل معروف، ونهيها عن كل منكر، كبيرة وصغيرة، ومن لم يفعل ذلك فهو داخل في اللعنة

والخسران، نعوذ بالله تعالى منها .

وعن أنس رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد النبي ﷺ الموبقات . رواه البخاري، والموبقات: المهلكات

تجلية القول

في الكبائر والصغائر من خلال عدة مسائل

وإن قيل: فما معنى الكلام على الكبائر والصغائر؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الدليل على تفاوت الذنوب.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [الكهف: ٥٧]، الآية تفيد أن الظلم درجات، وأن هناك ظالم وأظلم. فأكبر الكبائر هو الكفر بالله عز وجل وتوابع الكفر، وعن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: « أن تجعل لله نداً وهو خلقك »، قال: قلت: ثم أي؟ قال: « ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ». قال: قلت: ثم أي؟ قال: « ثم أن تزاني حليلة جارك » رواه البخاري ومسلم.

واعلم أنه لم يرد حصر جميع الكبائر في نص واحد، وأما حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: « الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس » رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور من صحيحه، فهذا ليس على ظاهره في العموم والاستيعاب، فإن فيه من جهة المعنى « من » مقدره أي: من الكبائر الإشراك والعقوق والقتل واليمين الغموس، بدليل أنه لم يذكر ذنوباً أخرى كثيرة، هي من الكبائر بنص القرآن والحديث كالربا، واللواطة، والإفساد في الأرض، والسرقة، وأكل

الربا، وأكل مال اليتيم بالباطل، والسحر، والقذف، والتولي يوم الزحف، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكبر، وكون الإنسان نماماً، وترك التنزه من البول، وسباب المسلم والاستطالة في عرضه، وقتال المسلم بغير حق، والخصومة بالباطل، وشرب الخمر، والرياء، ومحبة أن تشيع الفاحشة في المؤمنين، ومحبة أن تحمد بما لم تصنع، ومحبة أعداء الله ﷻ، والتحدث بكل ما تسمع، وتفريق الدين وتقطيعه بين الأحزاب والفرق، وغير ذلك من الكبائر الكثيرة التي يصعب حصرها، وإذا أردت التوسع في معرفة الكبائر، فعليك بكتاب الله تعالى وبكتب الحديث. وقد جمع الحافظ الذهبي جملة كبيرة منها في كتاب « الكبائر » وكذلك الهيتمي في كتاب « الزواجر عن اقتراف الكبائر ».

وقد نقل العلماء عن الجويني والإسفراييني والقشيري والأشاعرة أن الذنوب كبائر كلها [1]، وهؤلاء العلماء متفقون مع غيرهم على أن الذنوب تتفاوت في كبرها، وعلى هذا المعنى ينبغي حمل قول ابن عباس رضي الله عنه إن كل معصية كبيرة، وقد ذكرنا رواية هذا القول قبل قليل، وهي رواية صحيحة لا ينكرها من يستبعد صحتها من غير نظر في إسنادها، قال الحافظ ابن حجر: وقال القرطبي: ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عنه كبيرة؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن. قلت (القائل ابن حجر): النقل المذكور عنه أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين (أي البخاري ومسلم) إلى ابن عباس. اهـ (مختصر من فتح الباري، الجزء العاشر، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، صفحة ٣٣٦).

المسألة الثانية: تعريف الكبيرة:

تقدم في بداية الفصل أن المعاصي شأنها كبير كلها، وأن الله تعالى ذكر العصاة جملة

---

(١) كيف تكون كبائر كلها؟ وهي تنقسم إلى كبائر وصغائر، لقد أجاد المؤلف حفظه الله في التحذير من التهاون في صغائر الذنوب، ولكن يبقى القول بأن الصغائر غير الكبائر هو المرضي وقد سمى المؤلف رعاه الله هذا النوع من الذنوب « بالذنوب التي لا يسلم أحد منها أو من مثلها » انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني (عمر).

وتوعدهم بالعذاب، ثم لما أراد الله تعالى أن يعلمنا فيه ذكر كل ذنب، أو بضعة ذنوب في نص خاص يفيد تحريم ذلك الفعل، وفي بعض هذه النصوص التفصيلية تكرر ذكر الوعيد بالعقاب، أو بما يوجب العقاب، كما ورد في الربا، والقتل، وذنوب أخرى في غاية الكثرة، وفي طائفة أخرى من النصوص التفصيلية ورد نهي عن فعل معين، أو ما هو بمعنى النهي والتحريم من دون ذكر الوعيد في النص الخاص.

وبهذا النظر فإن الكبائر تشمل كل ذنب لعن الله تعالى فاعله، أو توعده بالعذاب، أو قال: إن فاعله يدخل النار أو لا يدخل الجنة، أو لا أظلم منه، أو من أظلم منه، أو وصف الذنب بأنه كبيرة، أو عظيم، أو كفى به إثمًا، أو أوجب فيه الحد، أو قال: إن فاعله فاسق: لأن الفسق من موجبات العقاب، أو نحو ذلك من الأوصاف التي تثبت بالقرآن والحديث، وهذا قول طائفة من العلماء في تعريف الكبائر، منهم الإمام القرطبي -رحمه الله-(١)، واستحسنه الحافظ ابن حجر في شرح حديث السبع الموبقات من فتح الباري (الجزء الثاني عشر، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، صفحة ١٥٥)، وفي تعريف الكبائر أقوال أخرى ذكرها ابن حجر رحمه الله تعالى

ونقل ابن حجر في نفس الموضع عن أبي سعد الهروي، أن شرط كون غصب المال كبيرة أن يبلغ نصابًا ويطرد في السرقة وغيرها. اهـ. وهذا خطأ فإن الوعيد في كثير من نصوص الكبائر، أو أكثرها ورد على جنس الفعل، وليس على مقدار المفعول فيه، فعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبًا من أراك» رواه مسلم، قوله «قضيبًا» منصوب على أنه خبر كان محذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير وإن اقتطع قضيبًا من أراك - والآثار بهذا المعنى كثيرة.

---

(١) هذا هو التعريف الذي ارتضاه أكثر أهل العلم، وهو الذي نعده صوابًا (عمر).

المسألة الثالثة: خطورة الإصرار على الذنوب:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما انضجوا به خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه » رواه الإمام أحمد، ورواته محتج بهم في الصحيح كما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب (الجزء الثالث، أحاديث الترهيب من ارتكاب الصغائر والإصرار على شيء منها)، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، كما ذكر محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، والغريب أن الحافظ ابن حجر اكتفى بتحسين إسناده في فتح الباري (الجزء الحادي عشر، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، صفحة ٢٧٦)، ونحو هذا الحديث عند أحمد والطبراني من رواية ابن مسعود.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم، ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، كما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب (الجزء الثالث، أحاديث الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى)، وصحح إسناده المحدث محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (الحديث رقم ٤٨٢)

لم كان الإصرار على الذنوب من الكبائر:

بيان ذلك أن تقوى الله ﷻ فرض على المسلمين، وأن ترك التقوى من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] وقوله: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ومن الصفات اللازمة للمتقين أن لا يصروا على ذنبهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ

ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون. أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٦]

قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ يجوز أن يكون معطوفاً على قوله: ﴿الذين ينفقون﴾، وهذا تفسير للمتقين، وهو من جهة الإعراب صفة للمتقين، أو منصوب بفعل مضمر تقديره: أعني الذين ينفقون، أو مرفوع على إضمار: هم، والتقدير: هم الذين ينفقون، وكذلك حكم الجملة المعطوفة. ونذكر ههنا أن الاحتمالات الإعرابية إذا صحت في العربية، ولم تخالف القواعد الشرعية فهي من باب الأحرف التي نزل بها القرآن، وإن كان خط القراءة واحداً، لأن الأحرف السبعة أعم من القراءات السبعة. ولذلك فإنه يجوز الاستدلال بالاحتمالات الإعرابية الصحيحة، كما يجوز الاستدلال بالقراءات المتنوعة - والحمد لله تعالى -.

وأما تعريف الإصرار: فهو العزم والثبات، ولذلك قال الراغب: الإصرار كل عزم شددت عليه. اهـ (من المفردات) وقد يستعمل اللفظ لأحد المعنيين كما يقال للأسير: مصرور أي معقول. والإصرار على الذنب هو العزم على المعاودة وهو ضد التوبة. قال القرافي: أما من يقع منه الصغيرة فيقلع عنها ويتوب، ثم يواقعها من غير عزم سابق على تكرارها فليس بمصر. اهـ (من شرح تنقيح الفصول، الفصل الخامس في خبر الواحد).

صفات المصرين على الذنوب:

قد يقول قائل: إنه لم يرد في الشرع تعريف المصر بعدد مرات ارتكاب الذنب، أهو من ارتكب الذنب الصغير مرة في السنة، أم مرة في الشهر، أم أقل من ذلك أو أكثر؟! وأما تعريف الإصرار بالعزم على المعاودة فأمر في القلب، فكيف نفرق بين المصر والتائب؟ والجواب وبالله التوفيق: إن للمصرين أوصافاً يعرفون بها، وهي

١- إصرار العاصي على الاستمرار في المعصية.

التصريح بالعزم على الاستمرار في المعصية كما فعلت بنو إسرائيل، قال تعالى: ﴿قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ [المائدة: ٢٤]، فكانت نتيجة إصرارهم استحقاقهم للعقوبة والتفسيق، كما قال تعالى: ﴿قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين. قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين﴾ [المائدة: ٢٥-٢٦].

٢- استخفاف العاصي بالذنب:

من صفات المعرض الاستخفاف بالذنوب، وإظهار عدم الحاجة إلى التوبة والاتكال على الأوهام، كمن اتكل على حسب ونسب، أو على ما يزعم أنه حسنات ماحية، فهذا نوع من الإصرار وقد توسعنا فيه في الفصل الثاني من هذا الباب. وأشد من الاستخفاف بالذنوب الاستخفاف بالشريعة، وقد يصل إلى الكفر في كثير من الأحوال. وقد وقع بنو إسرائيل أيضاً في ذلك. قال تعالى: ﴿وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين. فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون﴾ [البقرة: ٥٨-٥٩]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة، فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة» رواه مسلم والبخاري وغيرهما، وورد عن العلماء الطعن في عدالة من يتخذ القرآن والحديث وأحكام الشريعة من أجل الضحك والمزاح واللهو، قال تعالى في المنافقين: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، وهذا خلاف حال المؤمنين فإنهم إذا ذكر الله وجلت قلوبهم

٣- تعمد المجاهرة بالمعصية:

ومن صفات المصرين تعمد المجاهرة بالمعصية. فإن ذلك يدل على سكون القلب إلى المعصية، وبعده عن الندم، والتوبة، ويدل أيضا على شيء من الاستخفاف، وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافىً إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه» رواه البخاري ومسلم.

الحديث يدل على نفي العافية عن المجاهرين، والمقصود العافية في الدين، ولذلك طعن العلماء في تدين المجاهر المتعمد، وانتقصوا من عدالته، لأن أصل العدالة هو التقيد بالدين - وهذا بخلاف المؤمن الصالح، فإن تعظيمه لدين الله تعالى وحياءه من الله تعالى يمنعه من الجهر بالمعصية، أما تعظيم دين الله تعالى فقد قال ﷻ: ﴿ومن يعظِّمْ شعائر الله فإنها من تقوى القُلُوب﴾ [الحج: ٣٢] وأما الحياء فعن النواس بن سمعان أن النبي ﷺ قال له «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم، وعن ابن مسعود قال النبي ﷺ «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» رواه البخاري، وهذا زجر عظيم عن قلة الحياء.

٤- التوغل في دركات المعاصي والغفلة عن الفرائض:

ومن صفات المصرين التوغل شيئاً بعد شيء في دركات المعاصي والغفلة عن الفرائض، وذلك أن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، ومن جزاء الإصرار على السيئة السيئة بعدها، فيصل المصر إلى حال سوء تخبث فيه، وصرفت النظر عن المعاصي، لما وجدت عنده من الحسنات ما يصلح للحكم بعدالته، فإن أكثر حسناته محبوطة بما يبطلها كالهوى والبدعة والمن والأذى. قال تعالى في الغافلين: ﴿فلمَّا زاغُوا أزاغ اللَّهُ قُلُوبهُمْ واللَّهُ لا يهْدي الْقوْم الْفاسقين﴾ [الصف: ٥] وقال: ﴿ولاَ تكُونُوا كالَّذين نسُوا اللَّـه فأنساهُمْ أنفُسهُمْ أُولئك همُ الْفاسقُون﴾ [الحشر: ١٩] وقال تعالى في الأوابين التوابين

﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا﴾ [مريم: ٧٦] وقال: ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾ [إبراهيم: ٧] وقال: ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ [محمد: ١٧] والأدلة بهذا المعنى كثيرة

الإصرار يتفاوت في شدته:

يدل على ذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل منها، وإن زاد زادت حتى يغلف بها قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطففين: ١٤]» رواه النسائي، وابن حبان، والترمذي وصححه، والحاكم من طريقين، قال في أحدهما: صحيح على شرط مسلم كما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب، ورواه الإمام أحمد أيضا.

وعلى هذا الحديث اعتماد كثير من العلماء في التفسير لأنه مما يدل على صحته، وتأمل كيف بدأ الحديث بالذنب يقع فيه المؤمن، ثم انتهى الأمر بالرين الذي يغلف القلب، وهو من صفة الكفار المكذبين كما ورد في سورة المطففين. ولذلك قال العلماء: إن المعاصي بريد الكفر، أي أنها قد توصل المسلم إلى الكفر، والعياذ بالله تعالى، وذلك لأن أشد دركات الإصرار هو أن يغلف القلب كله بالذنوب، فهذا هو الذي أحاطت السيئات قلبه من كل جانب، فأوصلته إلى ترك الدين جملة، والدخول في الكفر، كما وقع لبني إسرائيل لعنهم الله تعالى، قال عز وجل: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة: ٨١]

تتابع الذنوب الذي تعقبه توبة ليس من الإصرار:

قد يذنب المؤمن ذنباً فيضعف قلبه، ويؤدي ذلك إلى ذنب آخر، ثم يتوب المؤمن إلى الله تعالى، وهذا ضرب من تتابع الذنوب تعقبه توبة. وليس بإصرار في الحقيقة، وقد

يقع في ذلك بعض الصالحين، كما حصل لطائفة من الصحابة ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، يدل على ما ذكرنا أن الله تعالى عفا عنهم وغفر لهم، وهذا خلاف حكم المصريين الذين توعدهم الله تعالى بالعذاب، أي أن ذلك التتابع أقرب إلى اللمم من جهة عدم الإدمان عليه، وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى.

وأما إدمان المعاصي بكثرة تكرارها، وعدم تحقيق التوبة منها فهو حقيقة الإصرار.

وأما ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة » رواه أبو داود والترمذي، فهي رواية ساقطة لا حجة فيها؛ لأنها من رواية رجل مجهول العين عن أبي بكر رضي الله عنه، وإذا أحيل على مجهول في إسناد سقطت الحجة بذلك الإسناد، كما سنذكر إن شاء الله في الأبواب المناسبة، ولذلك قال الترمذي وعلي بن المديني: ليس إسناد هذا الحديث بذاك، وكذلك ضعفه السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار (تفسير آل عمران ١٣٥).

ويظهر مما سبق أن البحث والتمحيص يفرق تفريقاً واضحاً بين المؤمن العدل والمصر الفاسق، وذلك أن العمل يجر إلى ما هو من جنسه، فالمؤمن العدل يتوغل في الطاعات والتوبة من المعاصي وإن كثرت. وأما الفاسق فمتوغل في السيئات، والتعري من الحسنات والطاعات، ولذلك فإن الفاسق لا يشتبه بالعدل عند أهل الخبرة والمعرفة. ومن هذا المعنى قول الإمام الحافظ الذهبي - رحمه الله -: « لم يجتمع اثنان من أهل هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة ».أ.هـ. وسيأتي شرح ذلك في الكلام على الجرح والتعديل من قسم الأخبار والرواية في كتاب الأصول إن شاء الله تعالى.

وإذا تأملت الأدلة التي تقدم ذكرها تبين لك فساد قول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى، فإنه لم يحقق معنى الإصرار إذ قال: « وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض

الصوفية فإنه قال: لا صغيرة مع إصرار، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثًا، ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة. ا.هـ. (من إرشاد الفحول، شروط قبول خبر الواحد)

وما نسبه الشوكاني لبعض الصوفية دون غيرهم قد اشتهر القول به عند الفقهاء والأصوليين، فقد قال به عز الدين بن عبدالسلام في كتاب قواعد الأحكام، والإمام المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب شرح تنقيح الفصول، وابن القيم في كتاب مدارج السالكين، وهو رواية عن ابن عباس، ولو لم يكن في المسألة إلا قول النبي ﷺ: ويل للمصرين، لكفى في إبطال قول الشوكاني. فكيف والأدلة متظاهرة بهذا المعنى

وذكرنا أن الإصرار يقتضي العزم على المعاودة، والتوطين للنفس على المعصية. وأنه ضد التوبة، وبذلك فإن الإصرار يختلف عن الهم وحديث النفس، وسيأتي بيانهما في مسألة مفردة إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: تعريف اللمم وبيان حكمه

في حكم اللمم: قال تعالى مبينًا حكم اللمم: ﴿ولله ما في السماوات وما في الأرض ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى. الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾ [النجم: ٣١ - ٣٢]، فقوله تعالى: ﴿الذين أحسنوا﴾ في موضع نصب على المفعولية، وقوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون﴾ فيه أوجه إعرابية ترجع كلها إلى معنى واحد، وهو بيان من هم الذين أحسنوا، فيجوز أن يكون في موضع رفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هم الذين يجتنبون، ويجوز أن يكون في موضع نصب على أنه تابع (نعت أو بدل) لقوله: ﴿الذين أحسنوا﴾، أو أنه في موضع نصب بفعل محذوف، والتقدير: أعني الذين يجتنبون.

وأما « اللمم » في العربية، فيقتضي القيام بفعل مع شيء من القصور فيه، ويكون القصور بواحد من أمرين:

الأمر الأول: إن تقارب الفعل بالقيام بشيء من مقدماته وأسبابه ثم تقف أو ترجع فلا ترتكب الفعل نفسه، أي أنت تكاد أن تفعل ولا تفعل، ومنه حديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: « لا يأتي الخير إلا بالخير . إن كل ما أنبت الربيع يقتل، أو يلم إلا آكلة الخضر » رواه مسلم والبخاري في سياق حديث طويل، ومعنى « يلم » أي يقارب القتل والإهلاك، من قولهم: ما فعل ذلك وما ألم، أي وما كاد؛ وبهذا المعنى فسر ابن عباس حديث الزنا. وسيأتي إن شاء الله تعالى .

والنوع الثاني من القصور في الفعل أو اللمم: هو أن تفعل حقيقة الشيء وتواقعه من غير إقامة عليه، ولا تكرار كثير له ولا اعتياد عليه، وإنما تفعله على سبيل الندرة، ويكون وقوعه منك مستغرباً ؛ لأنه خلاف المعتاد، يقال: ألممت به إذا زرته، وانصرفت عنه، ويقال ما فعلته إلا إلماماً ولماماً أي الحين بعد الحين من غير تعمق ولا اعتياد، نقل ذلك الشوكاني عن الزجاج، ويقال: متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا، أي متى يقع منك هذا النادر، نقله أبو زرعة العراقي في كتاب طرح التثريب (الجزء الثامن، باب حد القذف) .

وبهذا المعنى أخذ أكثر المفسرين لأنهم فسروا اللمم في آية النجم بحقيقة المواقعة، ومن هذا المعنى أيضا قول النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : « فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري وتوبي إليه » رواه مسلم والبخاري في سياق حديث الإفك الطويل، وواضح في الحديث أن معنى « وان كنت ألممت بذنب» حقيقة ارتكاب الذنب ومواقعته إلا أنه نادر غير معتاد، وبهذا المعنى فسر العلماء هذا الحديث، كالحافظ أبي زرعة العراقي في طرح التثريب، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (الجزء الثامن، ما ورد في تفسير سورة النور) .

واللمم في العربية يعم الوجهين من أوجه القصور، أي المواقعة النادرة للفعل،

والمقاربة من غير موافقة، وذلك لرجوع الوجهين إلى أصل واحد، وما كان كذلك وجب حمله على العموم إذا ورد بصيغة صالحة للعموم، كما في آية النجم، ألا ترى أنه ما من لفظ عام إلا ويمكن تقسيمه إلى أوجه وأنواع بالنظر إلى بعض الاختلافات بين مسمياته، ولو كان ذلك موجباً لتخصيص اللفظ لبطل القول بالعموم جملة، وهذا مخالف لقواعد الشرع، ومقتضيات العقل، وما عليه أئمة الدين واللغة، وسيأتي تفصيله في أبواب العموم والاشتراك إن شاء الله تعالى.

هذا هو اللمم في اللغة، يستعمل في الإلمام بالفعل بقطع النظر عن كبره أو صغره.
وأما في الشريعة، فورد عن العلماء قولان في تفسير اللمم

القول الأول: إن قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ استثناء منقطع من الاجتناب، وليس من كبائر الإثم والفواحش. فهو كقولك: قام الرجال إلا امرأة، أي أنها لم تقم، وإن لم تدخل في معنى الرجال، ومقتضى هذا القول أن الإلمام بالكبائر ليس لمماً في الشريعة، وأن اللمم في الشريعة لا يكون إلا في صغار الذنوب، وهذا هو القول المشهور عند أهل التفسير، فهو قول القرطبي والشوكاني وأبي البركات النسفي وغيرهم، وقد نسبه الشوكاني إلى الجمهور.

والقول الثاني: هو أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ استثناء متصل من اجتناب الكبائر والفواحش، فهو كقولك: قام الرجال إلا زيداً، أي أن زيداً من جملة الرجال ولكنه لم يقم، وعلى هذا القول فإن اللمم يعم الكبائر إلا الكفر. ولكن بشرط الندرة والتوبة، وهذا قول مجاهد والحسن والزهري وغيرهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه كما سنذكر إن شاء الله. **وهذا هو القول الصحيح في الآية، يدل على صحته ما يلي:**

الدليل الأول: إن الأصل في الاستثناء الاتصال ما لم يمنع منه مانع، وقواعد الشريعة موافقة لمعنى الآية على تقدير الاتصال في الاستثناء. ولا نعلم في قواعد الشريعة ما يمنع ذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ في الآية، عام في جميع المحسنين. ومن

جهة الحكم والمعنى، فإن لفظ: ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ يشمل المنيب التائب إلى الله تعالى من الفواحش والكبائر، ولا أعلم في ذلك خلافاً، بل هو نص القرآن إذ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦]، فضمن لهم الله تعالى المغفرة كما ضمنها لأهل اللمم الذين ذكرهم في سورة النجم، ومعلوم أن المغفرة لا تضمن لغير محسن، وكذلك صيغة المدح التي وردت في الآيتين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٥]، ولقول النبي ﷺ: « إن الله كتب الاحسان على كل شيء » رواه مسلم وتقدم في الفصل الثامن من الباب الأول. فإذا صح معنى الآية على تقدير الاتصال في الاستثناء فأي حاجة إلى صرف الآية عن ظاهرها ؟؟ وذلك أن تفسير «اللمم» بالصغائر يقتضي الخروج عن الظاهر من وجهين، أحدهما تقدير الانقطاع في الاستثناء، والآخر تخصيص اللمم بفعل دون آخر. وهو عام من جهة اللغة، ومعلوم أنه لا يجوز صرف النص عن ظاهره إلا بدليل يقتضي عدم صحة المعنى الظاهر، وظاهر آية اللمم متفق على صحة معناه.

وقولي: إن اللمم يعم الكبائر إلا الكفر، تخصيص بدليل، لأن اللمم يتضمن معنى التكرار من غير كثرة، والكفر وما جرى مجراه لا يتكرر من محسن قط، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٣٧]. فكما أن الله تعالى قد منع الكافرين من فضائل كثيرة، فإنه قد عصم المحسنين من رذائل كثيرة، والحمد لله تعالى

فإن قال قائل: إن آية اللمم وردت في الثناء على المحسنين، والقول بدخول الكبائر في اللمم يعني ورود المدح على فاعل الكبيرة، وهذا ممتنع، **فالجواب وبالله تعالى التوفيق:** إن الثناء في الآية إنما ورد على الإحسان، وهو يقتضي التوبة من اللمم، وليس على اللمم نفسه، ألا ترى أن توهم ورود المدح على فعل اللمم فاسد بقطع النظر عن دخول الكبائر في اللمم أو عدم دخولها، لأنك تستطيع أن تعكس ذلك الاعتراض على صاحبه،

فتقول له: إذا زعمت أن اللمم هي صغار الذنوب، فإن الآية تقتضي بزعمك إيقاع المدح على إتيان الصغائر. وهذا ممتنع أيضاً، لأن الله تعالى لا يثني على فعل معصية قط، صغيرة أو كبيرة، ولا يصح في المعاصي إلا ذمها، وأما ما ورد في الآية من جزاء الذين أحسنوا بالحسنى، فليس ذلك بسبب اللمم، وإنما هو بسبب إحسانهم واجتنابهم للكبائر في غالب أحوالهم، وتوبتهم لأن الإحسان يقتضي الرجوع إلى الله تعالى والتوبة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » رواه مسلم والبخاري.

وعلى هذا الحديث اعتماد من قال إن اللمم هي الصغائر، وليس في الحديث ما يدل على ذلك ؛ لأن ذكر اللمم فيه من تفسير ابن عباس، وليس من متن الحديث، والراجح أيضاً أن ابن عباس أراد أن يفسر معنى اللمم في العربية، وأنه يقع على مقاربة الفعل بإتيان أسبابه ومقدماته، ثم يحجم الفاعل، ولا يواقع الفعل نفسه كما ذكرنا في بداية هذه المسألة، وإنما أراد ابن عباس رضي الله عنه أن يذكر مثالاً على اللمم فذكر هذا الحديث، لأن المقدمات لا تختص بالصغائر، بيان ذلك أنه يجوز أن تقول: ألَمّ فلان أن يقتل فلاناً، وكان قد سبه، وضربه، وجرحه، وكسر بعض عظامه، ولكن لم يقتله، وكل ذلك من الكبائر وإن كانت من مقدمات القتل وليست قتلاً، وتقول: ألَمَّ فلان أن يزني، وكان قد اغتصب امرأة للزنى بها، فتمتع بها بالإكراه، ولكنه لم يزن بها، والاغتصاب من الكبائر العظيمة، لأنه من جنس المحاربة والإفساد في الأرض، وقد ورد في رواية صحيحة عن النبي ﷺ « واليد زناها البطش » رواه مسلم، وظاهر الرواية العموم في البطش بنية الزنا، والله تعالى أعلم، ولذلك فإن المقصود من تفسير ابن عباس لحديث أبي هريرة هو إيقاع اللمم على المقدمات، دون المواقعة، من غير تعرض إلى كبر تلك المقدمات أو صغرها.

وقد يخطيء بعض الناس في فهم قول النبي ﷺ في آخر هذا الحديث: « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » فيتوهم من في قلبه مرض أنه إذا لم يصل إلى حقيقة الفعل كالزنا مثلاً، غمرت مقدمات الفعل و لم تحسب عليه، والصحيح في شرح هذه القطعة من الحديث، أنه لا يجوز إيقاع الأسماء على غير مسمياتها إلا بقرينة توضح وجه الاستعارة في استعمال الألفاظ، بيان ذلك أن النظرة المحرمة ليست زنا بالاتفاق، وكذلك الكلام المحرم، والشهوة المحرمة، فإذا توسعت واستعرت لفظ الزنا لهذه الأفعال من أجل أن تبين أنها من مقدمات الزنا، وجب عليك أن تبين في كلامك أنها ليست زنا في الحقيقة، إلا إذا أدت إلى إدخال الفرج في الفرج، وأما إذا لم يستعمل الفرج فليست تلك الأفعال زنا، وإنما أطلق عليها لفظ الزنا لتوضيح علاقتها بالزنا، وانظر إلى عظيم بلاغة النبي ﷺ إذ بين كل ذلك بأحسن كلمة وأوجزها فقال: « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »، أي يصدق حصول الزنا أو يكذبه، وليس المراد تصديق أو تكذيب حصول الذنب بالبطش المحرم، والقبلة المحرمة، والنظرة المحرمة ونحوها من المقدمات .

والروايات الموجودة عن الصحابة ﷺ ترجح أنهم حملوا اللمم في آية النجم على عمومه كما ذكرنا، قال الإمام الشوكاني: وأخرج سعيد بن منصور، والترمذي وصححه، والبزار، وابن جرير، والحاكم وصححه عن ابن عباس، قال في قوله: « إلا اللمم »، هو الرجل يلم بالفاحشة ثم يتوب منها. قال: وقال رسول الله ﷺ: « إن تغفر اللهم تغفر جما . وأي عبد لك لا ألما » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله « إلا اللمم » يقول: إلا ما قد سلف . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة في قوله: « إلا اللمم » قال: اللمة من الزنا، ثم يتوب، ولا يعود، واللمة من شرب الخمر، ثم يتوب، ولا يعود، فذلك الإلمام . اهـ (من فتح القدير) .

المسألة الخامسة: تحقيق القول في معنى الصغائر

هل ورد في الشرع ذكر الصغائر ؟؟ ورد في الشرع ذكر اللمم كما بينا قبل قليل، وورد ذكر « محقرات الذنوب » في الحديث الصحيح المتقدم ذكره في بداية المسألة

الثالثة، والحديث صريح في أن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه .

وأما الصغائر فلم أجد لمن اطلعت على أقوالهم نصحاً صريحاً، ولكني وجدت حديثاً واحداً ورد فيه ذكر صغار الذنوب، وهو أقرب إلى الترهيب منها كما ورد في محقرات الذنوب . لأن الرجل المذكور في الحديث دخل النار بذنوبه، كبارها وصغارها، ولذلك فإن تقسيم الذنوب إلى كبار وصغار في الحديث، يفيد أن الذنوب تتفاوت في كبرها، وقد يراد بلفظ الذنب الصغير معنى أن غيره أكبر منه .

وليس المقصود الاستخفاف بالذنب أو استصغار الإقدام عليه، فعن أبي ذر ﷺ قال رسول الله ﷺ: « إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً وآخر أهل النار خروجاً منها: رجل يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها . فتعرض عليه صغار ذنوبه، فيقال: عملت يوم كذا وكذا: كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا: كذا وكذا . فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه. فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا » فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها)، فكما ترى أن هذا الرجل لم يدخل الجنة إلا بعد أن دخل النار بسبب ذنوبه، وليس في الحديث ما يمنع من أنه دخل النار بسبب بمجموع ذنوبه، كبارها وصغارها، وقد ثبت أن محقرات الذنوب تهلك صاحبها إذا أخذ بها، بل وما يدريك أن الذي قاده إلى الكبائر هو إدمان الصغائر والاستخفاف بها . وروى هذا الحديث الترمذي، ونقله ابن القيم من جامع الترمذي وقال: هذا حديث صحيح . اهـ (من مدارج السالكين الجزء الأول صفحة ٣٠٢) .

وذكر بعض العلماء في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ. وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٢-٥٣] والصحيح في معنى هذه الآية الكريمة - إن شاء الله تعالى - أنها غير مختصة بالذنوب، بل هي عامة في كل صغير وكبير من الأمور بقطع النظر عن كونه حسناً أو سيئاً . وذلك لأن لفظ « كل » من أبلغ صيغ العموم . فتشمل الآية أفعال العباد كلها كقوله تعالى: ﴿يَابُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي

صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦].

وعموم آية القمر في أفعال العباد يمنع من حمل الآية على تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر إلا بدليل آخر. ألا ترى أنك لو زعمت أن المعاصي كبائر كلها، وأن سائر الأفعال تقسم إلى كبائر وصغائر، لكان قولك غير مخالف لظاهر الآية، غير أنه لا يجوز الأخذ بهذا القول لأنه من باب تفسير المحمل بمجرد الاحتمال، بيان ذلك أن آية القمر محملة غير ظاهرة في بيان ما هي الأفعال الواقعة ضمن الصغائر، والأفعال الواقعة ضمن الكبائر؟ ولا يحل تفسير محملات القرآن إلا بأدلة الشرع. فلما ثبت في النصوص أن الذنوب تتفاوت في كبرها وثبت في حديث أبي ذر المتقدم ذكره تقسيم الذنوب إلى صغار وكبار، قلنا: إن صغار الذنوب دخلت ضمن عموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ﴾، وإن كبار الذنوب دخلت في عموم قوله: ﴿وَكَبِيرٍ﴾.

والمهم من ذلك أن آية القمر وردت في سياق الكلام على أعمال الكفار وبيان أحوالهم، فأعمال الكفار داخلة في عموم الآية قطعاً، لأنها سبب ورود الآية، وأما أعمال المؤمنين فتدخل في الآية أيضاً؛ لأنه يجب العمل بعموم اللفظ ما لم يخصص. ويتحصل من ذلك أن ذنوب الكفار أيضاً مقسمة إلى صغائر وكبائر، وبذلك اعترف الكفار وقرره الله تعالى بقوله: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

فإن قال قائل: كيف يكون في ذنوب الكفار صغائر، وهم يعذبون بسبب ذنوبهم جميعاً صغارها وكبارها، لأن كفرهم مانع من تكفير السيئات بالحسنات كما ذكرنا في الفصل الثاني من هذا الباب؟؟ وهل يصح أن يقال في ذنب أنه صغير إذا عذب صاحبه به؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق من وجهين:

الأول: إن تلك الآيات الكريمة تفيد أن الذنوب قد تقسم إلى صغار وكبار، بالنظر إلى جنس الذنب ومفاسده المحتملة، وأما إذا نظرت إلى تأثير الذنب على فاعله، فإن

الذنب الصغير قد يورد صاحبه موارد التهلكة العظيمة، لما يصحبه من استخفاف، وإصرار، أو لعدم وجود ما يكفره من الحسنات، والتوبة، أو لاجتماعه مع أمثاله من الذنوب الصغيرة، يدل على ذلك أن شرط تكفير الصغائر هو القيام بالفرائض واجتناب الكبائر الكثيرة، فإذا لم يتحقق هذا الشرط جاز أن يعذب الإنسان على كبائره وصغائره جميعاً، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] وقد توسعنا في هذه المسألة في الفصل الثاني. وكذلك الذنب الكبير بالنظر إلى جنسه قد يغفر بفعل الندم والتوبة وبفعل الحسنات الكثيرة المناسبة لنوع الذنب.

الوجه الثاني: إن الذنب قد يستصغر بالنظر إلى القدرة على اجتنابه وسهولة الاحتراز منه وإن كان كبيراً في تأثيره على فاعله، وعلى هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما – قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ « يعذبان وما يعذبان في كبير » ثم قال: « بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة » رواه البخاري في كتاب الوضوء من الصحيح (فتح الباري، الجزء الأول صفحة ٣٥٢) وفي رواية « يعذبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير » رواها البخاري في كتاب الأدب من الصحيح (فتح الباري الجزء العاشر صفحة: ٣٨٧). قوله ﷺ « بلى »، أي إنه كبير في بعض وجوهه كعظيم مفسدته، وإن لم يكن كبيراً بالنظر إلى وجوه أخرى منه كسهولة الاحتراز منه. وكان هذان الرجلان مسلمين، قال ابن حجر: ويقوى كونهما كانا مسلمين، رواية أبي بكرة عند أحمد، والطبراني بإسناد صحيح، « وما يعذبان إلا في الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. اهـ (من فتح الباري، الجزء الأول).

وقريب من هذه المعاني، ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩] فعن ابن عباس قال: الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمنين، والكبيرة القهقهة بذلك. رواه ابن أبي حاتم وابن

أبي الدنيا . ومعلوم أن الاستهزاء بالمؤمنين من الكبائر العظيمة وإن أسَرَّ صاحبه، لا يختلف المؤمنون في ذلك، فإن صحت تلك الرواية عن ابن عباس، رضي الله عنه فإنه يحتمل أنه أراد بالصغيرة، الأمر الخفي الذي لا يعلمه صاحبه، وإن كان عظيم الوزر والمفاسد، وبالكبيرة الأمر الظاهر الجلي . ويحتمل أيضا أنه أراد بالصغيرة والكبيرة، أمراً نسبياً، فالصغيرة ما كان غيرها أكبر منها، وإن كانت كبيرة في جنسها وتأثيرها، وأراد بالكبيرة ما كان غيرها أصغر منها . والله تعالى أعلم وله الحمد .

الفصل الرابع

العدالة وما يقدح فيها

المقدمة

العلاقة بين العدالة والعدل

« العدالة » هي تقوى الله ﷻ مع كفاءة معينة لوضع الشيء في موضعه . وهي فرض على كل مسلم على قدر ما هو مكلف به، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢] وهذا فرض عين على المسلمين، لأن أحدا منهم لا يستغني عن الكلام. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وهذا فرض على من انتصب للحكم بين الناس، وهذا لا يقدر عليه كل واحد، فإن من المسلمين من هو عدل في قوله وعمله، فإذا انتصب للحكم والقضاء جار وظلم. ولذلك ينبغي لمن يعرف في نفسه ضعفاً أن يجتنب المواضع التي تحتاج إلى كفاءة أكبر من طاقته، من دلت قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وعن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي . لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » رواه مسلم .

وأصل ذلك من جهة اللغة، أن لفظ العدل يتضمن معنى السلوك بعيداً عن مواطن

الاختلاف والاضطراب، وقد يكون السلوك بالدخول أو الخروج، وذلك بحسب حرف الجر الظاهر أو المنوي المستعمل في الكلام، أو ما يقوم مقام حرف الجر من ظرف أو إضافة.

فإذا فسرت الكلام بعن تضمن العدل الحيدة والخروج، تقول: عدلت عن الطريق أي حدت عنه، وتقول: عدل عن الحق أي جار وظلم. وإذا استعملت الباء أو «في» تضمن العدل معنى الانتظام والخروج عن أسباب الفساد والاضطراب. تقول: غرفة معتدلة، أي متوسطة لا تميل إلى هذه الجهة ولا إلى تلك، وتقول أيام معتدلات أي وسط بين الحر والبرد. وقال تعالى: ﴿فإنْ خفتُمْ ألاّ تعْدلُوا فواحدةً أوْ ما ملكتْ أيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] أي ألا تعدلوا في المعاملة، فالعدل ههنا هو المساواة والانتظام في المعاملة وعدم الاضطراب فيها، وقال تعالى: ﴿ومن قوْم موسى أُمّةٌ يهْدُون بالْحقّ وبه يعْدلُون﴾ [الأعراف: ١٥٩].

وإذا فسرت الكلام بإلى تضمن العدل معنى الميل والدخول والسلوك، تقول: عدلت إليه أي رجعت. قال تعالى: ﴿يا أيها الإنسانُ ما غرّك بربّك الْكريم الّذي خلقك فسوّاك فعدلك. في أيّ صورةٍ ما شاء ركّبك﴾ [الانفطار ٦ - ٨] قرأ الكوفيون (عاصم وحمزة والكسائي) «فعدلك» بتخفيف الدال، وتفسيرها في القول المشهور أنها تتضمن معنى «إلى» المعنوية. أي أن الله تعالى سلك بالإنسان إذ خلقه ما شاء من مسالك أبدانه، فعدل به إلى هذه الصفة من أمه، وتلك الصفة من أبيه، وتلك من جده، وأخرى من جد أبيه، وهكذا حتى يخرج إلى الحياة صورة مركبة من بعض الأوصاف الموجودة في عرقه. لأن الإنسان ينزعه العرق من والديه، ثم آبائهم ثم أجدادهم، حتى يصل إلى آدم عليه السلام وزوجه. فيكون قوله تعالى ﴿فعدلك﴾ بمعنى سلكك، يدل على ذلك قوله تعالى بعد ذلك: ﴿في أيّ صورةٍ ما شاء ركّبك﴾ وفي السنة أحاديث كثيرة تؤيد هذا المعنى.

وقرأ غير الكوفيين: ﴿فعدّلك﴾ بتشديد الدال، والمشهور في تفسير هذه القراءة أي جعلك منتظم الأجزاء، وكل شيء فيك يناسب الشيء الآخر ويلائمه؛ لتخرج بذلك

عن حدود الفساد والاضطراب، فيكون التقدير: عدّلتك في الخلقة - أي إن تعبير اللفظ بالتخفيف والتشديد وغيرهما قد يستعمل لنفس معنى نفس غيره، كما قالوا: عدل بالحق عدلاً، وعدل عن الحق عدولاً.

وإذا أطلق لفظ العدل فإن ظاهره الدلالة على الصلاح، ولكن قد يجرد اللفظ لمعنى السلوك ولو في الطريق الفاسد، أو يجرد لمعنى الخروج عن الاختلاف ولو بالرأي الباطل، من ذلك قولهم عدل عن الحق أي جار وظلم. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أي يجعلون لله تعالى مثلاً، وذلك لفساد رأيهم وذهاب عقلهم، إذ عجزوا عن معرفة الاختلاف بين صفات الخالق ﷻ وصفات المخلوق، وقال تعالى: ﴿أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النمل: ٦٠] يجوز أن يكون المعنى: يعدلون بالله غيره، أي يجعلون له مثلاً. أو يعدلون عن الحق إلى الباطل، وفي هذا الاحتمال نيل، لأنه أعم، ويشمل معناه الأخص.

واعلم أنك إذا نظرت لفظاً معيناً من العدل تجد ألفاظاً متعارضة في حين تجردها عن الاستعمال، نحو إلى وعن أو الخروج والدخول، فإن معاني هذه الألفاظ يجوز أن تنتظم في البنية، لتدل على معنى واحد، وهو الرجوع إلى سبيل الحق والانتظام فيه، والخروج عن سبل الضلال، ومن ذلك أن تلك الألفاظ يجوز أن تنتظم في معنى السلوك؛ لأنك إذا سلكت سبيلاً فقد خرجت من سبيل غيره، وإذا خرجت من سبيل فقد سلكت غيره. والعدل من أنسب الألفاظ لمعنى الاستقامة على الحق وحده، لأن سبيل الحق منتظم بطبعه، لا اضطراب فيه ولا تناقض، وأجزاؤه متلائمة مع بعضها تلاؤماً تاماً. **والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.**

وفي هذا الفصل مسائل مهمة، نذكر بعضها هنا، ونذكر بعضها الآخر في الكلام عن الجرح والتعديل من كتاب الأخبار والرواية إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

تفصيل معنى العدالة في الشرع

قلنا: إن العدالة تتركب من تقوى الله ﷻ مع كفاءة معينة لوضع شيء في موضعه. وبعبارة أخرى فإن العدالة هي الاتصاف بفعل المستطاع من واجبات الإسلام مع السلامة من أمرين: أحدهما الفسق، والثاني القوادح في العقل وموجبات السفه.

وقيدنا التعريف بفعل المستطاع من واجبات الإسلام، لأن المسلم لا يسلم من الذنوب والتقصير، فلا يمكن اشتراط السلامة التامة من الذنوب، وقد توسعنا في بيان ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب.

وأما السلامة من الفسق، فلأن العدالة توجب تقديم العدل وقبول خبره وشهادته إذا تمت البينة، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]. وأما الفسق فيوجب الطعن في الكفاءة والتوقف في قبول الخبر حتى يتضح من طريق العدول، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وأما السلامة من السفاهة والقوادح في العقل، فلأن ذلك يقدح في الكفاءة، وأحكام السفيه وغير العاقل مخالفة لأحكام العدل، ألا ترى أن العدل مقبول الخبر، شهيد على الناس، وأما السفيه فقال تعالى فيه: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فصح أن السفه يسقط العدالة، وإذا كان السفيه لا يؤتمن على نفسه فكيف يؤتمن على غيره؟ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، ووقع حكم الآية الكريمة على من كان يرفع صوته في نداء النبي ﷺ من وراء الحجرات، من غير توقير ولا تعظيم، وواضح أن من لا يعقل لا يوصف بالعدالة، لأن عدم العقل مانع من فهم أحكام

الإسلام، كما هو مانع من فهم أحوال الناس، وأخبارهم، وحملها على وجهها الصحيح.

والأمثلة على قلة العقل كثيرة، والذي ورد في كلام العلماء أنهم اشترطوا في العدالة السلامة من خوارم المروءة أو السخف والمجون، وطائفة من العلماء اشترطت ذلك في قبول الخبر والشهادة دون أصل العدالة، وذلك كمن هو شديد الغفلة والغباوة، أو به ضرب من اختلاط العقل، أو من يبول في الطريق، ويستخف بكشف عورته، أو يتطهر تطهير يسخر منه كالمترقص، ولمن يأتي الساعات على المضحكات والسخرية، والمكثر من المضحكات مما يشغل عن ذكر الله تعالى. أو يأكل الطين، أو يتحدث باستمتاعه بأهله. وذكر العلماء في أبواب الشهادات من كتب الفقه أمثلة كثيرة، في بعضها غلو ظاهر والحكم على بعض هذه الأمثلة يختلف باختلاف الزمان والمكان وعادات الناس فيهما.

والذي نختاره استعمال لفظ السلامة من القوادح في العقل، وموجبات السفه؛ لأن هذه الألفاظ وردت في نصوص الشريعة خلاف ألفاظ السخف والمجون وخوارم المروءة. ومعلوم أن اشتهار اللفظ في نصوص الشريعة يسهل دراسته وضبط معانيه. وهل تسقط العدالة بالسفه وقلة العقل، أم أن ذلك يمنع قبول الخبر والشهادة ولا يقدح في العدالة ؟؟ والجواب - وبالله تعالى التوفيق - أن ما كان من السفاهة قادح في تقوى الله ﷻ، فهو قادح في العدالة بالاتفاق، مثال ذلك كشف العورة أمام الناس، والتحدث بمضاجعة الزوجة، فهذا فسق ظاهر، لأنه مجاهرة بالمعصية مع كونه سفاهة وقدحاً في الحياء.

وبعض أنواع قلة العقل يقدح في معرفة حقائق الإيمان الواجب، وإن صدر ممن لم يبلغه التحليل والتحريم، مثال ذلك الذين قال تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤] وهذا موضع فيه دقة، والغلو فيه قد يفضي إلى حرج العدول بالباطل. وأما الغفلة والغباوة واختلاط العقل، فقد يتصف بها بعض من لا يتعمد المعصية من المؤمنين الصالحين، فهذا لا يقدح في عدالة الإيمان والتقوى، وإنما يقدح في العدالة في تولي الأمور، كالخبر، والشهادة، والحكم، والإمامة

وغيرها، ونص القرآن الكريم يقتضي ذلك.

بيان ذلك أن العدالة تتفاوت وتتجزأ بالنظر إلى الكبائر، وأما بالنظر إلى تقوى الله ﷻ في مقابلة الفسق فإن العدالة لا تتجزأ؛ لأن الفاسق لا يكون عدلاً قط، ولا يجوز وصفه بالعدالة حتى يتوب، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على الفسق وأشرنا إليه إشارة خفيفة في أول هذا الفصل. والله تعالى أعلم، وله الحمد الكثير.

المبحث الثاني

طريق الحكم بالعدالة

١- لا يجوز تعديل الناس قبل البحث والتحري:

ذكرنا أن العدالة تتضمن القيام بالمستطاع من واجبات الإسلام، وهذا يقتضي المنع من تعديل الناس إلا من عرف أن الغالب عليه طاعة الله ﷻ، والقيام بأمره، وأنه سالم من فسق، أو سفه ظاهرين.

يدل على ذلك إجماع العلماء على أن المسلمين فيهم العدل والفاسق والسفيه، وأن كثيراً من أحكام الإسلام يقبل فيها العدل دون غيره، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦]، وهذا يوجب البحث لمعرفة حال المسلم في طاعة الله تعالى.

يدل على ذلك أيضاً أن ظاهر الكلام لا يخبر عن حقيقة موضع الإنسان في طاعة الله تعالى، حتى تختبر عمله أو تسأل من له خبرة بذلك، وهذا هو الطريق لمعرفة المصلح من المفسد، قال تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد. وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

وفي القرآن الكريم تصريح بوجوب البحث عن العدالة، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦] وقال: ﴿فإذا بلغن

أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] والرضى بالفاسق والسفيه محصور في الشرع، فلم يبق إلا الرضى بالعدول.

٢- طريقة معرفة العدالة:

وهذه أدلة قوية تفيد أن عدالة المسلمين مجهولة حتى يعرف موضعهم من طاعة الله ﷻ واحترام حدوده. وتعرف عدالة المسلمين بواحد من طريقين:

الأول: شهادة الله ﷻ لطائفة من المسلمين بالعدالة، وهذا أمر مقطوع بصحته للسابقين من الصحابة ﷺ، قال تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا﴾ [التوبة: ١٠٠]، وكذلك فإن العدالة هي الأصل الظاهر في سائر الصحابة، ما لم يقم برهان مخالف هذا الحكم، وكذلك وردت نصوص الشرع بتعديل علماء الإسلام الذين مكنهم الله تعالى من فهم نصوص الشرع وحملها إلى الناس، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨]، هذا هو الأصل في حكم العلماء.

وأما الذين قيل فيهم إنهم علماء سوء فليسوا علماء في حقيقة الأمر، وإنما أشكل أمرهم على من لا دراية له. ولو اختبرتهم لتيقنت أن بينهم وبين العلم حجابا، وأن الله تعالى لم يمكنهم من فهم نصوص الشرع واستنباط الأحكام منها، وغاية أمرهم أنهم حفظوا بعض المتون والمختصرات. وسنستوعب أدلة تعديل الصحابة والعلماء في أبواب خاصة من كتاب الأخبار والرواية، إن شاء الله تعالى. وقد قيل أيضاً إن بعض الأدلة تفيد أن الأصل فيمن لقي الصحابة من التابعين هو العدالة أيضاً. والله تعالى أعلم.

الطريق الثاني لمعرفة عدالة الناس هو شهادة العدول وتزكيتهم لغيرهم

قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول

عليكُمْ شهيداً﴾ [البقرة: ١٤٣]، و "الوسط" هو العدل بنص الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره، وسيأتي إن شاء الله في كتاب الأخبار والرواية، ولمهم ههنا أن العدول هم شهداء الله في الدنيا والآخرة، وعن أنس بن مالك قال: مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقال النبي ﷺ: «وجبت، وجبت، وجبت» ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال النبي ﷺ: «وجبت وجبت وجبت»، فسأل عمر عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً، وجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض. أنتم شهداء الله في الأرض. أنتم شهداء الله في الأرض» رواه البخاري ومسلم، واللفظ من صحيح مسلم. وسيأتي شرح هذه النصوص وغيرها في بابي قبول خبر الواحد والجرح والتعديل من كتاب الأخبار إن شاء الله تعالى.

٣ – جمهور أهل العلم على التوقف في الحكم على المجهول حتى تثبت عدالته:

هذا قول أكثر العلماء، فقد ذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وأبو محمد بن حزم – رحمهم الله تعالى – إلى عدم جواز الحكم بعدالة مجهول الحال من المسلمين حتى يعرف موضعه من طاعة الله وَجَلَّ عن طريق اختباره أو تزكية العدول له.

٤ – تعديل أبي حنيفة لكل من لم يقدح في عدالته:

ونقل عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وطائفة من العلماء أن المسلمين على العدالة ما لم يظهر ما يقدح في عدالتهم، نقل أبو بكر الرازي الجصاص عن أبي حنيفة أنه قال: لا أسأل عن الشهود إلا أن يطعن فيهم الخصم المشهود عليه، فإن طعن فيهم، سألت عنهم في السر والعلانية، وزكيتهم في العلانية إلا شهود الحدود والقصاص، فإني أسأل عنهم في السر، وأزكيهم في العلانية. أ هـ (من أحكام القرآن للجصاص، تفسير آية التداين من سورة البقرة).

وذكر بعض العلماء أن أبا حنيفة – رحمه الله – إنما أراد أن الأصل هو العدالة في القرون

الثلاثة الأولى التي هي خير القرون، وهذا الأصل عند أبي حنيفة يعم الشهادة والرواية، لأن المشهور من مذهبه الاحتجاج بالحديث المرسل الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ من غير ذكر الوساطة بينهما. وأما الإمام مالك - رحمه الله - فقد اختلف مذهبه في الشهادة عن مذهبه في الرواية، وذلك أن المشهور من مذهبه في الشهادات هو التوقف فيها حتى يسأل عن الشهود ويعرف عدالتهم، وأما مذهبه في الرواية فالمشهور عنه قبول الحديث المرسل على نحو ما ذكرناه عن أبي حنيفة. وأما الإمام أحمد والشافعي فقولهما واحد في وجوب إثبات العدالة، والسؤال عنها في الرواية والشهادة. والله تعالى أعلم.

٥- الرد على أبي حنيفة فيما ذهب إليه:

ولم أقف على حجة أبي حنيفة - رحمه الله - غير أن أتباعه وغيرهم قد احتجوا لقوله بأدلة، نستعين بالله تعالى على بيان الحق فيها:

الدليل الأول: حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. - قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن» رواه مسلم والبخاري. يدل الحديث على أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - هم أفضل الناس، ثم التابعين، ثم تابعي التابعين، ولا ينبغي أن يشك أحد في أن التفضيل إنما هو بالنظر إلى مجموع الناس في كل قرن من تلك القرون، وليس بالنظر إلى كل فرد منهم، ألا ترى أن كثيراً من التابعين كانوا أفضل من بعض الذين أسلموا في زمن النبي ﷺ، فإن أحد المسلمين الذين قتلوا يوم خيبر دخل النار في عباءة غلها كما في الحديث الذي رواه مسلم، وذكرناه في المبحث الثالث من الفصل الأول من باب الإيمان. وكذلك وحشي الذي قتل حمزة ﷺ ثم أسلم في زمن النبي ﷺ، فطلب منه النبي ﷺ أن يغيب وجهه عنه كما في صحيح البخاري، وروى ابن إسحاق في سيرته أخباراً أخرى، والله تعالى أعلم.

ولو كان تفضيل القرون الثلاثة الأولى باعتبار كل فرد منهم، لما وجدت فيهم

مجروحاً البتة ؛ لأن كل واحد منهم يكون أفضل من أعدل الناس من الذين جاءوا من بعدهم، وهذا باطل بالاتفاق مما يدل على بطلان أصل هذه المقالة . فمتى ثبت أن تفضيل تلك القرون إنما كان باعتبار مجموع المسلمين في كل قرن، سقط الاستدلال بالحديث لنصرة قول أبي حنيفة - رحمه الله - لأن تفضيل مجموعة من الناس على غيرها لا ينفي وجود النوادر في العدالة في طائفة من أفراد المجموعة الفاضلة . فغاية ما يدل عليه الحديث هو أن القرن الأول أفضل القرون، ثم الثاني ثم الثالث، ولا يدل الحديث بنفسه على مقدار فضل كل قرن، وكذلك لا يدل على مقدار التفاوت بين الفاضل والمفضول . وقد قلنا أن الأصل في الصحابة هو العدالة، استناداً إلى أدلة أخرى ستأتي في بابها إن شاء الله تعالى .

وإذا تأملت أقوال العلماء تيقنت أن العدالة تختلط حتماً بالتقوى لله تعالى والكفاءة، والكفاءة تختلف باختلاف الأمر الذي تتصل به، أي أن العدالة قد تصلح إذا انفصلت للأمر لا تصلح له، وقد قلنا إن الأصل في الصحابة هو العدالة وقلنا يعني تقوى الله ﷻ مع الكفاءة لحمل الدين عن سيد المرسلين، وهذه تقتضي قبول خبرهم وشهادتهم، ولا تعني الكفاءة في كل واحد منهم للإمارة أو الخلافة، أو تعدد الزوجات، أو غير ذلك. وأدلة تعديل الصحابة التي ذكرناها مشهورة، ولا نجد مثل هذه الأدلة في حق القرن الثاني والثالث .

وأيضاً فإن دولة الإسلام قد توسعت كثيراً بعد وفاة النبي ﷺ، وكثر أمراء السوء بعد الخلافة الراشدة، وتصنع كثير من الناس بخداع متعمد. فكيف يصح أن نحمل كل مجهول من القرن الثاني والثالث على العدالة ؟؟ ومعلوم أيضاً أن الخير والشر لا ينتشران بالتساوي في جميع المناطق. فقد يغلب الخير في مكان معين أو قبيلة معينة، ويغلب الشر في مكان آخر وقبيلة أخرى . وهذا أمر معلوم تشهد به مدن الإسلام وتقصي أخبارها، وقد ورد في السنة الصحيحة ما يؤيد ذلك. فهل يعقل أن نحمل مجهول الحال على العدالة مع أن نسبة الخير إلى الشر في حكم المجهول ؟؟

فإن قال قائل : إنه لا نحمل الناس على العدالة إلا في المكان الذي يغلب عليه الخير،

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن هذا لا يعلم إلا بتقصي أحوال الناس في كل مكان، ولا يحصل ذلك في الواقع إلا عند الحاجة إلى تقصي أخبارهم، كالشهادة والرواية، وهذا كما ترى يرجع بنا إلى القول الأول وهو أن حكم المسلمين من غير الصحابة والعلماء على الجهالة حتى تثبت عدالتهم . والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير .

الدليل الثاني: احتج بعض العلماء بأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يقبلون خبر بعضهم وشهادته على الآخر، ولم يرد بعضهم شهادة الآخر إلا إذا قام دليل يوجب الرد . وهذا صحيح إلا أن الصحابة قد وردت فيهم أدلة خاصة توجب حملهم على العدالة، فلا يصح قياس سائر الناس عليهم، ولو جاز هذا القياس لوجب حمل جميع المسلمين إلى يوم القيامة على العدالة، وهذا واضح البطلان، لا يشك في بطلانه منصف.

الدليل الثالث: ذكر السيد محمد بن إبراهيم الوزير - رحمه الله - أنه ثبت بالإجماع الظاهر جواز رجوع العامي في الفتوى إلى من رآه في المصر منتصباً للفتوى، ورأى المسلمين يأخذون عنه، ولا حاجة للبحث عن عدالته مع أن العدالة شرط في المفتي . وهذا من الأدلة على أن الأصل في علماء الإسلام العدالة، والأدلة على ذلك كثيرة. نذكرها إن شاء الله تعالى في قسم الرواية والأخبار، وهي أدلة خاصة في أهل العلم فلا يصح قياس سائر الناس عليهم. والله تعالى أعلم

الدليل الرابع: دليل ذكره محمد بن إبراهيم الوزير في جملة أدلة تعديل الصحابة. ومحله في هذا الباب إن شاء الله ؛ لأنه في الحقيقة غير مختص بالصحابة، قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير: «صح الأثر وثبت في دواوين الإسلام، وعلم بالتواتر أن رسول الله ﷺ أرسل إلى اليمن علياً ومعاذاً - رضي الله عنهما - واليين وقاضيين ومفتيين، ولا شك أن القضاء بين الناس مترتب على عدالة الشهود، ومعرفة الحاكم لعدالتهم، أو عدالة معدليهم، وهما غريبان في أرض اليمن لا يعرفون عدالتهم، ولا يخبران أحوالهم، وهم لا يجدون شهوداً على ما يجري بينهم من الخصومات إلا منهم، فلولا أن الظاهر العدالة في أهل الإسلام ذلك الزمان، وإلا ما كان إلى حكمهما بين أهل اليمن على الإطلاق سبيل، وهذا يدل على عدالة أهل الإسلام ذلك الزمان، لا على عدالة من صحب النبي ﷺ دون غيره . وهذا أوسع من

مذهب المحدثين». أ.هـ (من «الروض الباسم» الجزء الأول صفحة ٥٠).

وفي استدلال السيد الوزير نظر لأن كل جبهة بعد رسول الله ﷺ إذا فتح بلاداً أو أسلم أهلها وجب عليه أن يرسل إليهم من يتأمر عليهم ويقضي بينهم، والصحيح عندي أن قضايا الأعيان إذا لم يكن فيها نص منقول فإنها تنزل على القواعد الشرعية المعلومة، ولا يستنبط منها حكم خارج القواعد إلا بقرينة، والقاعدة التي تنزل عليها قصة إرسال علي ومعاذ - رضي الله عنهما - إلى اليمن، هي قاعدة التفاضل في الإيمان الذي هو أصل العدالة، فإن الإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن ليس هو نفس الإيمان الذي يجب بعد تمام الدين، والإيمان الواجب على من عرف الدين مفصلاً، ليس هو نفس الإيمان الواجب على من أسلم حديثاً، فوضح ذلك أن من أطاع علياً ﷺ في شهادة الإسلام، ثم في الصلاة، فهو مؤمن قائم بما وجب عليه من التكليف، فهو عدل بهذا الاعتبار ما لم يظهر منه فسق بعد الدخول في الإسلام، ومعرفة أحكامه أو يظهر منه سمة ظاهر، أي أن من دخل حديثاً في الإسلام يعدل بما لا يكفي لتعديل من طالت مدته في الإسلام. وكذلك من لم تبلغه أحكام الإسلام مفصلة، يعدل بما لا يكفي لتعديل من عرف الدين مفصلاً. وهذه قاعدة واضحة، وفيها فوائد كثيرة، إن شاء الله تعالى وله الحمد الكثير.

الدليل الخامس: ذكره أبو محمد بن حزم - رحمه الله - قال: احتج من ذهب إلى أن المسلمين عدول حتى تصح الجرحة بأنه قبل البلوغ بريء من كل جرحة، فلما بلغ مسلماً فالإسلام خير له، بل هو جامع لكل خير، فهو عدل حتى يوقن منه بضد ذلك، فقلنا: إذا بلغ المسلم فقد صار في نصاب من يكتب له الخير، ويكتب عليه الشر، ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب، قال تعالى: ﴿ولوْ يُؤاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١] وقال تعالى: ﴿ولوْ يُؤاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بما كَسَبُوا ما تَرَكَ على ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥] فصح أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه، واكتسب إثماً. فإذا قد صح هذا فلا بد من التوقف في خبره وشهادته، حتى يعلم أين أحلته ذنوبه في جملة الفاسقين، فتسقط شهادته بنص كلام الله تعالى: ﴿إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، أم في جملة المغفور لهم ما أذنبوا، وما ظلموا فيه أنفسهم، وما كسبوا

من إثم بالتوبة، أو باجتناب الكبائر، والتستر بالصغائر بفضل الله تعالى عليها .أ.هـ (من المحلى، الجزء التاسع، كتاب الشهادات) . أي لا يمكن أن تزعم أن الأصل في كل مسلم مع العدالة، إلا إذا اختبرته فوجدته قائماً بما وجب عليه فور بلوغه مستمراً على ذلك إذ طالت مدته في الإسلام، وهذا نقض لقول من حمل المجاهيل على العدالة .

الدليل السادس: الخبر بأن المسلمين عدول بعضهم على بعض، وهو خبر لا يصلح للحجة، وروي مرفوعاً وموقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أما المرفوع فقال الحافظ ابن حجر: قول الرافعي: روي أنه ﷺ قال : لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون، فإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم ،رواه البيهقي نحوه، وأتم منه من طريق عمر بن راشد، وعمر ضعيف وضعفه أبو حاتم .أ.هـ (مختصر من تلخيص الحبير، الجزء الرابع، باب الشهادات، حديث رقم ٢١٠٨) .

وروى بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية . ذكره الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » وعنه الحافظ ابن حجر في (الدراية) ، ولم أجد أحداً صححه من أهل العلم بالحديث، ورواه أبو محمد بن حزم في المحلى، من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعفه بحجاج ابن أرطأة، وقال: إنه هالك .أ.هـ (المحلى الجزء التاسع صفحة ٤٣٢) . وأيضاً فإن لفظ هذا الخبر لا يصح إذا حملته على ظاهره ، لأنه حصر من سرد خبره وشهادته بالمحلودين في حد القذف دون سائر الفاسقين والسفهاء، وهذا المعنى باطل بالاتفاق .

وأما الخبر الموقوف فهو رسالة طويلة، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسلها إلى أبي موسى الأشعري، فيها: « المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة » رواه الدارقطني بإسنادين، أحدهما فيه عبيدالله بن أبي حميد، وهو ضعيف كما في نصب الراية للزيلعي، والإسناد الثاني من رواية سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أنه أخرج كتاب عمر إلى أبي موسى، ثم تلي نص الرسالة . وقد ذكر هذا الإسناد الزيلعي في نصب الراية ولم

يصححه، ولم أجد من صححه من أهل العلم بالحديث، بل هو أشبه بأن يكون منقطعاً، فقد نقل الحافظ العلائي عن أبي حاتم أنه قال: سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري لم يسمع من جده شيئاً، ولا من ابن عمر، إنما يحدث عن أبيه عن ابن عمر.أ.هـ. (من جامع التحصيل للعلائي. صفحة ٢٢٠)، ولا ذكر لأبي بردة في رواية الدارقطني. والذي أخرج الكتاب هو سعيد ابنه.

وقد وصله الحافظ ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام (صفحة ١٠٠٣) وفي المحلى (الجزء التاسع، كتاب الشهادات) فرواه بإسناده إلى سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى فذكر الرسالة، إلا أن ابن حزم - رحمه الله - ضعفه لوجود أربعة مجاهيل في ذلك الإسناد، وأعله كذلك بالانقطاع في كتاب «الأحكام». ولهذه الرسالة إسناد آخر عند البيهقي، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية، ولم أجد من صحح هذه الرواية من جهة الإسناد.

وكما ترى فإن هذه الرسالة لا أثر لها في أمهات كتب الحديث وهي الكتب الستة، وكذلك أسانيد الرسالة لم نجد عالماً بالحديث صحح شيئاً منها، ومع ذلك فإن تلك الرسالة قد اشتهرت في كتب الفقهاء والأصوليين المتأخرين، حتى زعم بعضهم أنها صحيحة لتلقي العلماء لها بالقبول، وليس لثبوتها من جهة الإسناد. وهذه في الحقيقة حجة من لا حجة له. وسنبطلها إن شاء الله في باب خاص من قسم الرواية والأخبار، يدل على بطلانها ههنا أن جمهور العلماء متفقون على مخالفة ما ورد فيها من الحكم بعدالة المسلمين.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ ما يخالف هذه الرسالة، وهو الاعتماد في التعديل على ما يظهر من خير وشر في أعمال الناس، فعن عمر ﷺ أنه قال: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع. وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال أن سريرته حسنة» رواه البخاري في صحيحه، قال الإمام الصنعاني «وظاهر كلامه - أي كلام

عمر – أنه لا يقبل المجهول .

ويدل له ما رواه ابن كثير في الإرشاد أنه شهد عند عمر رجل. فقال له عمر: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم، أنا أعرفه . قال: بأي شيء تعرفه ؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه ؟ قال: لا، فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال: لا، قال: لست تعرفه . ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك. قال ابن كثير: رواه البغوي بإسناد حسن .أ.هـ. (من سبل السلام، الجزء الرابع باب الشهادات) . فلو كان قول الصحابي حجة، لكان يدل على وجوب البحث عن العدالة .

٦- أمور لا يبحث فيها عن العدالة:

الدليل السابع: الاستدلال بأمور لا يبحث فيها عن العدالة، وليست من باب الرواية والشهادة والصحابة. وذلك نحو قبول قول الجزار في أنه ذبح وذكر التسمية، وقبول قول المرشد إلى القبلة، وقبول قول الدال على الوقت، وقبول الهدية على أنها حلال، وقبول القائم بالبيع على أنه صاحب السلعة. ونحو ذلك من الأمثلة التي تقع كل يوم، ولا يسأل فيها عن العدالة، فيتوهم متوهم أن المسلمين قديماً وحديثاً قد حملوا بعضهم على العدالة من غير اختبار ولا سؤال. وهذا وهم محض وخطأ واضح، سببه القياس الفاسد وإيقاع الأسماء على غير مسمياتها .

بيان ذلك أن الجزار لم يسمه أحد من أهل المعرفة راوياً، ولا مخبراً، ولا شاهداً، وكذلك مقدم الهدية والقائم بالبيع . وإنما ورد البحث عن العدالة في أمور معينة، منها رواية النبأ كالحديث وقراءات القرآن، قال تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] ومنها الشهادة، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ومنها اختيار الصاحب والصديق، نحو قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن

ذِكْرِنا واتَّبعَ هَوَاهُ وكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] ومنه ما هو مشترك من هذه الأمور كالقضاء، والإمارة، وغير ذلك من المناصب المعروفة عند الفقهاء .

وأما أن تسمي الجزار شاهداً، أو راوياً ؛ لأن قوله تضمن الإخبار بالذبح والتسمية، فأمر في غاية التكلف والفساد . يبين ذلك بوضوح أنك لو اشتريت لحماً من جزار، ثم تبين لك قبل أكله أن الجزار كان رجلاً فاسقاً فاجراً، فإن ذلك لا يقدح في حمل قوله في الذبح والتسمية على الصحة، ويجوز لك أكل اللحم الذي اشتريته منه، وأما الإمتناع من الإبتياع منه بعد ذلك فمن باب هجرة أرباب المعاصي والفجور وردعهم، وليس من باب تضمن بيعه للرواية والشهادة والقدح فيهما .

ولزيادة الوضوح نذكر أن المسلم يجوز له أكل طعام المشترك الكتابي، ما لم يكن محرماً في أصله كالخنزير والكلب والخمر، والكتابي لا عدالة له ومع ذلك يقبل قوله في أن اللحم لحم غنم، وأنه مقتول للأكل وليس ميتة

ولو كان قبول القول في هذه الأمور يدل على التعديل، لكان ذلك تعديلاً لأهل الكتاب، وهذا خرق للإجماع ولا يخفى فساده على ذي علم، وأما المخبر عن الوقت والمرشد إلى القبلة، فليس الأخذ بقولهما تعديلاً لهما، وذلك لأنك مخير في الأمور المباحة، فإذا توجهت إلى مكان على سبيل المثال، واشتبه عليك الطريق، فإنك مخير في الإبتداء بسلوك بعض الطرق دون غيرها، وإذا أخذت بقول رجل مجهول العدالة لم يغير ذلك من الأمر شيئاً ؛ لأن الأمر في أصله على الإباحة فيجوز لك أن تسأل كتابياً أو وثنياً، وليس ذلك حكماً بعدالة من سألت، وإنما يتعين البحث عن المسلم العدل، إذا كنت في أمر مهم وقام الاحتمال على أن غير العدل قد يعرفه فيعتمد إضلالك، ومثل هذه الأمور المهمة يختلف حكمها ؛ لأنها لا تندرج تحت حكم الإباحة .

فهذا فرق كما ترى بين الخبر الذي يكون حجة عليك، وعلى غيرك، فيشترط له العدالة، والخبر الذي لا حجة فيه أصلاً، وإنما يستعان به على تقديم بعض المباحات على بعضها الآخر، فلا يبحث فيه العدالة إلاَّ لضرورة . والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير .

المبحث الثالث

الفسق المسقط للعدالة

إذا تأملت الفصول الأول والثاني والثالث تبين لك أن الفاسق هو من تجاوز بالمعاصي الحدود التي لا يسلم منها مؤمن عدل، فخرج بذلك عن حدود السلامة وجار عن الطريق. ويقع هذا الوصف في الغالب على غير العدل الفاعل للكبيرة، أو المتوغل في المعاصي بالإصرار على الصغائر .

١- وللتفسيق شروط لا بد من توافرها:

الشرط الأول: أن يكون الذنب من الكبائر. وقد تقدم في الفصل الثالث شرح معنى الكبيرة، وبيان أن الإصرار على الصغائر ذنب كبير. ولا يجوز تفسيق المسلم بسبب الصغائر التي لا يسلم أحد منها أو من مثلها، ولو جاز ذلك جاز تفسيق جميع المسلمين؛ لأنه لا يسلم أحد منهم من الصغائر كما ذكرنا في الفصل الثاني.

الشرط الثاني: أن يثبت الفسق بيقين، أو دليل أوجب الله تعالى قبوله نحو البينة الشرعية التي توجب الحكم عند القضاء، وذلك لتحريم الوقوع في أعراض المسلمين بلا حجة من الله ﷻ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه » رواه مسلم.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ بمنى: « أتدرون أي يوم هذا؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « فإن هذا يوم حرام، أتدرون أي بلد هذا ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « بلد حرام، أتدرون أي شهر هذا ؟ » قالوا: الله

ورسوله أعلم، قال: « شهر حرام »، قال: « فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » رواه البخاري، وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » رواه البخاري، وفي هذه النصوص وغيرها ترهيب عظيم من الطعن في المسلمين بالظنون والأوهام، وبغير برهان من الله ﷻ، نسأل الله العافية.

الشرط الثالث: أن لا يكون هناك شبهة تحل ظاهرة، لأن المسلم العدل قد يرتكب محرماً بسبب جهله بالتحريم، أو بسبب اختلاف في تفسير نصوص الشرع، والاختلاف لا يحصل في المسائل الظاهرة التي ورد تحريمها بالأدلة المحكمة، نحو تحريم الخمر، والربا، والميسر، والخنزير، والقتل، والزنا، والسرقة، والكذب، والتحاكم إلى الطاغوت، ونحو ذلك مما حرم الله تعالى. وقد يقع الاختلاف في المسائل المشتبهة التي يخفى في تفسير أدلتها كثير من غير الراسخين في العلم، نحو المساقاة، والمزارعة، وبعض مسائل ربا الفضل، وغيرها من المسائل المعروفة عند الفقهاء. وهذا الشرط أحكامه مهمة، وأمثلة كثيرة نذكرها، إن شاء الله تعالى في النصوص المناسبة في باب المحكم والمتشابه، وباب العلم والاجتهاد، وباب الأوامر والنواهي والتكليف.

وهذه الشروط الثلاثة معروفة عند أهل العلم، لا يختلفون في اعتبار جملتها، وهذه الشروط تتضمن شرطاً رابعاً، نورد شرحه، إن شاء الله في المسألة التالية.

٢- اللمم من غير إصرار قد لا يسقط العدالة:

اللمم من بعض الكبائر قد لا يسقط العدالة السابقة بعد الإقلاع من الذنب، وذلك أن الميزان الذي توزن به العدالة يتأثر بجملة أعمال المسلم من حسنات وسيئات. وبعبارة ثانية إن المسلم العدل قد يقع منه اللمم، من بعض الكبائر من غير إقامة عليها ولا توغل فيها، وإنما يقع فيها في النادر، وإذا وقع تذكر الله تعالى وأقلع، فإذا كانت حسناته السابقة تربو على كبيرته، فإن تلك الكبيرة لا تسقط عدالته السابقة، وإنما تمنع

استمرارها في حال مواقعة الذنب، فإذا أقلع عن الذنب، فهو في حكم العودة إلى العدالة. وعلى هذا المعنى ظاهر القرآن، والحديث، والآثار عن الصحابة ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى. الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣١-٣٢] يستدل بالآية على إمكان وقوع اللمم من المحسنين، وأنهم مستحقون للثناء والمدح ما دامت صفة الإحسان تشملهم، ولا يستثنى من دوام الثناء عليهم إلا وقتاً واحداً، وهو وقت تلبسهم بالكبيرة، يدل على ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. والتوبة معروضة بعد». رواه مسلم. فلم يقل النبي ﷺ: لا يزني الزاني وهو مؤمن، وإنما قال: «حين يزني وهو مؤمن»، فربط نفي الإيمان الذي هو أصل العدالة بالظرف «حين» أي أنه يحكم بنفي الإيمان وقت التلبس بتلك الذنوب، وأما حال المسلم قبل الذنب وبعده فلم يذكر في الحديث؛ لأنه يعتمد على ما عند المسلم من حسنات وسيئات.

والمهم هنا أنه لا يجوز نفي العدالة عن المحسن إلا حين تلبسه باللمم من الكبائر، فإذا مضى ذلك الوقت السيء امتنع تذكيره به، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقد تقدم شرح آية اللمم في المسألة الرابعة من الفصل الثالث. ونظير آية اللمم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٥] وقد تقدم شرح هذه الآية في المسألة الثالثة من الفصل الثالث.

ومن عرف كثرة الكبائر من أعمال القلوب والجوارح لم يشك في صحة هذا المعنى؛ وقد أشار القرطبي -رحمه الله- إلى هذا المعنى، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه. وبينت السنة أن

لم يدر ما ﴿تخشوا﴾ ليس كل الأحباب جميع الكبائر. والله أعلم اهـ (تفسير القرطبي، سورة النساء آية ٣١).

يدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقد تقدم شرح هذه الآية والأحاديث في معناها في الكلام عن الاستكثار من الحسنات من الفصل الثاني.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] الآية تمنع من أن نسمي المسلم يهوديا بعد إسلامه، أو فاسقا بعد توبته، وبالجملة تمنع من تعيير المسلم بذنب لا يظهر عليه الفساد بما سبق من معاصيه. وبذلك فإن المسلم العدل إذا ألم بكبيرة ثم أقلع، ولم يظهر منه إصرار، ولا دفع حق، فإنه يحرم تفسيقه بما سبق من عمله؛ لأن الله تعالى نهى عن ذلك ووصف فاعله بالظلم ولا يحل على سبيل المدح أن تقول: إن فلانا العدل كان قد فسق في وقت من الأوقات بسبب كذا وكذا؛ لأن مثل هذا الكلام تنابز بالألقاب، واستعمال للاسم الفسوق بعد توبة صاحبه، فهو مخالفة صريحة لنص القرآن.

٣- اللمم لم يقدح في عدالة الصحابة:

ولذلك لم يقدح اللمم من الذنوب في عدالة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مثال ذلك حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأتان. رواه البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه، وقد ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» رواه مسلم.

٤- قصة حاطب بن أبي بلتعة:

وقصة حاطب بن أبي بلتعة مشهورة، فعن جابر بن عبدالله أن حاطب بن أبي بلتعة

كتب إلى أهل مكة يذكر أن رسول الله ﷺ أراد غزوهم، فدل رسول الله ﷺ على المرأة التي معها الكتاب، فأرسل إليها فأخذ كتابها من رأسها، وقال: « يا حاطب أفعلت؟ قال: نعم، قال: أما إني لم أفعله غشاً لرسول الله ﷺ، ولا نفاقاً، قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتمم له أمره، غير أني كنت عريباً بين ظهرانيهم، وكانت والدتي معهم، فأردت أن أتخذ يداً عندهم. فقال له عمر: ألا أضرب رأس هذا؟ فقال النبي ﷺ: « أتقتل رجلاً من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، رواه الإمام أحمد وصحح ابن كثير إسناده على شرط مسلم (السيرة النبوية لابن كثير، الجزء الثالث، غزوة الفتح الأعظم)، وفي رواية هذه القصة أن النبي ﷺ قال: « إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » رواه مسلم والبخاري. وعن جابر أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدراً والحديبية. رواه مسلم.

٥- قصة الثلاثة الذين خلفوا:

وكذا قصة الثلاثة الذين خلفوا، وهم ثلاثة من الأنصار: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية. أما كعب بن مالك فقد شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير غزوة بدر وغزوة تبوك. وأما مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فمن أهل بدر ﵃. والذي حصل أن هؤلاء الثلاثة تخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك وبغير عذر مشروع. وكان المنافقون قد تخلفوا أيضاً. ولما رجع المجاهدون من تبوك قدم المنافقون على رسول الله ﷺ وذكر كل واحد منهم أعذاراً، وزعم أنه اضطر بسببها إلى التخلف، وأظهروا على ألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فأعرض النبي ﷺ عن محاسبتهم، وترك أمرهم إلى الله تعالى.

وأما كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية فأحرق الندم قلوبهم وعظمت خطيئتهم في أعينهم، فاعترفوا بذنبهم طلباً لعفو الله تعالى عنهم، فنهى النبي ﷺ عن الكلام معهم، وتحاشاهم المسلمون، ولبثوا على ذلك خمسين ليلة، ولما مضت

أربعون ليلة من الخمسين أمرهم النبي ﷺ أن يعتزلوا نساءهم من غير طلاق، ولما كملت خمسون ليلة أنزل الله تعالى التوبة عليهم في القرآن الكريم، هذه قصتهم مختصرة، وقد رواها الإمام البخاري وغيره بكاملها في باب غزوة تبوك (وهي غزوة العسرة)، وظاهر كلام جماعة من العلماء أن الله تعالى لم يتب على الثلاثة الذين خلفوا حتى مضت خمسون ليلة، حتى أن الإمام البخاري - رحمه الله - ذكر في كتاب الشهادات من صحيحه: باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وتكلم في شهادة الفاسق إذا تاب، ثم قال في آخر هذا الباب: وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة، ونهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة. اهـ (من فتح الباري، الجزء الخامس، كتاب الشهادات) .

وظاهر صنيع البخاري يشعر بأن رأيه هو سقوط عدالة من كان عدلاً مثل ذلك الذنب، وأن عدالة الثلاثة الذين خلفوا لم ترجع حتى نزل القرآن فيهم بعد مضي خمسين ليلة. وهذا عندي خطأ لا صحة له، بل الذي أراه أن ذكر قصة الثلاثة الذين خلفوا في جملة الكلام على شهادة الفاسقين بعد توبتهم، زلة من الإمام البخاري - غفر الله تعالى لنا وله - يتبين ذلك من تدبر قوله تعالى في أهل تبوك: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ. وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩].

قوله تعالى: ﴿من بعد ما كاد يزيغ قلوبُ فريقٍ منهم﴾ الله تعالى أعلم بتفسيره، غير أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما سار رسول الله ﷺ إلى تبوك جعل لا يزال الرجل يتخلف فيقولون: يا رسول الله تخلف فلان، فيقول: دعوه، إن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم، وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه، حتى قيل يا رسول الله، تخلف أبو ذر وأبطأ به بعيره، فقال: دعوه إن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم، وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه. فتلوم أبو ذر بعيره فلما أبطأ عليه أخذ متاعه فحمله على ظهره، ثم

خرج يتبع رسول الله ﷺ ماشياً . ونزل رسول الله ﷺ في بعض منازله، ونظر ناظر من المسلمين، فقال: يا رسول الله، إن هذا لرجل ماش على الطريق . فقال رسول الله ﷺ: « كن أبا ذر » فلما تأمله القوم قالوا: يا رسول الله، هو والله أبو ذر، فقال رسول الله ﷺ: « يرحم الله أبا ذر يمشي وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده » رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن بريدة عن سفيان عن محمد بن كعب القرظي عن عبدالله بن مسعود، وقال ابن كثير: إسناده حسن، ولم يخرجوه اهـ (من السيرة النبوية، الجزء الرابع) وفي السيرة أخبار كثيرة تظهر منها الصعوبات التي وقعت في تلك الغزوة، ولذلك سميت بغزوة العسرة .

والمهم ههنا هو بيان معنى توبة الله تعالى على أهل تبوك، وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، فقد بينت آية التوبة أن الله تعالى كرر التوبة على طائفتين

الطائفة الأولى: هم الذين اتبعوا النبي ﷺ في ساعة العسرة، وخرجوا معه فمنحهم الله تعالى توبتين: إحداهما في قوله تعالى: ﴿ **لقد تاب اللهُ على النّبيّ والمُهاجرين والأنصار الذين اتّبعُوهُ**﴾. والتوبة الثانية على نفس الطائفة هي قوله تعالى: ﴿**ثمّ تاب عليْهِمْ إنّهُ بِهِمْ رءُوفٌ رحيمٌ**﴾

الطائفة الثانية: هم الثلاثة الذين خلفوا، وهؤلاء أيضاً حصلت لهم توبتان بنص القرآن، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ **وعلى الثّلاثة** ﴾ معطوف على النبي ، في الآية السابقة كما ذكر أبو البركات بن الأنباري وغيره. وتقدير الآية، لقد تاب الله على النبي، وعلى الثلاثة الذين خلفوا، أي أن العطف يرجع من جهة المعنى إلى التوبة الأولى . وجوز العكبري في إعراب القرآن أن تعطف قوله تعالى: ﴿**وعلى الثّلاثة**﴾ على الضمير في ﴿**عليْهِمْ** ﴾ في الآية السابقة، أي أنه يرجع في المعنى إلى التوبة الثانية على الطائفة الأولى.

والقول الأول هو الصحيح ؛ لأن الظاهر من العطف أن المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم الأصلي دون التوابع والتفاصيل، كما سيأتي في الأبواب المناسبة إن شاء

الله، فهذه هي التوبة الأولى على الثلاثة الذين خلفوا، وقد جعل الله تعالى هذه التوبة غاية ونهاية، وهي قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ﴾، وهذا يقتضي أن ابتداء التوبة كان قبل ذلك، والموافق للأصول الشرعية أن ابتداء التوبة كان منذ إقلاعهم عن الذنب وندمهم عنه، لأن الله تعالى قد وعد هؤلاء بالمغفرة وقبول التوبة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقد تقدم هذا المعنى في الكلام على النعمة. ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ فهذه هي التوبة الثانية على الثلاثة الذين خلفوا.

فإن قلت: ما معنى أن تكون لكل طائفة توبتان؟ **فالجواب وبالله تعالى التوفيق:** إن التوبة من الله تعالى في سياق ذكر الذنوب، تقتضي الرجوع بالعبد من حال إلى حال عن طريق المغفرة للذنب، وقبول التوبة منه، والتوبة الأولى من الله تعالى رفعت إثم الطائفتين، وهو إثم التخلف ثم اللحاق بالنبي ﷺ من بعض الطائفة الأولى، وإثم التخلف عن الخروج مع النبي ﷺ بالنسبة للطائفة الثانية، وهم الثلاثة الذين خلفوا. هذا هو ظاهر الآية؛ لأنك تقول لمن فعل ذنباً معيناً: تاب الله عليك، تعني رفع عنك إثم ذلك الذنب المعين. ومقتضى ذلك أن ذنب الثلاثة الذين خلفوا مغفور لهم، وأنهم في حكم العدالة، حكمهم كحال من تولى يوم أحد وقال تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥] ولم نجد أحداً من أهل الخير تكلم بسوء على عدالة من تولى يوم أحد، وتاب الله تعالى عليهم.

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فما هي فائدة التوبة الثانية؟ والجواب وبالله تعالى التوفيق: إن العطف بـ «ثم» يقتضي وجود فترة من الزمن بين المعطوف والمعطوف عليه باتفاق أهل العلم، أي أن التوبة الثانية جاءت متراخية عن التوبة الأولى، فهي توبة أخرى بيقين لا شك فيه، وفائدتها رفع درجة المؤمنين، وذلك لأن العدالة تتفاضل لأن أصلها يتفاضل، وهو الإيمان والعمل الصالح، فعدالة من عصى وتاب الله تعالى عليه، دون عدالة من فعل الخير من غير عصيان، ولذلك كان لا بد لأهل بدر وأمثالهم من

الأفاضل من توبة ثابتة، تعيد إليهم الشيء الذي ذهب من مرتبتهم العالية ودرجتهم الرفيعة .

يدل على ذلك أن النهي عن كلام الثلاثة الذين خلفوا لم يكن عقوبة للتنكيل والردع، كما هو الأمر في عقوبة السارق والزاني، وكما توهم بعض المصنفين، والعياذ بالله تعالى، وإنما كان النهي عن كلامهم من أجل الرجوع بهم إلى المراتب العالية عن طريق الابتلاء والاختبار لينالوا بذلك الأجر الذي فاتهم في تبوك، ألا ترى أنهم جاهدوا أنفسهم في الصدق والصبر على الهجران، كمجاهدة من خرج إلى تبوك أو أكثر، لا يشك في ذلك من قرأ الآية التي نزلت فيهم، وقرأ قصتهم بكاملها في كتب الحديث .

يوضح ذلك أن التوبة من الله تعالى على المؤمن قد يراد بها رفع الدرجة والرد إلى أفضل حال، فإن الله تعالى قال في أهل تبوك: ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ وهذا لا يعني بالضرورة أن النبي ﷺ عصى الله تعالى في ذلك الموضع فتاب الله عليه، وإنما يعني أن الله تعالى رد النبي ﷺ إلى حال أفضل مما كان عليه قبل الخروج إلى تبوك، وهذا بالنسبة إلى النبي ﷺ قد يكون عن طريق الابتلاء والاختبار، أو التكليف بالواجبات التي تشق على كثير من الناس، أو بغير ذلك مما هو لائق بمرتبة النبوة

ويؤكد ذلك أن اعتزال الثلاثة الذين خلفوا كان للابتلاء، ورفع درجتهم، ولم يكن للردع والتنكيل، أن النبي ﷺ لم يهجر سائر من تخلف في الغزوات، أو تبوك وقت القتال، ولو كانت عقوبة ردع وتنكيل لعمت كل من وقع منه ذلك، كما هو الحال في حد السرقة، والزنا، والقذف، وسائر الحدود . ولكن اعتزالهم كان لتزكيتهم وتنويههم ورفع درجتهم، وهذا لا يمكن أن يعم كل من وقع منه ذلك الذنب ؛ لأن إيمان الناس يتفاضل ومراتبهم في التقوى تتفاوت، فالواجب معاملة كل واحد على قدر إيمانه وصبره وسائر أحواله، واختيار الابتلاء الذي يناسب مقامه، ولذلك اختلفت معاملة النبي ﷺ في معاملة من تخلف أو تولى في الغزوات، فأعرض عن بعضهم، واستغفر لبعضهم، وأخذ صدقة من طائفة واعتزل طائفة، كل ذلك بتوجيه من الله ﷻ .

ومما تقدم يتبين لك فساد قول بعض أهل النحو إذ جوز أن يكون تكرار التوبة على أهل تبوك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ تأكيداً للتوبة الأولى، وليس إنشاء لتوبة ثانية، وذلك على تقدير أن «ثم» قد تقع زائدة غير عاطفة، جوز ذلك الأخفش والكوفيون من أهل النحو، كما في مغني اللبيب لابن هشام، وجوزه ابن حيان في تفسيره إذ زعم أن التوبة الثانية يجوز أن تكون تأكيداً للتوبة الأولى. وهذا القول في تفسير الآيات في غاية الفساد والضلال، فإننا لو بحثنا في كتاب الله تعالى، وفي الحديث الصحيح، وفي شواهد النحو لم نجد مثلاً واحداً قطعياً في دلالته على زيادة ﴿ثُمَّ﴾ للتأكيد، وعلى تقدير وجود أمثلة شاذة في كلام العرب، فإنه لا يجوز حمل الآية على هذا التقدير، وذلك لأن الصيغة العربية إذا كثر استعمالها للتأكيد والإنشاء نحو تكرار الكلام من غير حرف عطف، فالأخير حمل ذلك على التأكيد إلا بقرينة ظاهرة، فما ظنك بالعطف بـ ﴿ثُمَّ﴾ كما ورد في آية التوبة؟ فإن هذه الصيغة لا تكاد تستعمل للتأكيد، قال الإمام جمال الدين الأسنوي الشافعي: اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل، لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو لإفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس. وفروع المسألة كثيرة واضحة، ولكن ليس مجال في مسائل. اهـ (من «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»).

وقد تكلم أهل المعارف على العبد إذا تاب من الذنب فهل يرجع إلى ما كان عليه قبل الذنب من الدرجة التي حطه عنها الذنب، أو يرجع إلى درجة دونها أو أعلى منها؟ والجواب أنه قد يرجع إلى درجته، أو إلى درجة دونها، أو أعلى منها بحسب قوة التوبة، وما ينتج عنها من ندم وصبر على الابتلاء واستكثار من حسنات. وقد عقد ابن القيم - رحمه الله - فصلاً بديعاً للجواب عن هذا السؤال، فارجع إليه في الجزء الأول من كتاب «مدارج السالكين».

وبعد هذه المقدمة يظهر لك معنى التخليف في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ فقوله تعالى: ﴿خُلِّفُوا﴾ مبني لما لم يسم فاعله، فليس المقصود تخلفهم عن الغزو وإن هذا كان بإرادتهم، وإنما المقصود تخليفهم من قبل غيرهم لأجل أمر من الأمور، وليس ذلك إلا تأخير نزول التوبة الكاملة عليهم؛ لأن الله تعالى أخرها حتى يبتليهم

ويرفع شأنهم، أي أن التخليف يرجع من جهة المعنى إلى التوبة الثانية عليهم.

فإن قلت: هلا حملت قوله تعالى: ﴿خُلِّفُوا﴾ على العموم في تأخير التوبتين معاً ؟؟
فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن هذا لا يجوز لوجهين:

الأول: أن الله تعالى لم يصفهم بالتخليف إلا بعد أن تاب عليهم توبة أولى، وذلك لأن تقدير الآية كما ذكرنا: لقد تاب الله على النبي، وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت.

الثاني: أن يكون التخليف في أمر توبتهم، وليس في أمر آخر. شيء صحيح ولكنه مضمر في الآية وتقدير المعنى: خلفوا في شأن التوبة عليهم، والمضمرات لا تعم حتى يعرف المقصود بها على وجه التحديد، والمقصود ههنا التوبة الثانية ونسخ الأولى، لأن القواعد الإسلامية تقتضي قبول الاستغفار الصحيح، وتوبة العبد الصادقة من غير تأخير، وهذا مضمون آيتي النجم وآل عمران وقد تقدم ذكرهما في أول هذه المسألة. وهو كذلك نص قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم. وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة». رواه مسلم، وإنما تؤخر التوبة من الله تعالى على العبد الصادق، إذا كانت تعني الامتحان برفع درجة العبد وإعلاء منزلته، كما ذكرنا في الثلاثة ﭫ.

ولا بد في هذا المقام من الكلام في معنى قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٦] فقد روي عن عكرمة أن هذه الآية في الثلاثة الذين خلفوا، أخرجه ابن المنذر، وكذلك روي عن مجاهد. أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم، وكذلك روي عن السدي، أخرجه ابن أبي حاتم. ذكر هذه

الروايات الشوكاني في تفسيره، ونقلها غيره عن المفسرين، ولم يتكلموا في أسانيد هذه الروايات. وغالب الظن أن هذا القول لا يصح عن مجاهد، ولو صح فلا حجة فيه؛ لأنه مخالف لنص الآية التي نزلت في الثلاثة الذين خلفوا، وقد بينت أن الله تعالى تاب عليهم، وكذلك تخالف القواعد الإسلامية التي تقتضي قبول توبة الصادقة من المعترف بذنبه النادم عليه.

يوضح فساد هذا القول أن الله تعالى قال: ﴿وءاخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحًا وءاخر سيئًا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم﴾ [التوبة: ١٠٢] ثم قال تعالى: ﴿وءاخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم﴾ [التوبة: ١٠٦]، فيتبين أن الذين اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، هم غير الآخرين المرجين لأمر الله تعالى، إما يعذبهم، وإما يتوب عليهم. وهذه الطائفة المرجية لأمر الله دون الطائفة الأخرى المعترفة في الدرجة والرتبة. ولو أراد مصنف أن يضع الثلاثة الذين خلفوا في واحدة من هاتين الطائفتين، فإنه يضعها من غير ريب ولا تردد في الطائفة المعترفة وليس في الطائفة المرجئة، كيف وفي الثلاثة الذين خلفوا اثنان من أهل بدر، والثالث من أهل العقبة.

وقد ذكر المفسرون قصة أبي لبابة وأصحابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وءاخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحًا وءاخر سيئًا عسى الله أن يتوب عليهم﴾ [التوبة: ١٠٢]، ومختصر هذه القصة: أن عشرة رهط تخلفوا في غزوة تبوك، فلما رجع المجاهدون أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد، وهم أبو لبابة وأصحابه، وأرادوا أن يقبل النبي توبتهم ويطلقهم، فلم يفعل حتى نزلت الآية فيهم، فلما أطلقهم قدموا للنبي ﷺ مالاً ليتصدق به، فأمر الله تعالى النبي أن يأخذ منهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وأن يصلي عليهم.

وتتمة هذه القصة عن ابن عباس أنه قال: «وكان ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم بالسواري فأرجئوا سنة لا يدرون أيعذبون أو يتاب عليهم؟ فأنزل الله: ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ إلى قوله: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ إلى قوله: ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾» رواه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، كما

في تفسير الشوكاني، وذكر هذه القصة القرطبي في تفسيره، وابن كثير في سيرته، وغيرهم، وأثبت هنا اللفظ الذي عند الشوكاني، لأنه أتم من غيره

ومن الغريب أن هؤلاء الأئمة لم يتكلموا في إسناد هذه القصة، مع أن فيها خطأً ظاهراً، فإن فيها أن الثلاثة الذين لم يربطوا أنفسهم بالسواري، أرجئوا سنة حتى أنزل الله التوبة على الثلاثة الذين خلفوا. وظاهر هذا باطل قطعاً لأن الله ﷻ تاب على الثلاثة الذين خلفوا، وأنزل فيهم القرآن، بانقضاء خمسين ليلة على مرجع النبي ﷺ من تبوك، كما هو ثابت في الصحيحين، وغيرهما من كتب الحديث والسيرة، ولا يختلف فيه العلماء. ويحتمل أن موضع الخطأ في هذه القصة إما في قول الراوي «أرجئوا سنة»، أو أن الراوي أخطأ فحمل آية الثلاثة الذين خلفوا على ثلاثة آخرين دونهم في المنزلة، وخلط في روايته بين القصتين. وأيضاً فإن تعليق أسباب نزول القرآن على الحوادث، في حكم التفسير الموقوف على الصحابي، فلا يجوز أن نعارض ظاهر القرآن به. على تقدير صحة الإسناد. ونحن هنا مع رواية اضطرب متنها، ولا ندري حال إسنادها

وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٦] فالظاهر أنها طائفة مسلمة غير منافقة، ولكنها تخلفت عن الجهاد، فأسرت أمرها، ولم تعترف بذنبها، كما اعترف الذين تاب الله تعالى عليهم من قبل. أليس في هذا حض على الاعتراف ونقض للقاعدة التي تحض على التستر بالذنوب متى أمكن ذلك؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن الحض على الاعتراف هنا لا يعارض الحض على التستر، لأن الذنب إذا كان في الأعمال الظاهرة أمام الناس، كالتخلف عن الجهاد، فإن التكتم به ليس ستراً له، وذلك لأن العمل قد ظهر أمام الناس، والمتكتم به لم يستره في حقيقة الأمر، وإنما أظهره بغير لباسه القبيح، مما يشجع الناس على المعصية، ويزين لهم سوء أعمالهم، الذي ينبغي في مثل هذه الذنوب الاعتراف بها وإعلان الندم عليها. والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

وإذا علم حكم الثلاثة الذين خلفوا، لم يكن من الصعب معرفة حكم من هو فوقهم في المنزلة، وأرجح منهم في ميزان الحسنات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى

الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم﴾ [آل عمران: ١٥٥]. وقد صح عن ابن موهب قال: جاء رجل من أهل مصر، وحج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ قال: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قال: يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم، فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم، قال الرجل: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم، قال: الله أكبر.

قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه»، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى «هذه يد عثمان»، فضرب بها على يده فقال: «هذه لعثمان»، فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك. رواه الإمام البخاري في باب مناقب عثمان من الصحيح.

وهذا كله لا إشكال فيه إن شاء الله تعالى، وإنما يحتار في فهم هذه الحوادث من لا دراية له بأحوال القلب واختلافها، ولم يدر أن ما يصلح به قلب مؤمن قد لا يصلح به قلب مؤمن آخر، وأن الابتلاء الذي يصلح لإنسان قد لا يصلح لإنسان آخر، وأنشد ابن القيم - رحمه الله -:

لعل عتبك محمود عواقبه ... وربما صحت الأجسام بالعلل

فارجع إلى ما ذكره ابن القيم في الجزء الأول من «مدارج السالكين» حول أحكام التوبة، والتفاضل بين المطيع والتائب الذي تاب توبة نصوحاً. وإذا أردت الاستزادة فارجع إلى الآيات في معصية آدم عليه السلام، وتفسيرها في الجزء الأول من كتاب «في ظلال القرآن»، فقد ذكر فيه شيء من فوائد التوبة.

وقد يقول قائل: إذا جاز وقوع الإثم من المؤمن العدل، فهل يشمل ذلك جميع أنواع

الكبائر أم أن بعض أنواع الكبائر لا يمكن أن تقع إلا ممن هو فاسق بالأصل ؟؟ **والجواب** - وبالله تعالى التوفيق - هو ما تقدم ذكره في الكلام على اللمم (المسألة الرابعة من الفصل الثالث) ومختصره أن الأصل في اللمم هو العموم في الذنوب، كبارها وصغارها، ولكن قام الدليل على استثناء الارتداد عن الإسلام من حكم اللمم، أي أن الله تعالى قد عصم المؤمن العدل من الوقوع في اللمم من الكفر المخرج عن الملة، وذكرنا الدليل على ذلك، فإن بحث القارىء ووجد أدلة صحيحة على استثناء ذنوب أخرى فليأخذ بها .

المبحث الرابع

التعديل بعد التفسيق

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥]. وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩]، فنستنبط من آية النور أن التوبة تسقط الفسق، وأن التائب ليس بفاسق.

وقد يظن قسم من الناس أن عدالة المحدث لا ترجع إلى الفاسق بعد توبته، وإنما يستأنف له تعديل جديد. ويستدل صاحب هذا القول بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فاشترط بعد ذلك الإصلاح مع التوبة، غير أن اشتراط الإصلاح لا يدل على ما ذهب إليه أولئك، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ فعل في سياق الإثبات، وهذا لا عموم له إلا بقرينة، بل هو مطلق في أي إصلاح ويتقيد بالإصلاح الذي تتطلبه التوبة من ذلك الذنب المعين. يدل على ذلك أن الفعل في سياق الإثبات ليس من صيغ العموم المعروفة عند الأصوليين، بل هو أقرب إلى النكرة المطلقة في الإثبات بدليل أن الفعل في سياق النفي يعم، كالنكرة في سياق النفي، كما هو مذهب الشافعي والمالكية نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه: ٧٤]

وبناء على ذلك فإن الصحيح هو اشتراط الإصلاح، كما نص على ذلك القرآن الكريم، ولكن يكفي من الإصلاح أقل ما يدل دلالة ظاهرة مقبولة على صحة التوبة والإنابة إلى الله تعالى. والتوبة الصحيحة تتضمن معنى الإصلاح كما ذكرنا، إلا أن ذكر الإصلاح بعد التوبة من باب العطف بأبعاد متنوعة لزيادة التفصيل والإيضاح، أو من باب عطف الخاص على العام، والله تعالى أعلم.

يدل على ذلك أن الله تعالى قال في المفسدين في الأرض: ﴿إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤] والمشهور عند أهل العلم أن الاستثناء المتعلق بعقوبة يجري تطبيق التوبة قبل القدرة على المحارب المفسد، من غير اشتراط درجة معينة للتوبة.

وقال الإمام البخاري رحمه الله: وجلد عمر أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعا، بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته، وأجازه عبدالله بن عتبة، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب بن دثار، وشريح، ومعاوية بن قرة. وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه قبلت شهادته. وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته أ.هـ. (الجامع الصحيح، باب شهادة القاذف والسارق والزاني من كتاب الشهادات).

وقال ابن حجر في شرح البخاري: روى ابن جرير في التفسير أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلدة حدهم، وقال لهم: من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته. فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل. قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه. ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب، أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة، وشهد زياد على خلاف شهادتهم، فجلدهم عمر، واستتابهم وقال: من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته، فأبى أبو بكرة أن يرجع. أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة من هذا الوجه. أ.هـ. (من فتح الباري، الجزء الخامس صفحة ١٩٤) وعن الحنفية وشريح خلاف في قبول شهادة القاذف بعد توبته، وهذا ليس بالمهم ههنا؛ لأنهم لم يقولوا بأن عدالته لا ترجع، وإنما أرادوا أن شهادته لا تقبل، وإن عادت له عدالته.

وقال ابن القيم رحمه الله: وقد استغرقت حسنات بعد الحدثات سيئاته القديمات وأبطلها، ثم تاب منها توبة نصوحاً خالصة عادت إليه حسناته، ولم يكن حكمه حكم المستأنف لها. بل يقال له: تبت على ما أسلفت من خير. فالحسنات التي فعلتها في الإسلام أعظم من الحسنات التي يفعلها الكافر في كفره، وقد قال حكيم بن حزام: يا رسول الله: أرأيت عتاقة أعتقها في الجاهلية، وصدقة تصدقت بها، وصلة وصلت بها رحمي، فهل لي فيها من أجر؟ فقال: "أسلمت على ما أسلفت من خير". وذلك لأن الإساءة المتخللة بين الطاعتين قد ارتفعت بالتوبة، وصارت كأنها لم تكن، فتلاقت الطاعتان واجتمعتا، والله أعلم. اهـ (من مدارج السالكين الجزء الأول صفحة ٢٨٢)، واستدلال ابن القيم بالحديث حسن جداً، وهو من باب العمل بالعموم في المعاني والأحوال، وهذه إن شئت بالقياس جلي.

قصة أبي بكرة في قذفه المغيرة:

ولا بد من العودة إلى قصة القدح في أبي بكرة وصاحبه، وذلك لأن أبا بكرة صحابي، وامتناعه من تكذيب نفسه لا يمنع قبول حديثه من الرواية عنه. قال الحافظ ابن حجر: كان المغيرة بن شعبة أمير البصرة لعمر، فاتهمه أبو بكرة نفيع الصحابي المشهور، وكان أبو بكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، وزياد بن عبيد، قد اجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة متبطن امرأة يقال لها الرقطاء، فرحلوا إلى عمر، فشكوه، فعزله، وولى أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال: رأيت منظراً قبيحاً، وما أدري أخالطها أم لا. فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف. **وقال ما قال.**

وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد، والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر، وإسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبدالعزيز بن أبي بكرة، وفيها: فقال له زياد: رأيتهما في لحاف، وسمعت نفساً عالياً، ولا أدري ما ذلك. وقد حكى الإسماعيلي في المدخل أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة، واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكرة في عدة

مواضع. واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً في قبول توبته، لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه، ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها. ا.هـ. (من «فتح الباري» الجزء الخامس، صفحة ١٩٥).

وفي رواية قال زياد: رأيته جالساً بين رجلي امرأة، ورأيت قدمين مخضوبتين تخفقان، واستين مكشوفتين، وسمعت حفزاناً شديداً. قلت: هل رأيت كالميل في المكحلة؟ قال: لا. ذكر هذا المشهد أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن من رواية أبي جعفر، ونصه يريد الإمام أبا جعفر الطبري - رحمه الله -. وفي رواية هذه القصة قال: فجلدهم عمر إلا زياداً فقال أبو بكرة: أليس قد جلدتموني؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده ثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين، فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه. رواه ابن حزم بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي بكرة (المحلى، الجزء الحادي عشر، باب الشهود في الزنا لا يتمون أربعة).

وكان أبو بكرة من فضلاء الصحابة، وروى عنه أهل الحديث من غير نكير، ومعنى المسألة أن شهادته على المغيرة لا توجب تفسيقه أصلاً. فكذلك بإصراره على الشهادة بعد ذلك، وقد تقدم في المسألة السابقة أن من شروط التفسيق أن يكون الفسق متيقناً، ومن غير شبهة تخص ظاهره، ولا شك أن الصحابة من بعضهم قد فرقت بين الشاهد والرامي (أي القاذف). والشاهد على من عداهم، هو من يشهد أمام أولي الأمر أو بعرض خروج أحد على الشرع، وكان قوله مستنداً إلى مشاهدة أو بينة، أوجب الشرع قبوله. وأما الرامي أو القاذف، فهو من قذف من غير بينة ولا مشاهدة. فقالت طائفة: إن الشهود بالزنا لا يحدون أصلاً، كان معه غيره أو لم يكن، واختار هذا القول ابن حزم - رحمه الله - ونقله عن جميع الظاهرية وعن أبي ثور.

وقد نقل نحو هذا عن طائفة من الشافعية والحنفية. قال الأستاذ عبد القادر عوده - رحمه الله -. وأما الرأي المرجوح في مذهب الشافعية والحنابلة، فيرى أصحابه أن لا تحد الشهود إذا نقص عددهم عن أربعة ما داموا قد جاءوا مجيء الشهود، أي تقدموا لأداء الشهادة حسبة لله تعالى، ولأن الشهادة على الزنا أمر جائز، ولأن إيجاب العقاب

يؤدي إلى الامتناع عن الشهادة خشية أن يتوقف أحد الشهود عن الشهادة أ هـ (من التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني صفحة ٤٢٨)

وفتوى الإمام علي - كرم الله وجهه - في عدم جلد أبي بكرة ثانية إذا أصر على شهادته بعد أن جلد، يدل على اختلاف وجهات نظر الصحابة في هذه المسألة، وذلك لأن القاذف المحض إذا أعاد قذفه بعد إقامة الحد عليه وجب أن يحد ثانية، مما يدل على أن عليا رضي الله عنه أعطى أبا بكرة حكماً غير حكم القاذف المحض. وليس المقصود ههنا تصحيح هذا القول، وإنما المقصود أنه محل نظر، وأن من ذهب إليه من العدول فهو معذور. هذه أول شبهة في صالح أبي بكرة ...

والشبهة الثانية: أن يقول بالتفريق بين الشاهد والقاذف غيرنا في المذاهب المشهورة، وهو مسألة شهود الزنا إذا صاروا أربعة، ثم ظهر أن أحدهم فاسق، أو أن عدالته غير معروفة. فأحد الأقوال المشهورة للمذاهب المتبوعة وجماعة أن فسق أحد الشهود إذا لم يكن ظاهراً للشهود الآخرين أسقط الحد عن الجميع، وكذلك إذا جهلت عدالته عليهم. وما أجد في الكتب التي بين يدي أن العلماء اشترطوا في شهود الزنا أن يبحث كل واحد منهم عن عدالة الآخرين، ويتيقن منها قبل أداء الشهادة. ومن أوجب الحد على الشاهد وجب عليه أن يشترط هذا الشرط، وذلك لأن أحد الشهود إذا لم يكن عدلاً فإنه قد يتراجع عن شهادته لأمر دنيوي، مما يؤدي إلى عقوبة الشهود الآخرين، وعدم اشتراط هذا الشرط يدل على أن التفريق بين الشاهد والرامي أصل يجب أن ينظر فيه.

وما كان ينبغي أن يخرج أبو بكرة قبل النظر في حال سائر الشهود معه، فإن الذي تسبب في إقامة الحد عليه هو زياد بن عبيد، ويقال له: زياد بن أبيه، لأنه انتسب إلى غير القرشي الذي ولد عليه. ويعد من التابعين، لأنه أسلم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان أميراً على الكوفة والبصرة في عهد بني أمية، ولا ندري حقيقة حاله إذا خالف أبا بكرة وصاحبيه في الشهادة، وهل قبل ذلك منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه تحقق من عدالته أم بناء على مذهب طائفة من العلماء في حمل عامة المسلمين على العدالة ما لم يظهر ما يقدح فيها؟ وقد ذكر زياد بن عبيد بسوء، من ذلك أن أبا بكر

ابن العربي ذكر مخرمة زياد لأصحابه، ثم قال: وكان ذلك أول ظهور زياد فيه وقف على ذلك وما زاد، ولكنه استمر حتى ختم الحق بغاية الفساد. أ.هـ. (من « أحكام القرآن » تفسير سورة النور) .

وأما امتناع أبي بكرة رضي الله عنه من تكذيب نفسه، فليس بقادح في عدالته، يدل على ذلك احتجاج أهل العلم بروايته، وتخريج أحاديثه في كتب الحديث المشهورة، تفصيل ذلك أن العلماء اختلفوا في صورة توبة القاذف، قال الإمام الشوكاني: قال عمر بن الخطاب، والشعبي، والضحاك، وأهل المدينة: إن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي وقع منه، وأقيم الحد عليه بسببه. وقالت فرقة منهم مالك، وغيره إن توبته تكون بأن يحسن حاله، ويصلح عمله، ويندم على ما فرط منه، ويستغفر الله، ويعزم على ترك المعاودة، وإن لم يكذب نفسه ولا رجع عن قوله. أ.هـ (من تفسير الشوكاني لسورة النور). واحتج من ذهب إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله تعالى في قصة الإفك: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور ١٣] قالوا: إن الله تعالى حكم بتكذيبهم ما لم يأتوا بأربعة شهداء، ويقطع النظر عن صدقهم في الباطن.

والجواب وبالله تعالى التوفيق أن الاستدلال بهذا لا يصح إلا في القاذف غير المشاهد، وذلك أن الضمير في قوله تعالى ﴿جَاءُوا﴾ وقوله ﴿يَأْتُوا﴾ يرجع إلى أهل الإفك الذين قال تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور ١١] وهؤلاء قذفوا عائشة - رضي الله عنها - بمجرد الكذب، وسوء الظن، ومن غير بينة، ولا مشاهدة، فليس هؤلاء بشهود، وإنما هم قذفة بنص القرآن، وكانوا قد جهروا به بين الناس، وأذاعوا به، حتى انتشر إفكهم بين العامة والخاصة، ولم يذهب أحد منهم إلى رسول الله ﷺ ليشهد لأنه لم تكن لهم مشاهدة أصلاً، فكيف يقاس عليهم من جاء إلى أولي الأمر يدلي بما شهدت عينه حسبة لله تعالى ونصيحة للمسلمين ولأئمتهم ؟؟ فلا شك أن هذا قياس فاسد، وصح والحمد لله تعالى أن تكذيب النفس ليس شرطاً في توبة الشاهد، وإن هو شرط في توبة القاذف من غير مشاهدة ولا بينة، هذا هو نص القرآن، ولا مزيد عليه بقياس لا تصححه الأدلة، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

وإنما ذكرنا قصة أبي بكرة رضي الله عنه في هذا الفصل، للاستئناس بقول السلف بأن التائب يرجع إلى عدالته القيمة وتقبل شهادته، ولم يشترطوا استئناف تعديل جديد، هذا مقتضى قول عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم ممن ذكر في هذا الفصل.

قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

وأما قذف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد كان قذفاً محضاً، وإفكاً مبيناً، كما ذكر الله تعالى في كتابه، من ذلك قوله تعالى: ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ [النور: ١٦]، وقد وردت قصة الإفك مفصلة في الصحيحين وغيرهما، فهي في الجزء الثامن من فتح الباري (صفحة ٣٦٥ - ٣٩٦)، والجزء الرابع من صحيح مسلم (صفحة ٢١٢٩)، والجزء الثامن من طرح التثريب (صفحة ٤٦)، والجزء الثالث من سيرة ابن كثير (صفحة ٣٠٩)، والمهم هنا أن رجلاً من أهل بدر كان قد اشترك في حديث الإفك، كما هو ثابت في البخاري ومسلم، فلما نزلت الآيات من سورة النور أقام النبي ﷺ الحد على رجلين وامرأة، وقد ورد تسمية هؤلاء المحدودين عند أبي داود، وابن إسحاق. والعقوبة على الذنب كفارة له إلا الشرك، فإنه لا كفارة له إلا التوبة والدخول في الإسلام، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على الكفر والشرك إن شاء الله تعالى.

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم، وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك. رواه البخاري ومسلم، قوله ﷺ: « ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له » يتناول السرقة وما ذكر بعدها، ولا يتناول الكفر الأصلي، ولا الارتداد عن الإسلام باتفاق أهل الإسلام.

وقد يقول قائل: إن قذف أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أكبر في الإثم من قذف سائر النساء، فإنه يجمع القذف وإيذاء النبي ﷺ، والافتراء على أمهات المؤمنين، فكيف يكفر هذا الذنب العظيم بنفس الحد الذي يكفر به سائر القذف. **والجواب وبالله تعالى التوفيق** إن من جملة العقوبة على الذنب العار الذي يلحق المسلم نتيجة ذلك الذنب، ولا شك أن حال قذفة عائشة – رضي الله عنها – كان أسوأ بكثير عند المسلمين من حال غيرهم من القذفة. ونبه إلى أن قذف عائشة – رضي الله عنها – حصل قبل نزول سورة النور. وحد القذفة إنما كان قبل نزول سورة التوبة، وذلك أن حكم من قذف زوجة النبي ﷺ بعد نزول النور وبراءة هو القتل أو حد الحرابة كما سنوضح في الباب الثالث إن شاء الله.

فصح – والحمد لله – أن التوبة تعيد للمسلم عدل عدالته السابقة، وبذلك يظهر فساد قول من اشترط مدة معينة نحو سنة أو ستة أشهر أو أقل من ذلك، أو أكثر من أجل عودة تعديل من كان عدلاً، ووجه الفساد في هذا القول هو أن الشرع لم يجعل مدة معينة لقبول التوبة التي هي تعني الإنابة إلى الله تعالى المقتضية لرفع الإثم، بل متى صحت التوبة قبلت بقطع النظر عن المدة. هذا في علم الله عز وجل، وكذلك حكم الباحثين عن العدالة، يجب عليهم إحسان القول فيمن كان عدلاً إذا ظهرت لهم توبته ظهوراً واضحاً، بقطع النظر عن المدة، فقد قبلنا شهادة من المحدود في القذف حين تلفظ بالاستغفار والتوبة ورجع عن قوله. وأما المبتدع الذي لم تكن له عدالة سابقة فله أحكام خاصة سنذكرها إن شاء الله تعالى في الباب الثالث. والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

الباب الثالث

الكفر والشرك والنفاق والبدعة

الفصل الأول
الكفر والشرك والنفاق

مقدمة

وجوب معرفة الكفر ومسالكه

قال تعالى ﴿وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين﴾ [الأنعام: ٥٥] ونقل من الثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية. اهـ (مدارج السالكين الجزء الأول صفحة ٣٤٣)

ولتوضيح الأمر نذكر أن شهادة الإسلام هي: لا إله إلا الله، وليست: الله رب، أو الله معبود، أو نحو ذلك مما لا تصريح فيه بالكفر بالطاغوت، وإنما أتت شهادة الإسلام لا إله إلا الله محمد رسول الله تضمنت شهادة التوحيد بحرف النفي الذي يقتضي الكفر بالآلهة الباطلة كلها، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم والاستغراق، ثم أعقب ذلك حرف الاستثناء الذي يفيد إثبات الألوهية لله تعالى وحده، وأنه وحده المستحق للعبادة. لذلك وجب معرفة الكفر وأحكامه بالتفصيل، كما سيرجح أحكام الإيمان. ويدل على ذلك أن قسماً عظيماً من القرآن قد خصص لبيان صفات الكفار وأحكامهم ومصيرهم في العاقبة. فنستعين بالله تعالى على شرح أصول هذا الباب، وجمع ما تفرق من أصوله في الكتب المختلفة، ومن يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

المبحث الأول

بيان حقيقة الشرك والكفر

المطلب الأول: بيان حقيقة الشرك وأنواعه

١ - تعريف الشرك:

الشرك في العربية هو أن يجعل الشيء لاثنين فصاعداً، فيستويان، أو يشتركان في صفة معينة، أو حق معين، أو فعل معين، أو غير ذلك. فالشرك بالله تعالى، هو أن يسوي بين الخالق والمخلوق في الدعاء، وطلب الرزق، أو في اعتقاد القدرة على الضر والنفع، أو في الطاعة، والخضوع، والانقياد، أو في اعتقاد الاتصاف بصفة من صفات الله عز وجل، أو غير ذلك.

وقد حرم الله تعالى الشرك كله، ولم يستثن شركاً من غيره، قال عز وجل: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾ [المائدة: ٧٢] وهذا يعم كل أنواع الشرك، لأن الفعل في سياق الشرط يعم كالنكرة في سياق الشرط، والمراد بالشرط عند أهل الفقه والأصول ما تضمن معنى الشرط، وإن لم يكن بصيغ الشرط المعروفة في اصطلاح النحاة. وقال تعالى: ﴿فكبكبوا فيها هم والغاوون وجنود إبليس أجمعون قالوا وهم فيها يختصمون تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين﴾ [الشعراء: ٩٤-٩٨] وهذا أيضاً نص عام في أي شرك، أو تسوية بين الخالق جل وعلا والمخلوق، والعياذ بالله عز وجل. وقال تعالى: ﴿وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار﴾ [الزمر: ٨].

فكل من جعل لله تعالى نداً في اعتقاد استحقاقه للطاعة والخضوع أو في الخوف منه

ورجاء الرزق منه أو نحو ذلك، فهو مشرك لا محالة.

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله: النِّدّ: نديد الشيء مشاركه في جوهره، وذلك ضرب من المماثلة، فإن المثل يقال في أي مشاركة كانت، فكل ند مثل، وليس كل مثل ندًّا. هـ (من المفردات) ومع الكراهة الشديدة لاستعمال ألفاظ الفلاسفة كالجوهر والعرض، نقول إن كلام الراغب، إنما يصح إذا قرنت صفات المخلوقات بعضها ببعض، ولذلك ذكره الراغب في كتاب المفردات؛ لأنه يتوسع في تفسير ألفاظ القرآن بحسب ما يرد عن العرب في كلام بعضهم لبعض.

وأما في معرفة صفات الله تبارك وتعالى، فمعلوم عند جميع أهل الإيمان أنه ليس لله تعالى صفة غير جوهرية مقابلة لأخرى جوهرية، لأن صفات الله تعالى في غاية الكمال والعصمة كلها، لا يشاركه في شيء منها مخلوق من المخلوقات، ولذلك حرم الله تعالى الشرك كله كما ذكرنا. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقال: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٢- أنواع الشرك ومسالكه:

وكل من آثر هواه على دين الله تعالى فأنكر حجج الشرع، أو كذب بها اتباعاً لما يهواه، فقد أشرك بالله تعالى، وعبد هوى نفسه، والعياذ بالله. قال ﷻ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا. أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣-٤٤]، فهذا هو أصل الشرك وبدايته، ثم تختلف سبل الهوى ومظاهر الشرك بحسب نوع الفساد والمرض في قلب المشرك:

أ - فمنهم من غلب عليه الخوف من المخلوق، والتشاؤم، والتطير بدين الله تعالى، قال ﷻ: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

ب – ومنهم من غلبت عليه العجلة في الاستكثار من متاع الحياة الدنيا فوافقوا المتكبرين، وأطاعوهم، ووقفوا معهم في معاداة دين الله تعالى، ومشاقة الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا. وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٧]

ج – ومنهم من ابتدع شريعة تلقفها من إبليس وأتباعه من شياطين الإنس، ثم افترى على الله الكذب، ونسب دينه الفاسد إلى الله ﷻ، أو زعم أن أولياءه من شياطين الإنس والجن يقربونه إلى الله تعالى، قال ﷻ: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالًا قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ [يونس: ٥٩] وقال: ﴿قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون﴾ [يونس: ٦٩-٧٠]، وقال: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار﴾ [الزمر: ٣] وقوله تعالى في آية الزمر: ﴿أولياء﴾ يعم كل من تولى شيئًا وعبده زعمًا أن عبادته تقرب إلى الله تعالى. لا فرق بين من عبد نبيا كعيسى عليه السلام، أو الملائكة، أو عبد صنمًا، أو رجلا منكرًا مفتريًا على الله ﷻ.

د – ومن المشركين من تجاوز بهواه إلى الأصنام والمشاهد والقبور، كما قال تعالى في قوم نوح عليه السلام: ﴿وقالوا لا تذرن ءالهتكم ولا تذرن ودًا ولا سواعًا ولا يغوث ويعوق ونسرًا﴾ [نوح: ٢٣]، وقال تعالى في مشركي العرب: ﴿أفرءيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى. ألكم الذكر وله الأنثى. تلك إذًا قسمة ضيزى. إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وءاباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾ [النجم: ١٩-٢٣]، هذا مع اعتراف مشركي العرب بالله تعالى، وأنه رب كل شيء، وأنه يدبر الأمر، إلا أنهم رفضوا الخضوع لدين الله ﷻ، والكفر بالأهواء، قال تعالى: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون. فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون﴾ [يونس: ٣١-٣٢].

هـ - ومن المشركين من تسلط على رقاب الناس وعرف أن توحيد العبودية لله تعالى، والتشريع قد حرمه من سلطانه، فادعى لنفسه الربوبية، والألوهية مع علمه في قرارة نفسه أنه كاذب، قال تعالى في فرعون اللعين: ﴿وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري﴾ [القصص: ٣٨] وقال: ﴿فكذب وعصى ثم أدبر يسعى. فحشر فنادى فقال أنا ربكم الأعلى فأخذه الله نكال الآخرة والأولى﴾ [النازعات: ٢١-٢٥]

و - ومنهم من أعرض عن الإسلام متخذاً شريعة لم يأذن بها الله تعالى، قال ﷻ: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى: ٢١] وقال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [التوبة: ٣١]

وإنما اتخذوا الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله، بأن أعطوهم حق التشريع والتحريم والتحليل. فقد ثبت عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن من عنقك» فألقيته، ثم افتتح سورة براءة، فقرأ حتى بلغ قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ فقلت: يا رسول الله ما كنا نعبدهم، فقال النبي ﷺ: «كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه» قلت: بلى، قال: «فتلك عبادتهم». رواه أبو محمد ابن حزم، واحتج به في الجزء السادس من الأحكام في أصول الأحكام (صفحة: ٨٤٨-٨٤٩) وهو ممن لا يحتج إلا بما تصل إسناده برواية الثقات، ونقله ابن كثير عن الإمام أحمد، والترمذي، وابن جرير من طرق، وفيه قول النبي ﷺ: «فتلك عبادتهم إياهم». وهذا صريح في أنهم اتخذوا الأحبار والرهبان أرباباً وآلهة من دون الله، وعبدوهم بالانقياد لهم في التحليل والتحريم.

وعن حذيفة أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم﴾ أاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم؟ قال: لم يكونوا يعبدونهم، ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه. رواه أبو محمد بن حزم في الجزء السادس من الأحكام (صفحة: ٨٥٦-٨٥٧)

واحتج به. وروي هذا اللفظ أيضاً - أي قوله: لم يكونوا يعبدونهم - مرفوعاً عن النبي ﷺ. نقله الشوكاني، ومحمد رشيد رضا عن الترمذي وابن المنذر، وغيرهما.

وإن صح هذا اللفظ فإنه يخرج على شيء من التبكيت لأهل الكتاب والسخرية من حالهم، إذ أعطوا الأحبار والرهبان حق التشريع فاتخذوهم بذلك أرباباً، كما هو نص القرآن إلا أنهم لم يعبدوهم حق العبادة، ولم يطيعوهم حق الطاعة كما ينبغي للرب الحقيقي، الذي لا رب سواه، فحالهم كحال من اتخذ صنماً آلهة، فإنه مشرك لفساد اعتقاده، وإعراضه عن الحق، وإن لم يقدر على أن يعبد الصنم حقيقة، لأن الصنم لا يتكلم، ولا يضر، ولا ينفع، ولا يشرع، وهذا كما ذكر أن بعض المشركين صنعوا أوثاناً من تمر، واتخذوها آلهة بزعمهم، فلما جاعوا أكلوها؟! وستأتي أدلة تفصيلية إن شاء الله تبين أن أصل الكفر هو الإعراض عن شريعة الله والجحود بها.

واعلم أن مسائل الشرك كثيرة، كالخشية من مخلوق، والرجاء منه، وإيثار اتباع الآباء والأجداد على اتباع الحق، وغير ذلك من المسائل التي لا تخفى على من تدبر القرآن الكريم.

٣- إطلاق المشرك على كل مشرك وإن لم تقم الحجة عليه :

ولما كان معنى الشرك التسوية بين الخالق والمخلوق استعمل هذا اللفظ في كل مشرك بقطع النظر عن بلوغ حجة الشرع إليه، وذلك أن الأصل إيقاع الألفاظ على معانيها، فلما كانت التسوية بين الخالق والمخلوق تقع ممن بلغته الحجة، وممن لم تبلغه، استعمل لفظ المشرك في هذا وذاك. يدل على ذلك بيقين أنه لا فرق في إيقاع الأسماء على معانيها بين الشرك وسائر المحرمات فلو اشترطنا بلوغ الحجة في إطلاق الأسماء، لوجب أن نقول: لا قتل، ولا سحر، ولا زنا، ولا حسد، ولا بغض، إلا بعد قيام الحجة، وهذا واضح الفساد، لا يستقيم في العقل ولا في اللغة ولا في الشرع.

٤- حكم من لم يبلغه الدين:

فإن قيل: قد ورد في القرآن وعيد بإدخال المشركين النار، فهل يشمل هذا من لم يسمع بالإسلام؟ فالجواب – وبالله تعالى التوفيق –: إن ما ورد من هذه النصوص بصيغة العموم فإنما يراد به الخصوص، وهو المشرك إذا كفر بما بلغه من براهين الشرع، نحو قوله تعالى: ﴿إنَّهُ من يُشرِكْ باللهِ فقدْ حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ ومأواهُ النارُ﴾ [المائدة: ٧٢]. لأنه ظاهرها العموم في كل مشرك، إلا أنها مخصوصة بنحو قوله تعالى: ﴿تكادُ تميَّزُ من الغيظِ كلَّما أُلقيَ فيها فوجٌ سألهمْ خزنتُها ألمْ يأتكمْ نذيرٌ. قالوا بلى قدْ جاءنا نذيرٌ فكذَّبنا وقُلنا ما نزَّلَ اللهُ من شيءٍ إنْ أنتمْ إلاَّ في ضلالٍ كبيرٍ﴾ [الملك: ٨-٩] وقوله: ﴿إنَّا قدْ أُوحيَ إلينا أنَّ العذابَ على من كذَّبَ وتولَّى﴾ [طه: ٤٨] وقوله: ﴿ذلكَ أنْ لمْ يكنْ ربُّكَ مُهلكَ القرى بظُلمٍ وأهلُها غافلونَ﴾ [الأنعام: ١٣١].

وعن قتادة عن الأسود بن سريع عن النبي ﷺ قال: «يعرض على الله تبارك وتعالى الأصم الذي لا يسمع شيئاً، والأحمق، والهرم، ورجل مات في الفترة، فيقول الأصم: رب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، ويقول الأحمق: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، ويقول الذي مات في الفترة: رب ما أتاني لك من رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل الله تعالى إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً». رواه أبو محمد بن حزم بإسناده وقال: ونا به قتادة عن الحسن البصري، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مثله، وزاد في آخره: «ومن لم يدخلها دخل النار». فصح كما أوردنا أنه لا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر، وأنه لا يكلف أحد ما ليس في وسعه، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه. فصح يقيناً أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها. (انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الأول: صفحة ٥٥).

المطلب الثاني: بيان حقيقة الكفر

١- تعريف الكفر:

وأما الكفر في سياق الكلام عن العقائد والأديان، فهو في العربية ضد الإيمان، ويراد به الإعراض عن التصديق والاعتقاد، فكل من دعي إلى الإسلام فلم يؤمن، أو جحد شيئاً من دين الله تعالى، فهو كافر بقطع النظر عن سبب إعراضه نفسه وجحوده. وعلى هذا المعنى مدار الحكم بالتكفير والخلود في جهنم والعياذ بالله. وقال تعالى ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت: ٢٨] وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨-١٠٩] وقال: ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ [طه: ٩٩-١٠١].

ولا فرق من جهة الحكم بالكفر بين من كذب النبي كله، ومن كذب بعض النبي. ولا فرق كذلك بين من جحد الدين والرسول، ومن زعم أنه يؤمن بالرسل ثم جحد ما نقله الرسل من أحكام الشريعة. قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١] فكما ترى سماهم الله تعالى الكافرين حقاً، هؤلاء صيغة التوكيد؛ فلا يلتبس أمرهم على من لا دراية له؛ ولأن ضررهم قد يكون أكثر من ضرر سائر الكافرين، فإن بعضهم يزعم أنه باق على دين الله محافظ عليه، وفي الحقيقة هو كافر خارج عن الدين ظاهراً وباطناً، وليس له من الدين إلا الاسم وبزعمه فقط كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]، فنص الله ﷻ كما ترى على أن

فالانتساب بالاسم إلى دين الله بعد تحريفه، والإعراض عما لا يوافق الهوى منه، لا ينفع شيئاً، بل هو تكذيب بآيات الله بنص القرآن فهو بذلك كفر صريح لاخفاء فيه، كما هو حال اليهود الذين يزعمون أنهم حملة التوراة، وأتباع موسى عليه السلام.

٢- يحكم على الناس بالكفر بما استعلن من أقوالهم وأعمالهم:

وقد تقدم في الكلام عن الإيمان أن الإيمان يبدأ في القلب، ثم يظهر في عمل الجوارح، فكذلك نقيضه، وهو الكفر، يبدأ في القلب، ثم يظهر في عمل الجوارح. ومعلوم أنه لا يحكم على الناس بما يظن أنه بقلوبهم مما لا تقوم عليه حجة، وإنما يحكم على الناس بالكفر أو الإيمان بالظاهر في أقوالهم وأفعالهم التي تدل على ما في قلوبهم، فكل من ظهر من قوله أو فعله أنه يعتقد عدم صحة بعض أحكام الإسلام، أو يعتقد جواز الإعراض عنها، وتبديلها بأحكام مبتدعة من عندهم، أو يعتقد ديناً مخالفاً للإسلام مع وضوح الحجة إليه، أو يعمل ما يدل على ذلك، فهو كافر ظاهراً وباطناً. وسيأتي في المباحث القادمة تفصيل ذلك مع الأمثلة والآثار عن السلف إن شاء الله تعالى. وارجع أيضاً إلى المبحث الثاني من الفصل الرابع في الكتاب الأول (باب الإيمان). ففيه الأدلة على وجوب حمل الناس في الدين على ما يظهر منهم، ووجوب التبين من حقيقة مزعم من لم يظهر دينه ظهوراً جلياً لا لبس فيه

٣- كل كافر فهو مشرك:

ولما كان الشرك هو التسوية بين الخالق والمخلوق، واتخاذ آلهة من دون الله تعالى، علم بذلك أن كل كافر فهو مشرك أيضاً، لأنه ما كفر إلا لأنه أشرك واتخذ آلهة من دون الله تعالى. أي أن الشرك ودوافعه هو في الحقيقة سبب الكفر، وإنكار جميع الشرع. قال تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ﴾ [ق: ٢٤-٢٦] وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] قوله تعالى: ﴿يَعْدِلُونَ﴾ أي يجعلون له مثيلاً ومساوياً وشريكاً. فبان بذلك أن كل من آثر هواه

على دين الله تعالى، وأنكر حجج الشرع، فقد عبد هواه واتخذ إلهه هواه. ثم تختلف سبل الهوى ومظاهر الشرك كما ذكرنا قبل قليل.

٤- كفر المستكبر عن الإيمان:

واعلم أيضاً أنه لا فرق من جهة الحكم بالكفر بين من شك في دين الله تعالى فلم يؤمن، ومن اشتد كفره وطعن في دين الله أشد الطعن، ومن علم في باطنه صحة دين الله تعالى ولكنه رفض أن يتخذه ديناً واعتقاداً، ورفض أن يستسلم بالرضى والاعتقاد لما يتبعه من أحكام الإسلام، لأن كل ذلك إعراض عن دين الله تعالى، ورفض للإيمان، وكله يقع عليه اسم الكفر من جهة اللغة، ومن جهة الشرع.

واعلم أنه ما من كافر إلا وهو يشك في صحة دين الله تعالى، إن لم يكن يعرف ذلك كما يعرف نفسه، ولذلك سبب الشك في دين الكفار على وجه العموم، وذلك لأن الكفر ليس له من الأفكار غير أهواء فاسدة لا يجزم بصحتها إلا على وجه الكذب والتظاهر، ولذلك فإن أقل أحواله بالنسبة لدين الله تعالى هو أن يشك في صحته. قال تعالى: ﴿وإذا قيل إنّ وعد الله حقٌّ والسّاعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما السّاعة إن نظنُّ إلاّ ظنّا وما نحنُ بمستيقنين﴾ [الجاثية: ٣٢] وقال: ﴿ولقد صدّق عليهم إبليسُ ظنّهُ فاتّبعوهُ إلاّ فريقًا مّن المؤمنين. وما كان لهُ عليهم مّن سُلطانٍ إلاّ لنعلم من يؤمنُ بالآخرة ممّن هُو منها في شكٍّ وربُّك على كُلّ شيءٍ حفيظٌ﴾ [سبأ: ٢٠-٢١] وقال: ﴿وإن كُنتُم في ريبٍ مّمّا نزّلنا على عبدنا فأتوا بسورةٍ مّن مّثله وادعُوا شُهداءكُم مّن دُون الله إن كُنتُم صادقين. فإن لّم تفعلُوا ولن تفعلُوا فاتّقُوا النّار الّتي وقُودُها النّاسُ والحجارةُ أُعدّت للكافرين﴾ [البقرة: ٢٣-٢٤].

ومن الكفار من يعرف دين الله تعالى، وأنه الحق غير أنه ينكره ويرفضه، قال تعالى ﴿الّذين آتيناهُمُ الكتاب يعرفُونهُ كما يعرفُون أبناءهُمُ الّذين خسرُوا أنفُسهُم فهُم لا يُؤمنُون﴾ [الأنعام: ٢٠] وقال: ﴿فلمّا جاءتهُم آياتُنا مُبصرةً قالُوا هذا سحرٌ مُّبينٌ. وجحدُوا بها واستيقنتها أنفُسُهُم ظُلمًا وعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٣-١٤] وجملة القول أن جهنم دركات كما أن الجنة درجات، ولكل كافر موضع من جهنم يخلد فيه، يناسب شدة كفره ومحاربته لدين الله تعالى. نسأل الله تعالى السلامة.

٥- وجه اطلاق الكفر على من لم يبلغه الإسلام.

ويتبين مما سبق أن الكافر هو من بلغته الحجة فأعرض عنها، هذا هو الظاهر من أدلة ونصوص الشرع، وأما إطلاق لفظ الكافر على المشرك الذي لم يبلغه الإسلام باعتبار أنه جحد الآيات الظاهرة في السموات والأرض، والتي تهدي إلى معرفة الله تعالى، فأمر بعيد في سياق الكلام على الأديان والعقائد، وإن جاز فهو ضرب من التوسع، والاستعارة، والتشبيه؛ لأنه لا يقصد به أنه كافر بالدين، فإن الدين لم يبلغه، وإنما يراد به كافر بنعمة الله تعالى عليه. ولا يجوز حمل لفظ الكفر في نصوص الشرع على مجرد كفر النعمة إلا بقرينة؛ لأنه مخالف للظاهر الذي هو الإعراض عن خبر الرسل، وقد تقدمت نصوص تدل بمنطوقها على أن لفظ الكفر إذا لم ينصرف عن ظاهره بدليل، فهو المعرض عن خبر الرسل المكذب بالدين، ونذكر هنا قوله تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين. ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون﴾ [الأنعام: ١٣٠، ١٣١]

٦- إقامة الحجة تتحقق بخبر الواحد العدل:

فإن قيل: وكيف تقوم الحجة على الكافر؟ الجواب – وبالله تعالى التوفيق – أن الحجة تقوم بخبر الواحد فما زاد، بشرط أن لا يكون ذلك الواحد معروفاً بالكذب والفسق، وقد أرسل الله تعالى الرسل واحداً واحداً، وأوجب الإيمان بهم من قبل أن ينزل معهم معجزة، بل أوجب الإيمان بهم سواء أنزل معهم معجزة أو لم ينزل. وأيضاً فإن النبي ﷺ أرسل صحابته إلى ملوك الكفار يدعونهم إلى الإسلام، وقامت عليهم الحجة بخبر الواحد السامع عن النبي ﷺ، والأدلة على ذلك معروفة في القرآن والسنة، وهي قطعية الدلالة على ما ذكرنا، وستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى في الكلام على الرواية والأخبار من كتاب أصول الفقه.

المبحث الثاني

موقف المؤمنين من الكفار

الأصل في الكفار فساد باطنهم وضلال عقائدهم، وإنما يحملون على بعض ظواهرهم من أجل التعامل معهم فيما أباحه، أو أوجبه الشرع مع استقرار الشك في نواياهم وتحسب الشر منهم.

١- دين الكفار أهواء لا حقائق لها:

قال ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، فصح بيقين أن عقائد الكفار الظاهرة إنما هي أهواء لا غير بدليل الحصر الذي يفيده لفظ (إنما). وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]، وهذا كله يفيد الحصر.

فقد يظهر الكفار بعض العقائد الفاسدة والأفكار الرديئة، ويجادلون عنها ويزعمون أنهم مؤمنون بها، متمسكون بمضمونها، جازمون بصحتها، فينبغي أن نعلم أن الكفار كاذبون في مزاعمهم، وأن أفكارهم إنما هي أهواء وليست عقائد وأنهم لم يتيقنوا قط من صحة مزاعمهم.

٢- الواجب الحذر من الكفار لأنهم لا دين لهم في الحقيقة:

وإذا كان حالهم كذلك فإن الواجب على المؤمنين في معاملة الكفار هو الحذر منهم، والشك في نواياهم، وذلك لعدم تمسكهم بعقيدة ثابتة، وإنما هي أهواء، والأهواء لا قرار لها كما نص على ذلك القرآن، وذلك لتعدد سبل الهوى. ولأنه ضرب من اللهو والعبث

إذا دحضت في العقائد، قال تعالى: ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا﴾ [الأنعام: ٧٠] وقال: ﴿قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران﴾ [الأنعام: ٧١] وقال: ﴿ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار﴾ [إبراهيم: ٢٦] .

وقد تقدم الكلام في هذه الآية في الفصل الرابع من الباب الأول (الكلام عن الدين). وقال تعالى: ﴿حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾ [الحج: ٣١] فهذه حجة شرطية عامة في كل مشرك منذ بداية شركه. شبه الله تعالى المشرك بالذي سقط من السماء، فاختطفته الطير، فتمزق قطعاً في حواصلها، وذلك أن المتساقط من السماء بفقد عقله، ولا يقدر أن يدافع عن نفسه من اختطاف الطيور، فكذلك المشرك، ليست له عقيدة ثابتة صحيحة، وإنما تستهويه الشياطين وتختطفه الأهواء المختلفة، فلا قرار له، وإنما فيه التيه والتعب والتقلب والحيرة. وقوله تعالى: ﴿أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾ يراد به المشرك الذي غلبت عليه الحيرة فلا تثبت له كلمة، ولا يتحصل منه شيء، فهو كالذي هوت به الريح في مكان سحيق بعيد، فلا هو يقدر أن يفعل فعلاً يحبه، ولا يقدر الآخرون على أن ينالوا أو يفهموا منه شيئاً . والله تعالى أعلم.

وقال تعالى: ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون﴾ [التوبة: ٧-١٠]. وهذه الآيات في غاية الصراحة، وليس بعد ذلك بيان، قوله تعالى: ﴿إلا ولا ذمة﴾ (إن هو كل حالة ظاهرة تستوجب الاعتبار، وفي سياق الكلام عن علاقة الجماعات المختلفة بعضها ببعض فإن الإل يشمل العهود والمواثيق والقرابات والحقوق القديمة وغير ذلك مما يعتبره الناس في حسن المعاملة، وأما الذمة فهي العهد والميثاق .

٣- أهل الكتاب لا يختلفون عن غيرهم من الكفار

وقال تعالى في أهل الكتاب: ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ [التوبة: ٣٢] وقال: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ [البقرة: ١٢٠] وقال: ﴿قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون . يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾ [آل عمران: ٩٩-١٠٠] وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾ [المائدة: ٥٧]

ويعتقد كثير من أهل الكتاب بزعمهم جواز نقض العهود مع المسلمين، والاعتداء عليهم، والإضرار بهم، قال تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ [آل عمران: ٧٥] وأيضا فإن النصوص العامة في الكفار والمشركين تشمل أهل الكتاب ما لم تخصص بدليل، وهذا محل اتفاق لأن القرآن قد نص على أن من لم يؤمن منهم بالإسلام فهو كافر مشرك خالد في النار، والآيات في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون . يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ [التوبة: ٣١-٣٢].

٤- الاعتراض بإثبات القرآن مودة النصارى للمؤمنين:

ولا بد هنا من ذكر تفسير آية كثر عند العوام الخطأ في فهمها، قال تعالى: ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون. وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين﴾ [المائدة: ٨٢-٨٣] فهذه آية حكمها معلل كما هو اصطلاح

الأصوليين، أي أنه مرتبط بشرط كما تقول: إذا صليت فتوضأ، أي أن حكم الوضوء يدور مع الصلاة، فكذلك في آية المائدة، متى كان النصارى أقرب من غيرهم مودة للذين آمنوا، هو أن منهم قسيسين ورهباناً يعرفون الإسلام، ويؤمنون به أشد الإيمان، ويتبعون النبي ﷺ، فمتى وجد هذا الشرط رأيت النصارى أقرب من غيرهم مودة للمؤمنين، ومتى انعدم الشرط كما هو الحال الآن، انعدم معه الحكم المعلق به، والقسيس هو رئيس النصارى في الدين والعلم، ولذلك يستدل بالآية على أن عوام الناس على دين ملوكهم وقادتهم، فيكونون أقل كفراً من غيرهم أو أشد بحسب ما يتلقفونه من قادتهم .

يدل على ذلك ما ورد في كتب التفسير أن آية المائدة نزلت في النجاشي وأصحابه الذين أسلموا، فعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير قالا: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، وكتب معه كتاباً إلى النجاشي، فقدم على النجاشي، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه، وأرسل النجاشي إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم، فقرأ عليهم جعفر بن أبي طالب سورة مريم، فآمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدمع، وهم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ولتجدن أقربهم مودة﴾ إلى قوله: ﴿مع الشاهدين﴾ رواه ابن أبي شيبة وغيره، وهذا خبر مرسل، وفي السيرة والتفسير أخبار كثيرة نحو هذا، وثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ صلى على النجاشي يوم موته ؛ وذلك لأنه كان قد أسلم .

وينبغي التنبه أيضاً إلى أن الكلام عن مودة النصارى للذين آمنوا ورد في آية المائدة بصيغة التفضيل، وهي قوله: ﴿أقربهم﴾ وهي صيغة فيها شيء من الإبهام، لأنها لا تدل على وصف النصارى بالمودة المطلقة، لأن صيغة التفضيل كثيراً ما تستعمل من أجل المقارنة فقط، بشرط أن تكون مقارنة معقولة كما إذا رأيت رجلين قصيرين فإنه يجوز أن تقول: هذا منهما أطول من الآخر، وإن لم يكن صحيحاً أن تقول في الأطول منهما أنه رجل طويل، فكذلك قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿أقربهم مودة﴾ ، لا يلزم منه أنهم يودون المؤمنين ويحبونهم، بل يجوز أن يكون المراد أنهم أقل أعداء للمؤمنين من اليهود، ولا خلاف بين النحاة في جواز ذلك إذا دلت عليه قرينة، والقرائن الشرعية

الكثيرة تدل كلها على معاداة أهل الكتاب عموماً وعداوتهم للإسلام والمسلمين.

وأيضاً فإن الصحيح من جهة الإعراب جواز استعمال صيغة التفضيل من أجل المقارنة المعقولة، وإن لم يشترك الفاضل والمفضول في مطلق الصفة التي حصل فيها التفضيل. ولا حاجة في ذلك إلى قرينة، كما سيأتي في محله، إن شاء الله تعالى، ونكتفي هنا بالمثال المشهور، وهو قول المحدثين في الحديثين الضعيفين: هذا أصح من هذا، ولا يقولون: هذا حديث صحيح، وكذلك قول الفقهاء في الدليلين الضعيفين: هذا أقوى من هذا، ولا يقولون فيه: هذا دليل قوي. وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

٥- الأسباب التي تقود إلى الكفر:

وقد يقول قائل: إذا كانت أفكار الكفار أهواء لا حجة لهم بها، ولا يعتقدون صحتها في قرارة أنفسهم، فما الذي يدفعهم إلى التمسك بها والإعراض عن الإسلام؟ والجواب والله تعالى التوفيق: إن الكفار ما أعرضوا عن الإسلام إلا لما في قلوبهم من مرض الكبر، والحسد، والغرور، واتباع الشهوات، وحب الرياسة، والخلود إلى الأرض، وما شاكل ذلك، وهذه الأمراض تورثهم شكاً واستكباراً، قال تعالى: ﴿بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾ [النمل: ٦٦] وقال: ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٤-٣٥]، وقال تعالى حكاية عن فرعون وأتباعه: ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٧-٤٨]، وقال تعالى حكاية عن بعض مشركي العرب: ﴿أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، ومعلوم أن هذا الكلام هو أصل كفر بعض العرب، وقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ. وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦] فهذا المثل يعم كل كافر مكذب بآيات الله تعالى.

٦- التوحيد أول ما يدعى إليه أهل الكفر دون فقه العبادات والمعاملات

ولذلك فإن الواجب حين دعوة هؤلاء إلى الإسلام، هو دعوتهم إلى التوحيد، وتوابعه (كالإيمان بالآخرة وبالرسل)، وإبطال مزاعمهم، ومعالجة الأمراض الطاغية على قلوبهم، كالكبر، والحسد، وغير ذلك، وقد يدعون أيضاً إلى أصول الفضائل، كالصدق، والأمانة، وصلة القربى، وغير ذلك. وينهون عن كبائر الفواحش، كالقتل بغير حق، والزنا، والبهتان، وغير ذلك. وطريقة القرآن في الدعوة إلى الإسلام تعتمد على ما ذكرنا، ولا يخفى ذلك على من تدبر القرآن.

وأما محاولة جذب الكفار إلى الإسلام عن طريق شرح منهاج الإسلام في المسائل الفقهية التفصيلية، ومجادلة الكفار فيها، والإسهاب في بيانها، وشرحها لهم، فطريقة فاسدة، ضررها أكبر بكثير من نفعها، وقد تقدم بيان ذلك في الفصل الرابع من الباب الأول. ولزيادة البيان نذكر أن الكفار لم يصروا على كفرهم لجهلهم بالفقه الإسلامي، وإنما أصروا على الكفر لمرض القلب الذي أورثهم عناداً واستكباراً، كما هو واضح من الأدلة المتقدمة، ويزيدها بياناً قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ. لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ**﴾ [الحجر: ١٤-١٥] أفيطمع مسلم أن يكون بيانه وشرحه للمسائل الفقهية أكثر إعجازاً من ذلك ؟؟

ولم يرد عن النبي ﷺ في دعوته للكفار إلى الإسلام أنه شرح لهم فقه الجهاد، أو المعاملات، أو النكاح والطلاق، على نحو الشروح والمناقشات التي قدمها بعض دعاة الإسلام في هذا الزمان إلى أئمة الكفر والضلال، وإنما دعاهم النبي ﷺ إلى شهادة الإسلام، وقرأ عليهم شيئاً من القرآن وأبطل أكاذيبهم كما ذكرنا قبل قليل.

يدل على ذلك حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية، قال: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال . فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » إلى أن قال النبي ﷺ « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه،

لكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» رواه أحمد ومسلم في سياق حديث طويل.

والمقصود بهذا الحديث هو تطبيق حكم الله حسب الاجتهاد، ولكن ينبغي للحاكم في مثل تلك الأحوال أن ينسب إلى من اجتهد فيه، وليس إلى الله تعالى، لئلا يحصل في الاجتهاد خطأ، فيحسب الخطأ على الإسلام، فهذه مفسدة واحدة في معاملة قوم أرادوا النزول على حكم الله، وقام الاحتمال على دخولهم في الإسلام. فما ظنك بمناقشة الأحكام الإسلامية المفصلة مع قوم معادين للإسلام ظاهراً وباطناً، فلا شك أنه يجمع المفاسد العظيمة منها تحريف الكفار للأحكام الإسلامية، والطعن في الإسلام من خلال نظرة الكفار القاصرة الفاسدة للدين، وتأليب بعض الكفار بعضاً على معاداة الإسلام والمسلمين، وكذلك إشغال المسلمين بما لا نفع فيه، قال تعالى: ﴿وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين. إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون﴾ [الأنعام: ٣٥-٣٦]

٧- الكفر يخلد صاحبه في النار ويحبط عمله:

واعلم أن الكافر خالد في جهنم كما قال تعالى: ﴿ذلك جزاء أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد جزاء بما كانوا بآياتنا يجحدون﴾ [فصلت: ٢٨]، وإن الكافر لا ينتفع في الآخرة بعمله كما قال تعالى: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ [الأنعام: ٨٨] وقال: ﴿فلنذيقن الذين كفروا عذابا شديدا ولنجزينهم أسوأ الذي كانوا يعملون﴾ [فصلت: ٢٧] وقال: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾ [الفرقان: ٢٣] وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله ﷺ: ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» رواه مسلم.

٨- وجه تفاوت أهل النار في العذاب:

فإن قيل: فكيف يتفاوت أهل النار في العذاب؟ فالجواب - وبالله تعالى التوفيق - أن الكافر يعذب خالداً في النار، ويكون شدة عذابه على قدر سيئاته، بقطع النظر عن حسناته، لأنه يجزى بسيئاته فقط، وبذلك فإن الكافر إذا اشتغل بغير السيئات خفف ذلك من شدة عذابه، لأن الاشتغال بصلة الرحم وإطعام المسكين، ونحو ذلك يقلل من الاشتغال بالسيئات الخبيثة، وليس تخفيف العذاب، لأنه يجزى على حسناته، وعلى ذلك يخرج حديث العباس رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟» قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» رواه مسلم. والله تعالى أعلم، وله الحمد الكثير.

وارجع أيضاً إلى المبحثين الثالث والرابع من الفصل الرابع في الباب الأول فإن ما ورد فيهما مفيد فيما ذكر في هذا الموضوع، وإذا أردت معرفة أمثلة على مسائل الكفار ومعاندتهم للإسلام وبغضهم للمسلمين، فارجع إلى كتب السير والتاريخ تجد أمثلة كثيرة تخص أهل الكتاب وغيرهم من المشركين.

٩- الجهل بمعاني الألوهية والتوحيد والأحكام الإسلامية لا يكون ردة عن الإسلام إلا بعد قيام الحجة والإعراض عنها:

وقد تقدم ذلك في الكلام عن الإسلام وعن الإله والرب والعبادة من باب الإيمان.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه، فقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه به أحداً. قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدي ما أخذت، فإذا هو قائم. فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب أو قال مخافتك. فغفر له بذلك» رواه مسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري ورواه البخاري أيضاً

وقد ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن مقالات الجهمية توصف بالكفر، كمن قال إن الله لا يتكلم، ثم قال - رحمه الله -: ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة. وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال: « إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني » ، وقد غفر الله تعالى لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله تعالى وإعادته إذا حرقوه . اهـ (من كتاب « الإيمان الأوسط » صفحة ٦١٩ وهو ملحق بكتاب الإيمان في الطبعة السعودية) .

وههنا فرق عظيم بين الشك في شيء من أحكام الدين لم يبلغ الخبر به، ولم تصل إليك حجة الشرع فيه، فهذا ليس بردة عن الإسلام بعد الدخول فيه، والشك بعد قيام الحجة أو الشك في صحة الدين، والرسالة أصلاً، فهذا كفر وردة عن الإسلام، وتقدم في الفصل الأول من باب الإيمان والفصل الأول من باب الكفر أن من شروط الإيمان اليقين والاعتقاد بكل ما بلغه من الدين وأن الشك في ذلك كفر وارتداد، والعياذ بالله تعالى .

وقد ذكرنا في الفصل الثالث من باب الإيمان أدلة من القرآن والسنة تفيد المعنى نفسه. والحكم المستخرج من حديث الذي قال: « إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني».

١٠- وجوب التفريق بين حكم الجهل وحكم الكفر:

وينبغي التنبيه ههنا إلى وجوب ألا يلتبس حكم الجهل بحكم الكفر، أو العكس، وذلك أن الطعن في الله ورسله والانتقاص من الدين، كل ذلك كفر صريح لا خفاء فيه، وأن من سب الله ورسوله - والعياذ بالله - ليس كمن جهل عظيم قدرة الله تعالى أو سعة علمه ورحمته، أو غير ذلك من الصفات . كل ذلك ينبغي أن يكون من الوضوح بحيث لا يلتبس على مؤمن حكم الكافر المحارب بحكم الجاهل المخطىء . وسيأتي تفصيل ذلك في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى .

وقد يقول معترض إن ما تقدم من عدم الارتداد بالجهل قد يفضي إلى القول بجواز أن يجتمع إسلام مع شرك قد جهل صاحبه أنه شرك، وأن هذا من باب جمع النقيضين؟!

والجواب - وبالله تعالى التوفيق - إن الذي لا يجتمع مع الإسلام هو الشرك بعد بلوغ أخبار الشريعة، وقد ثبت ورد في الحديث وفي آثار السلف أن من الشرك ما يسمى بالشرك الأصغر، أو الشرك الذي لا يخرج عن الملة، كقول الرجل ما شاء الله وشئت، ولولا فلان لما حصل كذا، ولولا كذا ما حصل كذا ونحو ذلك، وسنفرد لهذا النوع من الشرك فصلاً خاصاً - إن شاء الله تعالى - وفيه أحكام مهمة ينبغي أن تعرف.

المبحث الثالث

أنواع المرتدين عما أنزله الله من الدين

سنتناول في هذا المبحث بعون الله وقوته: حكم تكفير من كان ينتسب أو يدعي انتسابه إلى دين الله تعالى والكلام على الزندقة والارتداد عن الدين

مقدمة

في وجوب الحذر من دعوات المشركين وطاعتهم في الدين

قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام: ١٢١] وعن ابن عباس قال: قال المشركون: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله عز وجل ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ إلى آخر الآية. رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، وصحح الحافظ ابن كثير إسناده. وقول المشركين: مما قتل الله، يريدون به الميتة. وفي رواية لأبي داود وابن جرير: أن اليهود جادلوا المسلمين في ذلك.

وأعل ابن كثير هذه الرواية بعلل أهمها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة، وهذه ليست بعلة لأن اليهود قد يجادلون بالمسلمين لمجرد تلبيس الأمر عليهم وتشكيكهم في دينهم.

وعن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً، فقولوا له: ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بشمشار من ذهب - يعني الميتة - فهو حرام؟ فنزلت: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ رواه ابن جرير والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه.

كما ذكر الشوكاني في تفسيره.

والطاعة بعد المجادلة إنما تكون عن ضرب من الرضى والاقتناع بقول الخصم، والآية تنص كما ترى على أن كل من أطاع مشركين في شيء مثل ذلك، واقتنع بقولهم في مخالفة حكم من أحكام الإسلام، فهو مشرك خارج من الإسلام.

وهذا موافق لما تقدم في الكلام عن الكفر أن من بلغته حجة الإسلام فاعتقد ما يخالفها من وحي الشيطان، أو تكبر عن الخضوع لها بالرضى والاعتقاد، أو جحدها، ولم يتخذها دينا وعقيدة لأي سبب من الأسباب فهو كافر مشرك خارج عن الإسلام.

وقد ذكرنا في المبحث الثاني من هذا الفصل وفي الفصل الرابع من باب الإيمان أن أفكار الكفار وعقائدهم المعاصرة إنما هي أهواء وشبهات وضلالات. ولذلك يجب على كل مسلم أن يعتقد على حقارة شرائع الكفار وأفكارهم، وأن لا يتسامح معهم في شيء من أحكام الإسلام، وإلا فإنه قد يقع في الشرك الأكبر عند قيام الحجة عليه، والعياذ بالله تعالى. قال تعالى: ﴿فلا تطع المكذبين ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ [القلم: ٨-٩] وقال: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلا ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥]. نسأل الله تعالى التقوى والثبات.

ولتوضيح هذا الأمر نفسه نفصل في مطالب في كل مطلب طائفة ممن ارتدت عن دين الله تعالى، وكيف حكم بكفرها وارتدادها، وبيان وجه كفر كل طائفة، وأصل مرضها الذي ساقها إلى ذلك الكفر.

المطلب الأول: كفر إبليس لعنه الله

قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ. قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ. قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١١-١٣] فكما ذكرنا أن أصل الكفر هو مرض قد طغى على القلب، وكان مرض إبليس هو الكبر والعياذ بالله، إلا أنه لم يصرح بمرضه، حاله حال سائر الكافرين من أتباعه، يبتدعون لكفرهم الحجج والمسوغات ويجادلون عنها، فزعم إبليس أنه خير من آدم، وأن السجود لا يصح من الأعلى إلى الأدنى، أي أنه خاصم في مخالفة أمر الله تعالى، وجادل في صواب حكم الله تعالى، وهذا كفر صريح، وهو عمل ظاهر يدل على ما في الباطن من جحود وإعراض وتكبر عن الخضوع لشريعة الله ﷻ، فقال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]

وعن الحسن أنه قال: أول من قاس إبليس في قوله خلقتني من نار وخلقته من طين رواه ابن جرير، وصحح الشوكاني إسناده إلى الحسن، والمقصود من ذلك أن إبليس استعمل ما يتوهم أنه نظر ودليل واحتجاج في معارضة أمر الله تعالى، ومن أجل إبطال العمل بحكم الله ﷻ وعن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. رواه ابن جرير وصحح الحافظ ابن كثير إسناده

والمقصود أنه ما من كافر إلا ويدافع عن كفره، ويبحث عما يسوغه من الأقيسة الفاسدة والآراء الردية. وهذا يدل على أن كل رأي وقياس مخالف لحكم الإسلام، فهو رأي فاسد، وقياس باطل، لا يحل قبوله ولا العمل به. وقد روي نحو قول الحسن وابن سيرين عن ابن عباس، ويراد بالقياس هنا ابتداع رأي لم يأذن به الله، أو الاحتجاج لرأي في مخالفة القرآن وصحيح الحديث، ولا يراد به العمل بالعموم في الأحوال والمعاني التي قررها الشرع، والتي جرى اصطلاح أكثر المتأخرين على تسميتها بالقياس.

الفرق بين معصية إبليس ومعصية آدم:

وهذا خلاف معصية آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿ويَا آدمُ اسْكُنْ أنت وزوْجُك الجنّة فكُلا منْ حيْثُ شئْتُما ولا تقْربا هذه الشّجرة فتكُونا من الظّالمين فوسْوس لهُما الشّيْطانُ ليُبْدي لهُما ما وُوري عنْهُما من سوْءاتهما وقال ما نهاكُما ربُّكُما عنْ هذه الشّجرة إلاّ أن تكُونا ملكيْن أوْ تكُونا من الخالدين وقاسمهُما إنّي لكُما لمن النّاصحين فدلاّهُما بغُرُور فلمّا ذاقا الشّجرة بدتْ لهُما سوْءاتُهُما﴾ [الأعراف: ١٩-٢٢].

وهنا محل الفرق بين الكفر وما ليس بكفر، ذلك أن وسوسة الشيطان مرت عند آدم كوسوسة، وحدث نفس عارض، فلم تخلف في قلب آدم شكاً أو فساد اعتقاد، كما كان حال إبليس، وإنما أورثته الوسوسة رغبة وشهوة، ففعل ما فعل عن رغبة، وهذا عصيان وليس بكفر، بل هو مثل المعاصي غير المكفرة التي يقع فيها المسلمون. دل على سلامة قلب آدم عليه السلام من الشك والاعتراض، قوله تعالى: ﴿وناداهُما ربُّهُما ألمْ أنْهكُما عن تلْكُما الشّجرة وأقُل لّكُما إنّ الشّيْطان لكُما عدُوٌّ مُّبينٌ. قالا ربّنا ظلمْنا أنفُسنا وإن لّمْ تغْفرْ لنا وترْحمْنا لنكُوننّ من الْخاسرين﴾ [الأعراف: ٢٢-٢٣].

فانظر إلى الفرق العظيم بين قول آدم عليه السلام المتضمن للاعتراف بالخطأ والندم عليه والإيمان بحكمة الله ﷻ، وإن خالفه أمر الله تعالى صاحبه، وقول إبليس اللعين المتضمن للاعتراض على حكم الله تعالى ومجادلته في صحته، كما قال تعالى: ﴿قال ما منعك ألاّ تسْجُد إذْ أمرْتُك قال أنا خيْرٌ مّنْهُ خلقْتني من نّار وخلقْتهُ من طين﴾ [الأعراف: ١٢] وقال ﴿قال لمْ أكُن لّأسْجُد لبشر خلقْتهُ من صلْصال مّنْ حمإ مّسْنُون﴾ [الحجر: ٣٣]

وهذا هو الفرق بين المعصية المكفرة، والمعصية غير المكفرة، فإن المعصية المكفرة تقترن بما يدل على التكذيب بأمره تعالى، أو الاعتراض عليه والمجادلة في صوابه وصحته. وأما معصية المؤمن فإنه تكون عن رغبة وشهوة ونسيان مع إقرار المؤمن بسوء فعلته، وصواب أمر الله تعالى. ولهذا تواتر عن كثير من الأئمة في حكم تارك بعض الفرائض الإسلامية مع معرفته بوجوبها، أن من تركها وهو مقر بسوء فعله، وبوجوبها

عنه فهو مسلم عاصٍ، ومن تركها جحوداً بوجوبها وإنكاراً لها فهو كافر مرتد.

وقال الأستاذ حسن الهضيبي بعد أن ذكر قصة آدم عليه السلام، وقصة إبليس اللعين: وهذا هو مدار الفهم لقوله تعالى: ﴿وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإنْ أطعتموهم إنّكم لمشركون﴾، فمن يجادل في صواب حكم الله فهو كافر مشرك. اهـ (من كتاب « دعاة لا قضاة »).

المطلب الثاني: كفر أهل الكتاب

١- انتساب أهل الكتاب إلى الدين لا يمنع من تكفيرهم:

وذلك أن اليهود والنصارى كانوا ولا يزالون كذلك ينتسبون بالاسم إلى دين الله تعالى، كما زعم كثير من المرتدين والكفار المنتسبين إلى الإسلام نحلة النطق بالشهادة، فبين الله ﷻ أن الانتساب إلى الدين بالاسم لا يمنع من تكفير من جحد شيئاً مما معه من دين الله تعالى. وإذا تأملت ما ورد في أهل الكتاب وجدت أن كفرهم يدور حول إعراضهم عن بعض ما أنزل الله على أنبيائهم، أو أنزله من بعدهم ليؤمنوا به. وهذا الإعراض صور مختلفة منها التكذيب الصريح، ومنها اتخاذ شريعة وضعها الأحبار والرهبان لم يأذن بها الله تعالى، ومنها اتخاذ شريعة مفتراة على الله ﷻ ثم يقومون بافتراء الحجج والأدلة الفاسدة من أجل تسويغ انحرافهم وكفرهم.

٢- الأدلة على كفرهم:

وقال تعالى: ﴿وإذا قيل لهمْ ءامنُوا بما أنزل اللهُ قالوا نؤمنُ بما أُنزل علينا ويكفُرون بما وراءهُ وهُو الحقُّ مُصدقًا لما معهُمْ قُلْ فلم تقتُلُون أنبياءَ اللّه من قبلُ إن كُنتُم مُؤمنين﴾ [البقرة: ٩١] وهذا نص على أن إيمانهم بما أنزل عليهم من قبل كان إيماناً مزعوماً لا صحة له، وهو نص أيضاً على تكفير من لم يؤمن منهم بما أنزل الله بعد ذلك على محمد ﷺ.

وقال تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون﴾ [آل عمران: ٩٨-٩٩]. والمعنى صريح لا يحتاج إلى شرح.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما. ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثما مبينا. ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما. فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما﴾ [النساء: ٤٧-٥٦].

ففي هذه الآيات بيان والحمد لله أن أهل الكتاب كفروا لما بعث عيسى النبي ﷺ، وآمنوا بالجبت والطاغوت، وهو كل ما يعبد من دون الله تعالى، ومفهوم ذلك أنهم بدلوا دينهم القديم وحرفوه ولم يؤمنوا به كما أنزله الله، لأن الله تعالى أمرهم بالكفر بالطاغوت، كما قال تعالى: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم. الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة: ٢٥٦-٢٥٧]، ولكنهم آمنوا بالجبت والطاغوت فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، كما ذكرنا في الكلام عن الشرك من الفصل الأول، وقالوا: إن الله ثالث ثلاثة، وأن عيسى ابن الله والعياذ بالله تعالى، وهذا كله شرك عظيم، فتوعدهم ﷻ في سورة النساء بأنه لا يغفر أن يشرك به.

وقد ذكرنا أن الكافر يبحث عن الحجج الفاسدة، والآراء الردية، من أجل تسويغ كفره وإظهار أهوائه بمظهر العقيدة، وأشار تعالى إلى ذلك في سورة النساء فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا. انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾، ففي هاتين الآيتين إشارة – والله تعالى أعلم – إلى نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ١٨] وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤].

فكما ترى إن كفر أهل الكتاب بما أنزل على النبي ﷺ إنما هو استمرار لكفرهم بما أنزل الله على موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام. ودلت أنهم حرفوا التوراة والإنجيل، وصدهم الشيطان عن بعض ما أنزل الله تعالى إليهم، واتخذوا الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله تعالى، وغير ذلك مما يدل على الإعراض عن بعض ما أنزل الله تعالى، أو اتخاذ شريعة لم يأذن بها الله تعالى، وما بقاء انتسابهم إلى دين الله تعالى بالاسم، فلا نفع فيه، وهم في ذلك أشبه بالحمار كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

٣- مظاهر كفر أهل الكتاب:

ولكفر أهل الكتاب مظاهر متعددة:

أ – منها الصريح بالإعراض عما أنزل الله أو اتخاذ شريعة لم يأذن بها الله كما ذكرنا. ومنها الاستخفاف والاستهزاء بالدين كما قال تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ. فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: ٥٨-٥٩] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة. فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم

وقالوا حسنة في شعرة، رواه مسلم والبخاري وغيرهما، وهذا كفر صريح؛ لأن الاستهزاء لا يمكن أن يجتمع في القلب مع الإيمان والاعتقاد، وقد قال تعالى في المنافقين الذين يظهرون الإسلام: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]

ب - ومن مظاهر كفرهم ضرب غريب من النفاق فعلته يهود، مما يدل على شدة خبثهم وعظيم مكرهم، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] فقد نص القرآن كما ترى على أنهم إنما فعلوا ذلك فتنة المسلمين عن دينهم، كما هو معنى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ وذلك أن كثرة ادعاء الدخول في الإسلام، ثم الخروج منه قد يؤدي إلى أمرين:

أحدهما: أن من في قلبه مرض يتعلم من ذلك أن يستخف بالدين، وأما من كان صحيح الإيمان فإن حميته للانتقام لله تعالى قد تضعف لكثرة ما يرى من ذلك، ولذلك استقر أمر الإسلام بعد ذلك على أن من دخل في الإسلام ثم ارتد عنه فإنه يقتل

والغرض الثاني: من هذا النفاق هو تشكيك ضعاف النفوس في دينهم، فإن الذي في قلبه مرض قد يقول متسائلاً: لم ارتد أهل الكتاب عن الإسلام، وهل وجدوا فيه ما يعيب؟ نعوذ بالله تعالى من الخذلان. وادعاء الإسلام مع فساد النية كفر، لا خفاء فيه، ولذلك قال تعالى في أمثالهم: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٦١].

وقد قال تعالى في بني إسرائيل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥] من ذلك أن الله تعالى ردهم ضلالاً إلى ضلالهم فاشتد كفرهم، وذلك أنهم لما لم يؤمنوا بأمر الله تعالى وبقضائه وقدره، لم يعترفوا بكفرهم، بل حاولوا تحريف الدين والافتراء فيه لتسويغ كفرهم وخبثهم وسائر معاصيهم، فأورثهم ذلك فساداً عظيماً في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته، من ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ

اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١] وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤] ولكثرة معاصيهم ومخالفاتهم تسرعوا فنسوا أن الله تعالى بكل شيء عليم، وأنه يعلم السر وأخفى، فتوهموا أنهم إذا جهروا بالمعصية علمها الله تعالى، وإذا أسروا بها خفيت عليه تعالى عما يقولون علواً كبيراً، قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ. أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة: ٧٦-٧٧] وكذلك حال الطوائف التي خرجت عن الإسلام وانتسبت إليه فقط، فإنها تتمادى في غيها وضلالاتها وأهوائها، ثم تجعل من الأهواء مذهبا وعقيدة يعتنقون، ويصنفون في عقائدهم الفاسدة الكتب والمصنفات لتضليل من لا دراية له.

ح – ومن مظاهر كفر بني إسرائيل تحليل الحرام، وتحريم الحلال، ومخادعة الله ﷻ في ذلك، مما سنذكره إن شاء الله تعالى في الكلام في التحيل من قصة بعضهم، وعدوانهم في السبت وغير ذلك، ويكفي هنا قول الله تعالى في المخادعين عموما: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

وأما المؤمنون من أهل الكتاب فهم الذين آمنوا بمحمد ﷺ، وبما أنزل عليه، قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٢-٨٣] وقال تعالى فيهم: ﴿لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم.

المطلب الثالث: كفر المنافقين

١- تعريف المنافق:

قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ. اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون ١-٣] قوله تعالى: ﴿أَيْمَانَهُمْ﴾ أي حلفهم، فقد كانوا يحلفون أنهم من المسلمين، وقوله تعالى: ﴿جُنَّةً﴾ أي وقاية وسترة من أن ينكشف كفرهم فتجري عليهم أحكام الكفار.

وواضح من الآية أن «المنافق» هو من أظهر الإسلام بلسانه، وبعض أفعاله، وكفر بقلبه، وهذا هو المقصود بلفظ «المنافق» في القرآن والسنة، ما لم يصرف اللفظ عن ظاهره بدليل. ويتضح من ذلك أن وصف الرجل بأنه منافق يتضمن وصفه بأنه كافر.

٢- المنافقون كانوا معروفين للرسول ﷺ والأدلة على ذلك:

قد اشتبه أمر المنافقين على جماعة من أهل العلم، فتوهم بعضهم أن النبي ﷺ لم يعرف أشخاص المنافقين، وتوهم آخرون كابن حزم - رحمه الله - أن النبي ﷺ إنما عرف أن رجالاً معينين نافقوا، ثم أظهروا التوبة من النفاق، وأنه لم يعلم بشر صحة توبتهم من بطلانها، وتوهم بعض الغلاة أن المنافقين حشروا بسائر من صحب النبي ﷺ وامتزجوا بحيث لا يعرف بيقين المنافق من السابق إلى الخيرات. وهذه كلها ظنون باطلة مخالفة لصريح القرآن والحديث والأثر، ولا يخفى بطلانها على منصف

وسبب الخطأ في هذا الموضع هو إغفال النظر في التدرج في الدعوة إلى الإسلام، والجهاد للكفار والمنافقين، من أجل ذلك، فقد ذكر قوم أنه لو كان المنافقون معروفين لقتلهم النبي ﷺ؛ لأنهم آمنوا ثم كفروا، وحكم المرتد عن الإسلام هو القتل، فلما لم يقتلهم النبي ﷺ علمنا -بزعم هذه الطائفة- أنهم لم يظهروا ما يوجب تكفيرهم. وسنذكر فيما يأتي الأدلة على معرفة المنافقين، وكيفية معاملتهم بحسب المرحلة التي تمر بها الدعوة الإسلامية، ويتضمن ذلك الجواب عن الشبهة التي تقدم ذكرها إن شاء الله تعالى.

٣- معرفته لهم بطريق الاختبار وعدم جواز قتلهم في هذه المرحلة:

كان المنافقون في أول أمرهم يعرفون عن طريق اختبارهم، فيعرف من وقع منهم في الاختبار، وتجهل طائفة منهم حتى تقع في اختبار يكشف أمرها، وربما عرف بعضهم بالوحي أيضاً، وكان الواجب حينئذ الإعراض عنهم مع الحذر منهم، لما في ذلك من حكمة يعلمها الله تعالى، فمن فوائد عدم قتل من عرف منهم في أول أمر دولة الإسلام في المدينة، ألا يتحدث الناس أن النبي ﷺ يقتل أصحابه، فينفر عن الإسلام طوائف ممن لا معرفة لهم بحقائق ما يجري في المدينة، وليكون استدراج الناس إلى الإيمان مقدماً على استدراجهم إلى التصريح بالكفر، فقد ذكر العلماء أن قسماً من المنافقين تابوا إلى الله وحسن إسلامهم، وأيضاً فإنه لا بد من تثبيت حقائق الإيمان والتوحيد في قلوب المؤمنين، ورفع العصبيات الجاهلية منهم بالتدريج قبل أن يعطوا صلاحية تكفير طائفة ممن يدعي الإسلام، وغير ذلك من الفوائد التي يعلمها الله تعالى الذي لا إله إلا هو.

٤- الأدلة على معرفة الرسول ﷺ لهم:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦١-٦٣]، فهذه الطائفة لم تذكر في كتاب الله

تعالى على سبيل الافتراض، بل هي طائفة معلومة كانت تدعو شريعة الله تعالى، وتمتنع من التحاكم إليها كما هو مفهوم من الفعل المؤكد بالمصدر في قوله تعالى: ﴿يصدون عنك صدودا﴾. فأمر الله تعالى بعد ذلك بالإعراض عنهم، ووعظهم وعظاً بليغاً، ينزع من قلوبهم الأمراض التي طغت عليها، وكما ترى إن نفاق هذه الطائفة كان معلوماً بنص القرآن.

ب – وقال تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا﴾ [النساء: ٨٨]. وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناس ممن خرج معه. فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين، فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم، فأنزل الله ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ رواه مسلم والبخاري وغيرهما. فهذه كما ترى طائفة معلومة، تركت النبي ﷺ في خروجه إلى أحد تحت نظر عينيه وسمعه، وهي طائفة منافقة كافرة بنص القرآن، فهل يصح أن يزعم زاعم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يعرفوا أشخاص تلك الطائفة؟؟ هذا مما لا يعقل. وقد روى أهل السيرة أن تلك الطائفة المنافقة كانت عبدالله بن أبي وأصحابه، وسنعود فيما يأتي إلى شرح آية النساء، إن شاء الله تعالى.

جـ – وقال تعالى: ﴿لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾ [التوبة: ٤٨ – ٤٩]. وعن ابن عباس قال: لما أراد النبي ﷺ أن يخرج إلى غزوة تبوك قال لجد بن قيس: يا جد ما تقول في مجاهدة بني الأصفر؟، فقال: يا رسول الله إني امرؤ صاحب نساء ومتى أرى نساء بني الأصفر أفتتن، فأذن لي ولا تفتني، فأنزل الله ﴿ومنهم من يقول ائذن لي﴾ الآية. رواه ابن المنذر والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة كما ذكر الشوكاني في تفسيره. فيصح من أحد أن يزعم أن النبي ﷺ لم يعرف ذلك الذي قال له: ﴿ائذن لي ولا تفتني﴾ ؟؟

د – وقال تعالى: ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا

منها إذا هم يسخطون﴾ [التوبة: ٥٨] ومعنى يلمزك أي يعيبك، ومعلوم أن اللمز ضرب من الإنكار والجحود، ومن يعيب سنة النبي ﷺ في القسمة أو في غير ذلك فإنما يعيب شريعة الله ﷻ. فإن كان أمره صريحاً فهو كافر لا شك في ذلك. ومنه حديث أبي وائل عن عبدالله قال: لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة. فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك. وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة. فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله، فأتيت فأخبرت النبي ﷺ ما قال، فتغير وجهه ﷺ حتى كان كالصرف، ثم قال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟» ، قال: «يرحم الله موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر» رواه مسلم والبخاري.

وفي رواية قال: قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه الله. رواه البخاري، وهذه الرواية الصحيحة المسندة في أن ذلك الرجل كان معدوداً من الأنصار، تعني أن قائل تلك المقالة هو غير ذي الخويصرة التميمي الذي ورد فيه حديث آخر، يدل على ذلك أيضاً أن الذين ذكرهم الله تعالى في اللمز في الصدقات منافقون، كما يدل عليه سياق الآيات، وهؤلاء لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى.

وأما ذو الخويصرة التميمي فهو أصل الخوارج أو واحد منهم بنص حديث النبي ﷺ، وكفر هؤلاء يختلف عن كفر المنافقين، وذلك أن الخوارج يصلون الصلاة، ويكثرون منها، ويتعمقون في العبادة، وإن كفروا فكفرهم بسبب من غير نفاق.

عن أبي سعيد الخدري قال: بينا النبي ﷺ يقسم إذ أتاه ذو الخويصرة، رجل من تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟». فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» رواه مسلم والبخاري في سياق حديث طويل.

وفي رواية: فقام إليه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال:

لا . فقام إليه خالد سيف الله فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال: لا رواه مسلم، وفي رواية: قال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال: لا لعله أن يكون يصلي ، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم ، رواه مسلم

وهذه الرواية الأخيرة تدل على أن كلام ذي الخويصرة لم يكن كفراً صريحاً، وإنما كان محتملاً أو تعريضاً، وفيه قال النبي ﷺ: «اعدل» ، وفي رواية «اتق الله» ، فهذه ليست في الصراحة كقول ذلك المنافق: إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله . وقد تقدم ذكر حكم أمثال ذي الخويصرة في المسألة الخامسة من الفصل الرابع (المبحث الثاني) من باب الإيمان، وسيأتي تفصيل أكثر في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى .

هـ - وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ. أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٦١ - ٦٣] فهؤلاء أيضاً قوم معروفون بسوء التصرف مع النبي ﷺ، ثم يحلفون للمؤمنين ليرضوهم، وعن ابن عباس قال: كان نبتل بن الحارث يأتي رسول الله ﷺ، فيجلس إليه، فيسمع منه، ثم ينقل حديثه إلى المنافقين، وهو الذي قال لهم: إنما محمد أذن من حدثه بشيء صدقه، فأنزل الله فيه: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ رواه ابن إسحاق وابن أبي حاتم كما في تفسير الشوكاني .

و - وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦]، فهؤلاء أيضاً قوم معروفون، كانوا يستهزئون ثم يعتذرون، ولولا ذلك لما جاز سؤالهم، ولما قال تعالى فيهم: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾، ولا شك أن ذكرهم في كتاب الله تعالى لم يكن افتراضاً لقوم لم يخلقوا بعد .

وعن عبدالله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، لا أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ونزل القرآن. قال عبدالله: فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ، والحجارة تنكبه وهو يقول: يا رسول الله ﷺ، إنما كنا نخوض، ونلعب، والنبي ﷺ يقول: « أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون » رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه كما في تفسير الشوكاني .

وعن قتادة قال: بينما رسول الله ﷺ في غزوة إلى تبوك وبين يديه أناس من المنافقين، فقالوا: أيرجو هذا الرجل أن تفتح له قصور الشام وحصونها ؟ هيهات هيهات، فأطلع الله نبيه على ذلك، فقال النبي ﷺ . (احبسوا علي هؤلاء الركب). فأتاهم، فقال. قلتم كذا، قالوا: يا نبي الله، إنما كنا نخوض ونلعب، فأنزل فيهم ما تسمعون . رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، وروى نحوه من طرق عن جماعة من الصحابة كما ذكر الشوكاني في تفسيره . ولا تعارض بين رواية عبدالله بن عمر ورواية قتادة لاحتمال أن المنافقين قالوا المقالتين .

ب - وقال تعالى: ﴿يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون. سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون﴾ [التوبة :٩٤ - ٩٥]، قوله تعالى:﴿ لن نؤمن لكم ﴾ أي لن نصدقكم، ودلالة الآيتين قطعية على معرفة المنافقين، ومعرفة طريقة التعامل معهم في ذلك الوقت .

ج - وقال تعالى: ﴿وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً. وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً. ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيراً﴾ [الأحزاب. ١٢ - ١٤]، فهؤلاء،

القائلون إن بيوتهم عورة (أي مختلة ليست مستورة من السراق ونحوهم) قوم معروفون، استأذنوا النبي ﷺ بعض الغزو، فأذن لهم. فنزل القرآن بكشف حالهم ووصفهم بالنفاق. فعن حذيفة قال: لقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعود، وأبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوق، وقريظة اليهود أسفل منا، نخافهم على ذرارينا. وما أتت علينا قط ليلة أشد ظلمة ولا أشد ريحاً، في أصوات ريحها أمثال الصواعق، وهي ظلمة ما يرى أحد منا أصبعه. فجعل المنافقون يستأذنون رسول الله ﷺ ويقولون: إن بيوتنا عورة - وما هي بعورة، فما يستأذن أحد منهم إلا أذن له فيتسللون. رواه الحاكم وصححه وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل، وابن عساكر من طرق عن حذيفة وسياق طويل كما في تفسير الشوكاني.

ك - وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧ - ١٠٨]

قوله تعالى ﴿ضِرَارًا﴾ لأنهم أرادوا بعمله مضايقين للإضرار بالإسلام والمسلمين، وقوله تعالى: ﴿وَكُفْرًا﴾، لأنهم أرادوا ببناء المسجد تقوية أهل النفاق بأن يكون لهم مركز يجتمعون فيه بغير اسم الكفر والنفاق، وإنما باسم الصلاة والتقوى. وقوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأنهم أرادوا أن يتفرق المسلمون في الصلاة بين مسجد قباء ومسجد النفاق، فتختلف على المسلمين المصادر التي يتلقون منها التعليم والإرشاد، ويستمعون فيها أخبار المسلمين العامة. فتحصل بذلك الفرقة والانشقاق.

وقوله تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الإرصاد يتضمن الانتظار والترقب والإعداد، فكانوا يترقبون أن يجتمع معهم من كان محارباً لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ قال: هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجداً، فقال لهم أبو عامر الراهب: ابنوا مسجدكم، واستمدوا بما

استطعتم من قوة وسلاح، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فآتي بجند من الروم فأخرج محمداً وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي ﷺ فقالوا: قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب أن تصلي فيه وتدعو بالبركة، فأنزل الله: ﴿لا تقم فيه أبداً﴾ رواه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما .

وقد ذكر الشوكاني خبر هذا المسجد في تفسيره، وروى أن النبي ﷺ أرسل اثنين من صحابته، فذهبا إلى مسجد الضرار وفيه أهله، فحرقاه وهدماه، فتفرق الناس عنه، وذكر الشوكاني أن تسمية أصحاب مسجد ضرار موجودة في رواية ابن المنذر وابن أبي حاتم .

٥- الاختبار لا بد أن يكشف أسرار المنافقين:

فكما ترى إن الاختبار وإن كان يحتاج إلى وقت لا بد أن يكشف المنافقين، ولا ينكر أن النبي ﷺ عرف طائفة من المنافقين بالوحي، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم، ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري» رواه البخاري .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في ظل حجرة من حجره، وعنده نفر من المسلمين، فقال: «إنه سيأتيكم إنسان ينظر بعيني شيطان، فإذا أتاكم فلا تكلموه»، فجاء رجل أزرق فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «علام تشتمني أنت وفلان وفلان»، فانطلق الرجل فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا إليه، فأنزل الله تعالى: ﴿يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون﴾ [المجادلة: ١٨] والآية التي بعدها. رواه أحمد والحاكم وصححه وصحح إسناده ابن تيمية في كتاب «الصارم المسلول» .

غير أن الذي قرره الشرع للمسلمين إلى يوم القيامة، هو التبين والتثبت والاختبار الذي تكلمت عنه في الفصل الرابع من باب الإيمان، وقد ورد في الشرع ما يدل على أن

الاختبار لا بد وأن يكشف أسرار المنافقين ما هم عليه. ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾ [التوبة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ [التوبة: ١٠٥]

وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لأخرج الله عمله للناس كائنا ما كان» رواه أحمد بسند حسنه الهيثمي، ورواه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي ورواه غيرهم. انظر ذكر المناوي في فيض القدير. وقال تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾[(١)] [محمد: ٣٠] وبذلك يتبين أن معنى المخادعة على ما جاء في قوله تعالى في المنافقين: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ [البقرة: ٩]، وصف لحالهم: أن المنافقين لا يخدعون المؤمنين في زعمهم أنهم مؤمنون، فهم ينتظرون أن ينكشف أمرهم عند الفتن والاختبار، ولا أعلم ما يوجب صرف هذه الآية عن ظاهرها. والله تعالى أعلم.

ويظهر مما تقدم معنى قوله تعالى: ﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾ [التوبة: ١٠١] قوله تعالى: ﴿لا تعلمهم﴾ إنما يتصل بمن منافقي المدينة ممن لم يقع في الاختبار، ولم ينزل فيه وحي إلى حين نزول هذه الآية، وهذا لا يمنع من العلم به، وانكشاف نفاقه بعد ذلك، إما بالوحي، وإما بأن يقولوا أو يفعلوا ما يظهر نفاقهم، يدل على ذلك قوله تعالى في نفس الآية: ﴿سنعذبهم مرتين﴾. فقد ذكر طائفة من العلماء -وهي رواية عن ابن عباس- أن العذاب الأول هو كشف أمرهم، وافتضاح نفاقهم، وما يلحقهم من خزي بسبب ذلك. يدل على ذلك الأدلة المتقدمة التي تفيد معرفة المنافقين من لحن قولهم ومن أفعالهم، ومنها قوله

---

(١) هذا وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يعرف المنافقين من لحن أقوالهم، وهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرف كل منافق وإن لم ينزل فيه وحي. والمؤمنون قد يعرفون أهل النفاق بهذا الطريق، لكنهم لا يقطعون بعلمهم كما يقطع الرسول صلى الله عليه وسلم به (عمر)

تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾ [التوبة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون﴾ [التوبة: ٦٤].

ومعلوم أن حذر المنافقين لم يكن من انكشاف باطنهم في الآخرة التي لا يؤمنون بها، وإنما كانوا يحذرون أن ينكشف نفاقهم في الدنيا أمام النبي ﷺ وأصحابه، فوعد الله ﷻ بإخراج ذلك وكشفه، والله تعالى فعال لما يريد. وهذا معنى يصرح بافتضاح كل منافق أقام على نفاقه ولم يتب، ولذلك أنكر الله ﷻ على المنافقين إذا ظنوا أنهم يخدعون المؤمنين وأن نفاقهم لن ينكشف، قال تعالى: ﴿أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم. ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم﴾ [محمد: ٢٩ - ٣١] والمعنى لنبلونكم حتى يظهر ذلك منكم في العمل. وفي هذه البراهين كفاية للمنصف.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة﴾ [التوبة: ١٠١] الآية قال ابن عباس: قام رسول الله ﷺ يوم جمعة خطيبًا، فقال: قم يا فلان، فاخرج فإنك منافق، اخرج يا فلان فإنك منافق، فأخرجهم بأسمائهم ففضحهم، فدخل عمر المسجد، فقال له رجل: أبشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين اليوم. فهو العذاب الأول، والعذاب الثاني: عذاب القبر. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، والطبراني في الأوسط، وأبو الشيخ وابن مردويه كما ذكر الشوكاني في تفسيره.

فتلك مرحلة الإعراض عن المنافقين والحذر منهم وتخويفهم وإبطال مفاسدهم وهدم مبانيهم وكشف أوليائهم من اليهود وغيرهم.

٦ - المرحلة الثانية في معاملة المنافقين: قتل من أظهر نفاقه:

وأما المرحلة الثانية في معاملة المنافقين فذكرها الله ﷻ في قوله: ﴿لئن لم ينته

﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢] قوله تعالى: ﴿ملعونين﴾ منصوب على الحال من الفاعل (أي الواو) في: ﴿يجاورونك﴾ كما ذكر أبو البقاء العكبري في إعراب القرآن وغيره، وقوله تعالى: ﴿أخذوا وقتلوا تقتيلاً﴾ فيه بيان صفة لعنهم ولا موضع له من الإعراب، وليس بحال ثانية؛ لأنهم إذا جاوروه مدة يسيرة ولم يصبهم أثر لعنهم في الدنيا (أي في وقت مجاورتهم) لم يكن في ذلك وعيد لهم، ذكر ذلك ابن تيمية في كتاب « الصارم المسلول ».

ومعنى قوله تعالى: ﴿لنغرينك بهم﴾ أي لنسلطنك عليهم فتقتلهم، وفي العربية غريت بالشيء وأغريت به غرية فهو مغرى به، وهذه الكلمة مجملة يفسرها ما بعدها وهو قوله تعالى: ﴿ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً﴾. فيكون معنى ﴿لنغرينك بهم﴾ أن نشرع لك قتلهم إذا أظهروا كفرهم ونفاقهم، فلا يجاورونك إلا قليلاً؛ لأنه لا بد وأن يظهر نفاق من لم ينته منهم، أي أنه لم يكن في هذه الآية تشريع لقتل المرتدين، وإنما فيها وعد من الله بتشريع ذلك في المستقبل. ولا يخلف الله تعالى وعده.

وقد ذكر بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿أخذوا وقتلوا تقتيلاً﴾ أنه يجوز أن يكون تقتيلهم بأن يفعلوا ما يوجب قتلهم من غير النفاق والكفر، وذلك كالزنا بعد الإحصان، وقطع الطريق، وقتل النفس المحرمة، ونحو ذلك. أو أن يكون تقتيلهم بإصابة شهب من نار يرسلها الله تعالى عليهم كما ورد حديث صحيح في قتل بعض المنافقين.

والجواب وبالله تعالى التوفيق: إن هذا كله جائز وقد وقع بعضه، إلا أنه لا يعارض ظاهر الآية وهو الوعد بتشريع قتل من أظهر نفاقه وكفره؛ لأن قوله تعالى في مخاطبة النبي ﷺ: ﴿لنغرينك بهم﴾ لا بد أن يراد به إغراء يفعله النبي ﷺ بنفسه وخلفاؤه من بعده، وعلى ذلك فإن أصل الآية مخصوص، وهو حكم من لم ينته أي لم يتب في الظاهر من المنافقين، فهذا تشريع يفعله القائمون بتنفيذ حكم الله تعالى في الأرض.

وآخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ مطلق في الأحوال فيقع على الإغراء المتقدم، كما يقع على غيره من أسباب القتل، ولا يجوز تقييد المطلق من غير دليل .

وقد زعم الإمام الشوكاني - رحمه الله - أن قوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ ليس حكماً لمن لم ينته من المنافقين، وإنما هو مجرد الدعاء عليهم. وهذه زلة من الإمام الشوكاني - رحمه الله - وذلك أن: ﴿مَلْعُونِينَ﴾ حال من يجاورونك (أي الفاعل منها) وما بعدها بيان لها، والآية كلها وردت لتفسير الحكم الشرعي قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً﴾، ونسي الشوكاني أيضاً أن الدعاء من الله تعالى واقع لا محالة. لقوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ لا يستعمل في العربية إلا في القتل الحقيقي، وليس هو من باب: قتل الإنسان ما أكفره بمعنى لعن. هذا لا يمتري فيه أحد .

والآية واضحة صريحة لمن أنصف ولم يتعنت. ولولا بعض الأقوال المضطربة في كتب التفسير لما كانت حاجة إلى التوسع في شرحها . فنقول - وبالله تعالى التوفيق - إن الله تعالى وعد في الآية بتشريع عقوبة القتل لمن أظهر نفاقه وافتضح[1] . وليس ذلك إلا ما شرعه الله ﷻ في حكم من بدل دينه أي ارتد عن الإسلام، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري وغيره. وذلك أن حكم من أظهر نفاقه هو حكم من آمن ثم كفر. وهذا هو تحقيق وعد الله تبارك وتعالى في آية الأحزاب. وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة: ٥٢] و (أو) هنا لأحد الشيئين على سبيل التنويع، وليس على سبيل التحديد، ومعنى ذلك أنه قد يحصل الأمران، فتصاب طائفة بعذاب من عند الله، وتصاب طائفة بعذاب على أيدي المؤمنين.

---

(١) لا إشكال في قتل من أظهر كفره وبدله حتى أصبح مستعلناً بالكفر، وإنما الإشكال في قتل من يدعي الإسلام من المنافقين، مع عدم استعلان كفره، وبقول العلماء في هذا النوع عدم جواز قتله بحال . (عمر) .

أما العذاب بأيدي المؤمنين فهو قتل المرتد، وأما عذاب الله تعالى فنحو حديث حذيفة بن اليمان قال: كنت آخذاً بخطام ناقة رسول الله ﷺ أقود به وعمار يسوقه حتى إذا كنا بالعقبة، فإذا أنا باثني عشر راكباً قد اعترضوه فيها، فأنبهت رسول الله ﷺ فصرخ بهم فولوا مدبرين فقال: «هل عرفتم القوم؟» قلنا: لا، كانوا متلثمين، قال: «هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة، هل تدرون ما أرادوا؟» قلنا: لا، قال: «أرادوا أن يزحموا رسول الله ﷺ في العقبة فيلقوه منها. ثم قال: اللهم ارمهم بالدبيلة» قلنا: وما الدبيلة؟ قال: «شهاب من نار يقع على نياط قلب أحدهم فيهلك»، رواه البيهقي، وصحح السيوطي إسناده (كتاب الخصائص الكبرى، الجزء الثاني، صفحة ١١٥).

وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة، سراج من نار يظهر بين أكتافهم حتى ينجم من صدورهم» رواه مسلم.

ويدل على أن قتل المرتد كان من الأحكام التي تأخر تشريعها، أو العمل بها، حديث أنس رضي الله عنه في صلح الحديبية قال: فاشترطوا - أي الكفار - على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: «نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» رواه مسلم وغيره، وكان صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة.

ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لم يقتل أحداً ممن لمزه في الصدقات، وكان كفر بعضهم في غاية الصراحة كالذي قال: «إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله». وقد تقدم الحديث بتمامه في هذه المسألة، وكان ذلك بعد يوم حنين وهو في السنة الثامنة من الهجرة.

واستدل به ابن حزم أيضاً على أن قتل المرتد لم يكن مشروعاً في ذلك الوقت، وذلك في الكلام على المنافقين من الجزء الحادي عشر من المحلى

وأيضا فإن النبي ﷺ لم يقتل الذي استهزأ بالله تعالى، وبآياته، وبرسوله، واعترف بأنه كان يخوض ويلعب، ونزل القرآن في أن ذلك الرجل قد كفر بعد أن كان قد آمن. فهذه ردة عن الإسلام بنص القرآن كما ذكرنا قبل قليل، وكان ذلك في غزوة تبوك من السنة التاسعة للهجرة.

ومما يدل على أن قتل المرتد كان مشروعاً في السنة العاشرة للهجرة قبيل حجة الوداع، فعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال له: « اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس إلى اليمن » ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم معاذ عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل. رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري (كتاب استتابة المرتدين من صحيح البخاري).

والمعروف عند أهل العلم بالأخبار والسيرة، أن إرسال معاذ إلى اليمن كان بعد غزوة تبوك، وقبل حجة الوداع، قال ابن حجر - رحمه الله -: وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره المصنف - أي البخاري - في أواخر المغازي، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان. اهـ (من فتح الباري » الجزء الثالث، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء).

وما قيل: إن بعث معاذ كان عام الفتح لا أراه يصح، وإنما كان قبيل حجة الوداع كما هو مشهور عند أئمة السيرة، ويدل على ذلك حديث معاذ بن جبل قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه يوصيه، فلما فرغ قال: « يا معاذ إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وقبري » فبكى معاذ جشعاً لفراق رسول الله ﷺ، ثم التفت بوجهه نحو المدينة فقال: « إن أولى الناس بي المتقون، من كانوا وحيث كانوا » رواه الإمام أحمد وتابع الحافظ ابن كثير الإمام البخاري في أن إرسال معاذ كان قبل حجة الوداع، ثم ذكر ما ورد في ذلك في الجزء الرابع من السيرة.

وذلك لقول بصحته النظر والاستدلال القوي وسنصره في الكلام على الزنادقة والجهمية إن شاء الله تعالى.

وفي المسألة نظر آخر، فقد يقال صحيح أن قتل المرتد قد تأخر تشريعه بدليل الحديث الثابت في شروط صلح الحديبية، إلا أنه لا يلزم أن يكون قد تأخر إلى قبيل حجة الوداع، وذلك أن المنافقين كانوا يكثرون من الاعتذار والحلف بالله على حسن نواياهم، وإظهار التوبة من سوء أفعالهم، ولذلك لم يشتغل النبي ﷺ بإقامة البينة وحدة الردة على المنافقين ؛ لأنهم إذا وجهت إليهم تهمة الكفر بادروا بإظهار التوبة منها .

وهذا النظر يجري على مذهب طائفة من العلماء (منهم الإمام الشافعي رحمه الله) في أن المرتد إذا لم يقع في حكم المحاربة والإفساد في الأرض فإنه لا يقتل حتى يستتاب. وليس غرضنا هنا بسط الخلاف وأدلته في استتابة المرتدين، ونحيل الناظر إلى كتاب (الصارم المسلول) لابن تيمية، والجزء الحادي عشر من المحلى لابن حزم والجزء السابع من نيل الأوطار للشوكاني - رحمهم الله تعالى -

٧- عدم قتل الرسول ﷺ المنافقين لم يكن بسبب جهل الرسول ﷺ بهم:

وننبه هنا فقط إلى أن عدم قتل المنافقين لا يعني أن النبي ﷺ لم يكن متيقنا من كفرهم في الباطن، كما توهمت طائفة، وذلك لأن إقامة الحدود كحد الردة، والزنا، والقذف، إنما يعتمد على إقامة البينة على المذنب، ولا تجوز إقامة الحدود بلا بينة شرعية حتى وإن علم النبي ﷺ أن فلانا قد أتى حداً من حدود الله تعالى، ونزل فيه الوحي، ولذلك فإن المشهور عند العلماء في إقامة الحدود أن القاضي لا يقضي بعلمه ما لم تكن هناك بينة، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك، فإذا علم القاضي الحق بلا بينة امتنع عن القضاء في تلك المسألة، فلا يقضي بعلمه، ولا يقضي بما يخالف علمه، وسنعود إلى هذه المسألة في باب « العلم » إن شاء الله تعالى .

ونقول وبالله تعالى التوفيق: إن منافقي المدينة في عهد النبي ﷺ طائفتان:

الطائفة الأولى: ربما تكون قد تابت وأصلحت، وذلك أن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾ [التوبة: ٦٦] وقال تعالى فيهم: ﴿فإن يتوبوا يك خيرًا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير﴾ [التوبة: ٧٤].

والطائفة الثانية: هي التي أقامت على النفاق، وامتنعت عن التوبة، فهذه الطائفة لا شك أن النبي ﷺ كان يعلم أشخاصها، وأنهم قتلوا جميعاً في حياة النبي ﷺ، إما بأيدي المؤمنين، وإما بشهب النار التي أرسلها الله تعالى على قلوبهم، أما العلم بهم فلأن الله تعالى طبع على قلوبهم، فلن يؤمنوا أبدًا فيقول تعالى: ﴿فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدًا ولن تقاتلوا معي عدوًا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ [التوبة: ٨٣-٨٤].

وقد ثبت من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نزلت هاتان الآيتان ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره﴾ فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعد، حتى قبضه الله ﷻ. رواه أحمد والبخاري وغيرهما.

وأما قتلهم كلهم في عهد النبي ﷺ (١) فلقوله تعالى: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً. ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١] فصح يقيناً لا ريب فيه أن من لم ينته من المنافقين في المدينة، فإن الله ﷻ قد قطع مجاورته للنبي ﷺ بالقتل، وليس بشيء غير القتل، فهذه الآية تفسر قوله تعالى: ﴿فإن يتوبوا يك خيرًا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير﴾ [التوبة: ٧٤].

---

(١) دعوى أن جميع المنافقين من أهل المدينة قتلوا استنتاج من النص، دعوى يخالفها ما ثبت في السنة من أن عمر بن الخطاب كان يسأل حذيفة بن اليمان الذي أخبره الرسول بأسماء المنافقين هل ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم وكان ينظر عمر إلى حذيفة إذا حضرت جنازة فإن لم يصل عليها ترك الصلاة عليها (عمر).

٨- الاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم:

وفي هذا الموضع اختلف أقوال العلماء في قوله تعالى ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠] وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما توفي عبدالله بن أبي ابن سلول، جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة» وسأزيده على سبعين» قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ رواه مسلم، وزاد في آخر حديث في رواية: قال فترك الصلاة عليهم رواه مسلم أيضا، ورواه أيضا البخاري وأحمد وغيرهما من حديث ابن عباس عن عمر نحو ما تقدم وفي أن النبي ﷺ كان يتبسم من كلام عمر حتى إذا أكثر عليه، قال: «يا عمر أخر عني، إني قد خيرت» إلى آخر الحديث.

وزعم أبو محمد بن حزم رحمه الله أن النبي ﷺ لم يعلم قط أن عبد الله بن أبي والمذكورين معه كفار بالباطن، ولم يتوبوا من كفرهم، واستدل بأن النبي ﷺ صلى على عبدالله بن أبي، مع أن النهي عن الاستغفار للمشركين كان قد نزل قبل ذلك بكثير، بدليل حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت الوفاة أبا طالب، دخل النبي ﷺ وعنده أبو جهل، وعبدالله بن أمية، فقال النبي ﷺ: «أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبدالله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فجعل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، وأبو جهل وعبدالله يعاندانه بتلك المقالة، فقال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] رواه مسلم والبخاري

وهذا الاستدلال زلة من ابن حزم - رحمه الله - والآية تدل بصراحة على أن النبي ﷺ كان يعلم أن عبد الله بن أبي كان منافقاً، وأنه مات على النفاق، وحيث أن النبي ﷺ أدخل عبد الله بن أبي بعد موته في جملة الذين قال تعالى فيهم: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم» إلى آخر الآية، وهؤلاء منافقون بنص القرآن. ويؤكد ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله﴾. فمن كان عبد الله بن أبي بعد موته من جملة أولئك الناس فهو كافر منافق لا محالة، وأيضاً فإن النبي ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه: إنه منافق، بل قبل قول عمر واستدل للصلاة على عبد الله بن أبي بدلالة «أو» على التخيير.

فإن قيل: فكيف نجمع بين النهي عن الاستغفار للمشركين، واستغفار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي؟؟ فالجواب - والله تعالى الموفق - أن قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ دليل متأخر نزل بعد النهي عن الاستغفار للمشركين، وظاهره جواز الاستغفار لأن «أو» في سياق الأمر تفيد التخيير، وفي مثل هذه الأحوال يقدم الدليل المتأخر على الدليل المتقدم كما هو معروف في أصول الفقه، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «وسأزيده على السبعين» رواه مسلم، وقال: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» رواه البخاري، ولم يقل النبي ﷺ كما قال بعض المفسرين: إن قوله تعالى: ﴿سبعين مرة﴾ ورد مورد المبالغة والمقصود به اليأس من أن يغفر الله تعالى لهم، فإنما نرى أن فعل النبي ﷺ حجة في غاية الوضوح والقوة على وجوب العمل بظاهر النصوص، والمنع من صرفها عن ظواهرها إلا بدليل قوي يوجب العمل. والدليل الصارف هنا هو ما نزل بعد ذلك من قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ [التوبة: ٨٤].

وإن قال قائل: أيكون هذا نسخاً؟ فالجواب، وبالله تعالى التوفيق: إن كان هذا نسخاً بعد نسخ، فلا إشكال في مسألة، وإن كان زيادة بيان فإن الحاجة شديدة إلى تعليم المسلمين اتباع الظاهر، وعدم تحريفه أو صرفه بأدنى حجة، فليس هذا من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما هو تأخير البيان عن وقت العمل، إذ كانت فيه

فائدة، ولم يكن منه ضرر ولم يؤد إلى تنقص خلق الناس، ولا نعلم مخرجاً لآية التوبة موافقاً للأحاديث الصحيحة غير هذا، ولم ينتبه له شيخ الظاهرية أبو محمد بن حزم - رحمه الله تعالى - والله تعالى أعلم.

٩- جهاد المنافقين:

وبقي الكلام عن ما ورد في جهاد المنافقين، وقد ذكرنا فيما سبق وجوب التبين من دينهم، والحذر منهم، واستئصال مفاسدهم، وهدم مبانيهم. وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩] والآية أوضح من أن نحتاج إلى تفسير، غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن جهاد المنافقين كجهاد الكفار يختلف نوعه، بحسب قوة المسلمين، والمرحلة التي تمر بها دولة الإسلام، فكان جهاد المنافقين في أول الأمر يشمل مدافعتهم بكل ما هو مشروع سوى القتل، ثم شرع بعد ذلك حد المفسدين في الأرض وحد المرتدين [١] والتوسع في هذه التشريعات لم يكن من باب انتهاء العمل بالحكم المتقدم إلى غير رجعة، أو ما يسمى في اصطلاح المتأخرين بالنسخ، وإنما كان لكل حكم الحال أو العلة التي تقتضيه، فالصحيح هو الحكم في كل حال بالحكم الذي يناسبه. وهكذا إلى يوم القيامة. وسيتضح ذلك في فصل منفرد من هذا الباب، وكذلك في الكلام عن النسخ إن شاء الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا. إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾ [النساء: ٨٨-٩٠]. وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم وفرقة

(١) سبق أن بينت أن هذا في حال استعلان كفرهم لا في حال كتمانهم له. (عمر)

تقول: لا، فأنزل الله: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾، وقال النبي ﷺ: «إنها تنفي الرجال، كما ينفي النار خبث الحديد» رواه البخاري، وفي رواية: «إنها طيبة تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة» رواه البخاري، وفي رواية: «إنها طيبة تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الفضة» رواه البخاري (فتح الباري: الجزء الرابع: باب حرم المدينة، والجزء السابع: باب غزوة أحد، والجزء الثامن باب التفسير) ورواه مسلم بنحو هذه الألفاظ.

وقال الحافظ ابن حجر. قوله في الحديث: «رجع ناس ممن خرج معه» يعني عبدالله ابن أبي، وأصحابه، وقد ورد صريحاً في رواية موسى بن عقبة في المغازي، وأن عبدالله ابن أبي كان وافق رأيه رأي النبي ﷺ على الإقامة بالمدينة، فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي ﷺ فخرج، قال عبدالله بن أبي لأصحابه: أطاعهم وعصاني، علام نقتل أنفسنا، فرجع بثلث الناس، قال ابن إسحاق في روايته. فاتبعهم عبدالله بن عمرو بن حرام، وهو والد جابر وكان خزرجياً كعبدالله بن أبي، فناشدهم أن يرجعوا فأبوا فقال: أبعدكم الله. اهـ (من فتح الباري. الجزء السابع، باب غزوة أحد).

وقد أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم أخباراً تدل أيضاً على أن الآية نزلت في منافقي المدينة، وروى الإمام أحمد خبراً أن الآية نزلت في منافقين، جاءوا إلى النبي ﷺ من خارج المدينة، ثم خرجوا منها، وهذا خبر معلول بالتدليس والانقطاع، كما نقل السيد محمد رشيد رضا عن السيوطي (تفسير المنار).

وقد اختلفت أقوال العلماء في تفسير تلك الآيات، ويرجع الخلاف إلى أن غزوة أحد كانت في سنة ثلاث من الهجرة، وإذا كانت الضمائر المتوافقة في قوله تعالى: ﴿ودوا﴾ و﴿كفروا﴾ و﴿منهم﴾ و﴿يهاجروا﴾ و﴿تولوا﴾ و﴿واقتلوهم﴾ و ﴿يصلون﴾ ترجع كلها إلى المنافقين، فما معنى ﴿حتى يهاجروا﴾ وقد كانوا بالمدينة، وكيف ورد الأمر بقتلهم في تلك الآيات، ولم يقتلهم النبي ﷺ بعد أن رجع من أحد؟؟

فقالت طائفة منهم سيد قطب - رحمه الله - إن الآيات كلها نزلت في منافقين من

غير أهل المدينة، ادعوا الإيمان وامتنعوا من الهجرة والإقامة في المدينة، فأمر الله ﷻ بقتالهم، كما هو حال سائر الكفار الحاربين في ذلك الوقت، وهو اختيار أبي محمد بن حزم فيما سوى الآية الأولى، قال ابن حزم: قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ابتداء حكم في قوم آخرين غير أولئك المنافقين ؛ لأن أولئك كانوا من سكان المدينة بلا شك، وليس على سكان المدينة هجرة. فحكم الآية أنها في قوم كفار لم يؤمنوا بعد وادعوا أنهم آمنوا، ولم يهاجروا، وكان الحكم حينئذ أن من آمن ولم يهاجر لم ينتفع بإيمانه، وكان كافراً كسائر الكفار. ولا فرق حتى يهاجر إلا من أبيح له سكنى بلده، كمن كان بأرض الحبشة، والبحرين، وسائر من أبيح له سكنى أرضه، إلا المستضعفين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فقد قطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم فليسوا مؤمنين. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ [النساء: ٩٧] إلى قوله ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨] اهـ (من المحلى، الجزء الحادي عشر، صفحة ٢٠٢-٢٠٣).

وعلى قول ابن حزم فإن الضمير في ﴿وَدُّوا﴾ يرجع إلى مقدر غير ملفوظ دل عليه سياق الآيات، وذلك أن الأصل في قتل الكفار أنه معلل أو مرتبط بكفرهم وامتناعهم عن الموادعة أو الجزية، وأما التولي عن الهجرة فأمر تبعي، ففي تعليق القتال في هذه الآية بالتولي عن الهجرة إشارة إلى أنها نزلت في قوم ادعوا الإيمان، وامتنعوا من الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن الأظهر في الأحكام أن تعلق بالأصول لا بالفروع والتوابع.

وفي قول ابن حزم - رحمه الله - مخالفة للظاهرين: **الأول**: أنه قدر محذوفاً تعود الضمائر عليه، والأصل هو الاعتماد على ما يتلى وينطق دون ما يحذف ويقدر. **الثاني**: أنه جعل التولي عن الهجرة موجباً للقتل، والأصل أنه موجب لقطع الولاية دون القتل، وأما القتل فمتفرع عن اختلاطهم بالكفار الحاربين.

وأما من زعم أن الآيات كلها من قوله تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ نزلت في منافقين من غير أهل المدينة، فقوله ضعيف جداً ؛ لأنه مخالف للظواهر، ومخالف أيضاً لما في البخاري ومسلم من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه، صحيح أن الصحابي قد يقول: نزلت الآية في كذا وكذا ويريد أنها تليت في تلك الحادثة لا أن ابتداء نزولها كان في ذلك الوقت: إلا أن هذا لا يجوز مخالفة زيد بن ثابت ؛ لأن روايته تعني بلا شك أن الآية كانت قد نزلت وتليت في غزوة أحد .

والقول الآخر في الآية: إن ضمير الكفار من قوله تعالى ﴿ ودُّوا لو تكفرون ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ إنما هي على ظاهرها ترجع إلى المنافقين المذكورين في قوله تعالى ﴿فما لكم في المنافقين فئتين ﴾، والذين تدل روايات السيرة على أنهم كانوا من أهل المدينة، وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن العربي في كتاب «أحكام القرآن»، ويحتمله أيضاً كلام غيره من المفسرين، وصحة هذا القول تعتمد على تقديرين:

الأول: إن المراد بقوله تعالى ﴿حتى يهاجروا في سبيل الله﴾، هو الهجرة من الكفر إلى الإيمان، أو الفرار إلى الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿ففروا إلى الله إني لكم منه نذيرٌ مُبينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠]، وذلك لأن لفظ ﴿المنافقين﴾ يشمل منافقي المدينة كما هو سبب النزول، ويشمل غيرهم من المنافقين، لأن عموم اللفظ يقدم على خصوص السبب . وبسبب دخول منافقي المدينة في اللفظ لم يصح حمل لفظ الهجرة على الهجرة من خارج المدينة إلى المدينة كما هو الظاهر .

التقدير الثاني: إن قوله تعالى: ﴿ ودُّوا لو تكفرون كما كفروا ﴾ إلى قوله: ﴿ فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ نزل متأخراً عن الآية قبلها، أي قوله تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين ﴾؛ وذلك لأن في تلك الآيات الحكم بقتل من أظهر كفره من المنافقين، وهذا لم يكن مشرعاً في غزوة أحد، وإنما شرع بعد الحديبية، والراجح أنه شرع قبيل حجة الوداع، كما ذكرنا قبل قليل، وهذا ليس من باب مخالفة الظاهر، لأنه كثير في القرآن الكريم، نجد الآيات في المسألة الواحدة تنزل في أوقات مختلفة فيجمع النبي ﷺ

هذه الآية في ذلك الموضع، والآية الأخرى في الموضع الآخر، وهكذا إلى أن تم نزول القرآن وترتيبه كله، ولا يخفى ذلك على من أكثر من مطالعة كتب التفسير وأسباب النزول .

وعلى ذلك فإن هذا القول هو أصح الأقوال - إن شاء الله تعالى - وذلك لموافقته للروايات الصحيحة، ولأنه لا يخرجها إلا إلى صرف ظاهر واحد عن ظاهره، وهو صرف الهجرة في سبيل الله إلى الهجرة من الكفر إلى الإيمان. بل إن ظاهر هجرة في سبيل الله يتضمن معنى الهجرة من الكفر إلى الإيمان. فغاية ما في هذا القول أنه أحوجك إلى قصر هجرة، على هذا المعنى، بدلالة القرائن الموجودة في السياق، ويساعد على ذلك أنه فعل في سياق الإثبات (أي قوله تعالى: ﴿حتى يهاجروا﴾)، وهذا في الغالب مطلق غير عام كالنكرة في سياق الإثبات - والله تعالى أعلم - وعلى هذا التقدير فإن الآية دليل من الأدلة الكثيرة على تشريع قتل المنافق، إذا أظهر نفاقه وقامت البينة عليه . والحمد لله كثيراً .

المطلب الرابع

كفر المرتدين في عهد الصديق رضي الله عنه

عن أبي هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. الحديث متفق عليه واللفظ من البخاري.

ونقل الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض وغيره أنهم قالوا: كان أهل الردة ثلاثة أصناف، صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي. وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ، فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم، وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبي ﷺ بقليل، وبقي بعض من آمن به، فقتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر

وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش، وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه، وصنف ثالث استمروا على الإسلام، لكنهم جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم. اهـ (من فتح الباري، الجزء الثاني عشر، **صفحة ٢٣٢**).

وقال الحافظ ابن كثير: وجعلت وفود العرب تقدم المدينة يقرون بالصلاة ويمتنعون من أداء الزكاة، ومنهم من امتنع من دفعها إلى الصديق. وذكر أن منهم من احتج بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ

لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: فلسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا. اهـ (من البداية والنهاية، الجزء السادس، صفحة ٣١١). وعن عمر رضي الله عنه قال: لما قبض رسول الله ﷺ ارتد من ارتد من العرب، وقالوا: نصلي ولا نزكي. رواه الإسماعيلي في سياق أثر طويل ذكره السيوطي في كتابه: تاريخ الخلفاء.

والمهم هنا أنه بعد المناظرة بين أبي بكر وعمر، اتفقت آراء الصحابة رضي الله عنهم على قتال من جحد الزكاة بعد دعوته إليها، واتفقوا على إجراء أحكام المرتدين عليهم، وعندي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يشك قط في كفرهم وارتدادهم، وإنما ناظر أبا بكر في قتالهم، يدل على ذلك قول عمر في رواية الإسماعيلي: ارتد من ارتد من العرب، وقالوا: نصلي ولا نزكي، ورواية البخاري تدل أيضًا على أنه إنما ناظر في مقاتلتهم، ورأى في البداية الأمر أن الأصلح تأخير مقاتلتهم تألفًا لهم.

وهذا الحكم لا يختص بالزكاة، بل يعم كل ما يعلم بيقين أنه من الإسلام، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك فيما تقدم، وقال تعالى في المنافقين والمرتدين عمومًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥-٢٦].

قوله تعالى: ﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ يدل صراحة على أن كل من جحد بعض الشريعة فهو مرتد، وهذا يشمل أيضًا من زاد على الدين، واعتقد من الدين شيئًا ما أنزل الله به من سلطان، كما فعلت بنو إسرائيل -لعنهم الله-؛ لأن من افترى وزاد على الدين فقد اتخذ إلهًا من دون الله تعالى، كما ذكرنا فيما سبق.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله» رواه مسلم، وهذا أيضًا نص عام في قتال من جحد أي شيء مما علم بيقين أن النبي ﷺ جاء به، وهذا هو الحكم الذي استقر العمل به بعد أن قوي المسلمون ونزلت سورة براءة، وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث وقال: مقتضى

ذلك من جحد شيئاً مما جاء به النبي ﷺ، ودعي إليه فامتنع ونصب القتال، أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر. اهـ (من فتح الباري » الجزء الثاني عشر، صفحة ٢٣٣

وفي كفر أولئك المرتدين تنبيه إلى أمر مهم، وهو أن من أقيمت عليه الحجة أو عرف الحق ثم جحده وأنكر بعض الدين فهو كافر، ولا ينفعه أن يزعم أنه قال ما قال مجتهداً ومتأولاً بعض نصوص الشريعة التي حرف معانيها وصرفها إلى أهوائه -وقد تقدم نحو ذلك في الكلام عن أهل الكتاب، وسنذكر في أبواب العلم والاجتهاد -إن شاء الله تعالى- ما يجعل الناظر يفرق تفريقاً واضحاً لا خفاء فيه بين المبتدع المحرف المفتون والمجتهد المأجور، واللبيب يتفطن إلى ذلك إذا نظر إلى ما سبق ذكره من حجج الكفار والمنافقين، وقارنها بحجج العلماء المجتهدين. ولابد للناظر من دراسة هذه المسألة. وذلك أن بدعة الخوارج كانت الطعن في الأئمة والمجتهدين وتكفيرهم، فابتدأ أمر الخوارج ببدعة، وانتهى بكفر وردة -والعياذ بالله تعالى-، وسيأتي ذكر الخوارج في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

وقد تواتر عن العلماء أنهم قالوا في فرائض الإسلام كالصلاة والزكاة ونحوهما: إن من ترك الفرض وهو مقر به ومعترف بسوء فعله فهو مسلم عاص، ومن ترك الفرض وأظهر ما يدل على جحوده وإنكاره فهو كافر مرتد.

المطلب الخامس: كفر الخوارج في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث عليُّ بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروظ، فقسمها بين أربعة نفر، فقام رجل غائرُ العينين، مُشرف

---

(١) كما يرى فريق من أهل العلم بحصر القول بتكفير الخوارج على الذين خرجوا في عهد علي رضي الله عنه، ولا يعدو القول بتكفير الخوارج جميعاً، ووجهة نظره أن الحجة قد قامت عليهم، والذي يظهر لي أن تكفيرهم ولعنهم إنما يكون بسبب استكبارهم عن الحق بعد قيام الحجة، ولا يحكم على طائفة منهم بذلك إلا بعد ظهور الحجة لهم، فهذا أمر خفي لا يعلمه إلا الله، ويبقى حكم الخوارج حكماً عاماً، والمسألة موضع البحث موضع خلاف، والله أعلم. (عمر).

الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال: ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا، لعله أن يكون يصلي. فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم.

قال: ثم نظر إليه وهو مقفٍّ فقال: إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» رواه مسلم. فيتضح أن المارقين أو الخوارج يبدون صفحة لا تكفير فيها ليس صريحًا، ولذلك قال النبي ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»، ثم سيبدون الكفر ظاهرًا صريحًا، لا يخفى على ناظر مثل [illegible] الصلاة والصيام [illegible] يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

وفي رواية أن عمر بن الخطاب قال: ائذن لي فيه فأضرب عنقه، قال: فقال رسول الله ﷺ: دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس. قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس، فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت. رواه مسلم والبخاري، فهذا الحديث يرد في غاية الظهور والصراحة على ابتلاء الخوارج في عهد علي رضي الله عنه بالكفر والارتداد عن الإسلام.

وقد منع النبي ﷺ في سبب ذلك حتى لا يسبق الأمر على من لا دراية له، ولا على أهل الوسواس في الحكم على الناس بالكفر والإيمان، فذكر النبي ﷺ أنهم يمرقون من

الدين أي يخرجون، كمروق السهم من الرمية، والرمية هو المرمي أي الشيء الذي يُرمى من حيوان أو غيره، فيمرق أي يخرج السهم منه، ولئلا يتوهم موسوس أنهم باقون على حكم الإسلام متعلقون بأصله، ذكر النبي ﷺ أنه ينظر إلى نصل السهم وهو الحديدة المركبة فيه فلا يوجد شيء من أثر الرمية، ثم ينظر إلى رصافه وهو ما يرصف على عقب السهم ويلوى فوقه، فلا يوجد فيه شيء كذلك، ثم ينظر إلى نضيه وهو صدر السهم فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه وهو ريش السهم فلا يوجد فيه شيء كذلك، فكما ترى إن النبي ﷺ شبه الخوارج في دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه، بسهم أصاب الرمية ونفذ منها، فلم يتعلق به شيء من فرثها ودمها.

وهذا في غاية البيان والصراحة على أنهم خرجوا من الإسلام، ولم يتمسكوا من علائقه بشيء، وأن كثرة صلاتهم وصيامهم لا خير فيها، فمثلهم كرجل يزعم أنه مسلم يصلي ويصوم، ولكنه يسجد ويركع للأصنام ليلاً نهاراً. ولزيادة بيان كفرهم نذكر حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي -أو سيكون بعدي من أمتي- قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة» رواه مسلم، فإذا كانوا شر الخلق والخليقة فهم كفار لا محالة، إذ لا يجوز أن تكون طائفة مسلمة شراً من الكفار والمنافقين. وقد ثبت في زيادات حديث أبي سعيد في الخوارج أن النبي ﷺ قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» رواه البخاري في كتاب التوحيد من الجامع الصحيح. وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال لعلي: «أشقى الناس رجلان، أحيمر ثمود الذي عقر الناقة، والذي يضربك يا علي على هذه -يعني قرنه- حتى تبتل منه هذه -يعني لحيته- من الدم-» رواه أحمد، والحاكم. وصحح سنده الإمام السيوطي في تاريخ الخلفاء.

فكما ترى إن قتل الخوارج إنما هو كقتل ثمود، وإن الذي قتل علياً رضي الله عنه من الخوارج بمنزلة الكافر الذي عقر الناقة من ثمود. ولذلك بوب الإمام البخاري -رحمه الله- قرن الخوارج بالملحدين، فقال: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم اهـ. وقد كفرهم أيضاً القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، والإمام القرطبي، وإلى ذلك جنح تقي الدين السبكي، والطبري كما ذكر ابن حجر في الفتح، وهو ظاهر قول ابن حجر

العسقلاني؛ لأنه شرح الأحاديث بما يقتضي كفرهم، وأبطل حجج من لم يكفرهم، وأقوال ابن تيمية في كتاب الصارم المسلول تقتضي تكفير الخوارج، وأمثالهم، بعد إقامة الحجة عليهم، فقد صرح ابن تيمية بتكفير أصل الخوارج أمثال ذي الخويصرة، فما ظنك بمن اشتد كفره ومرق من الدين من بعده، وهو قول ابن حزم أيضا فيمن جحد الحجة بعد إقامتها عليه.

والحق أن أصول أهل السنة قاطعة تقتضي تكفير من عاند بعد قيام الحجة عليه من أولئك الخوارج وأمثالهم(١)، وأما ما نسب إلى الجمهور من تفسيق الخوارج دون تكفيرهم، فلعله قول جمهور أهل الكلام والفلسفة والمنطق. وأما أصل أهل السنة وهم حملة القرآن والحديث، فقد كفروا من هم دون الخوارج في الكفر كالجهمية وأمثالهم، وسنذكر أقوالهم في مسألة قادمة إن شاء الله تعالى.

ويحتمل أيضا أن من نقل تفسيق الخوارج دون تكفيرهم، إنما أراد أتباعهم الذين كثروا في الأزمنة المتأخرة، وتفرقوا في البلاد، ولم يعرف بعضهم أدلة الحق، ولم ترفع إليهم حجج الشريعة. فهؤلاء إذ تعلقوا بشهادة الإسلام فهم في حكم الإسلام ما لم يعاندوا بعد إقامة الحجة عليهم، فإن عاندوا وجحدوا فهم كفار. وقد تقدم في المبحث الثاني من هذا الفصل أن الجهل بأحكام الإسلام لا يكون ردة وكفرا إلا بعد إقامة الحجة والإعراض عنها.

وأما توقف جماعة من المتكلمين كالباقلاني في تكفير الخوارج فمرده قلة الفقه فيهم والانشغال بعلم الكلام. وقد بالغ النبي ﷺ في وصفهم بالكفر كما ذكرنا، وهذا يقتضي أنهم عرفوا الحق وأعرضوا عنه، وأنكروه اتباعا لأهوائهم وبدعتهم التي ابتدعوها، ومع ذلك فإنه لابد من إظهار إعراضهم عن الحق، وإنكارهم له قبل أن يحكم بتكفيرهم، ولذلك أرسل علي بن أبي طالب ؓ إلى الخوارج من يناظرهم، وأقام الحجة عليهم، وذلك أن الخوارج أنكروا على علي بن أبي طالب ؓ أنه لم يكفر معاوية وأعوانه،

---

(١) هذا هو الصواب إن شاء الله، أما أن يحكم على فرقة بكفر جميع أفرادها فلا يجوز، لأنه أمر خفي، لا اطلاع لقائليه والله أعلم (عمر).

وأنه رضي أن يحكم المسلمين بينه وبين معاوية، محتجاً منهم بقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وإنما افتعلوا هذه الحجج لتحقيق شهواتهم، فقد كانوا يطمعون في سبي نساء عسكر معاوية واغتنام أموالهم، فذهب إليهم عبدالله بن عباس فناظرهم، وأقام الحجة عليهم، فرجع معه منهم طائفة كبيرة، وبقي سائرهم على الضلالة حتى قتل أكثرهم، قتلهم علي بن أبي طالب وأعوانه ﭫ.

وقد روى المناظرة بين عبدالله بن عباس والخوارج الإمام أحمد، والنسائي، والحاكم، ونقلها عنهم الحافظ جمال الدين الزيلعي في باب البغاة من الجزء الثالث من كتاب «نصب الراية».

ولم يعتز أصحاب علي بن أبي طالب ﭬ بصلاة الخوارج، ولا تلاوتهم للقرآن، قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج، قال: فأتيتهم، فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال: ليسوا أشد اجتهاداً من الرهبان.

وأخرج الطبري في تهذيبه بسند صحيح عن ابن عباس، وذكر عنده الخوارج، وما يلقون عند قراءة القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه. وفي الأوسط للطبراني من طريق أبي السعفة عن جندب بن عبدالله البجلي، قال: لما فارقت الخوارج عليا خرج في طلبهم فانتهينا إلى عسكرهم، فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن، وإذا فيهم أصحاب البرانس، أي الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة.

قال: فدخلني من ذلك شدة، فنزلت عن فرسي، وقمت أصلي، فقلت: اللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فأذن لي فيه، فمر بي عليّ فقال لما حاذاني: تعوذ بالله من الشك يا جندب، فلما جئته أقبل رجل على برذون يقول: إن كان لك بالقوم حاجة فإنهم قد قطعوا النهر، قال: ما قطعوه، ثم جاء آخر كذلك، قال: لا ما قطعوه

ولا يقطعونه، ويقتلون من دونه، فهذا عهد من الله ورسوله. قلت: الله أكبر. ثم ركبنا فسرنا معه فقال لي: بعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف، يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم، فلا نقاتل عليا حتى يرشقوه بالنبل، ولا يقتل منا عشرة، ولا ينجو منهم عشرة، قال: فانتهينا إلى القوم فأرسل إليهم رجلاً فرماه إنسان فأقبل بوجهه فقعد، وقال علي: دونكم القوم، فما قتل منا عشرة، ولا نجا منهم عشرة. اهـ (من فتح الباري، الجزء الثاني عشر، صفحة ٢٤٣-٢٥٢).

ولم يأت من لم يكفر الخوارج بحجة يعول عليها، غير أنهم ذكروا حديث أبي سلمة وعطاء بن يسار، أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدري من الحرورية، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة -ولم يقل منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء» رواه مسلم.

قوله ﷺ: «الفوقة» أي الكسر أو الحز في السهم الذي يجعل فيه الوتر. فمعنى من لم يكفر الخوارج منهم: يتمارى في الفوقة، فزعموا أن المراد بذلك الشك، وقالوا: إن من دخل في الإسلام لا يخرجه إلى الكفر إلا يقين لا شك فيه.

والجواب وبالله تعالى التوفيق أن يقال لهم: من أين زعمتم أن التماري في الحديث تعني الشك. وذلك أن المرية يكثر استعمالها في التردد والشك، وأما التماري فيكثر استعماله في المحاجة والمجادلة، ومنه قوله تعالى: ﴿فلا تمار فيهم إلا مراءً ظاهرًا﴾ [الكهف: ٢٢]. وعلى فرض أن التماري في الحديث هو الشك، فمن أين زعمتم أن معنى الحديث هو الشك في خروجهم من الإسلام؟ وذلك أن الحديث يحتمل عكس ذلك، وهو أنهم خرجوا من الإسلام ثم حصل التماري هل تعلقوا بشيء بعد خروجهم أم لا؟

هذا هو ظاهر قوله ﷺ: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء». ومعلوم أن من خرج من الإسلام لم يرجع إليه بالشك والتماري، وإنما يرجع إليه باليقين، فانعكس الحديث عليكم كما ترون. وأيضاً فإن الواجب على العالم أن يجمع بين الأحاديث، لا أن يضرب بعضها ببعض كما فعل الخوارج أنفسهم، والحديث الذي فيه لفظ التماري ظاهر في تكفير الخوارج، عند من كفرهم. وأما عندكم فهو على الشك في أمرهم هل كفروا أم لا؟ فالواجب حينئذ أن يرفع هذا الشك بالرجوع إلى الحديث الصريح المتفق على صحته، والذي قال فيه النبي ﷺ: «ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد شيء، قد سبق الفرث والدم». أي أنك إذا نظرت إلى أي جزء من أجزاء السهم لما وجدت شيئاً.

ومما يزيد قول من لم يكفر الخوارج فساداً أنه حكم بفسق الخوارج ولم يكفرهم فنقال له: من أين حكمت بتفسيقهم؟ وذلك أن الفاسق هو العاصي بالكبائر بعد أن بلغته الحجة، وهو مقر بها غير جاحد. وهذا لا ينطبق على الخوارج، لا برأيكم ولا برأي من كفرهم، وذلك لقول الجميع أن الخوارج لم يقروا بالحجج التي أقامها عليهم ابن عباس وغيره، بل جحدوها وكذبوا بها ودفعوا بحقيقتها بالقرآن، فلم يبق إلاّ أن تأخذوا بواحد من قولين لا ثالث لهما: إما أن تقولوا أن الخوارج قوم عدول، اجتهدوا فأخطأوا فهم مجتهدون مأجورون، وهذا واضح الفساد والبطلان، وإما أن تقولوا أن الخوارج قوم جاحدون مكذبون كافرون، وهو الحق الذي لا شك فيه، والحمد لله كثيراً.

فكما ترى إن مسالك إبليس -لعنه الله- كثيرة، فإنه يزين لكل قوم ما يوافق طباعهم، وأهواءهم وشهواتهم، ويقودهم إلى الكفر، وإلى جهنم والعياذ بالله تعالى، فقد زين لقوم الفسق والكسل في العبادة، وزين لآخرين تحريف الدين والتكذيب ببعض ما أنزل الله ﷻ، وزين لآخرين عبادة الأوثان، وزين لآخرين عبادة الأموات، وزين للخوارج ضرباً من التخشع والرهبة حتى أعجبتهم أنفسهم مع شدة جهلهم بأحكام

الإسلام، فأورثهم ذلك تكبرا عن الخضوع لما عند غيرهم من العلم، فآمنوا بما عندهم، وكفروا بما معهم من غيرهم، وهذا عند الله ﷻ كفر كامل، حالهم في الكفر كحال كل من آمن ببعض وكفر ببعض، وأما صلاتهم، وصيامهم، وتلاوتهم، فحالهم فيها كحال الزهاد ومن نحا نحوهم، وكانت تقرأ فيهم وفي أمثالهم قول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غافر: ٨٣].

وشنع الخوارج كثيرة، تتطاير منها روائح الكفر، فمن شنعهم في عهد علي بن أبي طالب ﷺ ما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (الجزء الثاني عشر) والحافظ الزيلعي في نصب الراية، من ذلك أنهم كفروا معاوية وجنده، وناصروا عبدالله بن عباس في سبي نسائهم، ثم كفروا عليا ﷺ إذ رضي بإجراء التحكيم، ورفضوا الرجوع إلى علي ابن أبي طالب ﷺ حتى يشهد على نفسه بالكفر ويتوب. ثم أباحوا دم ومال كل من لم يعتقد معتقدهم. وفتكوا بالمسلمين. ثم ظهر منهم الأزارقة بعد خروج مروان على عبدالله بن الزبير ﷺ، فقطعوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وفتكوا بالمسلمين، وكفوا عن الكفار، وزعموا أن مرتكب الكبيرة من المسلمين خالد مخلد في النار، وهو مقتضى مذهبهم الفاسد في عهد علي بن أبي طالب ﷺ.

وقال أبو محمد بن حزم -رحمه الله-: ولم يكن في خوارج أحد من الفقهاء، لا من أصحاب ابن مسعود، ولا أصحاب عمر، ولا أصحاب علي، ولا أصحاب عائشة، ولا أصحاب أبي موسى، ولا أصحاب معاذ بن جبل، ولا أصحاب أبي الدرداء، ولا أصحاب سلمان، ولا أصحاب زيد، وابن عباس، وابن عمر، ولهذا تجدهم يكفر بعضهم بعضا عند أقل نازلة تنزل بهم من دقائق الفتيا وصغارها، فظهر ضعف القوم وقوة جهلهم. وهم يقرؤون ويقرئون قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠] وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ

تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا﴾ [الفتح: ١٨].
ثم أعماهم الشيطان، وأضلهم الله تعالى على علم، فحلوا بيعة مثل علي، وأعرضوا عن مثل سعيد بن زيد، وسعد، وابن عمر، وغيرهم ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل، وأعرضوا عن سائر الصحابة الذين أنفقوا بعد الفتح، وقاتلوا، ووعدهم الله الحسنى، وتركوا من يقرون بأن الله تعالى علم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم، ورضي عنهم، وتركوا جميع الصحابة، وهم الأشداء على الكفار، الرحماء بينهم، الركع، السجد، المبتغون فضلا من الله ورضوانا، المقطوع على أن باطنهم في الخير كظاهرهم؛ لأن الله ﷻ شهد بذلك، فلم يبايعوا أحداً منهم، وبايعوا شبيث بن ربعي، مؤذن سجاح أيام ادعت النبوة بعد موت النبي ﷺ حتى تداركه الله ﷻ، فمن عليهم، وتبين له ضلالتهم، فلم يقع اختيارهم إلاَّ على عبد الله بن وهب الراسبي، أعرابي بوال على عقبيه، لا سابقة له، ولا صحبة، ولا فقه، ولا شهد الله له بخير قط، فمن أضل ممن هذه سيرته واختياره اهـ (مختصر من كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، الجزء الرابع، صفحة ١٥٦-١٥٧).

وعقد أبو محمد بن حزم -رحمه الله- فصلا في ذكر شنع الخوارج، ذكر فيه فرقهم وأهم عقائدهم وقال فيه. وشاهدنا الإباضية -وهي أكثر فرق الخوارج- عندنا بالأندلس يحرمون طعام أهل الكتاب، ويحرمون أكل قضيب التيس والثور والكبش. ويوجبون القضاء على من نام نهارا في رمضان فاحتلم، ويتيممون وهم على الآبار التي يشربون منها، إلاَّ قليلاً منهم. وقال أبو إسماعيل البطيحي وأصحابه وهم من الخوارج، أن لا صلاة واجبة إلاَّ ركعة واحدة بالغداة، وركعة أخرى بالعشي فقط، ويرون الحج في جميع شهور السنة، ويحرمون أكل السمك حتى يذبح، ولا يرون أخذ الجزية من المجوس، ويكفرون من حلف في البصر والأضحى، ويقولون. إن أهل النار في النار في لذة ونعيم وأهل الجنة كذلك. اهـ (من الفصل في الملل والأهواء والنحل).

فانظر كيف خرجهم المروق من الدين إلى فرق مختلفة، تباين في الأهواء والمظاهر، إلاَّ أنها ترجع إلى أصل واحد، وهو ذو الخويصرة، الذي قال للنبي ﷺ: اتق الله، فقال له النبي ﷺ: «ويلك ...» إلى آخر الحديث، وترجع إلى أصحاب ذي الخويصرة الذين

مرقوا من الدين، ولم يتعلقوا منه بشيء.

وما تقف من كفر الخوارج زال الإشكال في طريقة التعامل معهم، وذلك أن حكمهم بعد إقامة الحجة عليهم، هو حكم سائر الكفار المرتدين، وهو جهادهم بسبب ما هم عليه من الكفر والإصرار على الباطل، وقد ذكرنا في الكلام على المنافقين أن حد المرتد هو القتل، إلا أنه شرع في أواخر عهد النبي ﷺ لما في ذلك من حكمة، وذلك أن شدة جهاد الكفار والمنافقين اختلفت حسب المراحل التي مرت بها دولة الإسلام في المدينة، فابتدأ بالإعراض والتحذير وإظهار المفاسد، وانتهى الأمر بقتال المشركين كافة، وذكرنا أن الاختلاف في معاملة الكفار إنما يكون على ما فات، وليس هو من باب النسخ المتعارف عليه عند المتأخرين.

ويتبين من هذا ما ذكره أهل العلم والتاريخ، من أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يقاتل الخوارج حتى بدأوا هم بسفك الدم الحرام، وقتل الأبرياء وأخافوا السبيل، وحدث في ذلك توقف، وهذا لا يعني أن حكم الخوارج يختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن لم يتفطن إلى ذلك الأصل وقع في الخطأ، وقال أقوالاً مضطربة لا تكاد تعقل.

ومنها ما قاله أبو بكر الكاساني الحنفي رحمه الله: قال: إن قوماً لو أظهروا رأي الخوارج لا يجب قتلهم بسبب ذلك، وإنما يجب إذا تكلموا وجمعوا السلاح، واستعرضوا الناس اهـ (من بدائع الصنائع، باب قتال الخوارج وأهل البغي) ولا شك أن هذا من سوء الاختيار وضعف الرأي أن ينتظر القوم بقتال الخوارج حتى يكثروا ويجمعوا السلاح ويفتكوا بالمسلمين.

واحتج أبو بكر برواية حديث أبي سعيد الخدري في الخوارج، وفيها أن النبي ﷺ قال: إن من ضئضئ هذا، أو في عقب هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد. رواه البخاري وغيره. وهذا احتجاج فاسد، فليس في الحديث ما يدل على أن علة قتل الخوارج هي قتلهم أهل الإسلام.

وذلك أن حرف اللام في «لئن» زائدة لضرب من التوكيد. ولا يعرف عند علماء الأصول أن هذه اللام تفيد العلية وربط الحكم بعدها بالوصف المذكور قبلها. وأما مجرد الترتيب في الذكر، أي ذكر قتل الخوارج بعد ذكر مروقهم من الدين، وقتلهم لأهل الإسلام، فإنما يفيد بيان حكم الخوارج من حيث الجملة، وهو القتل، ولا يفيد تعيين علة القتل من جملة أوصافهم. فلابد من تعيين العلة بأدلة أخرى، والأدلة صحيحة تدل دلالة قطعية على أن علة قتلهم عند التمكن هو الكفر. وأما قتلهم لأهل الإسلام ففرع من الكفر، وزيادة فيه، وزيادة لموجبات القتل، وقد يقع ذلك منهم وقد لا يقع، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». رواه مسلم والبخاري

والفاء في «فأينما» تفيد التعليل وربط الحكم بعدها بالمذكور قبلها، كما هو معلوم عند الأصوليين والفقهاء، فهذا نص يشهد بأن علة قتلهم هي المروق من الدين، ويؤكد ذلك استعمال أداة الشرط «أينما»، فهذه من أقوى صيغ العموم والاستغراق حتى ذكر بعض العلماء المنع من تخصيصها بدليل منفصل، وبهذا العموم قتلهم أينما وجدوا، فلا فرق بين من سفك الدماء، ومن لم يسفك إلا من جهة شدة جهاده، لتعدد موجبات قتله، وليس من جهة أصل حكمه العام بقتل الخوارج. هذا هو الموافق لأصول الإسلام في أحكام المرتدين، والتي تقدمت الإشارة إليها في الكلام على المنافقين، وسنزيده بيانا في المسائل والفصول القادمة إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ في الحديث: «في آخر الزمان» حمله الحافظ ابن حجر رحمه الله على آخر زمان خلافة النبوة، وذلك لما ورد في الحديث الصحيح: «خلافة النبوة ثلاثون سنة»، ويدل عليه رواية أبي برزة رضي الله عنه حديث الخوارج، قال: أتي رسول الله ﷺ بمال فقسمه، فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئا، فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد، ما عدلت في القسمة، رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان، فغضب رسول الله ﷺ غضبا شديدا، وقال: «والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل

مني» ثم قال «يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق. لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، هم شر الخلق والخليقة» رواه النسائي. وهذه طريقة الإمام ابن تيمية حفيد أبي البركات بن تيمية في تعليل قتل الخوارج.

قال ابن تيمية -رحمه الله- فعلم أن هؤلاء -أي الخوارج- أوجب قتلهم مروقهم من الدين، كما دل عليه قوله في حديث علي: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم»، فرتب الأمر بقتلهم على مروقهم، فعلم أنه الموجب له- ومما يدل على أنهم كانوا يرون قتل من علموا أنه من أوشاب الخوارج. وإن كان منفردًا حديث صبيغ بن عسل وهو مشهور، قال أبو عثمان النهدي سأل رجل من بني يربوع أو من بني تميم عمر بن الخطاب عن الذاريات والمرسلات والنازعات أو عن بعضهن. فقال عمر ضع عن رأسك، فإذا له وفرة. فقال عمر أما والله لو رأيتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك، ثم قال: ثم كتب إلى أهل البصرة -أو قال إلينا- أن لا تجالسوه، قال: فلو جاء ونحن مائة تفرقنا. رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح.

فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والأنصار، أنه لو رأى العلامة التي وصف بها النبي ﷺ الخوارج (أي حلق الرأس) لضرب عنقه، مع أنه هو الذي نهاه النبي ﷺ عن قتل ذي الخويصرة.. فعُلِمَ أنه فهم من قول النبي ﷺ «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» القتل مطلقًا، وإن العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستئلاف. اهـ (مختصر من «الصارم المسلول» صفحة ١٨٣-١٨٩).

ولزيادة هذا الاستدلال قوة إلى قوة، نذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني مررت بوادي كذا، فإذا رجل حسن الهيئة يصلي فيه، فقال: «اذهب إليه فاقتله»، قال: فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع، فقال النبي ﷺ لعمر: «اذهب فاقتله». فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع فقال: «يا علي، اذهب إليه فاقتله» فذهب علي فلم يره. فقال النبي ﷺ: «إن هذا

وأصحابه يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية، رواه الإمام أحمد وقال الحافظ ابن حجر: سنده جيد وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات. أهـ (من «فتح الباري»، الجزء الثاني عشر صفحة ٢٥١). فهذا دليل في غاية الصراحة لمن قال أن علة قتل الخوارج هي المروق من الدين، فإن أفسدوا وحاربوا زادت موجبات قتلهم.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وحديث النهي عن قتل ذي الخويصرة؟ **فالجواب وبالله تعالى التوفيق:** أن الجمع يكون بواحد من وجهين: أن النهي عن قتل ذي الخويصرة، كان قبل تشريع قتل المرتد، إذ كانت المصلحة تأليف الناس، واستدراجهم إلى الإيمان وغير ذلك من المصالح التي تقدم ذكرها، وأما حديث الأمر بقتل ذلك الرجل المتخشع، فلابد أنه كان بعد أن نزل تشريع قتل المرتد، ولايجوز أن يقال: كيف أمر النبي ﷺ بقتله بلا بينة؟؟ وذلك لأن قضايا الأعيان تسري على القواعد الشرعية، كما هو مقرر في الأصول فإما أن يقال أن البينة على ذلك الرجل كانت قائمة، وعلمها النبي ﷺ أو يقال: إن كفره عرف بالوحي، وهذا جائز في عصر النبوة فقط، وأما بعد ذلك فلا يجوز القتل إلاّ بالبينة.

الوجه الثاني للجمع بين الحديثين: أنه لا يلزم أن يكون حديث الأمر بالقتل ورد بعد النهي عن القتل، بل يحتمل أن يكون قبله، وذلك لما تقدم ذكره من أن مراحل الجهاد معينة، أي أنها مرتبطة بأحوال المسلمين وقوتهم، ومن ذلك طريقة المسلمين في التفكير، وقدرتهم على التمييز الواضح بين مسالك الكفر ومسالك الإيمان، والأحكام المرتبطة بكل مسلك من المسالك، فإذا كان قتل ذلك الرجل المتخشع قد أشكل على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فما ظنك بغيرهم من الصحابة الذين هم دون أبي بكر وعمر في معرفة حقائق الكفر والإيمان والظواهر الدالة عليهما؟؟ فيكون ذلك الإشكال سبباً قوياً، وعلة ظاهرة، لتأخير العمل بقتل المارقين، لئلا يلتبس الأمر على طائفة من الصحابة فيكفر بعضهم بعضاً، والله تعالى أعلم بتاريخ ورود الحديثين، إلاّ أن العبرة واحدة، وهي رعاية قوة المسلمين وقدرتهم الفكرية قبل الأمر بقتل المارقين.

وهذا يشبه مذهب ابن تيمية -رحمه الله- في المنافقين، فقد ذهب ابن تيمية في عدة موضع من كتاب «الصارم المسلول» إلى أن قتل المنافق إذا قامت عليه البينة كان مشروعا قبل موت النبي ﷺ بمراحل. فقد استدل بأدلة منها قصة حاطب بن أبي بلتعة وكتابه إلى المشركين في مكة، وكان ذلك في المسير إلى مكة في السنة الثامنة للهجرة، أي قبل حنين وقسمة غنائمها التي قال فيها المنافقون وذو الخويصرة ما قالوا، وكذلك قبل تبوك التي ظهر فيها المنافقون ظهوراً واضحاً جلياً. إلا أن النبي ﷺ لم يقم البينة على المنافقين ويقتلهم، لموانع شرعية مقدمة في الرتبة على قتلهم.

قال ابن تيمية في توجيه هذا الرأي: الوجه الذي أنه عليه الصلاة والسلام كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم. وقد بين ذلك حين قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» وقال: «إذاً ترعد له أنف كثيرة بيثرب». أهـ (من «الصارم المسلول» صفحة ٣٥٧-٣٥٨).

وكان ابن تيمية قد استدل بالحديث الثابت في التعريض بقتل عبد الله بن أبي بن سلول المنافق، الذي تولى كبره الأكبر من حديث الإفك، فتعصب له أناس صالحون، أخذتهم الحمية، ولم تكن الحقائق المضبوطة لتكفير المنافق الذي يزعم أنه مسلم وقتله قد تمكنت من قلوبهم، فعن عائشة -رضي الله عنها- في حديث الإفك قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذر من عبدالله بن أبي ابن سلول، فقال، وهو على المنبر: من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلاّ خيراً.

فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال: يا رسول الله، أنا والله أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد بن معاذ: كذبت، لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على ذلك. فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين.

فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت» رواه مسلم والبخاري، هذا مع أن سعد بن عبادة شهد العقبة، وكان من النقباء، وكان صاحب راية الأنصار في الجهاد مع النبي ﷺ، وله مفاخر كثيرة ذكرها من ترجم للصحابة - رضي الله تعالى عنهم.

ولزيادة الإيضاح نقول: إن الصالحين قد يصدر منهم ما يظن أنه اعتراض على الإسلام، وليس هو كذلك في الحقيقة، فكان لابد -قبل تشريع قتل الخوارج والمنافقين- من تقرير تلك الحقائق في قلوب المؤمنين وإظهار مسالك الكافرين لهم، ليكون المؤمن على بينة فلا يقع في شيء من مسالك الكافرين، ولو في الظاهر ولا يكفر أمثاله من المؤمنين، وليفرق بالأدلة والقرائن والنيات تفريقًا واضحًا بين ما هو كفر، وما ليس بكفر. فمما يتوهم أنه خروج عن الإسلام وليس كذلك ما تقدم من اتهام سعد بن عبادة بالنفاق، فإن النفاق ينفي عنه بالسنن والنيات التي تكلمنا عليه في الفصل الرابع من باب الإيمان.

ومن هذا النوع حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فتح مكة، وفيه أن النبي ﷺ قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته. قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي، فلما انقضى الوحي قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار» قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: «قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته» قالوا: قد كان ذلك، قال: «كلا إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، والمحيا محياكم والممات مماتكم» فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم» رواه مسلم، وقول الأنصار: «إلا الضن» أي الشح، أي أنهم أرادوا بقاء النبي ﷺ معهم، وخافوا أن يتحول إلى مكة بعد أن فتحت وأسلم أهلها.

ومن هذا النوع أيضًا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أناسًا من الأنصار قالوا يوم

حين: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! قال: أنس: فحُدِّث رسول الله ﷺ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟» فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثة أسنانهم، قالوا: يغفر الله لرسوله، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم. أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله. فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به». فقالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا. قال: «فإنكم ستجدون أثرةً شديدةً فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض». قالوا: سنصبر. متفق عليه واللفظ من مسلم.

وفي رواية: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ الأنصار شعارٌ والناس دثار، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبهم، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» رواه مسلم.

والبين من حقيقة الأنصار ورجوعهم إلى آثارهم ومفاخرهم وكذلك معاتبتهم، كل ذلك يظهر أن ما صدر من بعض شبابهم لم يكن من الإنكار على النبي ﷺ، وإنما جهلوا بأن القسمة كانت بحسب الوحي المنزل، وظنوا أنها تابعة للاجتهاد من غير وحي، كحال تفاصيل الحرب، واختيار الأماكن ومواقع القتال التي لم ينزل فيها وحي، وكان النبي ﷺ يأخذ بمشورة أصحابه فيها، فلما تبين خلاف ذلك وأنهم أخطأوا عادوا إلى الحق، وآثروا رسول الله ﷺ على المال، ورجعوا به إلى بيوتهم راضيا عنهم. وفي سياق معاتبة الأنصار على قولهم في القسمة روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للأنصار: «أفلا تقولون جئتنا خائفاً فآمناك، وطريداً فآويناك، ومخذولاً فنصرناك» فقالوا: بل المن علينا لله ورسوله. رواه أحمد وصحح الحافظ ابن حجر إسناده (فتح الباري، الجزء الثامن من صفحة ٤١).

وفي ختام هذه المسألة نذكر أن الواجب على الناظر أن يقف موقفاً عدلاً وسطاً في

هذه المسألة، ولا يكون كالخوارج الذين كفروا عثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب - رضي الله عنهما- فوقعوا هم في الكفر، وكذلك لا يكون كالموسوسين الذين لم يكفروا الخوارج وترددوا في ذلك نتيجة الخوف من التكفير، فسقطوا بذلك من المرتبة العالية التي جعلها الله تعالى للشهداء على الناس من أهل العلم، وقد فصلنا ذلك في الفصل الرابع من باب الإيمان.

المطلب السادس

كفر الزنادقة الذين حرقهم علي بن أبي طالب ﵁

عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي مسخ وقذف، وهو في أهل الزندقة». رواه الإمام أحمد بإسناده صححه السيوطي في كتاب الخصائص الكبرى. وقد تكلم الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وكذا الشوكاني في نيل الأوطار على أصل لفظ الزندقة، وهو في الأصل اسم لطائفة من الثنوية أو للمشركين عامة[٢] غير أن الذي عليه عمل الفقهاء هو جعل لفظ الزنديق على كل كافر مظهر للإسلام. يعرف ذلك من ردود الفقهاء على الجهمية وأمثالهم. وقد أورد الحافظ ابن حجر، فقال: ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام، حتى قال النووي: الزندقة ما كان عليه المنافقون، وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. اهـ (من فتح الباري الجزء الثاني عشر، صفحة ٢٢٧).

وعن عكرمة قال: أُتي عليٌّ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ، قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه البخاري وغيره إلا مسلما. وقال الحافظ ابن حجر: ورواه الحميدي عن سفيان بلفظ: حرّق المرتدين. ومن وجه آخر عند ابن أبي شيبة كان أناس يعبدون الأصنام في السر، وعند الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة أن عليا بلغه أن قوما ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم فأطعمهم، ثم

دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة ثم أتى بهم، فضرب أعناقهم ورماهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم.

وزعم أبو المظفر الاسفرايني في الملل والنحل أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض، ادعوا فيه الألوهية وهم السبئية وكان كبيرهم عبدالله بن سبأ يهودياً، ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة، وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبدالله بن شريك العامري عن أبيه، قال قيل لعلي إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر، فقال قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فأمر علي أن يخد لهم أخدود بين باب المسجد والقصر، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود، وقال إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمراً منكراً   أوقدت ناري ودعوت قنبرا

وهذا سند حسن.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، أن علياً أتي بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم، فسنده منقطع، فإن ثبت حمل على قصة أخرى فقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أيوب بن النعمان، شهدت علياً في الرحبة فجاءه رجل فقال: إن هنا أهل بيت لهم وثن في دار يعبدونه، فقام يمشي إلى الدار فأخرجوا إليه تمثال رجل، قال فألهب عليهم الدار أهـ (من فتح الباري، الجزء الثاني عشر، صفحة ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

المطلب السابع: كفر الجهمية وأمثالهم من الزنادقة

الجهمية هم أصحاب جهم بن صفوان الذي قتل في آخر ملك بني أمية، ولجهم بن صفوان مقالات تشبه مقالات الجعد بن درهم الذي ذبح لزندقته في زمان بني أمية أيضاً. وقد تلقف هؤلاء مقالاتهم عن الفلاسفة الكفار الذين لا يصححون من الأفكار والعقائد إلاّ ما يوافق أهواءهم الفلسفية، فإذا دخل أحدهم في الإسلام في الظاهر جعل فلسفته حكماً على القرآن والسنة، فيحرف القرآن والحديث ليوافق فلسفته الفاسدة، وإذا انسدت أوجه التحريف في وجهه عمد إلى الطعن في الأحاديث الصحيحة بزعمه أنها تخالف أدلة عقله الفاسد.

ولليهود حظ في صنع الفلاسفة، وتعليمهم المكايد الشيطانية للتلبيس على المسلمين، فقد قيل: إن الجعد بن درهم أخذ التعطيل عن أبان بن سمعان، وأخذها أبان عن طالوت، وأخذها طالوت عن خاله لبيد بن الأعصم اليهودي الماكر، الذي نفث في العقد، وسحر النبي ﷺ فشفاه الله عز وجل كما روى البخاري ومسلم.

وقد شاء الله عز وجل فكتب لمكايد اليهود وأتباعهم بعض النجاح، صحيح أن الجعد بن درهم قتل، وكذلك جهم بن صفوان، غير أن مسالكهم في تحريف ما لا يوافق فلسفتهم من القرآن والسنة سرت إلى بعض من اغتر بهم من أهل الكلام. والإثم الكبير يرجع إلى جهم وأسياده، وإلى المتقدمين من المعتزلة. وأما الذين جاءوا من بعدهم فقد أخذ كل واحد بحظه من الفلسفة والكلام، فمنهم المقل ومنهم المكثر، وقد يقال في واحد من المتأخرين إنه معتزلي، وإنما يراد أن فيه شعبة من الاعتزال لأخذه بواحد من الأقوال الفاسدة الكثيرة لقدماء المعتزلة. ولذلك فإن وصف المتأخر بالاعتزال قد يكون أخف بكثير من وصف المتقدم بذلك.

فمن مفاسد الجهمية وأمثالهم، أنهم أرادوا الطعن في القرآن الكريم، فجاءوا بأدلة فلسفية فاسدة، وحجج كلامية باطلة، وزعموا أن الله عز وجل لا يتكلم، وأنه لم يكلم

موسى تكليماً، وأنه لم يتكلم بالقرآن، وإنما يخلق خلقاً: شخصاً أو ريحاً أو غير ذلك، مما فيه معنى الكلام كالصوت مثلاً، فيسمعه موسى عليه السلام، أو يسمعه النبي ﷺ من جبريل، وكان من نتيجة ذلك أن قالوا بأن القرآن مخلوق، يريدون بذلك تحريف نصوص الشرع، والطعن في القرآن، كما يريدون الإلحاد في صفات الله تعالى، وتشويش عوام المسلمين.

أما تحريف النصوص فقد أرادوا أن ينفوا صفة الكلام عن الله ﷻ بتحريف نحو قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وهذا مصدر مؤكد للفعل، وذلك لتوكيد حقيقة الكلام من الله تعالى. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] ولا خلاف بين أهل العلم أن كلام الله تعالى هنا هو القرآن. وقال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥] وقال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] وقال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] وقال: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨].

وعن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة» رواه مسلم، وأرادت الجهمية تشكيك المسلمين في إجماعهم منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا على قولهم في الآية: قال الله تعالى، وقال الله ﷻ.

وأما الطعن في القرآن والإلحاد في صفات الله تعالى فلأن الثابت عند ذوي العقول السليمة أن صفات الشيء غير منفصلة عنه ولا هي غيره، وأن الموصوف لا يعرف حق المعرفة إلا بمعرفة صفاته، أي أن الموصوف ليس شيئاً مجرداً عن الصفات الثابتة فيه، ولما كان الأمر كذلك امتنع أن يقال أن الله تعالى خلق كلامه؛ لأن الكلام صفة من صفات الله تعالى، هذا كما يمتنع أن يقال: إن الله تعالى خلق علمه، ونوره، وقدرته، وبطشه، وانتقامه، وغير ذلك من الصفات، هذا هو الثابت في العقل، واللغة، والشرع، ولم

شك فيه إلاّ من طبع الله تعالى على قلبه من المحرومين.

ولذلك اتفق المسلمون على تسمية القرآن بكلام الله، ومنعوا من تسمية كلام البشر بكلام الله، بمعنى أن الله تعالى خلق البشر وكلامهم، وكذلك لم يقل أحد في صوت الرعد إنه صوت الله بمعنى أنه خلقه. ولما كان كلام الله تعالى فعلاً من أفعاله، وصفة من صفاته العظيمة، كان القرآن كذلك. لا حدود لكماله وعظمته، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، المهتدي من اتبعه والعزيز من اعتصم به، والمفلح من تداوى به، ولذلك ورد في الحديث إن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه، وإن أفضل الحديث كتاب الله.

ولكن أرادت الجهمية تحقيق أمرين أحدهما تعطيل صفات الله تعالى كالكلام وغيره، الثاني: الطعن في القرآن باعتبار أنه مخلوق من المخلوقات، وتعريته من صفات الكمال الموجودة في أفعال الله ﷻ وصفاته، وذلك لأن الأفعال والصفات متلازمان، وإن كمال الأفعال يتبع كمال الصفات، كما أن الله تعالى يوصف بأفعاله كالكلام والاستواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل، وغير ذلك مما ورد في القرآن والسنة.

واستعملت الجهمية حيلاً، وأغلوطات للتشويش من لا دراية له من العوام، من ذلك قولهم إن الكلام لا يكون إلاّ من جوف، وفم، ولسان، وشفتين، وأنهم ينزهون الله تعالى عن ذلك مما هو من أوصاف المخلوقين، ولذلك حرفوا الآيات والأحاديث لتوافق التنزيه الذي زعموه قال الإمام أحمد ﵀ : وأما قولهم: إن الكلام لا يكون إلاّ من جوف، وفم، وشفتين، ولسان، أليس الله قال للسموات والأرض: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] أتراها أنها قالت بجوف، وفم، وشفتين، ولسان، وأدوات؟ ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] أتراها سبحت بجوف ولسان وشفتين؟ والجوارح إذ شهدت على الكافر: ﴿قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١] أتراها أنها نطقت، بجوف، وفم ولسان؟ ولكن الله أنطقها كيف شاء.

وكذلك الله تكلم كيف شاء من غير أن يقول بجوف، ولا فم، ولا شفتين، ولا لسان. اهـ (من كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد)

والغرض البعيد للجهمية هو تعطيل صفات الله تعالى جملة؛ وذلك أنه إذا سرى مذهبهم في «الكلام»، فإن القائل منهم قد يقول بعد ذلك إنه لا يعلم علماً إلاّ بعين تقرأ، وأذن تسمع، ودماغ في الرأس، ودم يجري فيه. فيسلب صفة العلم ويتعوذ من وصف الله تعالى بها بحجة التنزيه عن صفات المخلوقين، وهكذا يقال أيضاً في سائر صفات الله تبارك وتعالى، ولذلك قال السلف إن الجهمية يؤمنون بمعبود مجهول، لا يعرف بصفة منهم في الحقيقة، لا يؤمنون بشيء إلاّ بأهوائهم، صرح بذلك الإمام أحمد في رده عليهم.

ومذهب السلف وأهل الحديث إثبات جميع ما وصف الله تعالى به نفسه في القرآن والسنة من غير تحريفه عن ظاهره، بالإلغاء، والتحريف الضعيفة لمساعدة المتعقلة، ومن غير أن يضرب لله تعالى الأمثال والأنداد من المخلوقين، وذلك لقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقال: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] وقال: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقال: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وأحسن من رد على الجهمية والمعطلة الإمام أحمد في كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية» والإمام البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد»، والإمام ابن قتيبة في كتاب «الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة»، والإمام أبو سعيد الدارمي في كتاب «الرد على الجهمية»، وكتاب «الرد على المريسي العنيد»، والإمام ابن تيمية في كتب كثيرة منها كتاب «شرح حديث النزول»، والكتب الخمسة الأولى مطبوعة مع كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود في مجلد واحد بعنوان «عقائد السلف» بتحقيق علي سامي النشار وعمار جمعة الطالبي جزاهما الله خيراً.

وللجهمية وقدماء المعتزلة أقوال كثيرة، لا يخفى على أجهل العوام أنها كفر صريح،

وارتداد عن الإسلام، فلم تكن حاجة كبيرة إلى بيان الكفر فيها، وأما قول الجهمية في القرآن وفي كلام الله تعالى، فجاءوا فيه بضروب من الأغلوطات والحيل فشوشوا بذلك على طائفة ممن لا دراية لهم بهذا العلم، وكان قولهم في كلام الله تعالى يجمع الطعن في القرآن وفتح باب تحريف نصوص الشرع بغير برهان من الله تعالى، والإلحاد في صفات الله ﷻ، والدعوة إلى معبود مجهول لا يعرف بصفة. ولذلك فإن قولهم في القرآن لم يمر عند السلف بغير حساب، فبادر السلف بإظهار الحق، والرد على الأباطيل، وتكفير المعاندين ممن أخذ بقول جهم في كلام الله تعالى.

فعن عبدالرحمن بن محمد بن حبيب عن أبيه عن جده قال: خطبنا خالد بن عبدالله القسري بواسط يوم الأضحى فقال: أيها الناس ارجعوا فضحوا، تقبل الله منا ومنكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، وتعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه. رواه الدارمي في الرد على الجهمية، والإمام البخاري في كتاب خلق أفعال العباد

وخالد بن عبدالله القسري المذكور هو والي العراق لهشام بن عبدالملك، وقيل: إنه من النواصب (أي كان معادياً لعلي بن أبي طالب ﷺ): إلا أن العلماء استحسنوا قتله الجعد بن درهم، ولم يعتب عليه أحد في فعلته تلك.

وذكر الدارمي أن الجعد بن درهم، هو أول من اقتدى بكفار قريش. ومعه جهم بن صفوان، ويشير الدارمي -رحمه الله- إلى قوله تعالى في بعض كفار قريش: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ. فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ. إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ. سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٣-٢٦] ووجه الاستدلال بالآية أن المخلوق تجوز في العربية إضافته إلى البشر؛ لوجود ضرب من الاختصاص كالتملك والإنشاء والاعتقاد وغير ذلك، تقول: أرض فلان وبيت فلان، وقول فلان، ونحو ذلك؛ لما بين المخلوقات من تشابه وتناسب يسوغ الإضافة.

وأما صفات الله تعالى وأفعاله فلا يجوز أن تضاف إلى البشر البتة إلا مع قرينة تنفي

أن يكون ذلك الفعل من انشاء البشر، أو تكون تلك الصفة من صفاته، وبذلك يعرف أن المراد من الإضافة أمر آخر، وسر ذلك أن الله ﷻ ليس كمثله شيء، وأن التشابه منفي بين الخالق والمخلوق، ولذلك لا يصح إضافة صفة الخالق إلى المخلوق إلاّ بقرينة تحدد المقصود، وتقطع توهم التشابه والتناسب.

فلما أنكر الله تعالى على كفار قريش قولهم: إن القرآن قول البشر، علم بيقين أنه كلام الله غير مخلوق، ولو كان مخلوقاً لجازت إضافته إلى البشر، وبدون قرينة إذا وجد ضرب من الاختصاص، كالحفظ والاعتقاد. وعلى ذلك إجماع المسلمين قديماً وحديثاً، يقولون في قراءة القرآن: قراءة فلان وتلاوة فلان أي تلاوته لكلام الله تعالى، ولا يجوز أن يقال في القرآن إنه كلام فلان، تعني أنه يقرأه، ويحفظه، ويؤمن به. كما نقول في الآراء الفقهية مذهب فلان، وإن كان قد تعلمه من غيره، وإنما يراد أنه يقول به ويعتقده.

وقد يراد بقولهم مذهب فلان إنه استخرجه واستنبطه، وإن كانت أدلة المذهب مرة من عند الله، وذلك أن كلمة مذهب تتضمن معاني متعددة كالنظر في الأدلة واستخراج الأحكام منها، فتجوز الإضافة إلى البشر باعتبار الشيء المخلوق من المذهب وهو التفكر والاستنباط.

وأما لفظ «الكلام»، فظاهره لا يتضمن إلاّ خروج الكلام من المتكلم، وهذا لاحظ فيه للمخلوق ألبتة بالنسبة إلى القرآن. وأما مع القرينة الواضحة فيجوز ما لا يجوز في الكلام المطلق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ. وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ. تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ. لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٠-٤٦]، فأضاف الله ﷻ القول إلى الرسول الكريم، ثم بين بعد ذلك أنه ليس من قول الرسول نفسه؛ لأنه تنزيل من رب العالمين، ولأن الرسول لا يتقول على الله، ولو تقول لقطعه الله تبارك وتعالى. هذا توجيه استدلال الدارمي -رحمه الله- بالآية وهو كاستدلاله بقوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص: ٧]. والله تعالى أعلم.

وعن عمرو بن دينار قال: أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق، وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله منه خرج وإليه يعود. وعن ابن المبارك قال: القرآن كلام الله غير مخلوق. رواهما الدارمي في الرد على الجهمية.

وبذلك تواتر عن السلف القول بتكفير من قال: إن القرآن مخلوق، أو إن الله لا يتكلم، أو إن الله لم يكلم موسى، أو نحو ذلك من الأقوال الراجعة إلى أصل واحد، نقل الإمام أبو داود السجستاني صاحب السنن تكفيرهم عن الإمام أحمد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي بكر بن عياش، ووكيع، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، وسلام بن أبي مطيع، وأبي يعقوب البويطي، وأحمد بن عبد الله، وأحمد بن صالح، وكذلك نقله أبو داود عن العلماء مطلقاً وذكر أسماء طائفة منهم أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وذلك في كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود.

وكذلك الإمام البخاري كفّر من قال: إن الله لا يتكلم، أو إن القرآن مخلوق، ونقل في كتاب خلق أفعال العباد تكفيرهم عن حماد بن أبي سليمان وعبد الله بن إدريس، وسعيد بن عامر، وابن مصعب، وعليّ بن عبد الله وأبي الوليد، ووكيع، وسهل بن مزاحم، وابن عيينة، والحجاج بن محمد، وهاشم بن القاسم، والربيع بن نافع، ومحمد بن يوسف، وعاصم بن علي، ويحيى بن يحيى، وحفص بن غياث، وغيرهم من علمائه.

وهذه المسألة تتمة إن شاء الله تعالى في الأبواب المناسبة القادمة.

وقد ذكرنا الخوارج والجهمية لبيان خبثهما وغيرهما من المبتدعة الذين يدعون الإسلام، ثم يحرفون نصوص الشرع عن معانيها، ويطعنون في حديث رسول الله ﷺ، وجملة القول أن من بلغته حجج الشرع الصحيحة من قرآن أو حديث فأعرض عنها إعراضاً يدل على عدم الاعتقاد بها، أو اعتقاد ما يخالفها مما لا برهان عليه من القرآن والسنة، فهو كافر مشرك بقطع النظر عن مضمون الحجة التي كذب بها، وفيما ذكرناه من كفر إبليس وأهل الكتاب كفاية لمن تدبر.

المبحث الرابع

التأني في الداخلين في الإسلام والتدرج بهم حتى يفقهوا دين الله

مقدمة

اشتراط ثقيف أن لا تفرض عليهم الصدقة والجهاد

عن وهب قال سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت قال: اشترطت على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع رسول الله ﷺ يقول بعد ذلك: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا» رواه أبو داود والبيهقي.

وقد عقد أبو البركات بن تيمية رحمه الله في كتاب «المنتقى من أخبار المصطفى» باباً بعنوان صحة الإسلام مع الشرط الفاسد، وذكر حديث جابر بدون كلمة «إذا أسلموا» في آخره، فالظاهر أنه ذكر بعض الحديث لأن زيادة «إذا أسلموا» ذكرها ابن كثير في السيرة من رواية أبي داود، وذكرها السيوطي في الخصائص الكبرى من رواية البيهقي.

وقال الشوكاني في شرح الحديث: وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث وهب المذكور وإسناده لا بأس به. اهـ (من «نيل الأوطار» الجزء السابع) ومعنى سكوت المنذري أن إسناد الحديث عند أبي داود لا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون صحيحاً.

وعن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، واشترطوا أن لا يُحشَرُوا ولا يُعشَروا ولا يجبّوا، فقال النبي ﷺ: «لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين لا ركوع فيه» رواه أبو داود بإسناد جيد، كما قال ابن مفلح في كتاب «الفروع» (الجزء السادس، وصفحة ٢٧٧) ورواه أيضاً

الإمام أحمد بنحو هذا اللفظ. وهذه قصة عبس يجب تنزيلها على الأصول والقواعد الإسلامية. وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى

الدائرة التي يصح الاشتراط فيها

إن اشتراط ثقيف إنما كان في العمل، وأما الاشتراط في أصل التصديق والاعتقاد فلا يجوز البتة، وذلك لتظاهر الأدلة الشرعية على أن من كفر ببعض الشريعة، فهو كمن كفر بالشريعة كلها، وهو كافر حقاً، لا يختلف في ذلك المسلمون، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك، ولا بأس هنا من إعادة النصوص من غير شرح. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا. أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١] وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] فهذا نص على وقوع الإيمان ببعض الشريعة مع الإيمان بالجبت والطاغوت، وهي الأوثان وغيرها مما يعبد من دون الله، فهو إيمان لا خير فيه وصاحبه كافر، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ. ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥-٢٦]

وقال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ. أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٥-٨٦].

وتقدم أن إبليس إنما كفر بأمر واحد فحقت عليه الضلالة واللعنة إلى يوم الدين. وبذلك فإنه لا مسامحة في مسألة الإيمان بأحكام الإسلام، لا مع من توغل في الإسلام

ولا مع من أسلم حديثاً؛ وذلك لقوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠] وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] - غير أنه لما كان الإيمان يزيد بقوة اليقين والعمل، جازت المسامحة في العمل إلى حين يتقوى فيه الإيمان وتنقطع المسامحة، وهذه المسألة غير متروكة إلى الأهواء وإنما هي مضبوطة بضوابط شرعية إذ أن الأهواء لا شأن لها بدين الله عز وجل.

وقد نقل ابن كثير من رواية ابن إسحاق قال: وكان مما اشترطوا -أي ثقيف- على رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية -أي وثنهم في الجاهلية- ثلاث سنين، فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم حتى سألوه شهراً واحداً بعد مقدمهم ليتألفوا سفهاءهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى، إلا أن يبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة ليهدماها.

وسألوه مع ذلك ألا يصلوا، وألا يكسروا أصنامهم بأيديهم فقال: «أما كسر أصنامكم بأيديكم فسنعفيكم من ذلك، وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه»، فقالوا: سنؤتيكها وإن كانت دناءة. اهـ (من السيرة النبوية لابن كثير، المجلد الرابع صفحة ٥٥-٥٦).

المسألة الثانية: هل يصح الإسلام مع مثل هذا الشرط؟

هل كان إسلامهم صحيحاً أم لا؟؟ وقد قال النبي ﷺ في آخر الحديث «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا»، وتقدير المعنى: إذا أسلموا سيتصدقون ويجاهدون، لأن الشرط له صدر الكلام، ولأن التصدق والجهاد يقعان بعد الإسلام. و«إذا» في المشهور عند النحاة ظرف لما يستقبل من الزمان، وفيه معنى الشرط والجزاء، وظاهر هذا أنهم لم يسلموا بعد، فإذا وقع منهم الإسلام في المستقبل فسيجاهدون ويتصدقون. غير أن هذا يمكن صرفه عن ظاهره بدليل، فقد ورد خروج «إذا» عن الاستقبال واستعمالها بحال

المتصل بالماضي. ومنه حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلمُ إذا كنت راضية، وإذا كنت عليّ غضبى، قالت. فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين. لا وربِّ محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا وربِّ إبراهيم» قالت: قلت أجل والله يا رسول الله ما أهْجُر إلاّ اسمك. رواه البخاري، ولذلك نقول: إن قبول الإسلام من ثقيف وأمرهم بالصلاة قريبتان فوقتان توجبان صرف «إذا» عن ظاهرها، فيكون معنى قوله ﷺ: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا» أي إذا كان إسلامهم الذي ادعوه وقصدوه منهم مستقراً في قلوبهم فسيتصدقون ويجاهدون.

ولاشك أنه يجوز في مخاطبة المسلمين تعليق واجبات الشرع على صحة إسلامهم، وله أمثلة في نصوص الشرع منها قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ [الأنفال: ١] أي إن كان إيمانكم صحيحاً ثابتاً في قلوبكم.

وقال الإمام الشوكاني: هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر، وقبول الإسلام منه، وإن شرط شرطاً باطلاً، وأنه يصح إسلام من كان كارهاً. اهـ (من نيل الأوطار، الجزء السابع، صفحة ٢١٠) وقد ورد عن العلماء أن الرجل قد يعتقد أسة على التحول في الإسلام، والخضوع لحكمه، وذلك ليحقق غرضاً في نفسه، وقد يكون غرضه بعيداً عن حقائق الإيمان كأن يجد في الإسلام ما يشبع رغبة معينة من رغباته، فيبدأ بعبادة الله تعالى على حرف كما ذكر الله تعالى في كتابه، ثم لا يلبث كثيراً وهو يستمع إلى القرآن ويسجد لله تعالى، ويصاحب المؤمنين، إلاّ وقد دخلت حقائق الإيمان إلى قلبه واجتمعت له عبادة الله تعالى في السراء والضراء.

وبذلك قبل النبي ﷺ الإسلام ممن كان ظاهره أنه أسلم متعوذاً من القتل، وذكرنا فيما سبق حديث أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي ذلك فذكرته للنبي ﷺ، فقال: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟»، قلت: إنما قالها خوفاً من السلاح، وفي رواية: يا رسول الله أوجع في المسلمين، وقتل فلاناً وفلاناً، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله. قال رسول الله ﷺ:

«فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» رواه مسلم بسياق طويل وقد تقدم بكامله وشرح غريبه في الفصل العاشر من باب الإيمان.

المسألة الثالثة: حدود التدرج وضابط الاشتراط في تأخير العمل

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ كلام يتضح منه المقصود فلا يحتاج إلى بيان مجمل ولا تفصيل مبهم، وهو مكون من جملتي الشرط والجزاء، ويقتضي قتال المشركين بلا تفصيل، لأن اللفظ يعم الأمكنة والأحوال كلها بالمنطوق، ويعم الأزمنة بالمفهوم، أي أن الأصل العام هو جهاد الكفار وقتالهم في كل حال، فلا يحل تركه إلا لمسوغ شرعي مؤقت، أو لانتهاء سببه بالنسبة إلى طائفة معينة. وهو الشرك لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

ولوضوح المعنى وظهوره إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، نقول: إن حرف الفاء في قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِن تَابُوا﴾، إنما هو لمجرد بيان أن الكلام بعد تلك الفاء متعلق بالكلام قبله ومتمم له، وذلك أن الفاء في عطف الجمل والمعاني تفيد ربط الحكم بعدها بالحكم قبلها، وقوة الربط تختلف بحسب قوة بيان ما قبل الفاء وما بعدها، فإذا كان الكلام قبل الفاء وبعدها تاماً واضحاً بيناً، قلت أوجه الربط واضمحلت، وكلما ضعف البيان زادت أوجه الربط والحاجة إلى تفسير الكلام بعضه.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ فكلام غير تام وهو شرط، ولا يفهم هنا إلا بجوابه، وهو قوله تعالى: ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وعلى ذلك فإن تخلية السبيل مرتبطة ارتباطاً تاماً بثلاثة شروط وهي: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وذلك بدليل حرف الفاء بين كلامين غير تامين وهما الشرط وجوابه.

فإن قال قائل: إن الصلاة إنما تجب بأوقاتها، والزكاة إنما تجب في النصاب ومحمول الحول، فيما يشترط فيه حول، ومعلوم أنه لا يحل الاستمرار في قتال من تاب وأسلم حتى يدفع الزكاة بحلول الحول بعد سنة أو أكثر وذلك بحسب وقت نصابه، فما هو المقصود بتعليق تخلية السبيل بالصلاة والزكاة؟؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنا لم نقل بأن ترك القتال معلق على ثلاثة شرائط، وإنما قلنا أن تخلية السبيل معلق على ثلاثة شرائط، وأما القتال فمعلق على الشرك كما تقدم ذكره، والفرق كبير بين القتال وبين عدم تخلية السبيل، معنى ذلك أن في قوله تعالى: ﴿فخلُّوا سبيلهُمْ﴾ إشارة ودلالة واضحة على أن الكافر إذا أسلم وجب أن يكون تحت النصح والإرشاد المستمرين، بل وتحت شيء من الحذر والمراقبة حتى يتحقق أنه يقيم الصلاة كما ينبغي ويؤتي الزكاة، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة تطهر من الخطايا، فهذا هو أقل ما يتضمنه تعليق تخلية السبيل على التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهو واجب على المؤمنين عموماً؛ لأن الخطاب في آية التوبة مطلق، ولأنه نوع من النصيحة والأمر بالمعروف وهذا فرض على كل مسلم، إلا أنه واجب مؤكد على أولي الأمر، بدليل حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: «إنك تقدمُ على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادةُ الله ﷻ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم. فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم» رواه مسلم والبخاري واللفظ من مسلم.

فكما ترى إن التساهل أو التسامح مع من أسلم حديثاً يوجب أحكاماً على من هم أقدم منهم. وحديث إرسال معاذ إلى اليمن بعيد وجوب تتبع أحوال من أسلم حديثاً من غير إهمال ولا تفريط، فمتى أطاعوا في الواجب الأول تجاوز بهم إلى الواجب الذي بعده من غير تفريط في الوقت، كما دل عليه حرف الفاء، فإنه في سياق الأمر يفيد التعقيب من غير مهلة.

وقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلُّوا سبيلهُمْ﴾ الأصل فيه كما

هو الظاهر من السياق تتبع حالة من تاب من الشرك إلى أن يصلي ويزكي كما أمر الله، وأما الاستدلال بالنص على شرعية حبس من وجبت عليه الزكاة فمنعها فمتفرع من ذلك الأصل واستنباط منه.

فإن قال قائل: إذا كان معنى الآية كذلك فهل فيها أن مانع الزكاة لا يقتل، كما يقول به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى؟ فإنهم يقولون: إن من منع الزكاة جحوداً وإنكاراً لها فهو كافر مرتد يقتل كما قاتل أبو بكر ﷺ من جحد الزكاة، وأما من منع الزكاة شحاً وبخلاً، وهو مقر بها وبوجوبها عليه، فلا يقتل عند الحنفية، وإنما يحبس ويعزر ويحتجون بأن انتهاء تخلية السبيل يكون بالحبس ونحوه، فلا يتعين القتل. وذهب مالك والشافعي إلى شرعية قتل مانع الزكاة؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن الآية لا تصرح بقتل مانع الزكاة، ولكنها لا تنفي ذلك بل تشعر بشرعيته لأن استعقب خرف الغاء يشعر بأن تخلية السبيل بشرائطه مرتبط من جهة المعنى بالكلام قبله وهو قتال المشركين، فوجب طلب البيان من نص آخر، فوجدنا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام وحسابهم على الله ﷻ» رواه مسلم والبخاري، ومعلوم أن «حتى» تفيد انتهاء الغاية فعلم بذلك أن انتهاء حكم مقاتلتهم، إنما يكون بالشهادة، وإقامة الصلاة، وأداء الزكاة، فلم يفعلوا ما يوجب مقاتلتهم، من غير ذلك، وهو معنى «إلاّ بحق الإسلام».

ولما كان الواجب المجمع عليه هو رفع السيف عمن قال لا إله إلا الله، علم أن المقصود بقتالهم حتى يصلوا ويزكوا هو عدم إلغاء حكم مقاتلتهم بالكلية إذ أدوا الشهادة، وذلك أن الجهاد في الإسلام مضبوط بضوابط شرعية، والضابط هنا هو تتبع أمرهم وإرشادهم بعد الإقرار بالشهادة مع مراعاة التيسير والتبشير بالخير، وتجنب التنفير، كما أمر النبي ﷺ معاذاً بذلك، فمن أقام الصلاة، وأدى الزكاة بعد ذلك، فقد عصم دمه وماله إلاّ بحق الإسلام، ومن لم يفعل ذلك فهو ممن قد أمر المسلمون بمقاتلته، فحل بذلك دمه إلاّ أن

سوب. هذا هو نص الحديث وليس فيما قلناه خروج عن الظاهر بل تنزيل المقاتلة على الضوابط الشرعية، فهو من باب العمل بالعلم الذي أمر الله تعالى باتباعه.

وأما من زعم أن مانع الزكاة لا يقتل فقد اضطر إلى صرف ظواهر الحديث بالظنون والأوهام، وذلك أن غاية ما يزعمه المخالفون هو قولهم: إن المقصود بقوله ﷺ: «يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، هو: يقروا بالصلاة والزكاة.

والجواب -وبالله التوفيق- أن دعواهم باطلة لوجهين.

الأول: أنهم قدروا محذوفاً وهو «يقروا» ولا برهان لهم على ذلك. وليس ذلك بأولى ممن قدر محذوفاً هو «يفعلوا»، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

والثاني: أن صرف النصوص عن ظاهرها إنما يقع في الألفاظ المحتملة، أي التي تحتمل أوجهاً من المعاني فتصرف المعنى عن المعنى الظاهر إلى غيره إذا قام البرهان على لزوم صرفه، وأما الألفاظ الصريحة فلا يجوز أن تصرف إلى ما لا تحتمله ولا يصح أن يقوم برهان على مثل هذا التصرف، لأنه تحريف وليس تأويل، فلو كان نص الحديث: «حتى يؤمنوا بالصلاة والزكاة» لجاز صرفه، لقربه من مجرد الإقرار بذلك، غير أن نص الحديث كما ترى هو: «يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وهذا صريح في دلالته على أن غاية القتال هي صدور ذلك الفعل منهم، أي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فهذا لا يحتمل إرادة مجرد الإقرار، فلا يصح صرف معنى «يقيموا» و«يؤتوا» إلى ذلك البتة.

وقد تأكدت إرادة حقيقة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بقوله ﷺ بعد ذلك: «فإذا فعلوا ذلك». فإن زعم زاعم أن «حتى» في الحديث بمعنى «كي» التعليلية، فلا دلالة في الحديث على انتهاء غاية القتال، بل هو أمر مجمل يفصَّل من نصوص أخرى فقوله مردود ولا نصيب له من الصحة والحمد لله. وذلك أن أصل معنى «حتى» هو انتهاء الغاية كما هو مشهور عند النحاة والفقهاء والأصوليين. ومن تأمل الأمثلة الكثيرة على استعمال «حتى» في نصوص الشرع علم يقيناً أن حتى التي بمعنى التعليل بعدها

لا تجرد لمعنى «كي»، وإنما تستعمل على أصلها في إفادة انتهاء الغاية، وقد تتضمن معنى «كي» من غير أن ينتفي عنها معنى الغاية نحو قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾ [البقرة: ١٩٣] وقوله: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣]، وعامة استعمال «حتى» في نصوص الشرع هو لانتهاء الغاية فقط.

وعلى ذلك فإن ما يذهب إليه النحاة بكونه من أن «حتى» إذا وقع بعدها الفعل المضارع المنصوب قد تكون بمعنى «كي»، فإن المراد به أنها تتضمن معنى «كي» من غير أن ينتفي عنها معنى الغاية، ولم أجد في شواهد النحو مثالاً واحداً قطعياً في دلالته على تجريد حتى من معنى الغاية، وصرفها إلى معنى «كي» المحضة، إلا ما ذكره بعض النحاة كقولهم: أسلم حتى تدخل الجنة. وهذا أشبه بالأمثلة النحوية الجارية على مذاهبهم، ومنها الخطأ ومنها الصواب. وليس من شواهد العربية التي يحتج بها، وحتى تقدير أن ذلك المثال قد وقع مثله في كلام العرب، فهو في غاية الندرة بالقياس إلى كثرة استعمال حتى في كلامهم، فلا يصح حمل نصوص الشرع عليه إلا ببرهان من الله ﷻ، وبرهان قاطع من لغة العرب، ويدل على بقاء «حتى» على معنى الغاية في شواهد القرآن المتقدمة أنه يصح في كلامنا أن يقع موقعها فوضع «إلى أن».

وأضعف من ذلك ما نقله ابن حجر عن ابن دقيق العيد في شرح العمدة، فإنه زعم أن المقاتلة لا تستلزم القتل، وأنكر على من استدل بهذا الحديث على شرعية قتل مانع الزكاة، وهذا في غاية الضعف والخروج عن المعقول.

صحيح أن القتل غير القتال، إلا أن القتال يتضمن شرعية القتل بل يستلزمه مادام القتال قائماً والحاجة إليه موجودة، ألا ترى أن أول آية نزلت في إباحة قتال الكفار هي قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ [الحج: ٣٩] فهذا إذن بالقتال فهم منه الصحابة جواز القتل وفعلوه، وقال تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩].

فهلا قال ابن دقيق العيد أنه لا يحل في مقاتلة الفئة الباغية قتل أحد منهم؟؟ فهذا مما لا يعقل، ولذلك ورد في كثير من الآيات الأمر بقتال المشركين وليس ذلك إلا لأنه يتضمن قتلهم. إلا أن الغرض من القتال لا يلزم أن يكون القتل كما هو الحال في قتال الكفار، بل يجوز أن يكون الغرض من القتال أمراً غير ذلك. كأداء الزكاة، ورجوع الفئة الباغية إلى الحق، وأما شرعية القتل فمتفرع من القتال ومن لوازمه وليس الغرض الأصلي منه، ولذلك فإنه إذا تحقق ذلك الغرض بغير القتال، أو القتل، وجب تقديمه على القتال لأن الأصل الإسلامي في معاملة المسلمين هو استدراجهم إلى الخير وإفشاء السلام بينهم، وحقن دمائهم، ولذلك أمر الله تعالى بالإصلاح بين الفئتين المسلمتين المتقاتلتين قبل الأمر بقتال الفئة الباغية.

واتفق المسلمون على أنه لا يجهز على المسلم الجريح من الفئة الباغية، ولذلك ورد أيضاً عن العلماء الذين قالوا بقتل مانع الزكاة أن مانع الزكاة يجبر على دفعها، ولا يقاتل، ويقتل، إلا إذا قاتل هو أو منع. فلا سبيل إلى إجباره إلا بالقتال، وفي إجبار مانع الزكاة على الدفع. حديث مرفوع من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو صالح الإسناد كما قال الإمام أحمد. (انظر نيل الأوطار ج٤ ص١٣٨).

ومن أنكر الأقوال في حديث ابن عمر المتقدم ذكره، ما نقله ابن حجر عن قوم لم يسمهم واعتد بقول هؤلاء الفاضل السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار، قالوا: إن حديث من أخبار الآحاد، تفرد بروايته شعبة، فصحته أمر مستبعد. وليس هو في مسند أحمد على سعته. فالجواب -وبالله تعالى التوفيق- أما قولكم إنه من أخبار الآحاد وتفرد به شعبة كما ذكر ابن حبان، فليس ذلك بمطعن في الحديث، فإنه متصل بالثقات الأثبات الذين اتفق عليهم مسلم والبخاري، وأهل السنة والجماعة متفقون على الاحتجاج بخبر الواحد الثقة عن مثله متصلاً إلى رسول الله ﷺ

صحيح أن إباحة دم المسلم أمر خطير، إلا أنه يحل بمثل ذلك الخبر. ألا ترى أن الاجتراء على الله وشتمه، والزيادة في دينه أخطر عند الله تعالى من دم المسلم، فإن الله تعالى قد اشترى من المؤمنين دماءهم وأموالهم من أجل الجهاد على الدين. ومع ذلك

فإن أهل السنة متفقون جميعاً على قولهم في خبر الواحد الصحيح، قال رسول الله ﷺ ونهى النبي ﷺ عن كذا، وأمر بكذا، ومن السنة كذا، ونحو ذلك من الألفاظ، ولم يقل أحد من أهل الاجتهاد إن في ذلك احتمال الزيادة على الدين، والافتراء على الله تعالى.

وكيف يسوغ لمسلم أن يرد خبر الواحد الصحيح، وهو يعلم أن الناس لم يعبدوا الله تعالى إلا بخبر الواحد، وهو خبر النبي المبلغ عن الله ﷻ، ويعلم المسلمون كلهم أن الإيمان بالنبي ﷺ كان واجباً منذ اليوم الأول للدعوة، ومن قبل أن يشتهر الأمر وتتظاهر الآيات والمعجزات، وأن من دعي إلى الإسلام وامتنع فجحده ومات فهو إلى جهنم وبئس المصير ولا ينفعه أن يقول يوم الحساب إنه لم يكتف بخبر الواحد

وقد تقدم في الكلام على التدليس في الفصل الرابع من الباب الأول أن الإسناد الصحيح في نقل الدين خصوصية تفرد الله ﷻ من أن يمس بالباطل، وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الخبر والرواية إن شاء الله تعالى، ولكننا نقول ههنا: إن خبر الواحد الصحيح في نقل الدين برهان قائم بنفسه، وإن من طلب دليلاً لتصحيح الخبر الصحيح فربما يقتدي بالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الأنعام: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢]

ونذكر هنا آية كريمة احتج فيها بالإنكار على من رد خبر النبي ﷺ، وهو واحد عن ربه ﷻ مع إيجاب قبول خبر الواحد الثقة من غير النبي ﷺ في تبليغ الديانة، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣].

أما قولهم أن الإمام أحمد ﵀ لم يخرج الحديث في مسنده فكلام ساقط لأمرين.

أحدهما: أن أحداً من أصحاب كتب الحديث المشهورة لم يلتزم استيعاب جميع الأحاديث الصحيحة، وعلى تقدير أن أحدهم التزم ذلك، فالأمر أكبر من طاقته، ومن علم وأخبر حجة على من لم يعلم ولم يخبر.

الثاني: أن أبا البركات بن تيمية -رحمه الله- ذكر حديث ابن عمر بنفس اللفظ الذي تقدم ذكره، وفيه اشتراط الصلاة والزكاة وقال. متفق عليه ولأحمد مثله من حديث أبي هريرة. أهـ (من «منتقى الأخبار» باب قتل تارك الصلاة) وهذا يقتضي أن الإمام أحمد أخرج الحديث من طريقين على الأقل. أحدهما من حديث ابن عمر والثاني من حديث أبي هريرة، وذلك لأن لفظ «متفق عليه» علامة عند أبي البركات لما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو البركات شيخ الحنابلة فهو أولى بمسند إمامه من غيره.

وذكرت طائفة من العلماء حديث ابن مسعود قال. قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة» رواه مسلم والبخاري، احتج بهذا الحديث من منع قتل تارك الصلاة، ومانع الزكاة، والحق أن الحديث يدل على غير ذلك، وأنه لا يعارض حديث ابن عمر المتقدم ذكره، فإن نصوص الشرع لا ينقض بعضها بعضاً، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم» يحمل على القتل من أحل القتل نفسه، وإزهاق الروح عقوبة على الذنوب المذكورة، فلا يحل ذلك إلاّ بإحدى ثلاث كما ذكر في الحديث، هذا هو ظاهر الحديث لأن حل الدم يرادف حل القتل وإزهاق الروح.

وفي الحديث حجة لمن قال بأن المرتد إذا أخذ وهو باق على ردته، لم يتب منها، جاز قتله من غير استتابة، أي أن استتابته غير واجبة؛ لأن دمه قد حل لمجرد كونه مرتداً عن الإسلام، ولا يعقل أن يمنع الشرع من قتل من هو حلال الدم ومطلوب قتله.

وأما قتال المسلم من أجل تحقيق أمور أخرى غير القتل نفسه، فمشروع لدفع مفاسد كثيرة لم تذكر في حديث ابن مسعود، ويكون القتل حينئذ من مستلزمات القتال، وإن كان القصد الأصلي من القتال غير ذلك، قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من الْمُؤْمنين اقْتتلُوا فأصْلحُوا بيْنهما فإنْ بغتْ إحْداهما على الأُخْرى فقاتلُوا الّتي تبْغي حتّى تفيء إلى أمْر اللّه﴾ [الحجرات: ٩]. فهذا مثال على قتال المشروع، وقد يؤدي إلى قتل كثير من الناس،

كما حصل بين فئة علي ﵁ وفئة معاوية، والفئة الحقة مأجورة على ذلك الأمر.

ومثال آخر يذكره الفقهاء وهو أن مسلماً أصاب حداً وكانت له قوة، فمنع أولي الأمر من إقامة الحد عليه ولا شك أنه يجب مقاتلته حتى يقام عليه الحد، أو يقتل أثناء القتال. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] وهذه آية عامة تشمل على سبيل المثال قطاع الطرق كما ذكر الفقهاء، فتجوز مقاتلتهم لإقامة الحد عليهم، وإن أدت مقاتلتهم إلى قتلهم وبقطع النظر عن مقدار توغلهم في الحرابة والإفساد.

ومن هذا الباب أحاديث دفع الصائل وهي مشهورة صحيحة، منها حديث أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» رواه مسلم. وفي رواية: يا رسول الله أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: «انشد الله». قال: فإن أبوا علي؟ قال: «انشد الله». قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فقاتل، فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار» رواه الإمام أحمد.

وقال أبو البركات ابن تيمية رحمه الله: وفيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل. أهـ (من نيل الأوطار، الجزء الخامس، كتاب الغصب والضمانات، باب دفع الصائل)

ويظهر مما تقدم أنه لا تعارض بين حديث ابن مسعود مرفوعاً «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وحديث ابن عمر مرفوعاً «أمرت أن أقاتل الناس حتى...»، وذلك لأن نص كل واحد من الحديثين يقع على غير ما يقع عليه نص الحديث الآخر. فلا وجه للمعارضة أصلاً. والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

وقد ذكر أبو البركات ابن تيمية في هذا الباب حديثاً عن نصر بن عاصم الليثي عن

رجل منهم، أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه، وفي لفظ: على أن لا يصلي إلاّ صلاة فقبل منه، رواهما الإمام أحمد، وهذا الحديث ساقط الإسناد فلا يصلح للاحتجاج، لأنه من رواية رجل مجهول، والصحيح في باب الرواية أن الصحابي إذا أحال على مجهول ولم يقطع برفع الحديث إلى النبي ﷺ فلا حجة في ذلك الخبر، وهذا الحديث أوهى من ذلك فإني لم أجد نصر بن عاصم الليثي في فهرس أسماء الصحابة لكتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، وهو فهرس مفصل وضعه **الأستاذ علي محمد البجاوي جزاه الله خيراً.**

والعمدة في هذا الموضع على الأحاديث الثابتة الصحيحة، منها حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وفيه «فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم...» إلى آخر الحديث، وقد تقدم في أوائل هذه المسألة، وحديث طلحة بن عبيدالله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلاّ أن تطوع وصيام رمضان» فقال: هل علي غيره؟ فقال: «لا، إلاّ أن تطوع» وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلاّ أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق». رواه مسلم والبخاري.

وهذا الحديث يحمل على واحد من أنواع محاملة من أسلم حديثاً، يدل على ذلك أنه رجل جاء يسأل عن الإسلام، وكان ثائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يفقه قوله، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ رتب الفلاح على مجرد ما ذكر في الحديث، مع أنه لم يذكر فيه الواجبات الإسلامية الكثيرة إلاّ الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك لم يذكر فيه **المحرمات والكبائر التي يجب اجتنابها.**

وبذلك فإن من ضعف الرأي أن يستدل بهذا الحديث لقول من قال بأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وبيان ذلك أن الإنفاق بعد أداء الزكاة إنما هو تابع لغيره من

الفرائض، كالجهاد، وطلب العلم، وفك أسرى المسلمين، وإطعام جياعهم، ومساعدتهم على القيام بالفرائض، واجتناب المحرمات، وهذه الفرائض قد تحتاج إلى إنفاق زائد على الزكاة، فيكون الإنفاق الزائد فرضاً كذلك، كما قال الأصوليون إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فلما لم يوجب النبي ﷺ هذه الفرائض على ذلك الرعيل حداثة عهده بالإسلام، فكذلك لم يكن من المناسب وحسن الإرشاد أن يوجب عليه مستلزمات تلك الفرائض. كالإنفاق الزائد، وإعداد العدة للجهاد، وغير ذلك. وعلى ذلك فإنه لا إشكال في ترتيب الفلاح على عدد قليل من الفرائض الإسلامية، كما ظنت طائفة وتكلفت في استخراج الأجوبة على ذلك

ومن هذا الباب أحاديث وفود العرب التي قدمت على رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام ثم ترجع إلى ديارها. ومنها حديث ابن عباس قال: قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ، فقال: «مرحباً بالقوم غير خزايا ولا الندامى» فقالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، حدثنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة. وندعو به من وراءنا، قال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع. آمركم بالإيمان بالله، هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخمس. وأنهاكم عن أربع: ما انتبذ في الدُّبّاء، والنقير، والحنتم، والمزفت» رواه البخاري ومسلم.

وقال الحافظ ابن حجر: والذي تبين لنا أنه كان لعبد القيس وفدتان إحداهما قبل الفتح، ولهذا قالوا للنبي ﷺ: «بيننا وبينك كفار مضر» وكان ذلك قديماً إما في سنة خمس أو قبلها، وكانت قريتهم بالبحرين، وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلاً، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة. ثانيتهما كانت في سنة الوفود. أهـ (مختصر من «فتح الباري» الجزء الثامن، صفحة ٦٩).

وقول ابن حجر إنهم سألوا عن الأشربة يشير به إلى رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن وفد عبدالقيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا: يا نبي الله، الله جعلنا فداءك ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ قال: «لا تشربوا في النقير» إلى آخر الحديث، رواه مسلم. فمما ظهر من

وفد عبدالقيس الخبر كما تشير إليه الروايات فيهم، ذكر النبي ﷺ الجهاد بالتعريض دون التصريح، فقال: «وأن تعطوا من المغانم الخمس» أي إذا جاهدتم، وكذلك أجابهم عن سؤالهم عن الأشربة، ولم يرخص لهم فنهاهم عن الانتباذ في الأوعية التي يسرع فساد الشراب فيها وتحوله إلى خمر، وكان ذلك من باب سد الذرائع، وقطع السبل المؤدية إلى الحرام. فلما استقر الأمر، وقوي الإيمان رفع الحظر عن الأوعية بشرط ألاّ يشربوا مسكراً، فعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلاّ في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً» رواه مسلم.

ومن الأصول المشهورة في إرشاد عامة المسلمين إلى دينهم، حديث عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا». قال: فأخبرني عن الإيمان قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». ثم سأل الرجل عن الساعة وعن إماراتها ثم انطلق ثم قال النبي ﷺ: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم» رواه البخاري ومسلم في سياق حديث طويل.

ومن هذه الأصول حديث عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة. على أن يوحّد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. ومعنى ذلك أن من فعل هذه القواعد الخمس بشروطها وواجباتها على قدر استطاعته سهل الله تعالى عليه القيام بسائر الفرائض الإسلامية، وذلك لأن شرائع الإسلام يناسب بعضها بعضا، فإذا أقيمت القواعد، وأحكمت سهل عليك أن تضع فوقها ما تشاء من البناء المناسب. وليس في الحديث أن المسلم لا يكلف بشيء من الفرائض حتى يقوم بتلك القواعد كلها ليس ذلك في منطوق الحديث ولا مفهومه. ولكن يفهم من الحديث شدة الاهتمام بأركان الإسلام وقواعده، والاستعانة

بها من أجل إقامة سائر الأحكام الإسلامية.

وقد أوجب الله تعالى المبادرة إلى طاعته وإقامة دينه. فمن قصر في ذلك فحسب تقصيره في قواعد الإسلام ويعاقب على التقصير في القواعد وفي غيرها. ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ نهى وفد عبدالقيس عن بعض الأشربة، وعرّض لهم بالجهاد وكذلك فإن كثيراً من المحرمات نزل حكمها في القرآن المكي في المراحل الأولى للدعوة الإسلامية. وحديث النبي (بني الإسلام على خمسة) حجة قوية من أوجب تعجيل الحج.

ويمكن التنبيه هنا إلى أن الصلوات الخمس لم تفرض إلا في المعراج (أي ما يقرب من عشر سنين بعد بدء الوحي)، وفرض الصيام في السنة الثانية للهجرة، وفرضت الزكاة قبل الصيام، أو بعده بقليل ثم فرض الحج. وهذا كله معلوم مشهور في كتب الحديث والسيرة.

ولكن هذه الأحاديث المتقدمة تدل بمقتضى عمومها أن التدريج في تعليم أحكام الإسلام، لا يلزم أن يوافق ترتيب نزول تلك الأحكام في عهد النبوة. ويدل على ذلك أيضاً أن ترتيب نزول كثير من الأحكام، لا يكاد يعرف على وجه التحديد. ولو كان ذلك جزءاً من الدين لحفظ الله تعالى تواريخ نزول الأحكام. والذي وجدناه أن الذين اعتنوا بضبط تاريخ التشريع لم يعدوا من ذلك إلا أشياء قليلة جداً بالقياس إلى أحكام الإسلام الكثيرة.

وغاية ما وجدوه كلام غير مفصل كقولهم نزل في مكة، ونزل في المدينة، ونزل بعد بدر، أو قبل الفتح، ونحو ذلك. وما قد يتوصل إليه في دراسة تاريخ التشريعات لا ينفع في هذا الباب إلا في الأحكام التي يكون فيها التاريخ مرتبطاً بعلة تقديم أو تأخير تشريع ذلك الحكم. فتكون الفائدة من العلة وليس من التاريخ نفسه كما ذكرنا في علة تأخير تشريع قتل المرتد (على ما تقدم ذكره في المنافقين وفي الخوارج).

وجملة القول أن أول ما يجب في إرشاد المسلمين إلى دينهم هو تعليمهم أركان الإسلام والإيمان والإحسان. كما ورد ذلك متفرقاً في حديث بعث معاذ بن جبل إلى

النبي وحديث «أمرت أن أقاتل الناس» وحديث «بني الإسلام» وحديث السؤال عن الإسلام والإيمان والإحسان. وتفسير هذه الأحكام قد ورد منها من القرآن والحديث، ويصاحبها الأمر بالأصول وأمهات الفضائل، والنهي عن كبائر المحرمات والرذائل. فإذا صار المسلم قوياً في صلاته وزكاته وفي سبيله، وصبر وجوب التناصح معه قريباً في شدته من التناصح مع سائر المسلمين. ويجب تتبع أحوال المسلمين في كل ذلك وشدة العناية بهم حتى يتحقق من قوة القواعد عندهم، وتحملها لما يبنى فوقها من الأحكام.

ويكثر اهتمام أهل العلم بفرض الجهاد؛ وذلك لكونه من آكد الفرائض؛ ولأنه مقدم في الرتبة على كثير من الفرائض الأخرى. ولكن يشترط فيه تحصيل لوازمه وتحقق موجباته. وبخلاف ذلك فإن الحكم بين المسلمين والكفار هو العهد أو العزلة أو التقية، وذلك بحسب ما يقتضيه الحال والمصالح الدينية.

بيان ذلك أن فرض الجهاد قائمة أبداً وهي الفرض. ولكن قد لا يعمل بهذه الفريضة لوجود موانع تمنع الوجوب، ولذلك لم يفرض الجهاد في العهد النبوي إلا بعد الهجرة. وقد ورد التصريح بتلك العلة في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] والمعنى أذن لهم في القتال بسبب توجيه الظلم إليهم، ذكره أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية. وذكر نحوه غيره في تفسيره. فلما اضمحلت الموانع ولاح تفاقم عداء المشركين أذن الله في التعريض بالجهاد. فقد ثبت أن الأنصار بايعوا النبي ﷺ في العقبة الثانية قبل الهجرة على أن ينصروه إذ قدم عليهم، وأن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم ولهم الجنة. وهذه البيعة ثابتة عند أهل النقل بالأسانيد الحسنة والصحيحة، وبعضها على شرط مسلم، وعنعنة أبي الزبير في الإسناد ليس بعلة؛ وذلك لأن عنعنة الثقة المدلس عن معاصره مقبولة ما لم يكن تدليسه قادحاً في عدالته (انظر «سيرة ابن كثير» صفحة ١٩٢–١٩٩ من الجزء الثاني، وانظر «فتح الباري» لابن حجر صفحة ١٧٧ من الجزء السابع، وانظر «جوامع السيرة» لابن حزم، صفحة ٧٤).

ولما استقر أمر المسلمين في المدينة ونزلت آية الحج وغيرها في تشريع الجهاد، صار

الجهاد من الفرائض التي يُذكر بها مسلم في أول إسلامه، يدل على ذلك حديث ابن عباس في وفد عبدالقيس، وقد تقدم ذكره، وكذلك حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم. ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين. ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين» رواه أحمد ومسلم في سياق حديث طويل.

ويتبع تلك الفرائض وبصاحبها في كثير من الأحيان الأمر بسائر أحكام الإسلام وشرائعه حسبما يقتضيه الحال. ويضبط ذلك بضوابط يعرفها العلماء، أهمها الترجيح عند تزاحم الأحكام، وسد الذرائع، وأحكام الاضطرار، وسيأتي تفصيلها في أبواب الأوامر والنواهي من كتاب الأصول إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة

في التدريج المذكور في المسألة الثالثة، هل هو مقصور على التشريعات التي وردت فيها نصوص خاصة تفيد التدريج، كحديث اشتراط ثقيف، وحديث بعث معاذ بن **جبل إلى اليمن ام هو تابع لأدلة عامة؟؟**

وينبغي التذكير قبل بيان هذه المسألة بأن التخفيفات الشرعية لا تتبع هوى النفوس، وإنما تدور على اختيار أحسن السبل وأقواها لإقامة شريعة الله تعالى والفوز بالآخرة، **فلا يحل ارتكاب محرم، ولا ترك واجب إلاّ في واحدة من حالتين:**

احداهما: حالة الاضطرار ولها ضوابط معروفة، محلها في باب الأوامر والنواهي إن شاء الله تعالى، ونقول هنا أنه ليس من الاضطرار بذل المال والنفس لإحقاق الحق،

وإزهاق الباطل، وإقامة الجهاد الذي فرضه الله تعالى على المسلمين.

الحالة الثانية: هي حالة تزاحم الأحكام الشرعية على محل واحد، بحيث يؤدي تطبيق حكم شرعي إلى التفريط في حكم مثله أو مقدم عليه، فيؤخذ في هذه الحالة بالأهم فالمهم، بحسب ما تقتضيه أدلة الشرع، مثال ذلك قيام الحرب والجهاد في سبيل الله تعالى في أيام رمضان، فإنه يتزاحم على المسلم حكمان هما: صيام رمضان والإفطار فيه من أجل إعداد القوة والتشديد على العدو، فيقدم الحكم الثاني لقيام الأدلة على ذلك، والكلام على الرفق والتدريج يقع كله ضمن هذا الأصل، وهو الترجيح عند تزاحم الأحكام، إذ أن الدين قد تم وكمل، والعمل به يضبط بالضوابط الأصولية، وأما اتباع ترتيب نزول التشريعات في عهد النبوة من غير نظر إلى العلل فليس بمطلوب، ولا سبيل إلى الإحاطة به، كما ذكرنا في آخر المسألة الثانية.

ولذلك فإن أحكام هذا الفصل يجب أن تؤخذ بغاية الحذر مع دوام الاستشعار والمراقبة ولوم النفس لئلا يقع المسلم في النسيان الذي ذمه الله تعالى ذماً شديداً، وذلك أن الشياطين وأولياءهم يزينون المعاصي، وقد يظهرون العطلة والتفريط بمظهر الرفق والتدريج، فيجب على المسلم أن يتذكر دائماً بأن الأصل الشرعي المجمع عليه هو وجوب بذل المستطاع في طاعة الله ﷻ، وإقامة التشريعات الإسلامية كلها مع مراعاة الأصول الشرعية في ذلك، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤] وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩] وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ونقول بعد هذه المقدمة: إن التدريج الذي تقدم ذكره تابع لأدلة عامة، بعضها نصوص ظاهرة والأخرى استدلالات قوية.

أما النصوص فنحو قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، قرأ الجمهور «فرقناه» بتخفيف الراء، وقرأ عليّ، وابن عباس، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وقتادة، وأبو رجاء، والشعبي «فرّقناه» بتشديد الراء كما ذكر الشوكاني وغيره. والقراءتان راجعتان إلى حكم واحد. أما قراءة التشديد فمعناها: أنزلناه شيئاً بعد شيء لا جملة واحدة لتقرأه على الناس على مكث، وهو من التفريق بأن تجعل الشيء أقساماً وأجزاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وأما قراءة التخفيف فمعناها: لم يجعله الله تعالى كلاماً متصلاً واحداً، بل فصله وقسمه إلى سور وآيات ليقرأ على الناس على مكث أيضاً.

وأما قول جماعة من المفسرين أن «فرقناه» بالتخفيف معناه: بيناه وأوضحناه، فهو تفسير لجزء من المعنى، لأن «فرقناه» مخففاً لابد أن يتضمن معنى التفصيل والتقسيم، فيكون بيناً واضحاً لتفصيله وتقسيمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠] وقوله: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]. وعلى هذا المعنى قول الزمخشري -رحمه الله-: فرق لي الطريق فروقاً وانفرق انفراقاً إذا اتجه لك طريقان، فاستبان ما يجب سلوكه منها، وطريق أفرق: بيّن، ووقفته على مفارق الحديث، أي على وجوهه الواضحة. اهـ (مختصر من «أساس البلاغة»).

ويدل على بقاء قراءة التخفيف على معنى التفصيل والتقسيم أنه المعنى المناسب لحكم الآية، وهو القراءة على مكث. وفي قراءة التخفيف إشارة إلى أن المكث لا يلزم أن يوافق ترتيب النزول في عهد النبوة، وإنما يؤخذ من التفصيل المثبت في القرآن بعد جمعه ونزوله كله، وبحسب ما تقتضيه القواعد الشرعية، وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾ قال: فصلناه على مكث وبأمد. رواه ابن جرير وابن المنذر.

وقوله تعالى: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ﴾ اللام المكسورة في أوله هي لام التعليل في اصطلاح النحاة، وينتصب بعدها الفعل المضارع على خلاف بين النحاة في سبب النصب، وإذا أسند الفعل المنصوب إلى المأمور في سياق تعليل حكم الله ﷻ، ولم يصرف الكلام عن

ظاهرة تقريبية، فإن التعليل هنا يتضمن معنى التطلب ولا يتجرد عنه البتة، والأمثلة عليه في غاية الكثرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وقوله: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١] وقوله: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وأما قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ فقال الراغب الأصفهاني: المكث ثبات مع انتظار. اهـ (من المفردات) ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧] وقوله: ﴿إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه: ١٠] وعلى ذلك فإن المطلوب هو قراءة القرآن على الناس على مكث، أي تقرؤه قسماً بعد قسم مع شيء من الثبات والانتظار، هذا هو المكث المناسب لقوله تعالى: ﴿فَرَقْنَاهُ﴾ وقراءة التخفيف تدفع وهم من قد يتوهم أن القراءة على مكث متعلقة في حقيقة الأمر بتفصيل القرآن وتقسيمه إلى سور وآيات وأحكام متنوعة. وبمثل تطبيق حكم الآية في أواخر عهد النبوة مع أن أكثر القرآن كان قد نزل، ولا يزال العمل بها مطلوباً إلى يوم القيامة.

وإذ تأملت المناسبة بين التفريق والمكث، ظهر لك ضعف قول من زعم أن معنى القراءة على مكث في قراءة من خفف ﴿فَرَقْنَاهُ﴾ هو القراءة على تمهل وترسل في التلاوة، فإن هذا المعنى غير مناسب لسياق الآية، وأيضاً فإن الغرض من التفصيل والتفريق ليس هو التمهل في التلاوة؛ لأن التمهل في التلاوة ممكن في الكلام غير المقسم والله تعالى أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، فلو شاء الله تعالى لأنزل القرآن جملة واحدة، ولحفظه النبي ﷺ في شهر واحد أو أقل، ولكنه ﷻ فرقه على أكثر من عشرين سنة، وتعليل ذلك هو قوله تعالى: ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ فإن قال قائل: إن الفعل في قوله تعالى: ﴿لِنُثَبِّتَ﴾ مسند من جهة المعنى إلى الله ﷻ، ونحن لا نتعبد الله تعالى بالاقتداء بأفعاله وسننه في خلقه، كما جعل قوماً قردة وأغرق غيرهم، وأضل طائفة، وقلب ديار

طائفة غالبها سفهاء، وذلك لأنه لم يكن لله تعالى كفوًا أحد، وإنما نعبده ونلتزم بطاعة أوامره، واجتناب نواهيه، لأننا خلقه وعباده.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن هذا الكلام صحيح، وفيه فوائد كثيرة، إلا أن الفعل المسند إلى الله تعالى: ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ مفهومه أن التثبيت لا يحصل إذا أنزل القرآن جملة واحدة، ومعلوم أن تثبيت القلب على معاني القرآن، وحقائق الإيمان، أمر مطلوب بل هو من أهم مقاصد الشريعة، وعلى ذلك فإن مفهوم الآية يتضمن قراءة القرآن على مكث وليس جملة واحدة، فنقرأه على أساس حكمًا بعد حكم، وسورة بعد سورة، ونحو ذلك حسبما يقتضيه الحال.

فإن قال قائل: إن أساس احتجاجكم في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ودليل الخطاب.
فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن مفهوم المخالفة المجرد ليس بحجة، وأما إذا صاحبه دليل فهو حجة ولا ينبغي أن يختلف في ذلك، والدليل المصحح هنا هو ورود التعليل جوابًا على قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾. فهذا ينص على أن المانع من تنزيل القرآن جملة واحدة يؤدي إلى الزلل ونفي التثبيت، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

وعلى هذا المعنى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدُّلجة» رواه البخاري، وقوله ﷺ: «يشاد» أي يغالب ويقاوي، و«فسددوا» أي الزموا السداد وهو الاستقامة والاعتدال، وقوله «وقاربوا» أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، وقوله «وابشروا» أي بالثواب والأجر وهذه إشارة إلى أن الابتداء بالعمل القليل، إذا كانت معه نية صادقة على السير على الطريق المستقيم، والتوغل فيه برفق حتى نهايته، فإن السائر سيصل إلى غايته بإذن الله تعالى.

وقال الإمام النووي: «الغدوة» سير أول النهار و«الروحة» آخر النهار و«الدلجة» آخر الليل. وهذا استعارة وتمثيل ومعناه استعينوا على طاعة الله ﷻ بالأعمال في وقت

نشاطكم، وفراغ قلوبكم، بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون، وتبلغون مقصودكم، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات ويستريح هو ودابته في غيرها، فيصل المقصود بغير تعب، والله أعلم. أهـ (من «رياض الصالحين» باب الاقتصاد في الطاعة).

وعلى هذا المعنى حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يُنجّي أحداً منكم عمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمة. سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئاً من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا» رواه البخاري، قوله ﷺ: «القصد القصد» منصوب على الإغراء أي سيروا سيراً قاصداً حتى تبلغوا. قال الراغب الأصفهاني: **والاقتصاد على ضربين.**

أحدهما: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط، كالجود فإنه بين الإسراف والبخل، والشجاعة فإنها بين التهور والجبن، ونحو ذلك.

وعلى هذا قوله تعالى: **﴿واقصد في مشيك﴾** [لقمان: ١٩]، وإلى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله تعالى: **﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾** [الفرقان: ٦٧].

والثاني: يكنى به عما يتردد بين المحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم، كالواقع بين العدل والجور، والقريب والبعيد، وعلى ذلك قوله تعالى: **﴿فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله﴾** [فاطر: ٣٢] وقوله: **﴿وسفراً قاصداً﴾** [التوبة: ٤٢] أي سفراً متوسطاً غير متناهي البعد، وربما فُسّر بقريب. والحقيقة **ما ذكرت. أهـ (من «المفردات»).**

والمعنى الثاني الذي ذكره الراغب هو أيضاً التوسط والاعتدال، غير أنه لما كانت القوى درجات متفاوتة جاز أن يطلق الاقتصاد في التوسط بين بعض تلك الدرجات. وكما ترى في نص الحديث إن القصد المطلوب شرعاً هو الذي يوصل إلى الغاية، كما قال النبي ﷺ: «القصد القصد تبلغوا». وعلى هذا المعنى يحمل أثر عائشة - رضي الله عنها - قالت: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة

والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام. ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً. رواه البخاري كما ذكر السيوطي في الإتقان (الجزء الأول، صفحة ١٢٤). وليس من المقصد أن يسوف أمر الله تعالى، ويفرط فيه، حتى إذا طال الأمد نسي الأمر، وقست القلوب، وطبع عليها، والعياذ بالله تعالى. قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦] وعن ابن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ إلا أربع سنين. رواه مسلم.

ويحتمل أن يكون من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، فقوله تعالى: ﴿رَاعِنَا﴾ أي اهتم بأمرنا وارفق به وحافظ عليه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢]

وقوله تعالى: ﴿انظُرْنَا﴾ يجوز من جهة اللغة أن يكون بمعنى انظر إلينا، وإن كان الأصل في نظر بمعنى أن يتعدى إلى المنظور بحرف الجر، كقولك نظرت إليه ونظرت فيه. أو يكون: ﴿انظُرْنَا﴾ بمعنى أخرنا وأمهلنا وانتظرنا. ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الزخرف: ٦٦]، وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ﴾ [الأعراف: ٥٣] والصحيح في آية البقرة هو المعنى الثاني، فيكون: ﴿انظُرْنَا﴾ بمعنى أخرنا وأمهلنا. لأنه المناسب للنهي عن لفظ: ﴿رَاعِنَا﴾ وتبديله بلفظ أحسن منه في المعنى، فإن المناسبة بين نظر العين والرعاية ضعيفة، بخلاف المناسبة بين الرعاية وبين الإمهال، والرفق، والتأني، فإنها في غاية القوة.

وقوى بعضهم المناسبة بين الرعاية ونظر العين بأن قال: إن المقصود بقوله تعالى:

﴿رَاعِنَا﴾، أي ارعنا سمعك فورد النهي عن ذلك؛ لأن ﴿رَاعِنَا﴾ من ألفاظ السب في لغة اليهود، وأمروا بأن يقولوا ﴿انظُرْنَا﴾ وهذا القول باطل مالم تصححه الأدلة وبطلانه من وجهين:

أحدهما: إن تفسيرك للآية على معنى «ارعنا سمعك» على وجه القصر، وليس المعنى المطلق للرعاية، يقتضي تغيير ظاهر الآية، وتقييد المعنى بتقدير لفظ محذوف، وهذا كله تقوُّل على الله ﷻ، فلا يجوز ما لم يقم برهان من الله على صحته، وإذا ورد عن بعض السلف تفسير الآية بذلك فيمكن حمله على أنه فسر الآية ببعض معانيها لتسهيل فهمها على السامع، وهذا يقع كثيراً في آثار السلف في التفسير، ولا يجوز صرف نصوص القرآن عن ظاهرها بمثل ذلك.

الوجه الثاني: إن ما يقوم مقام ارعنا سمعك، هو قولنا: اسمعنا، وليس قولنا: انظرنا، نريد به نظر العين، ألا ترى أن الله ﷻ قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤٦]، ويشهد لما ذكرناه قراءة أبي والأعمش: ﴿وأَنظِرْنَا﴾ بقطع الهمزة وكسر الظاء، كما ذكر أبو حيان في البحر المحيط، وهذه القراءة لا تكون إلا بمعنى أخرنا وأمهلنا.

فإن قال قائل: فما هو وجه النهي عن قولهم ﴿رَاعِنَا﴾ وإباحة قولهم: ﴿وَانظُرْنَا﴾ وقد زعمت طائفة أن معنى اللفظين واحد؟؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن الفرق بين ﴿رَاعِنَا﴾ و ﴿وَانظُرْنَا﴾ في سياق مخاطبة النبي ﷺ فرق لطيف جداً، ولا يدركه إلا بفضل عظيم من الله تعالى، وذلك أن قول أحدهم للنبي ﷺ: ﴿رَاعِنَا﴾ فيه احتمال لمراعاة النبي ﷺ؛ لأن رعاية المسلمين ورعاية الدعوة إلى الله تعالى فرض على النبي ﷺ، فهذا اللفظ قريب من جهة الحكم من قول ذي الخويصرة للنبي ﷺ: «اتق الله، واعدل»، مما أغضب النبي ﷺ وصحابته الكرام، فهمَّ الصحابة بقتله، وقال له النبي ﷺ: «ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل» رواه مسلم والبخاري، فكذلك كيف يقال للنبي ﷺ: ﴿رَاعِنَا﴾.

وقد روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيته، فالإمام راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته» رواه البخاري، أفلا يكون النبي ﷺ أولى الناس برعاية المسلمين والاهتمام بهم وبالدعوة إلى الله تعالى؟؟

وعلى ذلك فإن من قولهم ﴿راعنا﴾ تتطرق الاحتمال إلى أن النبي ﷺ لم يرعهم حق الرعاية، فكما أن المنافقين وذا الخويصرة قصدوا المعاني الخبيثة من ألفاظهم فكذلك اليهود، لعلهم أرادوا من قولهم «راعنا»، أن النبي ﷺ لم يراع الناس في دعوتهم إلى الإسلام، أو أنه لا يصلح أن يكون راعياً للناس، وقائداً لهم، أو أن دعوة النبي ﷺ لا رعاية فيها لأحوال الناس وحاجاتهم، أو نحو ذلك من المقاصد الخبيثة. قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦].

قوله تعالى: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ إن فسرته باللسان وهو الجارحة، فمعنى الآية كما ذكرنا وهو أنهم يقولون بألسنتهم شيئاً، ويعرضون اللفظ نفسه بشيء غيره، ويشيرون بذلك إلى مقاصدهم الخبيثة، وإن فسرت اللسان باللغة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] فتخرج الآية أن: ﴿رَاعِنَا﴾، أو لفظاً قريباً منها بلغة اليهود من ألفاظ الشتم والسب، فكانوا يذكرون اللفظ في سياق كلامهم بالعربية، ويقصدون به المعنى القبيح في لغتهم، والقول الأول أولى بالصحة؛ لأنه يتضمن القول الثاني، لأن النهي عن أي لفظ كان فيه احتمال وصول الأذى والشر إلى النبي ﷺ، يتضمن النهي عن اللفظ الذي يقصد به لمز النبي ﷺ، والطعن في الدين في لغة المتكلم الأصلية، ومن القواعد الأصولية أن اللفظ إذا دار بين العموم والاشتراك حمل على العموم.

وعلى كل حال فإن في آية البقرة وآية النساء إباحة أن يقول المسلم للنبي ﷺ

«أنظرنا»، وفي قولك «أنظرنا» تعني أمهلنا، فإنك تجعل ضعف التقوى، وليس الإيمان في جانبك، وليس في جانب النبي ﷺ، وكذلك تنسب إلى نفسك القصور في الإدراك والضعف في العمل، فتلتمس من النبي ﷺ، أو من أولي الأمر من بعده، الإمهال والتأخير، وانتظار الخير منك في القريب العاجل، إن شاء الله تعالى. والله أعلم

والطريق الثاني: لتقرير العموم في هذا المفصل هو الاستدلال، فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن القاعدة الشرعية إذا تعددت فروعها، ولم تكن تلك الفروع مرتبطة بعلة خاصة واحدة، علم بذلك أن القاعدة الشرعية عامة، وأن علتها عامة أيضاً.

وقد تعددت التطبيقات الفرعية لقاعدة التمكث في قراءة القرآن على الناس، منها حديث اشتراط ثقيف، ومنها حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وحديث وفد عبدالقيس إذ ابتدأ النبي ﷺ بأن أمرهم بأربع فقط، ونهاهم عن أربع فقط مع بعد ديارهم عن دار التنزيل.

ومنها حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ -وفي لفظ: فما شأن بابه مرتفعاً لا يُصعد إليه إلا بسلم؟- قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا. ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض». رواه مسلم واللفظ له ورواه أيضاً البخاري وغيره.

ومنها أيضاً أحاديث عدم قتل من ظهر نفاقه وارتداده عن الإسلام؛ مخافة أن يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، وقد توسع ابن تيمية في تقرير أن قتل المرتد كان مشروعاً، إلا أن النبي ﷺ لم يعمل به ويقتل المنافقين إذ زاحمه ما هو أولى منه.

ومنها أحاديث إجلاء المشركين من جزيرة العرب، فعن ابن عباس قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، ونسيت الثالثة. رواه البخاري

ومسلم، والناسي هو سفيان بن عيينة راوي الحديث، ورد التصريح بذلك عند الإسماعيلي وفي مسند الحميدي كما ذكر الحافظ ابن حجر في آخر كتاب المغازي من «فتح الباري».

والراجح أن تشريع إخراج المشركين من جزيرة العرب كان أمراً متقدماً، إلاّ أن العمل به ابتدأ في عهد النبوة ولم يتم، وكذلك في عهد أبي بكر ﷺ ثم أخرجهم عمر ابن الخطاب، بدليل حديث أبي هريرة أنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود»، فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال: «يا معشر يهود أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد»، فقال لهم الثالثة: «اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلاّ فاعلموا أن الأرض لله ورسوله» رواه مسلم والبخاري، وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلاّ مسلما» رواه مسلم، وسبب التأخير في إخراج جميع المشركين من جزيرة العرب هو الانشغال بما هو أولى منه ومقدم عليه في الرتبة.

وقد يقول قائل: هلاّ احتججت بآيات تحريم الخمر، فإن تحريمها كان على مراحل باتفاق أهل العلم؟؟ فالجواب –وبالله تعالى التوفيق– أن الاحتجاج بذلك لا مساعد عليه من القواعد الأصولية، وذلك لأنه يوم نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وشرب المسلمون الخمر، لم يكن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة: ٩٠] قد نزل بعد.

والمقصود بهذا البحث كله هو هل يجوز تأخير العمل ببعض الأحكام الشرعية الموجودة المحفوظة إذا زاحمها ما هو مقدم عليها؟؟ والاستدلال لتجويز ذلك في معاملة الأقوام التي هي حديثة عهد بالكفر والجاهلية كما ذكرنا. وأيضاً فإن تحريم الخمر بعد

أن نزل سارع المسلمون إلى العمل به ودعوة الناس إليه، وقد ذكرنا قبل قليل أن النبي ﷺ نهى وفد عبدالقيس إذ أسلموا عن الأشربة التي يسرع فسادها وتحولها إلى خمر.

ونكرر القول هنا أن الدين قد تم وكمل، وليس العمل بآية البقرة بأولى من العمل بآية الأنعام وغيرها، ولا سبيل إلى تأخير العمل بشيء من الشريعة إلاّ باتباع الضوابط الشرعية والقواعد الأصولية، وأهمها كما ذكرنا قاعدة الاضطرار وقاعدة تزاحم الأحكام، ويتضح من ذلك أنه يجب على طالب العلم والداعية إلى الله ﷻ بذل الجهد لدراسة القرآن والحديث والسيرة والتوسع في كل ذلك على قدر الاستطاعة، كما يجب عليه أن يصرف قلبه وجوارحه إلى طاعة الله ﷻ والتزام أحكامه، وذلك لأن أحكام الاضطرار والتزاحم والتمييز بين الأهم والمهم لا يعرف إلاّ بذلك، وهذه الأحكام من أصعب الأحكام وأدقها إلاّ على من اتقى وآتاه الله ﷻ علماً، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ونقول هنا كلاماً مجملاً، وهو أن ما تدل عليه سيرة النبي ﷺ في رعاية الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، هو أن استدراج المسلمين الجدد إلى حقائق الإيمان والتقوى وإن كان بشيء من الرفق والتأخير مقدم على التشديد عليهم، واستدراجهم إلى الرياء والكفر والنفاق. وهذا واضح من الأدلة المذكورة في هذا الفصل.

ويدل عليه كذلك أن مقصود النبي ﷺ وغيره من دعاة الإسلام في دعوة الناس، هو حملهم على الإيمان وطاعة الله ﷻ وإرادة وقوع ذلك منهم، ومعلوم أن هذا لا يحصل إلى الغاية المطلوبة إلاّ بالرفق والمكث. وأما الدعوة إلى جهنم، والعياذ بالله تعالى، فليس بالأصل بالنسبة إلى الدعاة، وإنما هو فرع عن رفض دعوة الإسلام ومن مقتضياته. صحيح أن الله ﷻ لم يرد هداية من حقت عليه الضلالة، وإنما أوصل إليهم خبر الإسلام ليكفروا وتحق عليهم كلمة العذاب، ولو شاء الله ﷻ لهدى الناس جميعاً، ولا نسأله تعالى لِمَ وكيف فعلت ذلك؟ غير أننا عبيد لله تعالى، وخلق مما خلق، ولا تشابه بيننا وبين الله ﷻ، فليس لنا أن نقتدي بأفعال الله تعالى البتة، وإنما نعبد الله ﷻ بإقامة دينه وطاعة أمره.

ومن تدبر سيرة النبي ﷺ علم يقيناً أن النبي ﷺ الذي أمرنا بالاقتداء به كان حريصاً على هداية الناس، ثم كان يترفق في الهداية ليستدرجهم على مكث إلى الدين الكامل. وكان ذلك مصحوباً كما ذكرنا بتتبع أحوال المسلمين، ودوام رعايتهم وإرشادهم وعدم تخلية سبيلهم، حتى يوثق بقوة دينهم وقدرتهم على إقامة البناء الإسلامي في حياتهم، أو يُقاتلوا إن توقفوا في الأمر، وماطلوا فيه وأصروا على جاهليتهم. ومما يشير إلى الحرص على هداية الناس قوله تعالى: ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً﴾ [الكهف: ٦]، والبخع قتل النفس غمّاً كما ذكر الراغب الأصفهاني، وقال تعالى: ﴿قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾ [الأنعام: ٣٣].

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ لا يقدر على أن يعارض إرادة الله تعالى في إضلال من حقت عليه كلمة العذاب، وقال تعالى: ﴿إنما أنت منذر ولكل قوم هاد﴾ [الرعد: ٧]، فكيف يجوز الحرص على هداية الناس جملة، وفيهم من لن يؤمن أبداً(١)؟ **فالجواب -وبالله تعالى التوفيق-**: إن جواز الحرص أو منعه، يعتمد على المقصود منه، فمن قصد هداية من حقت عليه الضلالة في علم الله ﷻ فقصده فاسد باطل، وهذا لم يقع من النبي ﷺ، فإن المقاصد الصحيحة من الحرص هي تكثير المؤمنين وتقوية الإسلام بهم، وكذلك إقامة الدعوة على أحسن وجه وأصح السبل رجاء أن يهدي الله تعالى بك طائفة كبيرة ممن سبقت لهم من الله الحسنى، فينال بذلك الأجر العظيم، وتقطع العذر على الكافرين، قال تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢] وقال ﴿وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾ [الأعراف: ١٦٤].

وإذا كانت الغاية في قراءة القرآن على مكث هو تثبيت القلب بالقرآن، ومنعه من الزلل، واستدراج المسلم إلى الدين الكامل، دل ذلك على الحاجة إلى النظر في أحوال كل قوم، فبعد أمر الجميع بالتوحيد والصلاة، ثم الإقرار بسائر أركان الإسلام حتى يقيموها، وبعد التعريض لهم بالجهاد وحثهم عليه، بعد ذلك ينظر في كل قوم إلى الشرائع التي هي أقرب إلى قلوبهم، وأيسر عليهم، حتى تتتابع عليهم

الأوامر ويسعوا مقاصد الشريعة فيهم. بيان ذلك أن الغرض من الدعوة هو إقامة دين الله تعالى وهذا مما يحصل برعاية الدعوة بالحكمة، ولا ينبغي أن يكون تبليغاً كيفما اتفق، قال تعالى ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾[الحديد: ٢٥].

ومن أراد الرجوع إلى المصادر في هذا الفصل فلينظر في شروح الأحاديث التي تقدم الاستدلال بها، وكذلك في تفسير في ظلال القرآن ومعالم الشريعة التي استخرجت منه.

الفصل الثاني

البدعة ومسالك المبتدعة

هذا الفصل مخصص لبيان البدع وطريقة أهل الزيغ ومرضى القلب في تفسير نصوص الشرع والكلام في المحكم والمتشابه من القرآن الكريم

مقدمة الفصل

تعريف البدعة والنهي عن البدع

عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي» (رواه مسلم)، وفي رواية: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» (رواه النسائي)، وهذا في معنى كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ. كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [الحج: ٣-٤]

قال الراغب الأصفهاني: الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء. والبديع يقال للمبدع نحو قوله تعالى: ﴿بديعُ السّماوات والأرض﴾ [البقرة: ١١٧] ويقال للمبدع نحو: ركية بديع. وكذلك البدع يقال لهما جميعاً، بمعنى الفاعل والمفعول وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] قيل معناه مُبدعاً لم يتقدمني رسول، وقيل مبدعاً فيما أقوله. والبدعة في المذهب: إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة. أهـ (مختصر من «المفردات»). وكذلك قال الشاطبي وغيره أن الإبداع هو الاختراع على غير مثال سابق، وفي هذا الفصل مسائل توضحه.

المسألة الأولى: ليس في الإسلام بدعة حسنة:

وذلك لقول النبي ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم كما ذكرنا، وهذه من أوكد صيغ العموم، ومثل هذه الصيغة لا تخصص إلا بدليل لفظي متصل، أو بدليل عقلي يعرف على البديهة ولا يختلف عليه عقلاء.

بيان ذلك أنك إذا سمعت قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، ثم زعمت أنه إنما أراد بعض البدع دون بعضها الآخر، وأنه لم يرد البدع كلها، فإنك تنسب إلى النبي ﷺ تعمد التلبيس على المسلمين والإبهام عليهم وعلى عباد الله تعالى، ألا ترى أنك لو أردت أن تعبر نصاً على أنه عام ومستغرق لكل ما يقع في لفظه، فإنك لا تجد لفظاً أنسب من لفظ «كل» أو «جميع».

ولذلك فإن المشهور عن السلف ﷺ هو إطلاق القول بذم البدع، وعدم تخصيص الذم ببعض البدع دون بعضها الآخر، من ذلك ما نقله الإمام الشاطبي عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكاً يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة. لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً. أهـ (من «الاعتصام» الجزء الأول صفحة ٤٩).

وكلام الإمام مالك -رحمه الله- موافق لما هو مشهور عن أهل الحديث والاجتهاد من السلف، فإن لفظ المبتدعة عندهم يرادف لفظ أهل الأهواء، فيستعملون فيهم هذا اللفظ تارة وذاك اللفظ تارة أخرى.

والمقصود بالبدعة في كلام السلف، وفي هذا الفصل، هو الأمر المحدث المخترع بالنسبة إلى القرآن والحديث، فإذا أدخل مثل هذا الأمر في الدين فهو بدعة وضلالة، إذ ليس في القرآن والحديث ما يدل على صحته دلالة واضحة. وبهذا المعنى وردت أحاديث الباب، وعمل السلف يدل أيضاً على اعتبار هذا المعنى دون غيره. ومقتضى هذا التعريف أن كل بدعة ضلالة؛ لأن الدين هو القرآن والسنة فقط. يدل على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم. فقوله ﷺ: «في أمرنا هذا» أي في ديننا؛ لأنه لا يجمعنا أمر غيره.

وأخطأ كثير من المتأخرين فأطلقوا لفظ البدعة على كل أمر محدث مخترع، فأطلقوه على ما أحدث في الدين، كما أطلقوه على ما اخترع في مكان معين أو زمان معين، وإن كان موافقاً لأدلة القرآن والحديث. بيان ذلك أن الإبداع في اللغة أمر نسبي، فقد تقول في فعل معين إنه بديع، وتريد أنه لا مثل له بالنسبة إلى طائفة معينة، أو بلد معين، أو زمان معين، كما يقول بعض العلماء في قول أحدهم: هذا استدلال بديع، ويكون قد استدل استدلالاً صحيحاً بآية أو حديث ثابت، والمراد أنه أبدع بالنسبة إلى أقرانه وطبقته من أهل العلم، ولا يقصد بذلك أنه قال قولاً لا هو في القرآن ولا في السنة.

وهذا الاستعمال للفظ البدعة فاسد من وجهين. **الأول**: أنه يجمع في لفظ واحد بين الحق والباطل، فيؤدي إلى التلبيس على المسلمين. **الثاني**: أنه مخالف لاصطلاح النبي ﷺ، إذ جعل كل بدعة ضلالة. فلا ينبغي أن تطلق إلا على ما هو محدث في الدين مما ليس في القرآن ولا في الحديث.

وعذر المتأخرين من أهل العلم هو خبر عبدالرحمن بن عبدالقاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يعني آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

واستعمل عمر رضي الله عنه «البدعة» بمعنى أصلها العام في اللغة، فتطلق على كل ما هو محدث بالنسبة إلى أمر آخر، لأن ما فعله عمر بن الخطاب لم يكن بدعة في الإسلام، وإنما كان بدعة بالنسبة إلى الأمر المتعارف عليه في عهده، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقوم رمضان في المسجد جماعة، إلا أنه لم يداوم عليه خشية أن يحسب فريضة من فرائض الإسلام، فعن عائشة أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح، قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان. رواه البخاري ومسلم، قول الراوي في آخر الحديث: «وذلك في رمضان» الأشبه أن يكون من قول الصحابي والله أعلم.

وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في الثالثة، وقام بنا في الخامسة، حتى ذهب شطر الليل. فقلنا يا رسول الله: لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. رواه أحمد، والترمذي وصححه، وأبو داود، والنسائي، ورجاله رجال الصحيح كما ذكر الشوكاني، وقول النبي ﷺ فيه: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» دليل صريح على جواز قيام رمضان جماعة في المسجد، ومن غير حرج في ذلك.

وإذا كان عمر بن الخطاب ﷺ قد ستعمل لفظ البدعة، مرة واحدة على خلاف المصطلح الشرعي، فهذا لايعني أن نقلد عمر في ذلك ونجعل قوله أصلاً. كما فعل ذلك طوائف من المتأخرين، فقسموا البدع إلى أقسام سيئة ومكروهة ومباحة ومندوبة وواجبة، بحسب الأصل الشرعي الذي ترجع إليه، فهذا في غاية الفساد، والإشكال، والتلبيس على المسلمين، فعلى هذا القول يجوز للمسلمين أن يسموا العمل بمحكمات القرآن بدعة إذا كان العمل بها محدثاً في بعض الأمكنة والأزمنة، وهذا لا يخفى فساده على ذي لب. والصحيح الذي لا ريب فيه هو وجوب الالتزام باصطلاح الشرع، وهو أن كل بدعة ضلالة، وأن المقصود بالبدعة هو البدعة في الإسلام وليس المقصود البدعة في أمر غير الإسلام.

وأما من زعم أن مصالح الإمام مالك، واستحسان الإمام أبي حنيفة بدعة، فعذره أنه لم يقارب قوة مالك وأبي حنيفة -رحمهما الله- في النظر والاجتهاد، ولم يفهم أدلة أقوالهما، فزعم أن الاستصلاح والاستحسان ضرب من البدع الجائزة، وسنبين ذلك بالتفصيل في الأبواب المناسبة من القواعد الأصولية إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: وجوب جمع أدلة الحكم الشرعي وعدم جواز التسرع في الاعتماد على نص وإهمال ما يفسره وبيان ضوابط جمع الأدلة:

قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيٍ إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله ءاياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفي شقاق بعيد. وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وإن الله لهاد الذين ءامنوا إلى صراط مستقيم﴾ [الحج: ٥٢-٥٤] وهذه الآيات أصل عظيم في هذا الباب فنستعين بالله ﷻ على تدبرها وفهمها.

قوله تعالى: ﴿تمنى﴾ أي قرأ وتكلم، لأن التمني يتضمن معنى الحديث، وقد يكون حديث نفس أو حديثاً مسموعاً. والمقصود في الآية هو الحديث المسموع؛ لأن الذي في

قلب النبي ﷺ غيب يعلمه الله ﷻ، ولا يعرفه الشيطان، ولا الذين أوتوا العلم حتى يُتلى ويسمع، ولذلك اتفقت كلمة المفسرين على أن ﴿تمنّى﴾ في آية الحج معناها تلا وقرأ وتكلم، كما ذكر القرطبي، والشوكاني، والسيوطي، والنسفي، وأبو زكريا الفراء في «معاني القرآن»، والراغب الأصفهاني في «المفردات» وغيرهم، ورواه ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس ومجاهد والضحاك.

وقوله تعالى: ﴿في أمنيته﴾ أي في تلاوته وكلامه، وهنا زل بعض الناس فتوهموا أن «في» الظرفية تفيد التناسب في الجنس. فزعموا أن معنى الآية هو أن الشياطين ألقت في تلاوة النبي ﷺ كلاماً من جنس التلاوة، وإن كانت تلاوة باطلة من صنع الشيطان، ورووا في ذلك حديثاً لا أصل له، وإنما هو من وضع الزنادقة، إذ زعموا أن إلقاء الشيطان جرى على لسان النبي ﷺ نفسه. وقد أجمع العلماء على بطلان ذلك الحديث متناً وإسناداً، حتى قال ابن إسحاق صاحب السيرة: إنه من وضع الزنادقة فلا حاجة لأن نطول بذكره.

والمهم هنا أن حرف الجر «في» يفيد معنى الظرفية، وكون الشيء وعاء لغيره بقطع النظر عن التناسب، كقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رمضان الذي أُنزل فيه القُرْءانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى ﴿ارْكَبُوا فيها﴾ [هود: ٤١] وقوله تعالى ﴿ولأُصَلِّبَنَّكُمْ في جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] ونحو ذلك. وعلى ذلك فإن قوله تعالى: ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ في أُمْنِيَّتِهِ﴾ لا يختلف من جهة المعنى عن حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

وقوله تعالى: ﴿فينسخ﴾ أي يزيل ويبطل، وقوله تعالى: ﴿يُحْكِمُ﴾ أي يتم ويفصل بالحكمة. وتدبر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ﴾، فإن ثم تفيد الترتيب بمهلة من الزمن، أي أن الثاني بعد الأول بمهلة.

فهذا نص في غاية الوضوح والصراحة على أن الإحكام قد يتأخر، فقد ينزل النص وهو مجمل مبهم، يحتمل أوجهاً من المعاني المحتملة، وقد يكون النص ظاهراً غير مبهم،

إلا أن دلالته على الظاهر غير قطعية، وظاهره غير مطلوب، ويحدد المعنى المطلوب منه.

والنظر في نصوص الأحكام وعمل عامة العلماء يدل على جواز تأخير بيان الظاهر والمجمل، إلا أن العلماء قالوا بأن تأخير صرف الظاهر عن ظاهره لا يجوز أن يتجاوز وقت الحاجة والعمل؛ لئلا يعمل الناس بالباطل، وقد نقل أبو البركات بن تيمية هذا القول عن الإمام أحمد، وأبي الحسن الأشعري، والأشعرية، وأكثر الشافعية، وبعض المالكية وغيرهم، فلم يفرقوا في تأخير البيان بين الظاهر والمجمل.

ونقل أبو البركات عن بعض علماء المذاهب الأربعة والظاهرية التفريق في ذلك بين الظاهر والمجمل. وهو حكاية عن أحمد كما في المسودة في أصول الفقه (صفحة ١٧٨-١٧٩). والصحيح الذي لاشك فيه هو القول الأول؛ لأن الأدلة مطلقة لم تفرق بين ظاهر ومجمل فلا يجوز تقييدها إلا ببرهان. ومع ذلك إلا منع من تجاوز وقت الحاجة والعمل. وإنما من فرق من العلماء بين الظاهر والمجمل فإنما يحمل قوله على الظاهر القطعي الدلالة كما سيأتي بيانه في مسألة قادمة إن شاء الله تعالى.

والمهم هنا أن الشيطان يأمر الناس في قلوبهم مرض بالكذب والقول على الله تعالى بغير علم، فيأتي أحدهم إلى النص المبهم المجمل، فيحمله بهواه على بعض الوجوه المحتملة دون غيرها، أو يأتي إلى نص ظاهر فيحمله على ظاهره من غير أن ينظر في الأدلة التي تفسره من القرآن والسنة. وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾.

ونقل ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: من تأول القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية تكون عامة قصدت لشيء بعينه ورسول الله ﷺ المعبر عنها. اهـ (من «المسودة» صفحة ١٧٩) فيكون قوله تعالى: ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ موافقاً في المعنى لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه».

وأما الذين أوتوا العلم فيؤمنون بالنص كما هو، ويخضعون للنصوص وحدها، وإذ

كان النص مجملاً فسروه على الإبهام من غير تقييد وتفصيل لم يأذن به الله تعالى. ثم ينظرون في سائر النصوص في تلك المسألة حتى يحصل لهم إحكام المعنى وتعيينه بالبراهين الشرعية.

وذلك ما كان يحصل في عهد النبوة، ومقتضى ذلك بعد انقضاء عصر النبوة أن الحكم الشرعي المعين قد يكون مجزءاً في نصوص متعددة فلا يعرف الحق فيه مفصلاً حتى يُنظر في تلك النصوص جميعاً. وهذا أمر معلوم لايشك فيه من له أدنى اطلاع على الأحكام الإسلامية وأدلتها، وأظهر مثال على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]. فهذا نص ظاهره العموم في كل سارق وسارقة، إلاّ أن من حمله على ظاهره فقد ضلّ وبغى على الناس، وقد تحقق العلماء على تخصيصه بأدلة شرعية كثيرة، قال العلماء: لا تقطع إلاّ من سرق من حرز ولا قطع إلاّ بنصاب، ولا قطع على من اضطر إلى السرقة، ولا قطع إذا عمت المجاعة، وذلك لنزول شرعية الحرز ووجوب النصاب، ولا قطع على الأبوين في مال ابنهما، ولا قطع في ديار الكفر لأن المقطوع لايجد من يرحمه إذا تاب. كل هذه التخصيصات وجدت براهين واضحة من القرآن والسنة، وفي الآية تخصيصات أخرى مبسوطة في كتب الأحكام.

وقوله تعالى في آية قطع السارق: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ مجمل يقع على العضو من رؤوس الأصابع إلى المنكب كما يقع على أجزاء معينة منه، إلاّ أنه لا تقطع إلاّ اليمين لقيام الدليل على ذلك، ولا يقطع إلاّ أقل ما يطلق عليه اسم اليد؛ لأنه مطلوب بيقين، وما زاد عليه ظن لا يحل العمل به ما لم يصححه الدليل. وعلى ذلك فإن الجزء المقطوع لايزيد بحال من الأحوال عن الكف من مفصل الرسغ.

ومذاهب المبتدعة هي أن يأتي أحدهم على سبيل المثال إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ فيعمل في الحال بعمومه من غير أن يبحث في الأدلة التي تبين المقصود منه، كما فعلت الخوارج في اعتراضها على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، أو يأتي أحدهم إلى الإجمال في قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾

فيقطع ما شاء بحسب هواه، وقد فعل ذلك بعض الخوارج فقطعوا من الإبط

وإذا تأملت هذا المثال، وغيره من الأمثلة الكثيرة المبسوطة في شروح نصوص الأحكام، التي لا تخفى على من له أدنى علم، علمت مدى صحة ما ذكره الإمام جمال الدين الأسنوي الشافعي، قال: ذكر الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم، أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص بالإجماع اهـ (من التمهيد، صفحة ٣٥٨) ولاشك والحمد لله في أن هذا هو إجماع المجتهدين قاطبة.

وقد اعترض الدكتور محمد حسن هيتو - محقق التمهيد - على ذلك الإجماع، فنقل عن أبي بكر الصيرفي، وأبي إسحاق المروزي وهما شافعيان - عدم جواز تأخير البيان مطلقاً، ووجوب العمل بالعموم واعتقاده في الحال، وهو قول المعتزلة كما ذكر الشيرازي في اللمع وابن تيمية في المسودة، وهو اختيار أبي سفيان من الحنفية. وابن عقيل الفقيه المتكلم من الحنابلة، وقول هؤلاء المخالفين بالحمل على العموم هو حق إذا وردت دلالة قطعية الدلالة كالعموم في دلالة قطعية لكن في الجمع، فقولهم حق ولا يخالف الإجماع لأن القطعي الدلالة بينة وأحكامه من نفسه، كما سنذكر في مسألة قادمة إن شاء الله تعالى.

وأما إذا حملت قولهم على الظواهر عموماً فقولهم في غاية الفساد والضلال والمخالفة للقرآن، الذي نص على أن البيان والأحكام قد يتأخر ليميز الله تعالى بين العالم والجاهل، وبين المؤمن ومن في قلبه مرض، وأصل هذا القول وأئمة الابتداع فيه هم المعتزلة، ومن تلقف منهم من أهل الكلام الذين عيبتهم الأحاديث والأسانيد. فأخذوا بعض الظواهر من القرآن، وأعرضوا عما يفسرها من الأحاديث والآثار، فلا عبرة بقولهم ولا بكثرة مخالفتهم للأحاديث الصحيحة، وإذ اقتدوا في ذلك بمن كفروا من أهل الكتاب، ومن اقتفى أثرهم ممن قال تعالى فيهم. ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غافر: ٨٣]

بين ذلك حديث علي رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً

من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً فجمعوا، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم النبي ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار. فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً»، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». رواه مسلم والبخاري، فهذا مثال آخر على وجوب النظر في أدلة الشرع جميعها، وتفسير بعضها ببعض، وإن تعمد إهمال ذلك بدعة تقطع العذر على فاعلها، لقوله ﷺ: «لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً».

والذي أوقع طائفة من متأخري أهل السنة في قول المعتزلة ـ وقد يوقع أهل المحلة في الضلال في كل زمان ـ هو ما ورد عن بعض كبار الصحابة، ومن تبعهم بإحسان من الأئمة أنهم كانوا إذا نزلت بهم النازلة نظروا، فإن وجدوا آية أو حديثاً أخذوا به، واعتمدوا عليه في القضاء والفتوى، وبعض من يستفصل عن الناس الذين ورد ذلك عنهم، وهم أمثال أبي بكر، وعمر، وأحمد، والشافعي، وهؤلاء كانوا أوعية علم، وإذا ورد النص على واحد منهم استحضر معه سائر ما يعلم من الأصول والأدلة، فإذا قضى بالنص فور وروده، فإنما قضى به بعد أن جمعه في ذهنه مع سائر الأدلة الموضوعة، وقضى به بعد أن أعمل فيه المخصص، أو المقيد، أو الناسخ، أو غير ذلك من أوجه البيان والتفسير.

والمعتمد عليه في معرفة أدلة المسألة الواحدة هو رواية فقيه واحد معروف العناية بعلمه ـ على أقل تقدير ـ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. والأمر بالتفقه والإنذار مطلق لم تقيده السنة، فيجوز الأمر للطائفة أن يتفقهوا منفردين ومجتمعين. وكذلك يجوز لهم الإنذار، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة إلى الفقهاء في القرآن والحديث مطلقاً، فما ظنك بأمثال أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وأحمد، والشافعي وغيرهم من كبار أئمة السلف؟

وكلامنا في هذه المسألة مع من لم يعرف جميع أدلة المسألة الواحدة برواية فقيه فما زاد، أو أراد الاجتهاد في تخريج مسائل على مذهب أحمد والشافعي، ونقل أبو البركات بن تيمية عن الإمام أحمد في رواية صالح قال: إذا كان في الآية ظاهر ينظر ما عممت السنة، فهو دليل على ظاهرها، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فلو كانت على ظاهرها، لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان قاتلاً أو يهودياً. قلت: وهذا عام في الظواهر كلها من العموم، والمطلق، والأمر، والنهي، والخفاء، وهو نص الإمام (من المسودة، صفحة ١١١).

وإذا نظرت في مذهب المبتدعة كالخوارج والمعتزلة والجهمية، وجدت أن أكثر قواعدهم وضلالاتهم تدور حول استحسان العقل، والإعراض عن النصوص التي تفسره وتبينه من غير ... كخروجهم على علي بن أبي طالب، وقولهم بامتناع من الإثم. وقول بعضهم بوجوب ذبح الحيوانات، وقول بعضهم أن الله تعالى في كل مكان لا يوصف بجهة، ولا بائن، وكأنهم لم يسمعوا بالحديث الثابت المشهور عن معاوية بن الحكم، وقد أراد أن يعتق جارية له فسألها رسول الله ﷺ: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم والنسائي ومالك وغيرهما. ومن أراد أن يعرف صفات الله ﷻ فعليه بالقرآن والحديث، وكتب الأئمة المتقدمين، كالإمام أحمد، والبخاري، وابن قتيبة، والدارمي وأمثالهم. وينبغي له الإعراض عن كتب المتأخرين، فإن أكثرهم متأثر بمذهب أهل الكلام الذين لا دراية لهم بالحديث.

وتلك الأهواء تبدأ بدعة، وتنتهي بكفر صريح، وإعراض عن الأدلة المتضافرة بعد قيام الحجة بها، كما حصل للخوارج وأئمة الجهمية وأمثالهم.

وقد يقول قائل: ما لأهل السنة والحديث لا يذكرون إلا مذهب الجهمية، والمعتزلة، والروافض، والخوارج، مع أن مخالفة أدلة الأحكام وبيان مشهور عن طوائف من أهل السنة أيضاً؟ وإذا نظرت في النصوص التي تذكر فيها صفات الله ﷻ، وأفعاله، وجدت

أهل الكلام من المنتسبين إلى السنة قد خالفوا كثيراً من ظواهر القرآن، كما خالفوا الأحاديث الصحيحة التي تقطع بصحة تلك الظواهر مع المنع من التشبيه، وضرب الأمثال لله ﷻ كالأحاديث التي تذكر فيها يد الله ﷻ، ووجهه، والكلام، والساق، والقبضة، والضحك، والحب، والبغض، ونحو ذلك مما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أهل الصحيح، وجمع أكثره الدارمي في رده على الجهمية، ورده على المريسي.

وإذا نظرت نصوص الفقه والتشريع، وجدت طائفة من أهل الكوفة قد خالفوا أخباراً لا يختلف أهل الحديث في صحتها وثبوتها عن النبي ﷺ، كحديث تحريم كل مسكر، وحديث خيار المجلس، وحديث المصراة، وحديث النهي عن جمع المفترق، وتفريق المجتمع خشية الصدقة، وحديث الولي في النكاح، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة، فما الفرق في ذلك بين من ينتسب إلى السنة ومن ينتسب إلى غيرهم؟!

فالجواب -وبالله تعالى التوفيق-: إن الله ﷻ لم يشدد على عباده؛ وذلك لحاجتهم الشديدة إلى من يقوم فيهم بالاجتهاد والفتوى، فأباح لطالب العلم والاجتهاد أن يعتمد في معرفة نصوص المسألة المعينة على رواية فقيه واحد معروف بالعناية بجمع أدلة القرآن والحديث، ومثل هذا لا يسلم من خطأ، حتى وإن اعتمد على رواية أكثر من فقيه واحد، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعن ابن عباس قال: بينا جبريل قاعد عند النبي ﷺ، سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف

منهما إلا أعطيته» رواه مسلم. فصح بيقين أن الله تعالى لا يؤاخذ بالخطأ غير المتعمد، لا فرق في ذلك بين أهل السنة وغيرهم ممن ثبتت لهم العدالة. إلا أن الفرق بين المؤمن والمبتدع، هو الخضوع لأدلة الأحكام والبيان إذا بلغته.

أما المبتدع فإنه ينسب نفسه إلى العلم، ويقصر على تفسير الظواهر بعيداً عن بيان رسول الله ﷺ وإن بلغته الحجة، وأما الذين أوتوا العلم فخاضعون لأدلة الأحكام والبيان وإن خالفوا الآباء والأجداد والمذهب، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ. وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج ٥٣-٥٤] ولم يكن الإصرار على الخطأ معروفاً عند المتقدمين من أهل السنة. وربما وقع ذلك في أخطاء بعض المتأخرين المنتسبين إليهم، وهذا خلاف أهل الأهواء كالجهمية، ومن نحا نحوهم، فإن الإصرار عرف في رؤوسهم الذين أسسوا مذاهبهم، وإذا كان أصل المذهب هكذا محقه الله تعالى، ولم يجعل فيه بركة، كما جعل في مذهب الصحابة والتابعين وأهل السنة والحديث رحمهم الله جميعاً.

وقد ذكر أبو محمد بن حزم هذه المسألة بكلام حسن قال -رحمه الله-: وأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق، وأهل كل عمل خالف الحق مسلمون أخطأوا ما لم تقم عليهم الحجة، فلا يقدح شيء من هذا في إيمانهم، ولا في عدالتهم، بل هم مأجورون على ما تأولوا به من ذلك، ومعذورون أجراً واحداً إذا قصدوا به الخير، ولا إثم عليهم في الخطأ. حتى إذا قامت عليهم الحجة في ذلك من نص قرآن أو سنة لم تخص ولا نسخت، فأيما تمادى على التدين بخلاف الله عز وجل، أو بخلاف رسول الله ﷺ، أو نطق بذلك فهو كافر مرتد، وإن لم يدن بذلك بقلبه، ولا نطق بلسانه، ولكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة، فهو فاسق بعمله مؤمن بعقده وقوله.

وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية، وهذا خطأ فاحش وقول بلا برهان. ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً لأنه لم تقم عليه الحجة، أو غير معذور لأنه قامت عليه الحجة، فإن كان معذوراً فالداعية وغير الداعية سواء كلاهما

معذور مأجور. وإن كان غير معذور لأنه قد قامت عليه الحجة، فالداعية وغير الداعية سواء وكلاهما إما كافر كما قدمنا وإما فاسق كما وصفنا.

ولا فرق فيما ذكرنا بين من يخالف الحق بحجة أو بفتيا إذ لم يفرق الله تعالى ولا رسوله ﷺ بين ذلك. إنما قال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣] فعم عز وجل ولم يخص. اهـ (مختصر من: الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الرابع صفحة ٥٨٠-٥٨١) وإذا نظرت في اجتهاد السلف وجدت للإمام الواحد منهم قولاً أو قولين أو ثلاثة أقوال في المسألة الواحدة، إذ كان أحدهم يجتهد فيقول قولاً، ثم يرجع عنه إذا ظهر له فساده، ومخالفته للقرآن أو للحديث الصحيح.

وقد وقع الصحابة رضي الله تعالى عنهم في شيء من الخطأ إذ تأخر عنهم البيان للحكمة التي ذكرها الله تعالى في آية الحج، إلا أن أحداً منهم لم يصر على قوله بعد أن بلغه بيان النبي ﷺ، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا إنما يعني الليل من النهار. رواه البخاري واللفظ له، ومسلم.

وعن عدي أنه أخذ عقالاً أبيض وعقالاً أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما أصبح قال: يا رسول الله جعلت تحت وسادتي، قال: إن وسادك إذاً لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك. رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أن عدياً قال: يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا بل هو سواد الليل وبياض النهار، رواه البخاري.

وجه الخطأ في استدلال أولئك الصحابة رضي الله عنهم أن قوله تعالى: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

﴿الخيط الأسود﴾ ليس بعام، بل هو مشترك بين الخيط المعروف والخيط الذي هو بين الليل والنهار، والراجح في الأصول أن المشترك لا يحمل على جميع معانيه، ولا على أي من معانيه على سبيل الاختيار، وإنما يحمل على واحد من معانيه، بدليل يدل على أنه هو المقصود.

وهذه القصة من أحسن ما يستدل به على حكم اللفظ المشترك فيما عدا الموصولات، وأسماء الإشارة ونحوها، لأن النبي ﷺ خطّأ من حمل المشترك على الإطلاق أو العموم، فكان ينبغي على أولئك الصحابة أن يسألوا البيان من النبي ﷺ، قبل حمل المشترك على واحد من المعاني كأنه لفظ مطلق، إلا أنهم لم يتعمدوا المخالفة كما هو واضح، ويستدل من هذه القصة أيضاً في الرفق في إرشاد الناس والتلطف معهم

وقوله تعالى: ﴿ليجعل ما يُلقي الشيطان﴾ أي يزيل ويبطل، وليس ذلك في الغالب إلا بإظهار الحجج على لسان أهل الحق التي تبين أن ما أحدثت في تفسير كلام الله تعالى خطأ ليس من الحق في شيء، وفي ذلك تفاصيل نذكرها إن شاء الله تعالى في باب العلم والاجتهاد.

وبقي أن نذكر شبهة قد يتعلق بها من حرّم الرفق والأناة. قال تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه. ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة: ١٨-١٩] فقد يقول قائل: إن الله عز وجل قد أمر باتباع القرآن قبل البيان، وهذا في زعمه يوجب العمل بكل ظاهر على ظاهره، فيقطع النظر عما يبينه. وقد يصرفه عن ظاهره، ويوجب في زعمه اتباع الظاهر على الفور، وإن لم يبحث عما يبينه.

والجواب –وبالله تعالى التوفيق– أن هذا القول لا نصيب له من الصحة وذلك لأمرين.

الأول: أن وجوب اتباع الظاهر في ذلك -بزعمهم- كان قبل نزول البيان، وأما بعد نزول البيان المغير للظاهر، أو الناسخ له فلا يختلف عاقلان في وجوب البحث عن البيان والمصير إليه، وذلك لإجماع أهل العلم قاطبة على وجوب المصير إلى الأمر الأخير من الشريعة، إلا أن يكون الأمر الأول معللاً يدور مع علته. وعلى ذلك فإن من لم يبحث

عن البيان بعد نزوله، فهو كمن يتعمد العمل بالمنسوخ دون الناسخ.

الأمر الثاني: أنه لا يلزم حمل الآية على ذلك المعنى أصلاً، لأن قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ﴾ فعل في سياق جواب الشرط، فهو يتكرر مع شرطه على أنه يدل على استيعاب جميع أوجه الاتباع واجتماعها، وذلك أن الفعل في سياق الشرط أقرب إلى الإطلاق منه إلى العموم الاستيعابي، فيدل الفعل بإطلاقه على ثبوت أي متابعة كانت من غير تعيين، إلا أنها متابعة مناسبة لذلك النص المعين من القرآن الكريم، فإن كان النص قطعياً في دلالته فهو محكم لا يحتاج إلى بيان يفسر ألفاظه، ولكن قد يبين بأحكام أخرى مناسبة له، ومكملة له، وإن كانت لا تصرفه عن ظاهره؛ لأن لفظ «البيان» أعم من أن يقتصر على تفسير المجمل وصرف الظاهر.

مثال ذلك أن يرد نص بأن الجهاد فرض على الرجال المسلمين، فهذا نص محكم بيّن، ثم يرد بيان مكمل له يقول: إن الجهاد يكون مع من يجاورك، أو يعتدي عليك، وهذا أمر بين أيضاً، ثم بيان مكمل له يقول: إن كيفية الجهاد هو أن تبدأ بالدعوة إلى الإسلام، أو تجاهد من كنت قد دعوته فأبى، ثم يرد بيان مكمل له يقول: إن حكم الغنائم كذا وكذا، وهكذا في سائر تفاصيل المسألة الشرعية الواحدة. وأما إذا كان النص ظاهراً، وليس قطعياً في دلالته، فإنك تبحث في السنة عما يحكمه وعما قد يغير ظاهره، فإن لم تجد حملته على ظاهره.

المسألة الثالثة: بيان المحكم والمتشابه

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

قوله تعالى: ﴿مُّحْكَمَاتٌ﴾ الإحكام ضرب من الإتقان والإتمام، ويراد به في سياق

الكلام عن التأويل، تفسر الحقيقة المقصودة حتى لا تشتبه بغيرها. ذكره ابن تيمية في رسالة «الإكليل».

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، أي يرجع إليهن، ويستند إليهن، في تفسير سائر القرآن وفهم معناه، وذلك لكونها محكمة من جهة ظهور المعنى من الآية نفسها. فلا يلتبس معناها المراد بغيره، بيان ذلك ما ذكره الراغب -رحمه الله-، قال: يقال لكل ما كان أصلاً لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه أمّ، قال الخليل: كل شيء ضم إليه سائر ما يليه يسمى أماً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤] أي اللوح المحفوظ، لكون العلوم كلها منسوبة إليه، ومتولدة منه. وقيل لمكة أم القرى؛ وذلك لما ذكر أن الدنيا دحيت من تحتها، وقال تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام: ٩٢]. وقيل أم الأضياف، وأم المساكين كقولهم أبو الأضياف، ويقال للرئيس أم الجيش، وقيل لفاتحة الكتاب أم الكتاب، لكونها مبدأ الكتاب. اهـ (من «المفردات»)

وقوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾. المتشابه هو ما كان مقابلاً للمحكم، ويراد به في سياق الكلام عن التأويل ما كانت الحقيقة المقصودة منه غير متميزة تمييزاً ينفي عنها الاحتمالات، فهي تشبه هذا المعنى من وجه، وتشبه ذلك المعنى من وجه آخر. فتحتاج إلى من يردها بالدليل إلى المعنى المقصود منها.

ومن هذا الاستعمال للفظ التشابه (وإن كان بابه غير هذا الباب) قول النبي ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة» إلى آخر الحديث، رواه البخاري ومسلم، ومعنى قول النبي ﷺ: «مشتبهة»، وفي رواية صحيحة «مشتبهات»، أنها تشبه الحلال من وجه، وتشبه الحرام من وجه آخر، فإذا أردت رفع الاشتباه رددتها إلى من يعرف حقيقتها، وقول الإمام الشاطبي: «وأخر متشابهات» يريد وليست بأم ولا معظم، فهي إذاً قلائل. اهـ (من «الموافقات» الجزء الرابع صفحة ١١٥).

ولا أدري كيف استدل الشاطبي بالآية على قلة المتشابهات!! فإن كان قد استدل عليه بأن المتشابهات ليست بأم، فهو استدلال ضعيف؛ لأن الأم هو الأصل الذي يحتاج

إليه في فهم غيره من النصوص، وهذا لا يستلزم أن تكون المحكمات أكثر من المتشابهات في العدد، وإن استلزم أن تكون المحكمات كافية لتفسير المتشابهات بقطع النظر عن العدد، ألا ترى أنك تقول لبرنس أم خيش وهو واحد منه. ومن بعيد أن يكون الشاطبي -رحمه الله- قد استعمل لفظ أُخر وذلك أنه على وزن فُعَل، وهو من جموع الكثرة، ومع ذلك جموع القلة والكثرة لا يكاد يعتمد عليها في تفسير أدلة الشرع، وإن كان قد استدل بالاستقراء فهو جائز، ومقبول من الأئمة المجتهدين دون غيرهم.

ولتوضيح ما تقدم ذكره نذكر مثالاً على المحكم ومثالاً على المتشابه. أما المحكم فنحو حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلاّ أُقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، وليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن. قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله. ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته، إلاّ تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لابد منه، أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل» رواه مسلم. فهذا في غاية الإحكام والثبوت على وجوب البذل في سبيل الله تعالى، وفي إعانة المسلمين وإن زاد على الزكاة؛ وذلك لأن ألفاظ الوعيد تحمل على التحريم قطعاً، ولا يجوز أن يتوعد الله تعالى بالعذاب على ترك ما ليس بواجب، لا يخالف في ذلك إلاّ معاند مكابر، أو مقلد لا دراية له، ولا يدري ما يخرج من رأسه، وهذا لا يمنع أن تكون بعض ألفاظ الحديث في كيفية البذل متشابهة تحتاج إلى بيان وتفسير.

ومن هذا النوع جميع الصيغ القطعية في دلالتها نحو قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧] **فهذا قطعي في تحريم ما ذكر في النص.**

وأما المتشابه فنحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا

نكالاً من الله﴾ [المائدة: ٣٨] فقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ ظاهره العموم في كل سارق إلا أن الصيغة غير قطعية في ذلك، وتحتمل أن تصرف عن العموم بدليل، وقلنا في المسألة السابقة إنه يجب البحث في أدلة الشرع عن المخصص قبل حمله على ظاهره، فإذا وجدنا ما يصرفه عن ظاهره، صار النص متشابهاً؛ لأن ظاهره يشبه العموم وهو في الحقيقة ليس بعام، كما تقدم في المسألة السابقة، وذكرنا فيها أن قوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ مجمل فهو أكثر تشابهاً من أول الآية؛ لأن المجمل لا ظاهر له إلا بحمله على الأصول الشرعية والقرائن.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] ظاهر الآية وجوب الوضوء لكل صلاة؛ لأن الحكم المعلق على شرط يتكرر مع شرطه، غير أنه ثبت من حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: «عمداً صنعته يا عمر» رواه مسلم.

وهذا قطعي في عدم وجوب الوضوء لكل صلاة، إلا أنه لا يخلو من شبهة من وجه آخر، فقد يقول مبتدع: إذا كان النبي ﷺ متوضئاً لكل صلاة، ثم صلى الصلوات بوضوء واحد، دل ذلك بزعم المبتدع على عدم وجوب الوضوء أصلاً، باعتبار أن استعمال الحديث لصرف تكرار المفهوم من الآية ليس أولى من استعماله لصرف صيغة الأمر بالوضوء من الوجوب إلى الندب. وأما صاحب السنة، فيدفع البدعة بالنصوص الصحيحة التي ترفع الاشتباه وتحكم المعنى المقصود، وذلك نحو حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه مسلم وغيره، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه مسلم.

وكما ترى أن النص الواحد إذا تعددت العموم المستنبطة منه، فإنه قد يكون محكماً في بعض معانيه، متشابهاً في بعضها الآخر. فإن قال قائل: إن قوله تعالى: ﴿منه آيات

﴿مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ قد يفهم منه أن الآيات المحكمات هي غير الآيات المتشابهات؛ لأن العطف يشعر بالتغاير، وقد تأكد ذلك التغاير بلفظ «وأخر»، وهذا كالصريح في معنى المغايرة.

والجواب –وبالله تعالى التوفيق– أن هذا كلام صحيح باعتبار معنى معين، أو بعض المعاني المعينة فهو لا يعارض ما ذكرناه؛ لأن معنى المعينة التي أحكمت فيها، وأخر متشابهات في بعض تلك المعاني التي أحكمت في آيات غيرها، وهذا لا يمنع أن تكون محكمة في بعض المعاني الأخرى.

بيان ذلك أن كتاب الله تعالى كله محكم من وجه، ومتشابه من وجه آخر. فقوله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١] والإحكام هنا يتضمن الإتقان، ويعم القرآن كله بلا شك، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣] أي متشابهاً في إعجازه، ونظمه، وكونه رحمة للمؤمنين. ونحو ذلك فإذا أردت في آية آل عمران إحكاماً وتشابهاً خاصين بالتأويل، والبيان، والتفسير لدلالة السياق على ذلك، فإنك تقدر ذلك المعنى الخاص في ذهنك، ومعلوم أنه يتوسع في المعنى المقدر الذي لم يذكر لفظه كما لا يتوسع في اللفظ الذي ينطق به، لأن المنطوق لا يحمل إلا على بعض الوجوه التي يتحملها اللفظ، وهي وجوه قليلة في الغالب. وأما المعنى المقدر في الذهن فإنه غير منحصر بلفظ معين، ولذلك يجوز التصرف والتوسع فيه ليوافق البراهين الشرعية. وقد مثلت بالآيات والأحاديث لأن الأصول التي يعتمد عليها في تفسير القرآن والحديث تكاد تكون واحدة. والحمد لله كثيراً.

ونعود إلى شرح آية آل عمران. قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ الزيغ: هو الجور والميل عن الاستقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقد يبدأ الزيغ بشهوة وبدعة، ثم ينتهي بالكفر، والعياذ بالله تعالى، وذلك أن من أظهر اعتقاد مخالفة الحق المقطوع بصحته، ولم يخضع لبراهين الشرع في اعتقاده، بعد قيام الحجة عليه، فهو كافر كما ذكرنا في الفصول السابقة.

وقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ المقصود بالفتنة في سياق الكلام عن المعاني والتأويل هو إضلال الناس وصرفهم عن الحق إلى الباطل، ولذلك قال بعض السلف: إن الفتنة هي الكفر، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩] أي: واحذرهم أن يصرفوك عنه، ومنه حديث جابر أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى» رواه مسلم والبخاري، وقول النبي ﷺ: «فتان» أي: منفر عن الدين صارفًا للناس عنه.

وتلك هي الغاية الأولى لأهل الزيغ، وهي صرف الناس عن الحق إلى الباطل، وذلك باتباع الكلام المتشابه من النصوص الشرعية والإعراض عما يحكمه من الأدلة، فتراهم يصرفون المتشابهات إلى بعض المعاني التي لم يردها الله ﷻ ولا النبي ﷺ، ويلبسون على الناس دينهم؛ وذلك لأن العامي الذي لا دراية له قد يحسن الظن بهم، إذا رآهم يستشهدون بشيء من القرآن والحديث، ولا يدري أنهم لا يأخذون من القرآن والحديث إلا ما يستطيعون صرفه إلى أهوائهم وباطلهم فيضلون ويُضلون.

وإذا نظرت في مذاهب المبتدعة في التاريخ الإسلامي، علمت أنهم سلكوا في اتباع المتشابه، وتفسيره بالباطل لإضلال الناس حتى ألفوا في ذلك الكتب، ونسبوا بعض أباطيلهم إلى أهل السنة لترويجها، كما روي أن بعض المعتزلة كان يعتزي على الحسن البصري -رحمه الله- وبعض الجهمية كان يعتزي على أئمة الحنفية -رحمهم الله-، وأكثر أباطيلهم إنما كانت في صفات الله تعالى، وفي طرق التمييز بين الحق والباطل، وفي القدر، وفي الحلال والحرام، والمسائل الفقهية.

وذكرنا في المسألة السابقة أن علامة المبتدع هو الإصرار على الباطل، والإعراض عن الأدلة التي تفسر المتشابه وتحكمه؛ وذلك لأن المبتدع لا يبتغي الحق، وإنما يبتغي الفتنة عن الحق كما ذكر الله ﷻ، وهذه صفة عامة لأئمة المبتدعة، ثم زل بعض المتأخرين ممن لم يعرف الاجتهاد قط إلا ليختار الأقوال التي أخذها تقليدًا، ولا يدري أحق هي أم خطأ، فمثل هذا لا يحق له أن يعرض عما لا يوافق رأيه، ثم يجتهد فقط في تفسير ما

يوافق رأيه، وإنما يحق له أن يجتهد لمعرفة الحق، سواء وافق مذهبه أو خالفه. وأما إذا لم يعرف الاجتهاد، فحكمه أن يقلد العلماء من غير أن يستعمل نصوص الشريعة للانتصار لأقوال بعض العلماء دون بعضهم الآخر.

وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿ابتغاء الفتنة﴾ يعم من خالف الحق بعد قيام الحجة عليه، واستعمل أخطاء السلف -رحمهم الله- لدفع الحق، وتشبيه الناس، وصرف المتشابه إلى غير المقصود منه. وذلك أنه ما من عالم من علماء السلف إلا وقد أخطأ في بعض المسائل، وهو معذور مأجور على اجتهاده، غير أنه لا يحل لأحد أن يجعل قول العالم المعين حجة على القرآن والحديث، فيصرف به نصوص الشرع إلى ما شاء من الأباطيل.

ومن هذا المعنى قول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: قال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال ابن عبدالبر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً. هـ (من الموافقات الجزء الرابع صفحة ١١٠). ولا فرق في ذلك بين الرخص وغيرها؛ لأن دليل الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر، وذكره ابن حزم أيضاً، يعم التشريعات الإسلامية كلها. وهو أنه لا يحل صرف النصوص المتشابهة إلى واحد من المعاني المحتملة إلا بأدلة شرعية ملائمة، أو بمعرفة ما يصرف الظاهر عن ظاهره، وأما أن لا يعرف الرجل من الاجتهاد والتفسير إلا تحكيم كلام الأئمة في نصوص الشرع، وصرف النصوص عن ظاهرها لمذهب العلماء، وليس بأدلة الشرع، فأمر في غاية الفساد، ولا ينبغي لطالب الحق أن يفعله.

وذكرنا قبل قليل مثالين من المتشابه، أحدهما آية قطع السارق، والثاني آية الوضوء. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ففي الآية ضرب من التشابه؛ وذلك لإضمار الفعل المحرم، والأشبه أن يكون الأكل، وكذلك لأن الصيغة قطعية في التحريم غير قطعية في العموم، فإذا رجعت إلى نصوص الشريعة وجدت بياناً رائداً يرفع الاشتباه عن كل واحد من الأشياء المحرمة في الآية، من ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ

﴿فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فالآية كما ترى صريحة في نفي التحريم عن الدم غير المسفوح، ومع ذلك نجد الناس يحرمون جميع الدم في اللحم والسمك. وقد قال الإمام القرطبي: ذكر الله سبحانه الدم في سورة البقرة مطلقاً، وقيده في الأنعام، بقوله: ﴿مَسْفُوحًا﴾ وحمل العلماء هنا المطلق على المقيد إجماعاً اهـ (من تفسير البقرة). وذكرنا في الكلام عن الخوارج تعلقهم بقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] ولم ينظروا في أدلة الشرع التي تفسر هذه الآية، وتسقط العمل بها بضوابط معروفة. وسنذكر في سياق الكتاب أمثلة كثيرة إن شاء الله تعالى. أكثرها في تخصيص العام، وتقييد المطلق، وصرف الأوامر والنواهي، وبيان المجمل.

وقوله تعالى: ﴿تَأْوِيلِهِ﴾، تقول: آل يؤول إلى كذا إذا صار إليه. والمآل: الموضع الذي يرجع إليه، وتأويل الكلام هو رده إلى معنى المقصود منه في نفسه، وهذا هو التفسير والبيان، أو الرجوع إلى تحقيق معناه، وخروجه إلى الفعل بجميع تفاصيله وكيفياته. فمن وقوع التأويل على التفسير والبيان، قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨] وكان موسى عليه السلام قد شاهد حقيقة ما فعله الخضر، وعاين وقوع تلك الأفعال بالتفصيل، إلا أنه لم يعرف الحقائق العلمية، والأصول النظرية التي تفسر تلك الأفعال وتبين صحتها، حتى ذكر الخضر عليه السلام تلك الأصول العلمية، كما قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا . وَأَمَّا الْغُلَامُ﴾ إلى أن قال تعالى حاكياً عن الخضر: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٩-٨٢].

ومن هذا المعنى تأويل الرؤيا، بمعنى تفسيرها فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيت الناس عُرضوا علي، وعليهم قُمُصٌ، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعُرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين» رواه البخاري ومسلم، فقول الصحابة: «فما أولته»، صريح في استعمال التأويل بمعنى التفسير، لأنهم أسندوا التأويل إلى النبي، ولو أرادوا بالتأويل تحقيق المعنى، ووقوعه بالفعل، لامتنع نسبة التأويل إلى النبي

ﷺ، ولقالوا: فما تأويله، وذلك لأن إيقاع الأفعال وخلقها، لايكون إلاّ من الله تعالى، وقد ينسب الفعل إلى فاعله من المخلوقين، باعتبار صدور الفعل منه. ولكن لا يصح أن ينسب إلى مفسر الرؤيا الذي لا يصدر منه الفعل.

ومنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيت في يديَّ سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما فأوحي إلي في المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي، فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة» رواه مسلم واللفظ له، والبخاري.

واعلم أن التأويل بمعنى التفسير والرد إلى المعاني، لايلزم أن يكون مفصلاً على قدر ما يجري في الذهن من أسئلة واحتمالات، وقد يكون أكثرها من الفضول لشيطان -عافه الله تعالى-. ولكن يكون التأويل مفصلاً أو مجملاً على قدر ما تتحمل ألفاظ الكلام، أو أحوال الرؤيا، ويمكن أن يستخرج من خبر اتباع الأوهام والأهواء. يدل على ذلك أن أحداً من أهل العلم لاسيما لم يشترط في التأويل درجة معينة من التفصيل، يمكن أن نجد نحد ونضبط بضوابطه، ويدل عليه أيضاً عمل السلف في تفسير آيات الحلال، والحرام، والقصص، والثواب، والعقاب، والجنة، والنار، وصفات الله ﷻ، وغير ذلك من الآيات التي تختلف وتتباين في درجة تفصيلها. وقد أوّل النبي ﷺ رؤيا السوارين، فلم يذكر من يقتل بالكذابين؟ ومن يقتلهما؟ ومن يستشهد في قتالهما؟ وغير ذلك مما وقع، وكذلك تأويل يوسف -عليه السلام- لرؤيا السجينين، كما قال تعالى: ﴿يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمراً وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضي الأمر الذي فيه تستفتيان﴾ [يوسف: ٤١] ولايشك عالم أن لفظ التأويل يقع على ما ورد في هذه الآية، ولا يلزم أن يذكر فيها أكثر مما تتحمل من التفاصيل، نحو سبب الصلب، وهل يصلب ظلماً أم بالحق، ومتى ذلك بالتحديد، وغير ذلك من الأسئلة المفتعلة.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ويدخلهم الجنة عرفها لهم﴾ [محمد: ٦] والتعريف هو رفع أسباب الجهالة والنكارة بالبيان والتفسير ونحوهما، إلاّ أن العرفان يقال في المعاني، والأشخاص، وأما التفسير فهو أخص بالمعاني. وكما ترى أن الله تعالى

نص على أنه عرف الجنة لنا، وذلك لأن الله تعالى أخبرنا ببعض أحوالها بالإجمال والتشابه، مع أن الله ﷻ قد قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥] ومعنى هذا أن رزق أهل الجنة من الثمرة يشبه رزقهم في الدنيا، إلا أنه تشابه من وجه مع اختلاف من أوجه عظيمة لا يعلمها إلا الله ﷻ، روي نحو هذا التفسير عن ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهما، وهو تفسير صحيح، إلا أنه بعض المعنى؛ لأن قوله تعالى ﴿مِن قَبْلُ﴾ يشمل رزقهم في الدنيا، ورزقهم في الجنة بالنسبة إلى اليوم الذي قبله، أي إن ثمار الجنة تتجدد في كل وقت، فيكون رزق اليوم على سبيل المثال مشابهاً لرزق الأمس بالشكل والاسم، وأما في الطعم والنوع، فكما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾، وروي نحو ذلك عن عكرمة.

ومن هذا المعنى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ذخراً من بله ما أُطلعتم عليه» رواه البخاري، وقول النبي ﷺ: «من بله» أي من غير ما اطلعتم عليه كما ذكر ابن حجر وغيره، وهذا أشبه أن يكون توسعاً في التفسير بالمعنى؛ لأن المشهور عند أهل اللغة أن «بله» تكون بمعنى «دع» واترك وهي حينئذ لا تسبق بحرف الجر «من»، كما في رواية مسلم للحديث، أو تكون «بله» بمعنى كيف، ويجوز حينئذ دخول «من» عليها، كما يجوز حذفها، وفي استعمالها بمعنى كيف، ضرب من التعجب. -والله تعالى أعلم- ويتضح مما تقدم أنه ما من كلام عربي فصيح إلا ويمكن بعون الله تعالى تأويله وتفسيره على قدر ما تحتمل ألفاظه وتدل عليه قواعد التفسير.

ويقع لفظ التأويل أيضاً على تحقيق معنى الكلام ووقوعه بالفعل، ومعلوم أن المعنى إذا وقع وتحقق وجوده، فإنه يقع بجميع كيفياته وصفاته، منها ما علمناه بفضل الله تعالى، ومنها ما استأثر الله تعالى بعلمه، من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ

﴿الذي كنا نعمل﴾ [الأعراف: ٥٢-٥٣] فتأويل ما وعد الله تعالى به في كتابه العزيز هو نفس وقوعه وحصوله، وقال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [النساء: ٥٩] فقوله تعالى: ﴿وأحسن تأويلا﴾، أي أحسن عاقبة وجزاء وثوابا، كما روى ابن جرير وغيره، عن قتادة ومجاهد، ومنه قوله تعالى: ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [الإسراء: ٣٥] أي أحسن عاقبة كما روى ابن أبي حاتم عن سعيد ابن جبير، والتأويل بمعنى العاقبة ووقوع الخبر، وتحقق المعنى يتضمن جزاء الآخرة، كما يتضمن ما يؤول إليه العمل بالأحكام الإسلامية من مصالح عظيمة، وجزاء كبير في الدنيا، وهذا التأويل لا يحيط البشر بعلمه، لأنه يتضمن من الكيفيات والأحوال والصفات ما استأثر الله تعالى بعلمه، ويجري الله ﷻ الكون كله ليوافق العمل بالأحكام الإسلامية.

وفي هذا المعنى حض عظيم على التمسك القوي بأحكام الإسلام، وإن أثار الناس حولها شبهات النقص والخطر. كما أن في هذا المعنى ترهيبًا عظيمًا من الأقيسة الفاسدة، المستندة إلى الظنون والأوهام، والتي توجب ما لم يوجبه الله، أو تحرم ما أحله الله، أو تحل ما حرمه الله تعالى، بحجة معرفة ما لم يقم عليه برهان من عواقب الأحكام الشرعية، والعلل المقتضية لها، والمصالح المترتبة عليها، والتي يزعم صاحب القياس الفاسد، بغير برهان من الله تعالى أن الأحكام تثبت مع عللها، والحاجة إلى مصالحها، وتسقط بانتفاء ذلك. كما نرى في هذا الزمان من ينادي بإسقاط حد السارق وتبديله بالحبس، أو إسقاط حد الزاني، والعقوبة بالجلد، أو إطلاق القول بإباحة سفر المرأة من غير محرم بحجة المصلحة، أو إباحة بعض الأطعمة والأشربة المحرمة، ونحو ذلك من الأقيسة الفاسدة التي علمها إبليس -لعنه الله تعالى- لبني آدم.

وأول من استعمل هذا القياس إبليس -لعنه الله- كما قال تعالى: ﴿فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين﴾ [الأعراف: ٢٠]، وقد تقدم شرح معنى هذه الآية في المسألة الأولى من الفصل الرابع من هذا الباب، وقد تبع ضلال الكفار في هذا

التأويل نهايته، فطلبوا وقوع العذاب بهم كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [الأعراف: ٧٧-٧٨].

ذلك هو معنى التأويل في القرآن والسنة، وفي كلام السلف، وعند علماء العربية، وقد جمعه الراغب الأصفهاني بعبارة مختصرة، فقال -رحمه الله-: التأويل هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلاً. اهـ (المفردات ص)

وقد وقع في كلام جماعة من المتأخرين من أهل الفقه والأصول والحديث أن التأويل هو صرف اللفظ عن المعنى الظاهر الراجح بقرينة، إلى واحد من المعاني المحتملة غير الظاهرة من اللفظ إذا خرج عن القرينة، أو هو صرف اللفظ إلى المعنى المحتمل المرجوح بدليل يجعله راجحاً، وإذا قالوا عند بعض مؤول أرادوا أنه مصروف عن ظاهره بقرينة. وإذا وصف أحدهم في ذم التأويل أراد ذم صرف الألفاظ عن ظواهرها بالقرائن الضعيفة التي لا تصححها براهين الشرع وهذا في الحقيقة اصطلاح جرى على ألسنة المتأخرين وفي كتبهم، وهو اصطلاح حادث لا يعرفه أهل اللغة من إطلاق لفظ التأويل في كلامهم، وكذلك لم يكن معروفاً عند الصحابة والأئمة المتقدمين كما ذكر ابن تيمية رحمه الله.

ومعلوم أنه لا يجوز تفسير القرآن والحديث بالاصطلاحات الحادثة. وإنما يستفاد من معرفة هذه الاصطلاحات في فهم ألفاظ الفقهاء المتأخرين. وأما حمل التأويل عند العرب على التأويل في المصطلح الحادث، فلاشك أنه وهم محض وزلة ممن قال به.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، أي ابتغاء تأويل الكتاب، وهذا عام في معرفة المعاني، واستخراج العموم والأحكام من القرآن، ومعرفة العواقب التي تؤول إليها أحكام الإسلام وأوامر الله ﷻ، ومعرفة الكيفيات، والأحوال فيما يقع من قضاء الله ﷻ وقدره واستعجال وقوع ذلك.

وهذا الذي ذكرناه يرجع إلى أصلين:

الأول: إن لفظ التأويل يقع على أشياء ترجع إلى أصل واحد، وهو المرد إلى المعاني، سواء كان ذلك في العلم النظري، أو في العواقب والحقائق الموجودة في الفعل، فهو من باب العام، فيجب حمله على العموم في أوجه تأويل الكلام؛ لأن اللفظ مضاف إلى معرفة (وهو الضمير) والمضاف إلى معرفة عام، ما لم يقم على تخصيصه برهان. يبين ذلك أنه ما من لفظ إلا يمكن تقسيم معناه إلى أنواع وأقسام، فلو كان تقسيم العلماء للمعنى الواحد موجباً حمل اللفظ على الاشتراك دون العموم، لسقط القول بالعموم جملة، وهذا باطل لا يشك أهل العلم في بطلانه.

الأصل الثاني: إن الضمير في قوله تعالى: ﴿تأويله﴾ يرجع إلى الكتاب الكريم، المحكم منه والمتشابه، وليس إلى الآيات المتشابهات على وجه الخصوص. وذلك لأن في إعادة الضمير إلى أصوله أدلة مرجحة بعضها أقوى من بعض، وهذه المرجحات تدل على ما ذكرنا.

المرجح الأول: هو القرب، وذلك أنك إذا أردت إعادة الضمير على واحد من الأشياء التي قبله، والصالحة لإعادة الضمير عليها من جهة التذكير والتأنيث ونحو ذلك، فإنك تضع ذلك الشيء أقرب من غيره إلى الضمير في سياق الكلام، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] فإن الضمير في قوله تعالى: ﴿خلقه﴾، وقوله: ﴿له﴾، وما بعد ذلك ترجع كلها إلى آدم عليه السلام، وقال تعالى: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت: ٣١] الضمير في قوله تعالى: ﴿فيها﴾ يرجع إلى الآخرة. والأمثلة على ذلك كثيرة، ولذلك اشتهر الترجيح بالقرب عند علماء العربية، والأصول، والفقه، والتفسير، وإذا تأملت آية آل عمران وجدت أن أقرب مذكور صالح لإعادة الضمير في «تأويله» عليه هو ضمير الكتاب في قوله تعالى: ﴿منه﴾ أي من الكتاب، وتقدير الآية: وأما الذين في قلوبهم زيغ، فيتبعون ما تشابه من الكتاب، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

المرجح الثاني: وهو أنك إذا قصدت في كلامك إلى أصل معين، ثم فرعت منه فروعاً، فإنه يكثر في الكلام الفصيح إعادة الضمير إلى المقصود الأصلي دون فروعه وتوابعه، وتقطع النظر عن القرب والبعد مما يؤدي ذلك إلى التباس وتشكيل، والأمثلة عليه كثير أيضاً، منها قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] الضمير في «يُطِيقُونَهُ» يرجع إلى الأيام المعدودات لكون الكلام ورد من أجلها، وهي أصل الحكم وإن كانت أبعد في الذكر من الأيام الأخر، وعلى هذه القاعدة حمل بعض العلماء قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ. لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٨٠] فإنك إذا وقفت في القرآن على رؤوس الآيات جاز إعادة الضمير في «يمسُّهُ» إلى القرآن الكريم؛ لأنه المقصود أصلاً من الكلام، وإن كان أبعد في الذكر من الكتاب المكنون.

وإذا تأملت آية آل عمران وجدت أن أصلها هو الكتاب الكريم، والتفرق فيه بين مأخذ الراسخين ومأخذ المتدعين وأما تقسيمه إلى محكم ومتشابه، فمن توابع ذلك الأصل وفروعه، فالراجح من هذا الوجه إعادة الضمير إلى الأصل.

المرجح الثالث: وهو أن الضمائر المتوافقة إذا تعددت فإن من المراجح توحيد مرجعها إذا جاز ذلك حذراً من التلبيس والتشتيت. ذكر هذه القاعدة الإمام السيوطي -رحمه الله-، وهي قاعدة مهمة، كثيرة الفائدة، والأمثلة عليها كثيرة جداً، وفائدتها لا تقتصر على الضمائر فقط، بل يستفاد منها في معرفة ما يرجع إلى معنى واحد من الجمل المتوافقة.

ومن هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]. فإذا وصلت الكلام كله ولم تقف أعدت الضمائر كلها إلى الله ﷻ؛ لأن الضمير في «وَتُسَبِّحُوهُ» لا يصح أن يرجع إلى النبي ﷺ، وبعضهم وقف في القراءة على قوله تعالى: ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ وجعل الضميرين في قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ راجعين إلى النبي ﷺ لكونه أقرب مذكور ثم ابتدأ بقراءة «وتسبحوه» وأعاد

الضمير فيه على الله ﷻ لمناسبة المعنى، وقد نقل السيوطي عن الزمخشري أنه استبعد قول من فرق بين الضمائر في آية الفتح، وإنما يصح قول الزمخشري، إذا لم يستند المفرق إلى قاعدة مرجحة، وقد استند في آية الفتح إلى القاعدة المرجحة الثابتة التي تقدم ذكرها، لأن أصل الكلام ورد في بيان صفة النبي ﷺ، فجاز إعادة الضمائر عليه إلا ما يمتنع من جهة المعنى أو اللفظ، وأصل الكلام هو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨-٩].

وإذا تأملت آية آل عمران وجدت أن الضمائر المذكرة في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ راجعة إلى الكتاب قطعاً، فترجح من هذا الوجه إعادة سائر الضمائر المذكرة إلى الكتاب أيضاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿آمَنَّا بِهِ﴾ وفي إعادة الضمائر مرجحات أخرى لا تعلق لها بآية آل عمران. إعادة الضمير في قوله تعالى: ﴿تَأْوِيلِهِ﴾ إلى الآيات المتشابهات على وجه الخصوص، وعلى تقدير وجود دليل مرجح لا نعلمه، فلا يعارض هذا ما تقدم تقريره **وذلك لسببين:**

الأول: أن اللفظ إذا دار بين العموم والاشتراك حمل على العموم، وهو الكتاب هنا لأنه يعم المحكم والمتشابه، وذلك لأنه من المحال أن يخاطبنا الله ﷻ بصيغة العموم، وهو تعالى يريد الخصوص، إلا إذا بين لنا برهان التخصيص.

السبب الثاني: أن الضمائر، وأسماء الإشارة، والموصولات، ونحوها، تحتمل الاشتراك بأن تحمل على جميع المعاني المشتركة، كما لا يجوز ذلك في الألفاظ الأخرى، فتجوز إعادة الضمير المفرد المذكر الواحد، كما في الآية على شيئين مختلفين إذا كانا بمعنى شيء واحد، فيجوز رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿تَأْوِيلِهِ﴾ إلى الكتاب كله، وإلى ما تشابه منه جميعاً، وأفرد الضمير لاحتواء الكتاب على المتشابه، فيكون الشيئان كالشيء الواحد.

وهذا هو في الحقيقة الدليل القاطع على أن الضمير في قوله تعالى: ﴿تَأْوِيلِهِ﴾ يعم

الكتاب الكريم كله، ودليله هو دليل العمل بالعموم الذي عليه عمل الفقهاء جميعاً. وله نظائر كثيرة في استعمال الضمائر، والإشارات، والموصولات، والنكرات الموصوفة (نحو ما ومن) ونحوها. قال تعالى: ﴿لو يجدون ملجأً أو مغارات أو مُدَّخلاً لولّوا إليه وهم يجمحون﴾ [التوبة: ٥٧]، فقوله تعالى ﴿مغارات﴾ صيغة جمع مؤنث، وهنا لا ينبغي توهم أن الضمير المفرد المذكر في قوله تعالى ﴿إليه﴾ يرجع إلى المدخل دون ما قبله، فإن الصحيح هو رجوع الضمير إلى كل ما ذكر قبله على سبيل التوزيع المستفاد من اللفظ «أو». وأفرد الضمير بصيغة المذكر لتقارب معنى الملجأ، والمغارات، والمدخل، فجاز تأويل الجميع بواحد من الألفاظ المفردة المذكرة، وأتى بضمير المفرد المذكر ليوافق ذلك، ويجوز في كلامك أن تقول لولّوا إليها فتأتي بضمير المؤنثة الغائبة، وهو مشترك بين جمع ما لا يعقل كما مثلنا والواحدة الغائبة كقولك: هند رأيتها. ومنه قوله تعالى: ﴿إنّ السّمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]. وبين ذلك أنه يجوز لك أن تعبر عن شيئين باسم صريح واحد يعمهما، ويدل عليهما بوضوح، ولا التباس، كقوله تعالى: ﴿لقد كان لسبإٍ في مسكنهم آيةٌ جنّتان عن يمينٍ وشمالٍ كلوا من رزق ربّكم واشكروا له بلدةٌ طيّبةٌ وربٌّ غفورٌ﴾ [سبأ: ١٥]. فكذلك الحال في الضمائر ونحوها؛ لأنها كنايات عن الأسماء، فيجوز في الضمير المفرد أن يقع موقع الاسم الصريح الذي يعبر به عن شيئين فصاعداً على سبيل العموم والشمول.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ولا ينبغي أن نختلف فيها؛ لأن الأمر قد يلتبس على من وجد في بعض كتب الأصول المختصرة، أن العلماء اختلفوا في حمل المضمرات على العموم، والجواب –وبالله تعالى التوفيق– هو أن الاختلاف المشهور عند الأصوليين ليس في الضمائر، ولكنهم أرادوا بالمضمرات المعاني التي قصدت في النية، ولم تذكر باسم صريح، ولا بضمير يدل عليه، ولا بنحو ذلك مما يلفظ في النص نفسه، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣]. فزعمت طائفة من العلماء أن الأعيان كالميتة والدم ونحوهما لا توصف بالحل والتحريم، إلا من جهة التصرف فيها، وليس التحريم وصفاً لنفس الميتة وما جرى مجراها، وعلى قولهم فإن التصرف المحرم مضمر في الآية، أهو الأكل فقط عملاً بظاهر المفهوم المتعارف عليه وإن لم يلفظ، أم هو جميع أنواع

التصرف والامتناع؟ فكما ترى إن هذه المسألة ليست مما نحن فيه الآن، ومحلها في الكلام على العموم إن شاء الله تعالى.

وإذا نظرت في مسالك أهل البدع والأهواء وجدتها تشهد لصحة ما ذكرنا، فإنهم لم يقتصروا على المتشابهات في الاستدلال لضلالاتهم وأهوائهم، بل تكلموا في تفسير القرآن الكريم كله، ولم يرفعوا المتشابه بالتحاكم إلى المحكمات كما هي طريقة أهل الحق، ولكنهم فسروا المحكمات بما يوافق أهواءهم في تفسير المتشابهات، وليس أضل فيمن يدعي العلم ممن يأتي إلى النصوص المحكمة الصريحة القطعية في دلالتها فيصرفها إلى ما شاء من الأباطيل، اتباعاً لإبليس -لعنه الله-.

قوله تعالى: ﴿وما يعلمُ تأويلهُ إلاَّ اللهُ والرَّاسخُونَ في العلْمِ يقُولُونَ ءامنَّا بهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ربِّنَا﴾[آل عمران: ٧] يجوز من جهة العربية قراءة الآية على طريقتين:

الأولى: أن تقرأ: ﴿وما يعلمُ تأويلهُ إلاَّ اللهُ﴾ وتنوي الوقف أو انتهاء الكلام، ثم تستأنف كلاماً جديداً فتقرأ: ﴿والرَّاسخُونَ في العلْمِ يقُولُونَ﴾ وهي جملة من مبتدأ وخبر، ومعنى هذه القراءة أن الراسخين لا يعلمون تأويل الكتاب، ويكون المراد بالتأويل حينئذ هو وصول معاني القرآن غايتها في المصالح، والفوائد، والعلل، والعواقب، وأحوال كل ذلك، وكيفيته حين وقوعه.

ومعلوم أن هذا النوع من تأويل القرآن لا يعلمه إلاَّ الله ﷻ، ولا فرق في ذلك بين المحكم، والمتشابه، ومن خاض في هذا التأويل بغير برهان من الله تعالى فإنما يخوض في الباطل، وقد ذكرنا قبل قليل أن أول من خاض فيه هو إبليس -لعنه الله- كما قال ﷻ: ﴿فوسوس لهُما الشَّيطانُ ليُبدي لهُما ما وُري عنْهُما من سوْءاتهما وقال ما نهاكُما ربُّكُما عنْ هذه الشَّجرة إلاَّ أن تكُونا ملكيْنِ أوْ تكُونا من الخالدين﴾ [الأعراف: ٢٠].

ومثله قول من اتبع إبليس فقال: كيف تقطع يد ديتها خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار بربع دينار أو بعشرة دراهم؟ ومنه قول من قال: كيف يستوي الله تعالى على العرش؟ وذلك أن تفسير الاستواء في اللغة معروف، وأما كيفية حصول ذلك من الله

تعالى، والأمر لاشأن لنا به ولم يرد به نص، ومن هذا النوع كثير من الأقيسة الفاسدة التي ستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.

والطريقة الثانية في القراءة، هي أن تقرأ ﴿وما يعلمُ تأويلهُ إلاّ اللّهُ والرّاسخُونَ في العِلْمِ﴾، فتعطف قوله تعالى: ﴿والرّاسخُونَ﴾ على اسم الله ﷻ، والمعنى أنهم يعلمون تأويله أيضاً، ويكون قوله تعالى: ﴿يقُولُونَ﴾خبراً كما في الطريق الأولى، إلاّ أنك تنوي حذف المبتدأ لدلالة السياق عليه والتقدير: هؤلاء يقولون أو هم يقولون.

ومعلوم أن حذف المبتدأ لدلالة السياق عليه، كثير جداً في القرآن فليس فيه شيء من التكلف، قال تعالى: ﴿سيقُولُونَ ثلاثةٌ رّابعُهُمْ كلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] التقدير: هم ثلاثة، وقال تعالى: ﴿منْ عمل صالحًا فلنفْسه ومنْ أساء فعليْها﴾ [فصلت: ٤٦] التقدير: فعمله لنفسه وإساءته عليها، وقال تعالى: ﴿لا يغُرّنّك تقلُّبُ الّذين كفرُوا في الْبلاد﴾ [آل عمران: ١٩٦] التقدير: تقلبهم متاع قليل، والأمثلة في غاية الكثرة ولا تخفى على طلاب العربية، وكما ترى أن تقدير المبتدأ المحذوف قد يكون من الوضوح والظهور بحيث لايكون تقدير حذفه من باب الخروج عن الظاهر.

هذا هو المختار في إعراب القراءة، بعطف الراسخين على اسم الله ﷻ، وسبب اختياره هو كثرة وقوع مثله في القرآن الكريم، وكونه ظاهراً في المعنى، يدل على ذلك أن قوة الكلام بحذف المبتدأ في حو تلك الأمثلة، لايقل عن قوته لو أنك في كلامك ذكرت المبتدأ ولم تحذفه، أي أن الكلام لايزداد وضوحاً وبياناً بذكر المبتدأ المفهوم من السياق.

وقد ذكر أبو حيان الأندلسي جواز هذا الإعراب، على قراءة من عطف الراسخين على اسم الله ﷻ، وفي هذه القراءة إعراب أكثر شهرة عند المفسرين، وهو أن قوله تعالى: ﴿يقُولُونَ﴾ في موضع نصب على الحال من الراسخين، ويكون الإعراب كقولك: ما قام إلاّ زيد وهند ضاحكة، فهما اشترك زيد وهند بالقيام واختصت هند بالضحك، وجوز العلماء أن يكون من هذا النوع من الإعراب قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ﴾، وقوله ﴿يقُولُونَ﴾ في قوله ﷻ: ﴿للفُقراء الْمُهاجرين الّذين أُخْرجُوا من ديارهمْ وأمْوالهمْ

يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هُمُ الصادقون. والَّذين تبوءُو الدَّار والإيمان من قبلهم يحبُّون من هاجر إليهمْ ولا يجدون في صُدُورهِمْ حاجة ممَّا أُوتوا ويؤثرون على أنفسهمْ ولوْ كان بهمْ خصاصةٌ ومن يُوق شُحَّ نفْسه فأُولئك هُمُ المُفْلحُون. والَّذين جاءُو من بعْدهمْ يقولون ربَّنا اغفرْ لنا ولإخواننا الَّذين سبقُونا بالإيمان ولا تجعلْ في قُلُوبنا غِلاًّ للَّذين ءامنُوا ربَّنا إنَّك رءُوفٌ رَّحيمٌ﴾ [الحشر ٨ - ١٠] فالحال هنا (أي قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ﴾، وقوله: ﴿يَقُولُونَ﴾)، من المعطوف وليس من المعطوف عليه، وكذلك في آية آل عمران على قول من أعرب يقولون، نصباً على الحال.

ومعنى هذه القراءة أن الراسخين يعلمون تأويل الكتاب. وهم مع علمهم بالتأويل يقولون: آمنا به كل من عند ربنا، وذلك أنهم استسلموا لله تعالى وحده، وكفروا بالأهواء، والطواغيت، فلا يرون في النص إلاّ الحسن، والحكمة، والخير، ولا يرون في الأهواء، والشهوات إلاّ الشر، والقبح، والفساد. فلا فرق عندهم من جهة الإيمان والاستسلام لله تعالى، بين ما هو محكم وما هو متشابه، ولا يصدر منهم اعتراض على الله ﷻ.

وهذا خلاف أهل الزيغ ومرضى القلب، فإنهم معروفون باتباع الأهواء، والاعتراض على الله ﷻ كقولهم لم جعل الله ﷻ في كتابه المتشابه الذي قد يقع الخطأ في تفسيره، واعتراض أهل الزيغ لا يقتصر على المتشابه، فقد اعترضوا أيضاً على المحكم كما فعلت بنو إسرائيل - لعنهم الله تعالى -، ومن هذه الاعتراضات قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يستحيي أن يضرب مثلاً مَّا بعُوضةً فما فوقها فأمَّا الَّذين ءامنُوا فيعلمُون أنَّهُ الحقُّ من رَّبهمْ وأمَّا الَّذين كفرُوا فيقُولون ماذا أراد اللَّهُ بهذا مثلاً يُضلُّ به كثيرًا ويهْدي به كثيرًا وما يُضلُّ به إلاَّ الْفاسقين﴾ [البقرة: ٢٦] وقوله تعالى: ﴿وإذْ قال مُوسى لقوْمه إنَّ اللَّه يأْمُرُكُمْ أن تذْبحُوا بقرةً قالُوا أتتَّخذُنا هُزُوًا قال أعُوذُ باللَّه أنْ أكُون من الْجاهلين﴾ [البقرة: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿الَّذين يأْكُلُون الرِّبوا لا يقُومُون إلاَّ كما يقُومُ الَّذي يتخبَّطُهُ الشَّيْطانُ من المسِّ ذلك بأنَّهُمْ قالُوا إنَّما الْبيْعُ مثْلُ الرِّبوا وأحلَّ اللَّهُ الْبيْع وحرَّم الرِّبوا فمن جاءهُ موْعظةٌ مِّن رَّبِّه فانتهى فلهُ ما سلف وأمْرُهُ إلى اللَّه ومنْ عاد فأُولئك أصْحابُ النَّار هُمْ فيها خالدُون﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والمراد بالتأويل في هذه القراءة، هو تفسير الكلام، وبيان معاني الألفاظ، والجمل، واستخراج الأحكام منها، وهذا يعلمه الله تعالى، ويعلمه الراسخون في العلم، دون غيرهم كما هو واضح من صيغة الحصر في الآية. وذلك أن الضمير في قوله تعالى ﴿تَأْوِيلَهُ﴾ يرجع إلى الكتاب كله كما ذكرنا، وهو يشمل المحكم والمتشابه، فلا يعلم تأويل الكتاب بمحكمه، ومتشابهه، إلا الله تعالى، والراسخون في العلم. هذا هو نص الآية، وأما إذا أردت إخراج المتشابه، والكلام على المحكم وحده، فلا يمتنع أن يوصف غير الراسخين في العلم من المؤمنين بأنهم يعلمون تأويل بعض الآيات المحكمات، إذ إن آية آل عمران لا تنفي ذلك.

وأما من زاغ واعترض على الله تعالى، ولم يؤمن بما أنزل الله تعالى. فلاشك أنه محجوب بقدرة الله تعالى عن فهم القرآن، وبينه وبين فهم القرآن سد لا يقدر على اجتيازه إلا بالإيمان. قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ [الأنعام: ٢٥].

وقد يقول قائل: هل يصح لأحد القراء أن يختار واحدة منهما؟ والجواب -وبالله تعالى التوفيق- أنه يجب لأحد القراءتين والعمل بهما

بيان ذلك أن النبي ﷺ لم يوجب على المسلمين وقفاً في قراءة شيء من القرآن، يدل على ذلك أن بعض القراء الذين ثبتت قراءتهم وصحت بالأسانيد المشهورة والمتواترة إلى رسول الله ﷺ (وهما ابن كثير وحمزة رحمهما الله تعالى) لم يعتمدوا الوقوف على شيء في قراءة القرآن، غير أن ابن كثير استثنى ثلاث آيات، أولها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ من آل عمران، وأما حمزة فكان لا يقف إلا عند انقطاع النفس، ولم يستثن آية آل عمران ولا غيرها. وحمزة وابن كثير من القراء العشرة الذين عليهم اعتماد الأمة في رواية القرآن عن رسول الله ﷺ كما ذكر ابن الجزري في كتاب «النشر»، والسيوطي في «الإتقان»، وغيرهما.

غير أنه يستحب الوقف على رؤوس الآي، لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا قرأ

قطع قراءته آية آية يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وصحح إسناده الحافظ ابن الجزري في كتاب «النشر». هذا في التلاوة، وأما في النية فمعلوم أنك إذا فهمت المعنى، فإنك تنوي ابتداء كلام جديد عند انتهاء الكلام الذي قبله؛ وإن لم يظهر الوقوف بين الكلامين في التلاوة، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧] فكما ترى إن قوله تعالى: ﴿غِشَاوَةٌ﴾ مرفوع، فلا يصح أن يكون مفعولاً لقوله تعالى: ﴿خَتَمَ﴾، ولذلك قال العلماء: إن الختم إنما يكون على القلوب، والأسماع، وأما البصر، فعليه غشاوة، أي أنك تقرأ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ «ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم»، وتنوي انتهاء الكلام من جهة حكم الختم، وتبدأ بكلام جديد، وهو قوله تعالى ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾. هذه قراءة الجمهور.

وذكر المفسرون أن المفضل وحده قرأ ﴿غِشَاوَةً﴾ بالنصب، وعلى تقدير صحة هذه القراءة فإن معناها كمعنى قراءة الجمهور، أي أن ﴿غِشَاوَةً﴾ منصوب بفعل مضمر تقديره: وجعل على أبصارهم غشاوة، قال أبو البقاء العكبري -رحمه الله-: ويقرأ بالنصب بفعل مضمر، ولا يجوز أن ينتصب بختم، لأنه لا يتعدى بنفسه. اهـ (من «التبيان في إعراب القرآن»).

ولما كان حكم الوقف كذلك علمنا بيقين أن الله ﷻ وسع علينا في ذلك، أي أن كل اختلاف في الوصل والوقف إذا وافق العربية ولم يعارض أصول الشريعة، فالواجب هو الإيمان والعمل بجميع أوجه القراءة فيه. إذ لو كان بعض ذلك ممنوعاً لبينه النبي ﷺ.

بيان ذلك أن الاختلاف في الوقف والوصل إذا وافق العربية، ولم يعارض قواعد الشريعة، فهو من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ولا تأثير له في رسم المصحف، وذلك لأن الأحرف السبعة تقع على كل وجه مشروع في القراءة، سواء كان ذلك في حركات الإعراب، أو في الوقف والوصل، أو في غير ذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة، وستأتي في بابها إن شاء الله تعالى، ومنها حديث أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام قال له: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا» رواه مسلم.

وحكم الأحرف السبعة من جهة التلاوة، هو جواز اختيار ما شئت منها، من جهة الإيمان، فلا شك في وجوب الإيمان والعمل بجميع الأحرف السبعة؛ لأنها قرآن كلها وليس بعضها أولى من بعض، فإن القرآن نفسه نزل على سبعة أحرف كما ثبت في الصحيحين وغيرهما.

وتأثير الوقف (ولو في الآية) على المعنى والإعراب كثير جداً في القرآن، منه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة ٢]، قال أبو البقاء العكبري: قوله تعالى: ﴿فِيهِ﴾، فيه وجهان: أحدهما هو في موضع خبر (لا)، ويتعلق بمحذوف تقديره: لا ريب كائن فيه، فيقف حينئذ على (فيه)، والوجه الثاني أن يكون (لا ريب) آخر الكلام، وخبره محذوف للعلم به. ثم تستأنف فتقول: (فيه هدى)، فيكون (هدى) مبتدأ و(فيه) الخبر، وإن شئت كان (هدى) فاعلاً مرفوعاً بفيه. اهـ (من «التبيان في إعراب القرآن»).

وهذا أصل عظيم، لا يقدر أحد على رده إن شاء الله تعالى، ويتخرج عليه ما لا يحصى من أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في التفسير، وهو يدل بوضوح على وجوب الإيمان، والعمل بالقراءتين في آية آل عمران، وقد صرح بذلك الراغب الأصفهاني، قال رحمه الله تعالى-: ثم جميع المتشابه على ثلاثة أضرب: ضرب لا سبيل للوقوف عليه كوقت الساعة، وخروج دابة الأرض، وكيفية الدابة، ونحو ذلك. وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته، كالألفاظ الغريبة والأحكام الغلقة. وضرب متردد بين الأمرين يجوز أن يختص بمعرفة حقيقته بعض الراسخين في العلم، ويخفى على من دونهم، وهو الضرب المشار إليه بقوله عليه السلام في علي رضي الله عنه: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» وقوله لابن عباس مثل ذلك.

وإذ عرفت هذه الجملة علم أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وما يعلمُ تأويلَهُ إلاَّ اللَّهُ﴾، ووصله بقوله تعالى: ﴿والرَّاسخونَ في العِلمِ﴾ جائز وأن لكل واحد منها وجهاً حسبما دل عليه التفصيل المتقدم. اهـ (من المفردات)، وجعل الراغب في سياق كلامه من المتشابه الظواهر غير قطعية الدلالة كالعام، وصيغة الأمر ونحوهما

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: وهذا كان قول من قال: إن المتشابه لايعلم تأويله إلاّ الله حقاً، وقول من قال: إن الراسخين في العلم يعلمون تأويله حقاً. وكلا القولين مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. فالذين قالوا: إنهم يعلمون تأويله مرادهم بذلك أنهم يعلمون تفسيره ومعناه، وإلاّ فهل يحل لمسلم أن يقول: إن النبي ﷺ ما كان يعرف معنى ما يقوله ويبلغه من الآيات والأحاديث؟ بل كان يتكلم بألفاظ لها معان لا يعرف معانيها؟ ومن قال: إنهم لا يعرفون تأويله، أرادوا به الكيفية الثابتة التي اختص الله بعلمها، وهذا كان السلف، كربيعة، ومالك بن أنس، وغيرهما يقولون: الاستواء معلوم والكيف مجهول. وهذا قول سائر السلف كابن الماجشون، وأحمد بن حنبل، وغيرهم وفي غير ذلك من الصفات فمعنى الاستواء (أي استواء الله تعالى على العرش) معلوم وهو التأويل، والتفسير الذي يعلمه الراسخون. والكيفية هي التأويل المجهول لبني آدم وغيرهم الذي لا يعلمه إلاّ الله ﷻ اهـ (من كتاب «شرح حديث النزول» صفحة ٢١).

وإذا تذكرت أن الضمير في قوله تعالى: ﴿تأويلَهُ﴾ يرجع إلى الكتاب كله، علمت يقيناً أن الراسخين دخلوا في العلم بالتأويل إذا أردت به التفسير وشرح المعاني، واستخراج الأحكام؛ لأنه من المحال الممتنع أن يكلفنا الله تعالى العمل بالقرآن ثم يصرفنا عن فهم معانيه.

وقد أشار ابن تيمية -رحمه الله- في رسالة «الإكليل في المتشابه والتأويل» إلى صحة إعادة الضمير في قوله تعالى: ﴿تأويلَهُ﴾ إلى الكتاب، غير أنه -رحمه الله- لم يفصل القول، ولم يبن مذهبه على القواعد الأصولية، وهذا ما وفق الله تبارك وتعالى إلى القيام به في هذا الفصل، لتكون معنى آية آل عمران في غاية الوضوح وقوة الاستدلال.

وهذه الآية واضحة لا إشكال فيها -والحمد لله- وبهذا وفقني الله تعالى إلى شرح معانيها اعتماداً على منهج العرب في لغتهم، وعلى بعض الأصول الشرعية المشهورة، وقد أطلنا في شرحها للحاجة إلى ذلك، لأنك إذا راجعت كتب المتأخرين في التفسير، توهمت أن آية آل عمران في غاية الإشكال والإغلاق والتشابه مع أنها نزلت للفصل بين ما هو مشكل وغير مشكل، حتى أن الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله- قال: اعلم أنه ليس في كتب التفسير المتداولة ما يروي الغليل في هذه المسألة. اهـ (من تفسير المنار) ثم استثنى من ذلك كلام ابن تيمية في كتاب تفسير سورة الإخلاص، وذكر أنه منتهى التحقيق والبيان. وهو كما قال إلا أن كلام ابن تيمية بحاجة إلى دعم بالقواعد الأصولية والمناهج العربية لئلا يلتبس الأمر بعد ذلك على أحد إن شاء الله تعالى.

وقد ذهب كثير من المتأخرين إلى أن تأويل المتشابه بمعنى تفسيره وبيان معناه لا يعلمه الراسخون في العلم، وأوجبوا في الآية الوقف على قوله تعالى ﴿إلا الله﴾، ومذهبهم هذا ضعيف، ويخالف الأصول التي تقدم ذكرها، ومع ذلك فإن من المفيد أن نذكر أدلة مذهبهم ونستعين بالله تعالى على بيان وجه الخطأ في الاستدلال بها.

الدليل الأول: قولهم إن الله تعالى جعل اتباع المتشابه وصفاً لأهل الزيغ، ولما كان التفسير ضرباً من الاتباع وتدل تلك الآية بزعمهم على منع ذلك. واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿**هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب**﴾ إلى آخر الآية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» رواه البخاري ومسلم.

والجواب -وبالله تعالى التوفيق- أن الوصف بالاتباع ونحوه من الأفاعيل قد يكون مقيداً، وقد لا يكون مقيداً، كما سيأتي في المسألة الثالثة من الفصل السابع إن شاء الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ مفعول من أجله على قول النحاس، وأبي البقاء العكبري، وهو في هذا الموضع وصف مقيد، يدل على أن تحريم جميع أوجه الاتباع أمر لا يعقل. فإنه يقع على تتبع الألفاظ لحفظها، والاستعانة، والاستشفاء بها،

ومعرفة المكي والمدني، وغير ذلك من وجوه علوم القرآن، ووجوه الاستعانة بكلام الله تعالى الذي هو صفة من صفاته ﷻ.

وهذه الوجوه من الاتباع غير مقصودة بالمنع قطعاً. وكذلك تدبر المعاني فإن الله تعالى أمر بتدبر القرآن كله، ولم يخص آية من آية. فعلى ذلك أن ذم اتباع المتشابه مقيد بوصف، ولا يكون أمراً مميزاً لأهل الزيغ، إلا بذلك، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ فالشيء المذموم هو اتباع المتشابه من أجل صرف الناس عن الحق، والخوض في التأويلات الباطلة، كالتفاسير التي لا تتحملها ألفاظ الآيات، وكطلب العواقب بالأقيسة الفاسدة، وكطلب تفاصيل حقيقة وقوع الأخبار القرآنية بكيفياتها، وأحوالها، حين تقع، نحو قيام الساعة، والجنة، والنار، وأفعال الله تعالى، كالكلام، والاستواء، والنزول، ونحو ذلك.

وأما تتبع المتشابه لرفع الاشتباه وإحكام المعنى ببراهين الشرع، وعلى قدر ما تتحمل الألفاظ، فلاشك أنه أمر ضروري، حث عليه الشرع. فقد أمر الله تعالى بتدبر آياته كلها، وعلى ذلك عمل السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم، فقد تكلموا في تفسير القرآن كله، تكلموا في تفسير ما سماه بعض المفسرين بمتشابه المتشابه، نحو «آلم» و«ص»، وغير ذلك من الحروف المقطعة في أوائل السور.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ: ومـا يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به. رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وكذلك صحح إسناده الإمام السيوطي في «الإتقان»، وعزاه إلى تفسير عبدالرزاق ومستدرك الحاكم. وقال السيوطي -رحمه الله-: فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية، وإن لم تثبت بها القراءة فأقل درجاتها أن يكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن. اهـ (من «الإتقان»، الجزء الثالث، صفحة ٦)

والجواب -وبالله تعالى التوفيق-: إن من استدل بهذه الرواية، لم يستحضر أن تنوع المعاني الصحيحة بسبب الاختلاف في الوقف والوصل جزء من الأحرف السبعة التي

يجب الإيمان والعمل بها كما ذكرنا. فعلى هذا لا يتنافى في رواية ابن عباس هذه أنها موافقة في المعنى لقراءة من قرأ: ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ بالوقف وتمام الكلام. وهذا لا يوجب الإعراض عن قراءة من وصل وعطف الراسخين على اسم الله تعالى، على أنهم يعلمون التأويل. فإنه لا تعارض بين القراءتين لأن معنى التأويل في قراءة الوقف يراد به غير ما يراد في قراءة الوصل كما ذكرنا موسعاً. ولذلك قال ابن تيمية -رحمه الله-: وهذا كان قول من قال إن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله حقاً، وقول من قال إن الراسخين يعلمون تأويله حقاً اهـ. يدل على ذلك ما في كتب التفسير المملوءة بالآثار عن الصحابة والتابعين في تفسير آيات القرآن المتشابهة. لا يشك في ذلك من له أدنى اطلاع على كتب التفسير التي تهتم بالآثار والسلف، كتفسير ابن جرير، والقرطبي، وابن كثير، والسيوطي، والشوكاني، وغيرهم.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾ قال: أنا ممن يعلم تأويله. رواه ابن المنذر. وعن مجاهد قال: الراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به. ذكره البخاري بلا إسناد، وأسنده عبد بن حميد، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال: يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه. رواه الطبري، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده (تقدم في الكلام على الخوارج من المبحث الخامس من الفصل الأول) ومعلوم أن الذي أهلك الخوارج هو تفسير بعض الآيات والأحكام الفقهية. والتي لا يختلف العلماء في وجوب تدبرها وتفسيرها، غير أن الخوارج لم يتدبروا في النصوص التي تفسر تلك الآيات، وتحكم معنى المراد، وترفع عنه الاشتباه.

وعن الضحاك قال: الراسخون في العلم يعلمون تأويله، ولو لم يعلموا تأويله لم يعلموا ناسخه من منسوخه، ولا حلاله من حرامه، ولا محكمه من متشابهه. رواه ابن أبي حاتم، كما ذكر السيوطي في «الإتقان». وعن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ﴾ قال: هي اسم الله الأعظم. رواه ابن جرير وصحح السيوطي إسناده.

وقد ورد تفسير الحروف المقطعة في أوائل السور عن ابن عباس، وابن مسعود، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والسدي، وقتادة، ومحمد بن كعب القرظي، والضحاك، وسالم بن عبدالله، والحسن، وغيرهم. وعن الحسن قال: ما أنزل الله آية إلاَّ وهو يحب أن تعلم فيم أنزلت، وما أراد الله بها. رواه أبو عبيد كما ذكر السيوطي، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال له: «اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل»، رواه أحمد والطبراني.

الدليل الثالث: قولهم إن جمهور السلف على المنع من تفسير المتشابهات، وذكروا في ذلك ما وقع لصبيغ بن عسل، وكان رجلاً يسأل عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات، أو عن بعضهن، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل البصرة: أن لا تجالسوه. رواه الأموي وغيره، وصحح ابن تيمية إسناده في كتاب (الصارم المسلول صفحة ١٨٩) وفي رواية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضربه ثم أمر بهجره. رواه الدارمي.

والجواب -وبالله تعالى التوفيق-: أن قصة صبيغ بن عسل قصة عين، فيجب أن تتنزل على القواعد الشرعية، والذي لاشك فيه، أنه لم يضرب، ويهجر، لمجرد أنه سأل عن معنى الذاريات، والمرسلات، ونحوهما في العربية. هذا مالا يفعله عمر، ولا غيره من كبار الصحابة، فقد ورد تفسير المتشابهات عن ابن عباس، وابن مسعود، كما تقدم وبأسانيد صحيحة، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: ﴿**والذاريات ذرواً**﴾ قال: الرياح. ﴿**فالحاملات وقراً**﴾ قال: السحاب. ﴿**فالجاريات يسراً**﴾ قال: السفن. ﴿**فالمقسمات أمراً**﴾ قال الملائكة. رواه عبدالرزاق والفريابي، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وغيرهم كما ذكر الشوكاني في تفسيره.

وورد تفسير أوائل سورة النازعات عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وجماعة من التابعين، ولايشك من له أدنى معرفة بآثار السلف في التفسير أنهم رضي الله عنهم تكلموا في تفسير أوائل السور، وأقسام القرآن، والحروف المقطعة، وقصص القرآن وغير ذلك مما يعد في المتشابه.

ولذلك نقول: إن عقوبة صبيغ بن عسل لم تكن لمجرد سؤاله عن المعنى، وإنما كانت لأمر آخر كأن يكون قد حمل النص أكثر مما تحتمله التفسير بقواعد العربية، أو أنه أدخل في التفسير تمحلاً لا برهان عليه من العربية، ولا من حديث النبي ﷺ، أو أنه حرّف النص عن معناه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند ذكر الناصية ويشعر بذلك اشتهار قصة صبيغ عند السلف، مما يدل على أنه كان يكثر من السؤال عن تفسير تلك الآيات، مع أن تفسير تلك الآيات واضح من جهة العربية. وكان صبيغ عربياً من بني تميم، أو من بني يربوع، وكان يمكنه أيضاً سؤال بعض كبار الصحابة كعلي، وعمر، وابن مسعود، ونحوهم، ومعلوم أن كثرة السؤال عما علم معناه في العربية، ولا زيادة عليه من السنة، يدل على إرادة إدخال الأهواء في التفسير، وربما كان هذا سبب عقوبته، والله تعالى أعلم.

وكذلك قول بعض المفسرين: إن جمهور السلف يمنعون من تفسير المتشابه لا يصح، فإن كتب التفسير تشهد بخلاف ذلك، ولعل الظاهر من كلام أهل العلم بقراءات القرآن أن كثيراً من السلف، وربما أكثرهم يقف في آل عمران على قوله تعالى: ﴿وما يعلمُ تأويلهُ إلاَّ اللهُ﴾، ثم يستأنف فيقرأ: ﴿والرَّاسخون في العلم يقولون﴾ وهذا لا يدل بحال من الأحوال على أنهم منعوا من تفسير المتشابه، لما تقدم ذكره من وجوب الإيمان والعمل بالقراءتين مع جواز اختيار ما يناسب منهما في التلاوة، وذلك بحسب المعنى الذي تقصده، وتكون الحاجة إليه أشد.

غير أن من لم يتحقق عنده حكم الوقف والوصل في تلاوة القرآن توهم أن القراءة بالوقف توجب معارضة القراءة بالوصل. وقد وقع في هذا الخطأ جماعة من المتأخرين، فاستدلوا بقراءة الوقف لإبطال القراءة بالوصل، وهذا واضح الفساد، وهو من باب معارضة البرهان بالبرهان، وضرب النص بالنص.

وقد نقل السيد محمد رشيد رضا عن ابن تيمية أنه قال: فإن قيل: فأكثر السلف على أن الراسخين في العلم لا يعلمون التأويل وكذلك أهل اللغة، فيقال: قول القائل إن أكثر السلف على هذا قول بلا علم، فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال إن الراسخين

في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه، أما المعربون الذين يقولون إن الراسخين لا يعلمون معنى المتشابه، فهم منقوصون في ذلك. فإن هؤلاء كلهم يتكلمون في تفسير كل شيء في القرآن ويتوسعون في القول في ذلك. فإن كان المتشابه لا يعلم معناه إلا الله فهم كلهم يجترئون على الله، يتكلمون في شيء لا سبيل إلى معرفته

وهذا أحمد بن حنبل إمام أهل السنة الصابر في المحنة، الذي قد صار للمسلمين معيارًا يفرقون به بين أهل السنة والبدعة، قد صنف كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية، فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله. تكلم في معاني متشابهه الذي اتبعه الزائغون ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله آية آية، وبين معناها وفسرها ليبين فساد تأويل الزائغين، واحتج على أن الله يرى وأن القرآن غير مخلوق، وأن الله فوق العرش، بالحجج العقلية والسمعية، وبين معاني الآيات التي سماها متشابهة وفسرها آية آية.

وقد نقل القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد أنه قال: المحكم ما استقل بنفسه، ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه ما احتاج إلى بيان. وعن الشافعي قال: المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل من التأويل وجوهًا، وكذلك قال ابن الأنباري، فيقال حينئذ: فجميع الأئمة سلفها وخلفها يتكلمون في معاني القرآن التي تحتمل التأويلات والأئمة كالشافعي وأحمد ومن قبلهم، كلهم يتكلمون فيما يحتمل معاني، ويرجحون بعضها على بعض بالأدلة في جميع المسائل الأصولية والفروعية، لا يعرف عن عالم من علماء المسلمين أنه قال عن نص احتج به محتج في مسألة: إن هذا لا يعرف معناه أحد ولا يحتج به. اهـ (مختصر من تفسير المنار)

الدليل الرابع: قول بعضهم إن عطف الراسخين على اسم الله تعالى منكر، ومستبعد عند علماء أهل اللغة، وذلك على تقدير أن قوله تعالى: ﴿يقولون﴾ في موضع نصب على الحال، نقل القرطبي هذا القول عن الخطابي، وجعل الخطابي هذا الإعراب من قبيل قولك: عبدُالله راكبًا، وتريد جاء عبدالله راكبًا، فأضمرت الفعل في نفسك.

والجواب –وبالله تعالى التوفيق– أن هذا وهم عظيم من الخطابي، وهو تقوُّل لا صحة

له عند أهل اللغة، وإنما ساقه إليه تقديره غير الصحيح لإعراب الآية، فإنه قدّر ضمير الفاعل، وهو غير مضمر لأنه مذكور في قوله تعالى: ﴿وما يعلمه﴾. ولهذا ذهب أبو حيان، وهو إمام في النحو إلى أن إعراب الآية على تقدير نصب ﴿يقولون﴾ على الحال هو كإعراب قولك: ما قام إلا زيد وهند ضاحكة، وهذا الإعراب لا نكارة فيه. وقد ذكره أبو البقاء العكبري (وهو إمام في النحو) بصيغة جزم. قال أبو البقاء -رحمه الله-: ﴿والراسخون﴾ معطوف على اسم الله، والمعنى إنهم يعلمون تأويله أيضاً. و﴿يقولون﴾ في موضع نصب على الحال. وقيل: الراسخون مبتدأ ويقولون الخبر. والمعنى إن الراسخين لا يعلمون تأويله بل يؤمنون به اهـ (من «التبيان في إعراب القرآن»).

ودخول الراسخين في العلم هو مقتضى قول الإمام النحاس كما نقل عنه القرطبي، والنحاس إمام في النحو كذلك. ومن أشكل عليه هذا الإعراب، فإن في الآية إعراب غيره تقدم ذكره، وله نظائر كثيرة في القرآن الكريم.

ومما أوقع الخصامي في الخطأ أنه توهم أن عطف الراسخين على اسم الله تعالى هو قول مجاهد وحده، وإلا فإنه لا ينبغي لعاقل أن يشك في سلامة العربية عند ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والربيع، وعكرمة، والضحاك، ومحمد بن جعفر بن الزبير، والقاسم بن محمد، وغيرهم ممن قال بدخول الراسخين في علم التأويل.

الدليل الخامس: قول بعضهم إن دخول الراسخين في علم التأويل يؤدي إلى إسناد فعل واحد، وهو قوله تعالى: ﴿يعلمه﴾ إلى الخالق ﷻ، وإلى المخلوق. مع أن علم الراسخين لا يقاس بعلم الله ﷻ. بيان ذلك أن معاني كلام الله ﷻ لا تنقضي، ولذلك تجد العلماء في كل زمان يستنبطون علماً لم يسبقوا إليه من القرآن، وما من مسألة مما تتعلق بالحلال والحرام تقع في زمان أو مكان إلا ويمكن أن تستخرج لها أصلاً من القرآن وتفصيلاً من السنة، قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ [النحل: ٨٩] ومعلوم أن أحداً من الراسخين لا يحيط بكل ذلك، بل لا يحصل له إلا العلم بالقليل، وبفضل الله ﷻ. فكيف يسند فعل واحد إلى

الخالق تعالى وإلى المخلوق، وألا يكون ذلك من قبيل الاشتراك الممتنع؟

والجواب -وبالله تعالى التوفيق-: أن هذا ليس بالممتنع وله نظائر في نصوص الشرع، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] فهذه الآية تشبه آية المحكم والمتشابه، من وجهين:

الوجه الأول: أن فعلاً واحداً وهو قوله تعالى: ﴿شَهِدَ﴾، أُسند إلى الله تعالى، وإلى الملائكة، وأولي العلم، مع أن شهادة الله ﷻ لا تشبه شهادة المخلوق بحال من الأحوال، وكذلك القول في جميع صفات الله تعالى وأفعاله.

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ منصوب على الحال، ورجحت طائفة أنه حال من هو في قوله تعالى: ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، وجوّز السمين، والشوكاني، والقرطبي، والزمخشري أن يكون حالاً من اسم الله ﷻ في أول الآية، فيكون نظير آية المحكم والمتشابه في ذكر الحال من بعض الأسماء المعطوفة دون بعض الآخر إذا أُمن اللبس. والله تعالى أعلم.

ومن إسناد فعل واحد إلى الخالق والمخلوق، قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] وهذه أيضاً في قول بعض المفسرين نظيرة آية آل عمران في الإسناد لفعل واحد، وفي خروج الحال من المعطوف دون المعطوف عليه، والله تعالى أعلم. وهذا في الحقيقة ليس من باب الاشتراك المتعارف عليه عند الأصوليين، وذلك أنك في العطف تنوي إعادة العامل في الإعراب، فكأنك أسندت إلى الاسمين فعلين بنفس اللفظ، إلا أنك نويت في كل فعل المعنى المناسب للاسم الذي أُسند إليه. فكأنك قلت في آية آل عمران: شهد الله أنه لا إله إلا هو، وشهدت الملائكة، وشهد أولوا العلم، وقلت في تفسير آية الفجر: وجاء ربك وجاء الملك صفاً صفاً، ولذلك نظائر كثيرة، والله تعالى أعلم.

الدليل السادس: قول بعضهم إن في القرآن مالا يفهم معناه، مما يدل بزعمهم على وجود متشابه لا يعلم معناه إلا الله تعالى.

والجواب -وبالله تعالى التوفيق- أن هذا من أضعف أدلتهم من جهة الفقه في الدين، وذلك لأنه من ضعف الفقه، وسوء الاختيار، أن تجعل جهلك حكماً على الله ﷻ، فتخصص به النصوص التي تأمر بتدبر القرآن والتفقه فيه، وتمنع احتجاجاً بجهلك ما لم يمنعه النبي ﷺ من قراءات القرآن.

وإذا كان أحدهم قد جهل تأويل بعض الآيات، فمن أين له أن ينفي عن جميع المسلمين العلم بتأويلها؟؟ ويجعل جهله دليلاً يفسر به القرآن ويصرف نصوصه عن ظاهرها؟؟ وقد قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس ٣٩]، ولذلك تجد أقوال المانعين من تفسير المتشابه متناقضة جداً، لأن المتشابه عندهم هو ما لا يمكن معرفة معناه، ولما كانوا يتفاوتون في مقدار علمهم بالتفسير، صارت أقوالهم متفاوتة أيضاً، لأن كل واحد منهم حكم في هذه المسألة بمقدار جهله، فذهب بعضهم إلى أن المتشابه هو الحروف المقطعة في أوائل بعض السور وأن سائر القرآن محكم، وأدخل آخرون في المتشابه الأقسام التي في أوائل السور، نحو قوله تعالى ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾ [الذاريات ١] وأدخل آخرون في المتشابه بعض آيات صفات الله تعالى ﷻ، وأدخل آخرون في المتشابه كل مجمل لم يقيد ويحدد كالتفصيلات في صفات الجنة والنار، وبعض الآيات في قصص القرآن، وغير ذلك من الأقوال التي لا دليل عليها سوى جهل قائلها بتفسير ما تشابه عليه.

فإن قال قائل: فهل تكلم أحد بعلم في الحروف المقطعة في أوائل السور، وهذه الحروف هي أكثر الآيات تشابهاً عند المانعين من التأويل، فإن فسرت بعلم كان ما هو دونها في التشابه أولى بالتأويل وظهر بذلك بطلان قول المانعين؟؟

والجواب -وبالله تعالى التوفيق- أن هذا السؤال لا يلزمنا لأننا لا نجعل جهلنا حجة على كتاب الله ﷻ، ولكننا نستعين بالله ﷻ ونقول إن الله ﷻ لا يتكلم إلا بما هو حق، وله معنى، وحكمة، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ. لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ. بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ

فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون﴾ [الأنبياء: ١٦-١٨] ولما كان الكلام المفيد في العربية هو ما فيه معنى الجملة كالفعل والفاعل، أو المبتدأ والخبر، فعندما نقف أمام نحو قوله تعالى: ﴿الم﴾ [البقرة: ١] يقوم مقام جملة أو جمل مفيدة.

فإن قال قائل: إن الكناية عن الجملة غير المذكورة صراحة بالحروف المقطعة أمر لم تعهده العرب، وإذ فعله بشر نسب إلى التلبيس واستعمال الألغاز، وهذا مما يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه، قال تعالى: ﴿ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون﴾ [البقرة: ٩٩] وقال: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾ [المائدة: ١٥] وقال: ﴿وهذا لسان عربي مبين﴾ [النحل: ١٠٣]

فالجواب -والله تعالى الموفق- أن التأويل الذي في القرآن الكريم هو أن حروف مقطعة أسماء عربية لأشياء غير معهودة عند العرب، ولا نظير لها في لغتهم، لا من جهة النص، ولا من جهة الاستعارة، فيتركب من هذه الحروف كلام مفيد موافق لقواعد العربية، وفي ذلك تنبيه إلى جهل البشر وقلة علمهم في جنب سعة علم الله تعالى، ولو شاء ﷻ لخص البشر بالحقائق الغيبية التي لا قبل لهم بها، فينبغي للمسلم أن يحمد الله ﷻ إذ خصه به في عامة القرآن ما هو معهود في العربية، وأحرى الكون أن يوافق ذلك إلى قيام الساعة.

وبيان هذا التأويل هو أن اللغة مهما اتسعت فهي مقصورة على ما هو معروف عند أصحاب اللغة من الأفعال والأشخاص والجواهر، وهذا كله كقطرة في البحر بالنسبة إلى علم الله ﷻ، فإذا أراد الله تعالى أن يذكر في القرآن شيئاً لا نظير له في العربية الفصيحة لجأ إلى شيء ما من الألفاظ العربية. ويكون ذكر هذه الأشياء بهذه الألفاظ كلاماً عربياً فصيحاً، ألا ترى أن العرب قد تستعير اسماً أعجمياً لعدم وجود نظيره في العربية، فإذا استعمل هذا الاسم بالألفاظ العربية صار عربياً بالاستعمال، وهذا أحد الطرق المهمة التي تتوسع فيها اللغات، وقد عربت ألفاظ أعجمية كثيرة فصارت عربية، كما ذكر السيوطي في «الإتقان» وغيره.

ومن توهم أن علم الله ﷻ يمكن أن ينحصر فيما هو معهود في كلام العرب، فإنه يقع في ضلال بيّن وجهالة عميقة، قال تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [لقمان: ٢٧]. وعلى هذا التأويل يمكن تخريج قول طائفة من السلف: إن لكل كتاب سرًا، وإن سر هذا القرآن فواتح السور، رواه ابن المنذر عن الشعبي، كما ذكر السيوطي في الإتقان، وذكره أبو حيان في «البحر المحيط» عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر عمن نقله.

وهذا التأويل لا يعارض قول من قال من السلف: إن الحروف المقطعة أسماء الله تعالى، أو أقسام أقسم الله تعالى بها؛ لأنها إن كانت أسماء لله تعالى فهي من الأسماء التي استأثر الله ﷻ بعلمها، واختار لها ما شاء من الألفاظ، وإن كانت قسمًا، فالمقسم به من المعاني غير المعهودة عند العرب، واختار الله تعالى لها ما شاء من الألفاظ العربية.

فإن قال قائل: أيكون هذا تأويلاً وقد تضمن سرًا لا تعهد العرب به؟ **فالجواب -وبالله تعالى التوفيق-** هو ما تقدم ذكره في الكلام على معنى «التأويل»، وهو أنه لا يشترط في التأويل أن يكون مفصلاً على قدر ما في الذهن من الأسئلة، أو على قدر ما يلقي الشيطان من الاحتمالات، وإنما يكون التأويل مفصلاً على قدر ما تحتمل ألفاظ الكلام، وطريقة المتكلم في كلامه، ومن توهم أنه يشترط في التأويل درجة معينة من التفصيل فهو في خطأ فاحش، إذ لا دليل له، لا من الشرع ولا من كلام العرب، ألا ترى أنه يجب تأويل قصص القرآن للاعتبار بها، كما قال تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾** [يوسف: ١١١] مع أن فيها ما لا يحصيه إلا الله تعالى من الغيب الذي أخفي فيها فلا نتعرض له عند تأويل تلك الآيات.

فإن قال قائل: كيف لم يعترض الكفار إذ سمعوا من القرآن ما لم يفهموا معناه في العربية على وجه التفصيل؟! **فالجواب -وبالله تعالى التوفيق-**: إذا كان الله تعالى قد أسكت الكفار، ومنعهم من التعنت في القرآن، فليس ذلك بقادح فيما ذكره السلف في تفسير الحروف المقطعة، ولعلهم ظنوا أن تلك الحروف أسماء للسور؛ لأنها لم تذكر إلا في أوائل السور، وكانت العرب تصطلح في الأسماء ما شاءت، وربما حرفوا الألفاظ عن

أصولها إذ استعملوها لتسمية الأشخاص. ويحتمل أيضاً أن الكفار اعترضوا فردهم بعض الصحابة، وذلك أن الذي المحفوظ المنقول بالأسانيد المقبولة هو القرآن والسنة، وأما سير الصحابة وأقوالهم فحفظ الله تعالى منها ما شاء، ومنع ما شاء. والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

المسألة الرابعة: أمثلة من اتباع الزائغين للمتشابه

تقدم في المسألتين السابقتين أمثلة قليلة، ونذكر هنا ما يزيد الأمر بياناً وإيضاحاً إن شاء الله تعالى ويبين كذلك تحريف الزائغين للمحكم.

١ - من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يا عبادي الَّذين أسرفوا على أنفسهمْ لا تقنطُوا من رحْمة الله إنَّ اللَّه يغفرُ الذُّنوب جميعًا إنَّهُ هو الغفورُ الرَّحيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] قوله تعالى: ﴿الذُّنوب جميعًا﴾ يعم الذنوب بلا استثناء، لأن اللفظ من أوكد صيغ العموم، ولا يصح تخصيصه بدليل منفصل، وعلى ذلك فإن اللفظ يقع على الشرك وعلى ما هو دونه من الذنوب، ويدل أيضاً على دخول الشرك في نص الآية، أن الضمائر في الآيات التي بعدها ترجع إلى المسرفين، وسبب ورود تلك الآيات هو ذنوب المشركين. كما بينه الله تعالى بقوله: ﴿أن تقول نفْسٌ يا حسْرتى على ما فرَّطتُ في جنب اللَّه وإن كنتُ لمن السَّاخرين﴾ [الزمر: ٥٦] إلى قوله تعالى: ﴿بلى قدْ جاءتْك آياتي فكذَّبْت بها واستكْبرْت وكُنت من الكافرين﴾ [الزمر: ٥٩]، صحيح أن العبرة في الكلام بعمومه، وليس بخصوص السبب، إلا أن سبب ورود الآية كسبب نزولها، لابد أن يدخل في حكمها.

وعلى ذلك فإن قوله تعالى: ﴿الذُّنوب جميعًا﴾ محكم في استيعاب الذنوب كلها. وهذا لا يسوّغ لأحد أن يزعم أن الله تعالى يغفر الشرك، وإن مات صاحبه عليه، ولم يتب، كما نسب نحو هذا القول إلى بعض من أضله الله تعالى على علم، وساقه إلى طريق جهنم، والعياذ بالله تعالى، وذلك أن قوله تعالى: ﴿يغفرُ﴾ لفظ متشابه، فهو فعل في سياق الإثبات، فلا يفيد الاستيعاب أي لا يفيد اجتماع كل صور المغفرة لكل ذنب، لأن الفعل في الإثبات قريب من اللفظ المطلق في صوره وأنواعه ومن غير تعيين، ثم تأتي

الأدلة الشرعية واللغوية فتعين لكل ذنب نوع المغفرة المناسبة له.

ولفظ: ﴿يغفر﴾ يجوز أن يقع على غفران الذنوب إلا الشرك، ويجوز كذلك أن يقع على قبول الاستغفار والتوبة، ومعلوم عند جميع أهل الحق أن المغفرة المناسبة للشرك، هي غفران شرك من تاب من شركه وكفره، وأما من لم يتب من الشرك فذنبه غير مغفور، وهو من أصحاب الجحيم كما قال تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] والنصوص القاطعة بخلود الكفار في جهنم كثيرة جداً، ولا تخفى على من يقرأ القرآن.

ولإيضاح الأصل اللغوي الذي فسرنا به الآية نوضح بذكر تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨-٤٩] فكما ترى أن الله تعالى ذكر فعل السجود بالإطلاق، باعتبار المعنى المشترك في كل سجود، فيه فما من شيء إلا ويسجد لله تعالى طوعاً أو كرهاً، ثم تأتي الأدلة الشرعية واللغوية فتعين لكل مخلوق السجود المناسب له، فليس من الضروري أن يكون سجود الملائكة كسجود البشر من كل وجه، ولا سجود البشر كسجود سائر الدواب والجمادات من كل وجه، وهذا واضح إن شاء الله ونظائره كثيرة.

٢- ومن ذلك قوله تعالى في المنافقين: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣]، قالت المعتزلة: لما كان سبب عدم قبول الطاعات من المنافقين هو الفسق، دل ذلك بزعمهم على أن الفاسق (وإن كان مسلماً غير منافق) لا يقبل منه شيء من الطاعات، وهو خالد في النار ما لم يتب. هذا قولهم، وهو من ضلالاتهم الكثيرة، وذلك أن لفظ ﴿فاسقين﴾ يستعمل فيمن فسق بكفر ومن فسق بمعصية كبيرة غير مكفرة، كما ذكرنا في الفصل الأول من الباب الثاني.

والمراد بالفسق في هذه الآية ونحوها هو الفسق المناسب للكفار دون المسلمين، وذلك كالإعراض عن أدلة الشرع والسخرية بها، وبغض ما أنزل الله، ونحو ذلك، والأدلة على ذلك في غاية الظهور والوضوح، ولا تخفى إلاّ على من أضله الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ. جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٢-٣٣].

وقد تكون معاني القرآن صعبة المنال على من حكّم الفلسفة وفن الكلام في دينه، فهلاّ رجعوا إلى السنة ففيها تفسير القرآن وبيانه في معانيه. فعن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق» رواه مسلم، ومعنى ذلك أن المسلم لا يخلد في النار، فإن دخل النار بسبب فسقه خرج منها بعد أن يقضي ما عليه، ثم يدخل الجنة ويخلد فيها، فإذا خرج آخر مسلم من النار استقر الأمر، وخلد أصحاب كل دار في دارهم.

وأحاديث خروج فساق المسلمين من النار في غاية الصحة والشهرة، رواها البخاري ومسلم وغيرهما عن جماعة من الصحابة، منها حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلاّ الله، وكان في قلبه من خير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلاّ الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرّة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلاّ الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة» رواه مسلم.

وأهل الأهواء لا يجمعون بين النصوص، ولكنهم يتمسكون ببعض الظواهر المتشابهة لمناسبة لأهوائهم، وقول المعتزلة ذلك يشبه قول من عكس مذهبهم، فقال: لا يكون فاسقاً إلاّ من كفر، وإن زنى، وسرق، وقتل، وأفسد، وتمسك بظاهر العموم في لفظ الفاسقين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩]. ونسي أن نصوص الشرع فيها استعمال لفظ الفسق على من اشتد دينه،

ولم يكفر من المسلمين، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥] وحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» رواه البخاري. وتقدمت أمثلة أخرى في الكلام عن [illegible]

٣- ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، قال الإمام الشوكاني: وكان أيوب قد حلف في مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة. والضغث: عثكال النخل بشماريخه، وقيل هو قبضة من حشيش مختلط رطبها بيابسها، وقيل الحزمة الكبيرة من القضبان. قال الشافعي: إذا حلف ليضربن فلاناً مائة جلدة، أو ضرباً، ولم يقل ضرباً شديداً، ولم ينو ذلك بقلبه فيكفيه مثل هذا الضرب المذكور في الآية، حكاه ابن المنذر عنه، وعن أبي ثور وأصحاب الرأي. وقال عطاء: هو خاص بأيوب، وروى ابن القاسم عن مالك نحوه (مختصر من تفسير الشوكاني)

وهذه الآية مع حديث الجلد بعثكال النخل في حمل اللفظ على المعنى المرجوح، بشرط وجود قرينة نحو ذلك، [illegible]، وستأتي هذه المسألة في الكلام على الأصول -إن شاء الله تعالى- على أن هذا النص تتجاذبه الاحتمالات، فهو متشابه فلا يحل إبطال الأدلة المحكمة القطعية به.

وقد وقع في ذلك طائفة من المتأخرين، فقالوا بأقوال تتضمن مخادعة الله ﷻ، وتتضمن إبطال التشريعات، وتحريف [illegible] منهم بما يسمى بالحيل، ويقتضي قولهم إباحة الحرام المحض إذا غلفه بصورة من صور الحلال -والعياذ بالله تعالى-، من ذلك ما يفعله بعض الجهال الذين يخادعون الله، وما يخدعون إلا أنفسهم، فإن أحدهم قد يقرض قرضاً إلى أجل ولا يشترط فيه الربا، ولكنه في الوقت نفسه يبيع خرقة لا تزيد قيمتها على فلس أو دينار يبيعها بمائة دينار، أو أقل أو أكثر، وذلك بحسب ما يريد الحصول عليه من الربا. وهذا أشد من الربا الظاهر؛ لأنه يجمع الربا وسوء الظن بالله تعالى

ومن هذه الحيل ما كان يفعله أحدهم إذا أراد إسقاط الزكاة عن ماله، فإنه يهب المال لابنه أو لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم، يريد بتمليك ذلك إسقاط الزكاة. فإذا مضى رأس الحول استرجع المال من ابنه. وفي هذه الحيل هدم للديانة؛ لأنه ما من حرام إلا يمكن تعليقه بصورة وهمية تشبه الحلال عند من لا دراية له، ولم يتق الله ﷻ، ولو جاز إسقاط الزكاة بمثل تلك الحيلة، لما كانت الزكاة واجبة أصلاً؛ لأن كل صاحب مال يقدر على مثل تلك الحيلة، إلا من منعه دينه، واعتصم بحبل الله تعالى، وحقيقة المعاني المحرمة موجودة في تلك الحيل، كمعنى الربا ومنع الزكاة، وأما تسمية ذلك بغير اسمه كالبيع، والهبة، واعتقاد حله بسبب ذلك فهو كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ. وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٧-٢٨] ويدلك على أن في الإسلام النهي عن تعليق الباطل بصورة توهم الحل، قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠] وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] قوله تعالى: ﴿تَلْوُوا﴾ يتضمن ما يتعلق بحيل في قول، أو فعل، تطمس الحق وتمشية الباطل.

وعن أنس أن أبا بكر ؓ كتب له فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين وفيها: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وعن عمر بن الخطاب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري ومسلم. والأدلة على تحريم التحايل على الشريعة كثيرة، ومتظاهرة، وسيأتي شرحها في فصل خاص من باب الأوامر والنواهي إن شاء الله تعالى.

ولا أعلم أنه قد صح عن أحد من أهل الاجتهاد تصحيح شيء من مثل تلك الحيل، وإنما صح في الشريعة جواز التحايل على المبطلين من أجل إزهاق باطلهم وإحقاق الحق، لأن الحرب خدعة، وخرّج بعض العلماء على هذا الأصل حديث عائشة -رضي الله عنها- في عتق بريرة، وقول النبي ﷺ فيه «اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن

الولاء لمن أعتق» رواه مسلم والبخاري وهو حديث مشهور، وسيأتي شرحه في الكلام عن اقتضاء النهي للفساد، إن شاء الله تعالى.

وكما ترى أن الفرق عظيم بين مخادعة الله تعالى ومخادعة المخلوقين، وأما ما نسب إلى بعض الحنفية من جواز إسقاط الزكاة بتعمد تفريق المال من أجل ذلك، فلا أراه يصح عن أبي حنيفة -رحمه الله- ولا عمن هو دون أبي حنيفة من أهل الاجتهاد، ولعله من أوهام بعض المتأخرين الذين التبس عليهم الحق بالباطل.

وقد كثر عند المتأخرين الخطأ في تخريج فتاوى المتقدمين على القواعد الأصولية، حتى ادعى بعضهم أن استحسان أبي حنيفة، ومصالح الإمام مالك -رحمهما الله- ضرب من التشهي، وميل النفس، بغير برهان من الله تعالى، وينبغي الحذر من إثبات شيء عن السلف، إلا ما ثبت عنهم بالنص، دون ما يستخرج بالقياس على بعض فتاواهم في الفروع الفقهية.

والأمثلة على اتباع الزائغين للمتشابه أكثر من أن يحصرها حصر، وسيأتي بعضها مفرقاً -إن شاء الله تعالى- في أبواب الكتاب. وقد تقدم فيما سبق أن الصفة المميزة لأهل الزيغ، هي اتباع الهوى في التفسير، والإعراض عن النصوص المبينة للآيات المتشابهات، وابتغاء صرف الناس عن الحق إلى الباطل، وهذه الأوصاف ملازمة للعزة بالإثم، وعدم الاعتراف بالخطأ. وللزائغين ثلاث علامات تبين إصرارهم على الخطأ وابتغاءهم للفتنة:

العلامة الأولى: إعراضهم عن النصوص المحكمة، وتمسكهم بالمتشابهات. والعبرة في النصوص المحكمة أن يكون إحكامها من جهة عدم وجود ما يصلح لصرف النص عن ظاهره، أو من جهة صيغة النص، وكونها قطعية في دلالتها، أو من جهة تظاهر الأدلة الكثيرة على المعنى الواحد. وكثير من مذاهب المبتدعة تشهد صراحة على اتباعهم للهوى؛ لأن أسهل شيء عليهم أن يأتي أحدهم إلى صيغة «كل»، ويزعم أن المراد بها «بعض»، ونحو ذلك من التأويلات التي يسخر منها من له أدنى علم.

العلامة الثانية: تركهم للأحاديث الصحيحة، وطعنهم فيها، مع صحة إسنادها عن

رسول الله ﷺ، وهذه من أهم علامات الراسخين، لأن الأحاديث يكثر فيها التفصيل، والبيان، واستعمال الصيغ القطعية، بحيث تقطع طريق التحريف على المبتدعة. ومعلوم أن من يحرف نصاً في غاية الصراحة، فإنما يجعل نفسه أضحوكة من الأضحوكات. ولذلك فإن من أصعب الأشياء على المبتدعة هو احتجاج خصومهم المحقين بالحديث. وأسهل شيء على المبتدعة هو الطعن في الأحاديث الصحيحة، مع كونهم من أجهل الناس في علم الحديث. وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن الحديث والسنة إن شاء الله تعالى

العلامة الثالثة: الجهل بلغة العرب التي نزل بها القرآن، وذلك أن بية المبتدع هي حمل نصوص الشرع على أهوائه وشبهاته، فيقوده ذلك إلى تأويلات لا توافق قواعد العربية. وقد يقع من يسمى عند المبتدعة بالإمام أو بقاضي القضاة أو نحو ذلك في صنوف من الجهالات، التي لا يقع فيها من له أدنى إنصاف وعلم بالعربية

صحيح أنه لا يحيط بالعربية إلا نبي كما ورد عن الإمام الشافعي -رحمه الله-، إلا أن قاصد الحق لا يركب هواه إذا أراد أن يفسر بالعربية، وإنما يرجع إلى بيان النبي ﷺ، وآثار الصحابة والتابعين، وهم أعلم الناس بالعربية، ويبحث عن شواهد القرآن والسنة في مسائل العربية، ثم ينظر في كلام أهل العلم بالعربية، والأئمة في هذا الشأن. فإذا فعلت ذلك قاصداً للحق، رجوت أن يعصمك الله تعالى من الجهالات، والأخطاء الفاحشة. ونقل السيوطي عن الإمام الشافعي أنه قال: ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس. اهـ (من كتاب «صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام»).

المسألة الخامسة: تفسير آية بقرة بني إسرائيل وبيان بدعتهم فيها:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ

إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ۝ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ۝ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧-٧١].

قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ صيغة محكمة تفيد وجوب ذبح البقرة؛ لأن لفظ الأمر إذا أريد به الطلب الشرعي ولا يكاد يستعمل في العربية إلا فيما يجب فعله، ويحرم تركه، فهو أقوى في دلالته على الوجوب من صيغة فعل الأمر (أي صيغة افعل).

وأما من زعم أن لفظ الأمر مشترك بين الواجب والمندوب غير الواجب، فإنما التبس عليه معنى الأمر في العربية، ومعناه في الاصطلاح الحادث عند بعض الأصوليين، وسيأتي تحقيق ذلك في باب الأوامر والنواهي إن شاء الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿بَقَرَةً﴾ صيغة مطلقة تقع على أي بقرة من غير تعيين، ومثل هذه الصيغة يكثر استعمالها، ويراد بها الإطلاق من غير تعيين، كما يكثر استعمالها ويراد بها التعيين بدليل يقيد الإطلاق، فهو على ذلك لفظ متشابه ما لم يُحكم بدليل.

وبرهان الحكم هنا هو انتفاء دليل التعيين والتقييد، يدل على ذلك يقينًا قول الله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾، وهذا يعني أنه لم يكن عندهم دليل شرعي يصلح لتقييد الآية؛ فقصدوا نزول الدليل المقيد من عند الله تعالى، وكذلك لم يكن عند موسى عليه السلام دليل مقيد، ولو كان عنده لبينه؛ لأنه يمتنع على الرسل الإحجام عن تبليغ الشريعة مع قيام الحاجة.

وواضح من سياق الآيات أنها تتضمن الإنكار على بني إسرائيل، إذ تعنتوا ولم يبادروا بالطاعة. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾، ثم قوله تعالى ﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾، ثم قوله تعالى: ﴿قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾. هذا هو نص القرآن، وعلى هذا المعنى قول السلف في تفسير الآيات، ولا نعرف منهم مخالفًا في ذلك. فعن ابن عباس قال: لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزأتهم،

ولكن شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم. رواه ابن جرير، وصحح إسناده السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار.

ورواه ابن جرير وغيره، عن عبيدة السلماني في سياق أثر طويل. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأهم أو لأجزأت عنهم» رواه البزار، وروى نحوه ابن أبي حاتم وابن مردويه كما في تفسير الشوكاني، ولم يتكلم الشوكاني في إسناد الحديثين.

وعلى كل حال فإن معنى الحديث موافق لنص القرآن، وعلى ذلك قول السلف وعامة المفسرين. وزعم بعض من توغل في الفلسفة والكلام، أن قصة بني إسرائيل من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومقتضى هذا القول الفاسد أنه لم يجب على بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة إلا بعد آخر بيان، وهو قوله تعالى: ﴿مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا﴾، وكأن صاحب هذه المقالة لم يقرأ قبل هذا البيان الأخير قوله تعالى: ﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾، وكأنه لم يقرأ في آخر القصة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾.

وقد سميت السورة سورة البقرة لورود قصة بني إسرائيل فيها، وفي هذه القصة حكمة عظيمة، وذلك أنها تدل بصراحة على وجوب حمل نصوص الشرع على ظاهرها في اللغة والعمل بذلك إذا لم تجد في أدلة الشرع ما يصرف الظاهر عن ظاهره، ويكون الظاهر غير المصروف من المعاني البينة الواضحة. فلا يحل ترك العمل به تعلقاً بالأسئلة الفاسدة كقول بني إسرائيل وغيرهم: ما هي؟ وكيف هو؟ والمراد بالظاهر هو الصيغة التي يمكن استخراج المعنى منها على ما تقتضيه قواعد العربية، وإن تجردت الصيغة عن القرائن المفسرة، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، فإنه يفيد الوجوب ويقع في العربية على أي بقرة كانت من غير تعيين، ونحو قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ظاهرة وجوب الوفاء بكل عقد إلا ما خرج من الحكم بدليل.

وهذا بخلاف المجمل، وهو في الاصطلاح ما لا يمكن استخراج المعنى المقصود منه إلا

بالرجوع إلى الأدلة المفسرة، وذلك كقوله تعالى: ﴿وءاتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] لفظ «آتوا» ظاهر في وجوب إيتاء الزكاة، وأما لفظ «الزكاة» فمجمل لايمكن العمل به إلاّ بالرجوع إلى الأدلة التي تبين المقصود بالزكاة هذه وأوصافها. ولا فرق بين لفظ «الظاهر» ولفظ «النص» في اصطلاح جماعة من الأئمة منهم الشافعي وابن حزم رحمهما الله تعالى.

وحمل نصوص الشرع على ظاهرها بعد البحث عن الأدلة المفسرة، هو مذهب جميع أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم من المجتهدين -رضي الله تعالى عنهم-. وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: الظاهر في اللغة الواضح. قال ابن برهان: وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلها ولم يزل الزلل إلاّ بتأويل الفاسد. واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ. اهـ (من «إرشاد الفحول»).

وقد يظن من لا دراية له أن القول بالظاهر هو مذهب الظاهرية دون غيرهم، وهذا ظن لا صحة له والحمد لله، وأما تسمية الإمام داود وأتباعه بالظاهرية، فربما كان ذلك من حسناتهم، إذ تمسكوا بالنصوص والأدلة المتلوة حين بالغ الناس في صرف النصوص عن ظاهرها بالأدلة الفاسدة والأوهام والظنون. والأدلة على وجوب العمل بالظاهر ما لم يصرف بدليل كثيرة وصريحة، وسنذكرها في باب خاص إن شاء الله تعالى.

والمهم هنا أن الظاهر إذا تجرد عن القرائن فإنه يدل على المعنى المقصود بنفسه، ولا يحل ترك العمل به انتظاراً لما يبينه كما فعلت بنو إسرائيل. وفي مذهب بني إسرائيل هدم للديانة كلها؛ لأن الدين كله يعتمد على الظواهر، سواء قلنا: إن الظاهر يشمل كل لفظ يقع على معنى راجح، ويحتمل معنى مرجوحاً، فلا يحمل اللفظ على المعنى المرجوح، إلاّ بدليل يرجحه، ويدخل في ذلك صيغ العموم، والإطلاق، والتخصيص، والتقييد، والأوامر، والنواهي، وأدوات المعاني، كالواو العاطفة، والفاء، و«أو»، و«إلا»، وغير ذلك من الألفاظ التي يصعب حصرها، ولا تكاد تجد نصاً في القرآن والسنة إلاّ يعتمد على بعض الظواهر. فلو سقط العمل بالظاهر لسقط العمل بالدين كله والعياذ بالله تعالى.

صحيح أن كثيراً من الظواهر قد صرفت عن ظاهرها، ولذلك ذكرنا في المسألتين الثانية والثالثة وجوب الجمع بين أدلة الشرع، والمنع من التسرع، في حمل نص على ظاهره حتى تجمعه مع غيره من النصوص في المسألة المعينة، إلاّ أنك تستعين في ذلك بالظواهر، وكذلك إذا بحثت ولم تجد في الأدلة ما يصرف النص عن ظاهره، فإنه يجب عليك حينئذ العمل بالظاهر، ويحرم عليك أن تقول أن الظاهر لا يفهم ولا يعمل به.

قال أبو محمد بن حزم الظاهري -رحمه الله-: وأما قول بكر الشيري: إن الخوارج إنما ضلت باتباعها الظاهر، فقد كذب، وأفك، وافترى، وأثم. بل ضلت إلاّ بتركها ما صح هو به، من تعلقهم بآيات ما، وتركوا غيرها، وتركوا بيان رسول الله ﷺ. ولو أنهم جمعوا آي القرآن كلها، وكلام نبي ﷺ وجعلوه كلاماً لازماً وحكماً متبعاً كله لاهتدوا. اهـ (من «الإحكام في أصول الأحكام» صفحة ٢٩٠)

وقد ذكرنا في أول المسألة أن بني إسرائيل لم يكن عندهم ما يقيد الظاهر، أو يصرفه عن ظاهره، وإنما ضلوا بنوع ذلك من عند الله تعالى. وكان الظاهر لا يفهم، ولا يصلح للعمل إذا تجرد عن القرائن. ولذلك وقع عليهم الذم. وينبغي التنبيه في آخر هذه المسألة إلى أن عدم التسرع في العمل بالنص على ظاهره، من أجل الجمع بين النصوص لا ينبغي أن يكون ذريعة إلى المماطلة في طاعة الله ﷻ، وتسويف التكاليف الشرعية، وذلك لوجوب المبادرة في الطاعة، كما سيأتي في باب الأوامر والنواهي -إن شاء الله تعالى- ولقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

وتقدم في المسألة الثانية أنه يكفي للعمل بمجموع أدلة المسألة الواحدة رواية فقيه واحد لتلك الأدلة، وما زاد على ذلك فخير، بشرط أن لا يؤدي إلى التسويف والمماطلة، والحمد لله ﷻ على أن الكتب التي تعنى بجمع أدلة الأحكام الإسلامية كثيرة، ويعد منها كل كتاب يتكلم في الحلال والحرام بأدلته الشرعية.

المسألة السادسة: عدم جواز صرف الظاهر إلاّ بدليل أوجب الله اتباعه:

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]. ولذلك فإنه لا يحل إثبات شيء في الدين إلاّ ببرهان من القرآن أو السنة، وكذلك لا يحل صرف نص عن ظاهره، إلاّ بنص مثله.

واعلم أن صرف الظواهر بالظنون والأهواء هو مذهب بني إسرائيل أيضاً، تلقفوه عن إبليس -لعنه الله- إذ زينه لهم وبرره بعقولهم كذلك فعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه» رواه البخاري ومسلم.

فقول النبي ﷺ «الميتة» ظاهره يعم أجزائها فلا يحل تخصيصه بغير الشحم بالظنون والآراء، وظاهر الحديث أن ما يؤكل من الحيوان يحرم بيعه بعد موته، وخصصنا الميتة بما يؤكل منها (كاللحم والشحم) بدليل حديث ابن عباس قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة -رضي الله عنها- من الصدقة قال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها» رواه البخاري ومسلم.

وأصول الشريعة تقتضي أن الشيء إذا حرم أكله، حرم بيع ما يؤكل منه، لأنك كما لاتريد أن تعصي الله ﷻ، فكذلك لاتريد أن تنشر المعصية، ولاتريد أن تشجع غيرك عليها، وجاء حديث جابر مؤكداً لهذا الأصل، وذلك أن الشريعة نزلت لإقامة الحق، وإزهاق الباطل، وليقوم الناس بالقسط، وهذا الأصل يهدم كل حيلة لتسويغ المعصية ونشرها.

وعن ابن عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً. فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها» رواه مسلم.

وهذه المسألة في غاية الفائدة، فقد ربت طوائف كثيرة بالتأويل الفاسد، وصرف النصوص عن ظواهرها بغير برهان من الله تعالى. وإذا نظرت في أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم. وجدته في جميع الآيات بصيغة الأمر. وظاهرها الوجوب. فوجب العمل بالظاهر؛ لأنه لم تكن عند الملائكة قرينة صارفة، فهو جار صرف الكلام عن ظاهره بالأوهام والظنون. فجاز لإبليس أن يزعم أن صيغة الأمر وردت للندب دون الوجوب. أو أن يزعم أن الخطاب لا يعم إبليس لأنه خلق من نار. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١١-١٢].

وقد يدعي كثير من الناس، أن هذا النص، أو ذاك، مصروف عن ظاهره. فإذا أردت أن تعرف صحة تلك المزاعم، أو فسادها. فطالب قائلها بالبرهان كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فشرط الصدق هو وجود البرهان كما هو نص القرآن.

والبرهان في اللغة التي نزل بها القرآن لا يقع على أدنى حجة ودليل، ولكنه الدليل القوي الذي لا شك في وجوب اتباعه والعمل به، وليس ذلك إلا قول الله تعالى، أو قول النبي ﷺ، قال الراغب: البرهان أوكد الأدلة وهو الذي يقتضي الصدق أبداً. اهـ (من «المفردات»). وقال أبو البقاء العكبري: البره هو القطع، والبرهان الدليل القاطع. اهـ (من «التبيان في إعراب القرآن»)، وإذا أخلصت لله تعالى واجتهدت ثم أخطأت في تفسير القرآن فأنت مأجور، وأما الاستناد إلى الظنون والأوهام في تفسير نصوص

الشرع، فذنب كبير حتى وإن وافق الصواب.

وهذه المسألة تتمة في كتاب العلم، وباب الظاهر، وبيان كفر الناصبة، -إن شاء الله تعالى-.

المسألة السابعة: ما يكون سنة في حال وبدعة في حال آخر والكلام في الغلو.

ما قد يكون سنة في حال وبدعة في حال آخر، فينبغي الاعتدال فيه والحذر من مجاوزة الحد. قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق﴾ [المائدة: ٧٧]، قوله تعالى: ﴿تغلوا﴾ قال ابن فارس: الغلو يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاء وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غُلُوًّا إذا جاوز حده، وغلا بسهمه غَلْوًا إذا رمى به سهما أقصى غايته. وغلت القدر تغلي غليانا اهـ(من (معجم مقاييس اللغة)، وقال الراغب: الغلو تجاوز الحد، يقال ذلك إذا كان في السعر: غلاء. وإذا كان في القدر والمنزلة: غُلُوٌّ. وفي السهم غَلْوٌ. وأفعالها جميعا: غلا يغلو. قال تعالى: ﴿لا تغلوا في دينكم﴾ اهـ (من (المفردات). وقوله تعالى: ﴿غير الحق﴾ فقال أبو البقاء العكبري: ﴿غير الحق﴾ صفة لمصدر محذوف أي: غلوا غير الحق. ويجوز أن يكون حالاً من ضمير الفاعل، أي لا تغلوا مجاوزين الحق. اهـ (من (التبيان في إعراب القرآن).

وفي الآية نهي عن كل قول أو فعل يؤدي إلى الزيادة في الدين، وذلك بأن ينسب إلى سنة النبي ﷺ أو إلى الفرائض، أو المندوبات، أو المكروهات، أو المحرمات ما ليس منها. فقد يبالغ الرجل الذي يقتدي به، في فعل مباح معين في بعض الأعمال الشرعية، فيظن العوام أنه سنة، أو يداوم على صفة معينة لفعل مندوب، أو واجب، ولكنه غير مقيد في الصفة، فيظن العامي أن تلك الصفة هي المشروعة دون غيرها. أو يبالغ في التنزه عن مكروه، أو مباح معين، فيظن الناس أنه حرام فهذا ونحوه إذا لم تبين حقيقته للناس أدى إلى الغلو الذي نهى الله تعالى عنه.

من ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى

من المقابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: (رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) وذلك في رمضان. رواه البخاري ومسلم كما ذكرنا في المسألة الأولى. ومعنى قول النبي ﷺ (خشيت أن تفرض عليكم)، أي خشيت أن تظنوا أنها فريضة.

وذهبت جماعة إلى أن المراد بالحديث، هو خشية أن تفرض قيام الليل في الجماعة بالوحي، وهذا تأويل غير صحيح. ويظهر ضعفه من وجهين:

الأول: أن دين الإسلام نزل للبشر جميعاً إلى قيام الساعة، وهو ثابت في علم الله تعالى من قبل أن ينزل. ولا يمكن أن تتبدل فرائض الإسلام تبعاً لفعل طائفة قليلة في عهد النبي ﷺ.

الثاني: أن هذا الحديث متأخر عن حديث فرض الصلاة في المعراج، وقال النبي ﷺ فيه: (فراجعت ربي فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يُبَدَّلُ القول لدي) رواه مسلم وغيره في سياق حديث طويل، وهو نص على أن الصلوات المفروضة خمس صلوات، وأن ذلك لا يبدل. وأجرها أجر خمسين صلاة. وبذلك لا يصح أن يقال: إن النبي ﷺ خشي أن يفرض الله تعالى على المسلمين قيام الليل بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين، لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم. تركوا أشياء، وأظهروا ذلك، ليبينوا أن تركها غير قادح، وإن كانت مطلوبة. فمن ذلك ترك عثمان القصر في السفر في خلافته وقال: إني إمام الناس فنظر إليّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين، فيقولون هكذا فرضت. وأكثر المسلمين على أن القصر مطلوب.

وقال حذيفة بن أسيد: شهدت أبا بكر، وعمر، وكانا لا يضحيان؛ مخافة أن يرى الناس أنها واجبة. وكره مالك، وأبو حنيفة، صيام ست من شوال؛ وذلك للعلة المتقدمة مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح؛ لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان. قال القرافي:

وقد وقع ذلك للعجم. وقال الشافعي في الأضحية - نحواً من ذلك، والمنقول عن مالك من هذا كثير. فمجموع هذه الأدلة تقطع بأن التفريق بين الواجب والمندوب مقصود شرعاً، ومطلوب من كل من يقتدى به قطعاً. والتفرقة بينهما تحصل بأمور منها: القول إن اكتفى به، وإلا فالفعل. اهـ (مختصر من كتاب (الموافقات) الجزء الثالث صفحة ٢٠٧-٢٠٨).

وينبغي الاعتدال في هذا الأصل، لأن الإفراط فيه قد يؤدي إلى مفاسد قريبة من مفاسد التفريط فيه، يدل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه فيختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال (سلوه لأي شيء يصنع ذلك) فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: (أخبروه أن الله يحبه) رواه مسلم والبخاري، ولو أن أحداً من المتعبين واظب مثل ذلك الرجل لبادر بوصفه بالابتداع، بحجة أنه فعل شيئاً لم يفعله النبي ﷺ، والأمر ليس كذلك؛ لأن تكرار قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ داخل في عموم القراءة بما تيسر، كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) رواه مسلم والبخاري في سياق حديث طويل، وكذلك من داوم على أدعية معينة في السجود، وكانت تلك الأدعية غير مأثورة بنص عن النبي ﷺ، فالأصل في ذلك أنه سنة، وليس بدعة، لأن كل دعاء خير فهو داخل في إطلاق، وعموم حديث ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم.

والأمثلة على هذه المسألة كثيرة جداً، والضابط لها أن كل عمل وسع الله عز وجل علينا فيه ولم يقيده بصفة معينة، فالأصل فيه جواز فعله بالصفة التي تحسنها ومن غير حرج ما لم يمنع مانع شرعي من بعض أوصافه المباحة الأصل، بل ذلك أن اعتقاد تقييد ما وسعه الله تعالى من باب تحريم ما أحله الله تعالى، وقد منع الشرع من ذلك، كما تقدم في المسألة السابقة.

غير أن المسلم مأمور بنشر الإسلام كما هو من غير زيادة ولا نقصان. فإذا كان المسلم في موقع يقتدى به كإمام، أو خطيب، أو نحو ذلك. وكان فيمن معه طائفة ممن لا دراية لهم في الفقه وأصوله، فإنه قد يضطر إلى عدم اختيار ما يميل إليه من الأعمال الشرعية الموسعة؛ لئلا يظن الناس أن الصفة التي اختارها هي المشروعة دون غيرها، وقد يضطر إلى ترك بعض المباحات التي تشبه الحرام عند من لا دراية له؛ لئلا يقع غيره في الحرام المحض ظانا أنه مباح، ونحو ذلك مما يدركه أهل العلم، وعملهم في هذا الأصل من باب اختيار الأصلح لكل حال من غير اعتقاد أن غيره لا يجوز مطلقاً. ومن قواعد هذا الباب أن جهل بعض الناس ببعض التشريعات الإسلامية أهون بكثير من الغلو فيها، ووضعها في غير مواضعها، ونسبتها إلى الدين، وهي ليست منه. وذلك لأن الجهل لا إثم فيه، إذا لم يكن عن تقصير ظاهر، وأما الغلو والزيادة في الدين فذنب عظيم، وهو من باب الافتراء على الله تعالى والعياذ بالله ﷻ

فإن قال قائل: وهل يأثم الرجل الذي يقتدى به إذا غلا بعض الناس في تفسير أفعاله وأقواله؟؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق أنه يأثم إذا عرف أن بعض الناس قد يغلو لجهله ثم لم يعالج ذلك، بيان ذلك أن الذي يقتدى به (وغيره كذلك) مأمور بالدعوة إلى الله تعالى، وإقامة الدين في الناس من غير زيادة ولا نقصان، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] والرجل إذا كثر إهماله لهذا الأصل، وتعمد ذلك فإنه قد يدخل في باب الصد عن سبيل الله تعالى.

وإذا تأملت هذه المسألة وجدتها في غاية الصعوبة، وما من داعية إلى الله تعالى إلاّ يحتاج إليها، فالشيخ يحتاج إليها مع عامة الناس، والأب يحتاج إليها في تربية أولاده، والأخ مع إخوته، وبالجملة فالأمر كما قال النبي ﷺ: (كلكم راع ومسؤولٌ عن رعيته) رواه البخاري. والناس في هذه المسألة طرفان ووسط. فطرف يتساهل ويجوز كل اختيار، وإن أدى إلى الغلو وأن يحسب في السنة ما ليس منها. وطرف يتشدد ويضيق ما وسعه الله تعالى وفي الأحوال التي لا يخشى فيها من الغلو، وطائفة ثالثة تعقل

الأمر ونعتدل فيه، ونجتهد لإقامة أمر الله تعالى من غير غلو ولا حرج. ندعو الله تعالى أن يوفق جميع المؤمنين للاعتدال في هذه المسألة وعدم الاختلاف فيها.

ولهذه المسألة تتمة في الكلام على (سد الذرائع) وفي شرح حديث الشبهات إن شاء الله تعالى. وللغلو صور أخرى لم نذكرها لأنها داخلة في المسائل التي تقدم ذكرها.

المسألة الثامنة: الاستدلالات الجديدة بالقرآن والسنة مطلوبة شرعاً وليست ببدعة إذا جرت وفق قواعد الإستدلال.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فهذا نص على أن الفقيه إذا وجد في المسألة المتنازع فيها دليلا من القرآن والسنة وجب عليه الأخذ به، والاستدلال به، وفق القواعد الأصولية والمناهج العربية سواء روي عن أحد ممن سبقه أنه استدل بذلك النص لذلك المعنى أم لم يرو ذلك، لأن آية النساء مطلقة فلا يصح تقييدها بغير برهان. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] وقال: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣] فكل من استدل استدلالاً صحيحاً بقرآن أو حديث فهو صادق في دعواه بنص القرآن. سواء روي ذلك الاستدلال عن غيره أو لم يرو. والأدلة على هذا المعنى كثيرة ومتظاهرة، وعليها عمل السلف من الصحابة والتابعين وسائر المجتهدين.

وكذلك أن معاني القرآن العظيم لا تنتهي، ولا تحيط بها آثار الصحابة ﷺ ولا التابعين ولا من يأتي بعدهم إلى قيام الساعة. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] فإذا كانت صفة القرآن (مع بيانه من السنة) هكذا وهي التبيان لكل شيء، فمن أين للبشر أن يحيطوا بكل شيء؟؟ ومن فضل الله ﷻ أن يهدي من أقبل بقلبه على القرآن والسنة إلى استدلالات لم يُسبق إليها، فيكون بذلك من السابقين؛ لأنه ينال أجر اجتهاده وأجر من يعمل به من بعده.

وإذا نظرت في استدلالات صغار الصحابة كابن عباس ﷺ وجدت كثيرا منها.

وربما أكثرها لا تروى عن كبار الصحابة، ثم تجد للتابعين استدلالات كثيرة، لا تروى عن أحد من الصحابة، ثم تجد للأئمة المجتهدين المتبوعين استدلالات كثيرة لا تعرف عن أحد ممن سبقهم. ثم لا تكاد تجد مجتهداً إلاّ يستدل لصحة بعض المعاني الصحيحة بأدلة لا يُروى عمن سبقه أنه استدل بها لذلك المعنى.

ومن ذلك ما وقع للإمام الشافعي -رحمه الله- فإنه أول من استدل بآية النساء للقول بحجية الإجماع، ووجوب اتباعه، فلا يعرف عن أحد قبله أنه استدل بها، وقد أسند الحافظ البيهقي عن المزني والربيع، قالا: كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ فقال له: أسأل؟ قال الشافعي: سل. قال إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله ﷺ قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي -رحمه الله- ساعة. فقال الشيخ أجلتك ثلاثةأيام فتغير لون الشافعي ثم انه ذهب فلم يخرج اياما.قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس فقال:حاجتي؟ فقال الشافعي -رحمه الله-: نعم. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلاّ وهو فرض. فقال: صدقت، وقام، وذهب. قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه. رواه البيهقي في كتاب (أحكام القرآن) (الجزء الأول، صفحة٣٩-٤٠).

وقال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما ولم يعرف أحد قبله، قال بذلك القول ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان. قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به. بل أنكر الله تعالى ذلك على من قاله، إذ يقول ﷻ حاكيا عن الكفار منكراً عليهم أنهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص: ٧] ومن خالف في هذا فقد أنكرعلى جميع التابعين، وجميع الفقهاء بعدهم؛ لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة ﷺ من الاعتقاد أو الفتيا، فكلها

محصور مضبوط معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم.

فكل مسألة لم يرد فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع وتكلم فيها الفقهاء بعدهم، فإن ذلك الفقيه قد قال بقول لم يقله أحد قبله. ومن تقصى هذا فإنه يجد لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين، ثم لمن بعدهم، أن يقولوا قولا لم يقله أحد قبلهم، ويحرم على من بعدهم إلى يوم القيامة فهذا من قائله دعوى بلا برهان، وتخرص في الدين، وخلاف الإجماع على جواز ذلك. اهـ (من الأحكام في أصول الأحكام) صفحة ٦٦٢ ٦٦٣)

وذكر أبو البركات بن تيمية شيئا يقع ضمن هذه مسألة، قال أبو البركات -رحمه الله-: إذا انعقد الإجماع بناء على دليل عرف، فهل بعدهم أن يستدل بغيره في قول الجمهور، خلافا لمن منع ذلك وإذا علموا الحكم الشرعي بعلة، فهل يجوز تعليل الحكم بعلتين، فهل يجوز تعليله بغير تلك العلة؟ على قولين اهـ (من (المسودة)صفحة ٣٢٨-٣٢٩) وكلام أبي البركات يشعر بوجود الاختلاف.

والذي أعتقده أن الخلاف لا يمكن أن يصح عن أحد من الأئمة المجتهدين الذي يعتد بهم في الإجماع؛ لأنه لا يُعرف مجتهد إلا يستدل بالقرآن والحديث في التفسير، والفقه، والأصول، ولا يمنعه من ذلك أن استدلاله لا يعرف عمن سبقه من أهل الإجماع.

وربما جاء الخلاف من بعض المتأخرين المتعصبين في التقليد ممن حرموا أنفسهم من تدبر القرآن الكريم، والحديث الشريف، وقضوا أكثر عمرهم في تدبر أقوال العلماء ومختصراتهم، وغاية ما يحتج به هؤلاء هو قولهم أن الاستدلال بالقرآن والحديث يحتاج إلى العلم بأصول الاستدلال منها قواعد العربية، فيقال لهم: هذا صحيح، يجب الرجوع إلى قواعد العربية والأصول الشرعية للاستدلال في تدبر القرآن الكريم، ومع ذلك نقول بأنه لا يعرف في تصانيف الأئمة المجتهدين استعمال الأعجمية ولغة السوق غير الفصحى، فإذا

كان كلام الأئمة بالعربية فلا شك أنه دون كلام الله تعالى في البيان، وسهولة الفهم، على من أقبل عليه وأعرض عما سواه. قال تعالى: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل ١٠٣] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر : ٢٢].

غير أن الله تبارك وتعالى جعل لفهم كتابه العزيز أصولاً ينبغي الرجوع إليها:

الأصل الأول: ملازمة طاعة الله تعالى، والتوبة إليه لأن الإنسان يحرم من الفقه في الدين على قدر معاصيه، وقد أشرنا إلى ذلك في المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول وفي الفصلين الثالث والرابع من الباب الثاني، وسيأتي في الكلام على (العلم) والكلام على (الإخبار والرواية) إن شاء الله.

الأصل الثاني: الجمع بين أدلة المسألة الواحدة من قرآن وسنة، كما تقدم في المسألتين الأولى والثانية.

الأصل الثالث: العلم بقواعد العربية، وأهمها الظواهر المشروحة في كتب أصول الفقه، كالعام والخاص، والأمر والنهي، وأدوات المعاني وغيرها، ثم العلم بتأثير الإعراب في المعنى، وفي ذلك كتب يمكن الرجوع إليها إذا اشتبه النص على الناظر، نحو كتب إعراب القرآن للعكبري، وابن الأنباري، ومكي، وغيرها وكتفسير (البحر المحيط) لأبي حيان.

الأصل الرابع: العلم بأصول الحديث، وكيفية اختيار الأحاديث الصحيحة من كتب العلماء.

الأصل الخامس: عدم مخالفة الإجماع المتيقن. وسيأتي شرح هذه الأصول -إن شاء الله تعالى- **ولا حول ولا قوة إلا به.**

وأما القول بأن الأئمة الأربعة وطائفة معهم قد استخرجوا كل ما يمكن أن يستخرج من نصوص الشرع، ولا وجه للاجتهاد والاستدلال من بعدهم، فهو قول في غاية

الفساد والمخالفة لسيرة السلف، وإجماعهم ويكفي في فساده أنه يمنع من تدبر القرآن والحديث، كما يكفي في فساده أنه يجعل عند طائفة معينة من البشر محيطاً بجميع معاني القرآن الكريم والحديث الشريف، والذي لا شك فيه أن الإصرار على هذا القول لا يصح إلا عن مقلد متعصب، يخاف حرمان نفسه من العلم. ندعو الله ﷻ أن يجعلنا من أهل القرآن والحديث، وأن يرزقنا تدبر معانيه وفهم أحكامه والعمل بها.

المسألة التاسعة: تحرم تفريق الدين والاختلاف فيه كما فعل أهل الأهواء والبدع:

وهذه المسألة هي ثمرة لما تقدم ذكره في المسائل السابقة. قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢] وقوله تعالى: ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ أي جعلوه أحزاباً وأقساماً متفرقة. وقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ أي جماعات متفرقة. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ أي كل حزب يفرح بما عنده من بعض الدين، معرضاً عما عند غيره من شريعة الله تعالى. وهذا كمن يتمسك ببعض أدلة الشرع، ويعرض أو يحرف الأدلة التي تفسرها وتبينها وكمن يتمسك ببعض المتشابهات، ويعرض عما يفسرها من المحكمات. وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة الثانية والثالثة والرابعة. وتفريق الدين وتشييع كل طائفة لما تهوى من أجزاء الدين كفر لا خفاء فيه، إذا أصر صاحبه بعد قيام الحجة عليه، يدل على ذلك أن قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ يصلح أن يكون تفسيراً للمشركين من هم؟ وهو من جهة الإعراب بدل من المشركين.

ويدل على ذلك أيضاً قراءة حمزة والكسائي: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ﴾ أي ارتدوا عنه وكانوا شيعاً، تفرح كل شيعة بما عندها من بعض الدين. وهذا المعنى نص قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥] وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غافر ٨٣].

والمسلم بريء من كل من يفرق الدين، ويتشيع بعض الدين، معرضاً عن بعضه الآخر. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩] قوله تعالى: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ صيغة عموم واستغراق، توجب قطع جميع العلائق التي يمكن أن يبقى على من لم يقطعها أنه من تلك الطائفة المفرقة للدين، وذلك كمشاركتهم في السبل والأهواء وكمودتهم، والدفاع عنهم، والانحياز إليهم، وكالثقة بهم، واتخاذهم بطانة، ونحو ذلك مما سيأتي ذكره في الفصل القادم -إن شاء الله تعالى- .

وما من اختلاف في الدين يؤدي إلى التفرق، وتشيع كل فرقة لما عندها، إلا وسببه البغي من جميع الطوائف المختلفة سوى الطائفة المحقة. وتتحمل كل طائفة من الإثم على قدر بغيها، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة:٢١٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧]، يدل على ذلك أيضاً، أن الحق في مسائل الشريعة يرجع إلى قول واحد، فلا يصح أن يكون الحق إلا مع طائفة واحدة من الطوائف المتفرقة في الدين، وسيأتي تفصيل ذلك في باب العلم والاجتهاد -إن شاء الله تعالى- ونكتفي هنا بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ولذلك فإنه يجب على جميع المسلمين تجنب السبل التي تؤدي إلى الاختلاف والتفرق إلى شيع وجماعات. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] قوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾ منصوب على الحال من الضمير في: ﴿وَاعْتَصِمُوا﴾، والأصل في لفظ الاجتماع في الاعتصام بحبل الله تعالى، ووجوب كون المعتصمين فرقة واحدة. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣] وهذا نص على أن المسلمين إذا لم يتفرقوا في سبل الضلال، فإنهم على صراط مستقيم واحد، فهم ملتقون جميعاً لا محالة.

وعن ابن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ثم قال (هذا سبيل الله)، ثم خط خطوطاً عن يمينه، وخطوطاً عن يساره، ثم قال (هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه). ثم قرأ هذه الآية ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً﴾ رواه أبو محمد الدارمي بإسناد صحيح، كما ذكر القرطبي في تفسيره، ورواه الحاكم وصححه، والنسائي، وغيرهما كما ذكر الشوكاني. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]. (هم أهل البدع والأهواء في هذه الأمة) رواه الطبراني، وصحح إسناده السيوطي في (الاتقان)، وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ (هم أصحاب البدع، وأصحاب الأهواء) رواه الطبراني بإسناد جيد، كما ذكر السيوطي في (الاتقان).

ويدل صراحة على وجوب كون المسلمين فرقة واحدة لا وحدها، قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨] فقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ﴾، معناه: احبس نفسك معهم كالبنيان المرصوص. وهو نص قطعي في دلالته على شدة التماسك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

ويزيد الأمر بياناً حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ ذكر له دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقال حذيفة: يا رسول الله صفهم لنا. قال: (هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا) قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) رواه البخاري ومسلم في سياق حديث طويل. وسؤال حذيفة ﷺ: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، وجواب النبي ﷺ عليه قد يحمل على حكم الاضطرار، كأن يكون المسلم في بلد ليس فيها مسلم غيره، ويكون مستضعفاً لا يقدر على الهجرة فحكمه حينئذ أن يعتزل جميع فرق الضلال، ولو أن يعض بأصل شجرة.

وسؤال حذيفة - ﷺ - لا حقيقة له في كثير من الأحوال وربما في أكثرها الآن

ذلك أن المسلمين إذا كانوا ثلاثة فأكثر في فلاة من الأرض هم جماعة، ويأمرون أحدهم، كما ورد في الأحاديث. وهذه إمارة مصلحة يراد بها إقامة مصالح الشرع، وليست خلافة لأنها لا تستقل بنفسها، وإنما تكون تابعة للإمامة الكبرى. وأيضاً فإن الأرض لا تخلو من طائفة قائمة بأمر الله تعالى، ويجب مناصرتها، والدفاع عنها، حتى يأتي موعد القيامة، وهبوب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين. فعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) رواه مسلم. وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك) رواه مسلم. وقول النبي ﷺ: (ظاهرين) وقوله: (قاهرين لعدوهم)، يعم كل طائفة تثبت على الحق، فلم يقدر عدوها على فتنتها عن بعض ما أنزل الله تعالى.

بيان ذلك أن المدافعة بين الحق والباطل تبدأ في الدنيا وتنتهي في الآخرة. والكافر في مدافعته مع المؤمن لا يوصف بالانتصار قط، إلا بضرب من التكلف أو التوسع في الألفاظ، وذلك لأن انتصار الكافر مقيد جداً، ولا قيمة له في جنب انتصار المؤمنين عليه في الآخرة، وأخذهم الحق منه، وخلود الكافر في النار، وخلود المؤمن في الجنة. قال تعالى في سياق ذكر غزوة أحد التي هزم المسلمون فيها: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ [آل عمران: ١٣٩] فكما ترى إن من لوازم الإيمان استعلاء المؤمن على الكافر، بقطع النظر عن الغلبة في المعارك لأن الحكم بالعلو والانتصار مداره على الثبات على الإيمان والصبر على نتائجه ولوازمه، حتى يلقى المؤمن ربه ﷻ. وقال تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ [المنافقون: ٨] وهذه صيغة عموم أي أن العزة كلها لمن ذكر في الآية، واللفظ يعم المؤمنين كلهم بقطع النظر عن القوة الدنيوية.

ويكون حينئذ جواب النبي ﷺ عن سؤال حذيفة من جنس الجواب عن الأسئلة المقدرة إذا تضمنت بعض المعاني المبهمة، وكان في الجواب فائدة معلومة يعمل بها، والفائدة هنا هي معرفة وجوب اعتزال فرق الضلال والمدافعة في ذلك، كما هو واضح

من قول النبي ﷺ: (ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك). ويكون السؤال وجوابه من جنس قوله تعالى: ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا﴾ [الإسراء: ١٠٠] وقوله تعالى: ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ [الزخرف: ٨١] والله تعالى أعلم.

وقال تعالى: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين. إلا من رحم ربك﴾ [هود: ١١٨-١١٩] فالطائفة المرحومة المحقة هي التي لم تفرق الدين، ولم تختلف على أدلة الشرع، لأنها متمسكة لكل ما يعلم من كلام الله تبارك وتعالى، وقول النبي ﷺ، ومن صفاتها أنها تقاتل على الحق، ولا تحيد عنه، كما تقدم في حديث جابر، وحديث عقبة بن عامر ومن صفاتها أنها تدعو إلى الله تعالى على بصيرة، ورفق، وليس تسعى كيفما اتفق، قال تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾ [يوسف: ١٠٨].

ومن صفاتها أنها أشداء على الكفار، ورحماء فيما بينهم، ويتمثل ذلك بمحبة المؤمنين بعضهم بعضا، والتراحم فيما بينهم، ولا تصل في هذه المحبة إلى درجة التمييع والتذلل، ويتمثل ذلك بأن يجد المؤمن أخاه سهلا مع ضعفه، ولا صعوبة في التفاهم معه، والتقيد أحدهم للآخر، قال تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ [الفتح: ٢٩] وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾ [المائدة: ٥٤].

فإن قال قائل: إن الصحابة والتابعين وأئمة آل محمد ﷺ والأئمة الأربعة وأئمة الحديث وغيرهم من المجتهدين أجمعين قد اختلفت أقوالهم في كثير من المسائل الشرعية، وهؤلاء لا يشك عالم في صلاحهم، وكونهم من الطائفة المرحومة، فكيف جاز اختلافهم، ولم لم يجمعوا على قول واحد في كل مسألة؟

والجواب -وبالله تعالى التوفيق- صحيح أن أقوالهم اختلفت، إلا أنهم لم يفرقوا الدين،

ولم يتشيع أحد منهم لما عنده، معرضاً عما عند غيره من العلم، وذلك أنهم اجتمعوا كلهم على أمر واحد، وهو الانقياد التام لكلام الله تعالى، ولسنة النبي ﷺ، والخضوع للحق إذا قامت به الحجة، والرجوع عن القول الخطأ، إذا ظهرت مخالفته لبراهين الشرع.

وهذه الصفة هي المقصودة في الأمر بالاعتصام بحبل الله، والاجتماع عليه، والنهي عن الاختلاف والتفرق، بيان ذلك أن هذه الصفة هي الفرق بين من آمن بالدين كله، وخضع لبراهينه، ومن فرق الدين وتشيع لما يهوى منه، معرضاً عن سائره.

وأما من ظن أن المقصود بالنهي عن الاختلاف، هو وجوب أن لا تختلف أقوال العلماء في تفسير آية، أو حديث، أو استنباط حكم لمسألة معينة، فهو خطأ فاحش ممن توهمه. ولا شك في بطلانه عند كل من تدبر حقيقة الفرق بين الخالق ﷻ، والمخلوق الذي لا يسلم من الخطأ والنسيان. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، هذا في سياق الكلام عن المؤمنين، بل في سياق مخاطبة الصحابة ﷺ، فما ظنك بغيرهم؟ وقال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

قوله تعالى: ﴿لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ صيغة عموم في نفي كل أنواع المماثلة، أي لا يأتون بمثله من جهة النظم، والتركيب اللفظي، ولا يأتون بمثله من جهة معانيه. ولو كان بإمكان الإنس والجن مجتمعين متظاهرين أن يحيطوا بجميع معاني القرآن لما امتنع ذلك. بيان ذلك أن أفعال الله ﷻ كالكلام، والاستواء، وغير ذلك، تابعة لصفاته ﷻ، كالعلم، والحكمة، والرحمة، والقدرة، وغير ذلك، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة السابعة من الفصل الرابع. ولذلك فإنه لا يتصور في البشر الضعيف أن يحيط بكل ما في القرآن من العلم، والحكمة، والرحمة، ونحوها، وقد ورد في بعض الآثار: خذ من القرآن ما شئت لما شئت، ويراد بذلك الانتفاع بالقرآن مهما تجددت الأحداث والحاجات إلى يوم القيامة، فهو شريعة يحكم بها بين الناس، وشفاء من أمراض القلوب والأبدان، وسلاح يدفع به الشيطان وأعوانه، وغير ذلك من وجوه الانتفاع والتي يُعطى المسلم

منها على قدر تقواه، وإقباله على الشريعة وإعراضه عما سواها.

والمهم هنا أنه لما كانت مواطن ضعف الإنسان مختلفة، وكذلك فضل الله ﷻ وأنواع الهداية مختلفة، لما كان الأمر كذلك، اختلفت أقوال العلماء في تفسير بعض نصوص الشرع، واختلفت كثيراً في مقدار ما يمكن استخراجه من نصوص الشرع، لأن الله تعالى علّم كل واحد ما لم يعلم لآخر، وجعل ضعف كل واحد يختلف عن ضعف الآخر. ولذلك لم يوجب الله تعالى على العلماء أن يصيبوا في كل اجتهاد، وقول في الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

والخطأ الذي لا إثم فيه هو الخطأ الناتج عن اجتهاد كما أمر الله، والاجتهاد المشروع هو بذل الجهد لمعرفة الحق من الوجوه المؤدية إليه، وذلك هو القرآن والسنة، فإن طلبت الحق منهما، ثم أخطأت في تفسير، أو أخطأت بعض الأدلة، فلم تعثر عليها، فلا جناح عليك، بل أنت مأجور على الاجتهاد في طلب الحق.

وأما طلب الحق (بزعم قائله) من غير الوجوه المؤدية إليه، فهذا خروج متعمد عن الصراط المستقيم وصاحبه آثم بنص القرآن، ولذلك أمثلة تقدم بعضها في هذا الباب وستأتي أمثلة كثيرة في كتاب العلم والاجتهاد إن شاء الله تعالى. ونكتفي هنا بذكر أصول شرعية تنفع في منع التفرق بسبب الاختلاف في الاجتهاد، وكذلك توجب في كثير من الأحيان توحيد الأقوال وحسم الخلاف.

الأصل الأول: وجوب رد الأقوال المختلفة إلى القرآن والسنة، وعدم التقيد بمذهب، أو قول معين، عند حصول المنازعة في المسائل الشرعية، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فوجب بيقين رد ما تنازعنا فيه إلى القرآن والسنة بقطع النظر عن موافقة الحق، أو مخالفته لمذهب المتنازعين، وهذا من شروط الإيمان ولوازمه كما هو نص الآية، ولا نعاند في الحق إلّا من

أحذته العزة بإثم وحمية الجاهلية، والعياذ بالله تعالى. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وفي هذه الآية إبطال لقول بغلق باب النظر والاجتهاد.

وبيان أن هذا القول زلة ممن قال به من الدعاة إلى الإسلام غفر الله لهم، فقد نسي صاحب هذه المقالة أن الناس يتنازعون في كل يوم في مسائل البيع، والشراء، والنكاح، والطلاق، والدماء، وغير ذلك من الحقوق التي اختلفت فيها المذاهب. كما نسي صاحب هذه المقالة أن تعدد المجتهدين شرط لإقامة أمر الله تعالى في الأرض، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في المسألة السابقة، وسيأتي التفصيل في باب العلم والاجتهاد إن شاء الله تعالى.

الأصل الثاني: وهو معرفة شرط جواز المنازعة في المسائل الشرعية. أما عامة الناس فيما بينهم، فقد يتنازعون فترفع منازعاتهم إلى أولي الأمر والاجتهاد، والأصل الشرعي حينئذ هو طاعة العلماء، وعدم منازعتهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. وعلى ذلك فإن الأصل هو وجوب طاعة الأئمة والعلماء في الدين، وذلك لورود الأمر بذلك.

وأما المنازعة فالأصل فيها المنع، وذلك لورود النهي عنها كما في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وعلى ذلك فإن منازعة أولي الأمر أمر طارئ، لا يقبل إلا بالوجوه التي لا تعارض الأصل الشرعي في وجوب طاعتهم، وأهم هذه الوجوه هو استناد المنازعة إلى قرآن أو سنة، تدل على خطأ أو بطلان مذهب أولي الأمر، لأنه لا طاعة في مخالفة الحق، ومعصية الله تعالى، فيجب حينئذ قبول المنازعة وردها إلى القرآن والسنة كما هو نص آية النساء.

وأما المنازعة المستندة إلى الأهواء، والآراء، والكذب، فمردودة على صاحبها وقد يفسق، أو يؤدب، وكذلك لا تقبل المنازعة المستندة إلى أوهام وظنون مجردة عن براهين القرآن والسنة، وبيان ذلك أن المنازعة المشروعة هي التي يصح عرضها على أدلة الشرع والنظر في صحتها، والأهواء والشهوات لا شرعية لها أصلاً، ولا يجوز طلب صحتها من القرآن والسنة، وأما الظنون المجردة والأوهام فلا يعجز أحد عن الإدلاء بها، ففي قبولها إبطال للأصل الشرعي في وجوب الطاعة والنهي عن المنازعة، وفي هذا الأصل طرفان ووسط، والمحظوظ من أهل العلم من توسط، وعرف كيف يقبل المنازعات المشروعة دون غيرها. وأما من أخذه الهوى، والعصبية، والغلو إلى واحد من الطرفين، فليس بعالم، ولكنه إمام هالك، والعياذ بالله تعالى. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الأصل في باب الإيمان.

الأصل الثالث: تقديم ما هو أولى عند تزاحم الأحكام، والمنع من الانتقاص من العلماء، أو الغلو فيهم بسبب ذلك. بيان ذلك أن المجتهد قد يتزاحم عليه حكمان:

أحدهما: التوسع في الاجتهاد في بعض المسائل المعينة، وإطالة النظر فيها حتى يتيقن من حكمها الشرعي، إذا شاء الله تعالى له ذلك، فيقطع بأن حكمها كذا وكذا، وأن ما خالفه باطل.

ومن موجبات التوسع في بعض المسائل هو أن أجر من أصاب الحق في اجتهاده أكثر من أجر من أخطأ في اجتهاده، كما وردت بذلك الأدلة، وأيضاً فإن تعمد الخطأ حرام بنص القرآن، ومعلوم أن التفريط في معرفة الحق ضرب من التعمد، قال تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥] وعلى ذلك فإنه يجب الأخذ بأسباب الوصول إلى الصواب، ولا يفرط فيها إلا محروم.

وهذا الحكم هو خيار من لم تكن الحاجة إلى اجتهاده قائمة في ذلك الوقت، مثل عالم لا يتوقع منه الاشتراك في القضاء والفتيا، إلا بين حين والآخر.

الحكم الثاني في المزاحمة: هو توسيع دائرة الاجتهاد، ليشمل كثيراً من المسائل

الشرعية، ومن غير تفصيل مسألة على أخرى، في شدة التوغل. وهذا من حيث الجملة هو اختيار من كانت الحاجة إلى العمل باجتهاده ماسة، كأن يعتمد عليه في القضاء والفتوى، فيحتاج إلى الاجتهاد في كثير من المسائل. والواجب عليه حينئذ أن يقوم بالاجتهاد على قدر استطاعته، ولو أن يعتمد على رواية فقيه واحد إلا في المسائل التي تشتبه عليه، فيحتاج إلى التوسع فيها. وقد تقدم ذكر ذلك في الفصلين الثاني والثالث. والموجب هذا الاختيار هو أن الخطأ في الاجتهاد ليس بمحرم، ما لم يكن تفريطاً وإهمالاً، ولا تفريط هنا، وأما القيام بالاجتهاد عند الحاجة إليه ففرض لا بد منه، قال تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

فلما وجب على الناس الرجوع إلى أهل الذكر عند الحاجة، وجب على أهل الذكر إعداد العدة لسد الحاجة والقيام بالفتوى. وقد يؤدي الاقتصار على رواية فقيه أو فقيهين إلى بعض الأخطاء، غير أن حمل الناس على أمر مشروع، خير من تركهم إلى الأهواء والطواغيت، ثم إن الخطأ في الاجتهاد تمكن المراجعة فيه، ورده إلى الحق بعد ذلك. وقد تكون أخطاء من وقف هذا الموقف من العلماء كثيرة بالقياس إلى أخطاء من وقف في الموقف الأول. وهذا لا يعني أن الأول أفضل من الثاني، فقد يكون العكس صحيحاً، وذلك بحسب ما أدى كل واحد منهم من الواجبات والنسبة التي يعمل بها.

ويتضح من ذلك أنه لا يصح الانتقاص من العلماء بسبب أخطائهم، ولا تعنيفهم عليها، وذلك لأنهم قاموا بما وجب عليهم. ولكن يذم من ينتقص منهم. وكذلك يذم أشد الذم من جعل أخطاءهم ديناً له، وحجة على الله تعالى، فرد القرآن والسنة إلى نصوص العلماء، مع أن شرط الإيمان الواجب هو عكس ذلك، ولهذا الأصل تتمة في باب العلم والاجتهاد، وفصل قضاء النبي للعباد، وتراجم الأحكام من باب الأوامر والنواهي إن شاء الله تعالى.

الأصل الرابع: تراحم المؤمنين فيما بينهم، وتواضعهم لبعضهم، وانقياد أحدهم للآخر فيما لا يغضب الله تعالى، وقبول التناصح فيما بينهم. وقد ذكرنا قبل قليل أدلة

هذا الأصل، ونزيد هنا حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقول: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله) ويقول: (والذي نفسي بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما) رواه الإمام أحمد، وحسن الحافظ المنذري اسناده في الترغيب والترهيب، الجزء الثالث، باب الترهيب من الظلم. ومعلوم أن كثيراً من الاختلاف، يرجع إلى مصالح الدنيا، التي لا يقطع فيها بتحليل وتحريم، ومثل هذه الأمور لا تؤدي إلى الفرقة بين المتحابين في الله تعالى إلاّ ببغي منهم أو من بعضهم. وفي هذا الأصل أخبار صحيحة كثيرة ذكرها المصنفون في الحديث.

الأصل الخامس: قطع الولاية للكفار والمنافقين والزائغين. وقد تقدم هذا الأصل في الفصل الثاني من هذا الباب وسيأتي مفصلاً في المسألة القادمة إن شاء الله تعالى. ونكتفي هنا بقوله تعالى: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلاّ خبالاً ولأوضعوا خلالكم﴾ إلى آخر الآيتين [التوبة ٤٧-٤٨] .

الأصل السادس: الالتزام بآداب العالم والمتعلم. وسيأتي ذكرها في باب العلم والاجتهاد إن شاء الله تعالى.

المسألة العاشرة: تحريم الطعن في الأدلة الصحيحة بسبب عدم فهمها:

قال تعالى: ﴿بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولمّا يأتهم تأويله﴾ [يونس: ٣٩] وقال تعالى: ﴿بل أكثرهم لا يعلمون الحقّ فهم معرضون﴾ [الأنبياء: ٢٤] وقال تعالى: ﴿وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفكٌ قديمٌ﴾ [الأحقاف: ١١] فكما ترى إن من صفات الكفار المنكرة التكذيب، والطعن، والإعراض عما لا تصل عقولهم البشرية الضعيفة إلى فهمه ومعرفة حقيقته.

وأما المسلم إذا لم يفهم دليلاً صحيحاً، أو وسوس إليه الشيطان أن دلالة الدليل معارض لغيره من الأدلة، فإن المسلم يتهم علمه وفهمه، ويحاسب نفسه على تقصيرها في الطلب، ويرجو من الله تعالى الهداية، ولا يطعن في الأدلة الصحيحة، ولا يكذب بها،

ولا يجعل فهمه القاصر حكمًا على القرآن والسنة. وذلك أن الضعف في الأدلة سببه ذلك هو الغرور الذي يزل فيه الناس، ويمنع الطالب من الوصول إلى غايته في فهم القرآن والحديث.

وقد زل في هذا الأصل طائفتان من المؤمنين:

الأولى: طائفة من أهل النحو والتفسير، طعنوا في بعض قراءات القرآن الثابتة عن النبي ﷺ؛ لأنها لم تكن جارية على وفق فهمهم لقواعد النحو.

الطائفة الثانية: هم بعض المتعصبين من المقلدين في الفقه، طعنوا في بعض الأحاديث الثابتة بالأسانيد الصحيحة، لمجرد أن تلك الأحاديث لم تكن جارية على وفق مذهب أئمتهم. ولوقوع المسلمين في هذا الخطأ الذي أنكره الله تعالى على الكفار، آثرنا أن نفصل القول في هذه المسألة في باب العلم والاجتهاد، وباب الرواية والأخبار، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

قطع الولاية بين المؤمن والكافر

مقدمة في معنى الولاية وحكمها

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [الحج: ٣-٤] قوله تعالى: ﴿كُلَّ شَيْطَانٍ﴾ صيغة عموم تقع على كل شيطان من الإنس والجن، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢] والضمير في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿تَوَلَّاهُ﴾، وسائر الضمائر المتوافقة إلى آخر الآية يصح إعادتها إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾؛ لأنه المحدث عنه والمقصود أصلاً بالكلام وذكر أبو حيان -رحمه الله- أن هذا هو الظاهر.

ويصح أيضاً إعادة الضمائر إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّ شَيْطَانٍ﴾، لأنه أقرب مذكور إلى الضمائر، خاصة إذا وصلت الآيتين ولم تقف في التلاوة، ذكر ذلك جماعة من المفسرين فترجع الضمائر حينئذ إلى كل شيطان من الإنس والجن، ويتضمن هذا الإعراب أن الاتباع من معاني الولاية، وأن كل من اتبع أحداً فقد اتخذه ولياً. ومعنى الإعرابين واحد، لأن اتباع إبليس يتضمن اتباع أتباعه، أو أوليائه من الإنس، كما أن اتباع شياطين الإنس، والولاية لهم، يتضمن اتباع قدوتهم إلى أسار إبليس لعنه الله تعالى

وعلى كل حال، فإن الإعرابين هنا بمنزلة القراءتين في وجوب الإيمان والعمل بهما كما تقدم في تفسير آية المحكم والمتشابه في المسألة الثالثة من الفصل السابق.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ﴾ أي قُدِّر وقُضي عليه، أن أولياءه ضالون ومنتهون إلى عذاب جهنم. نعوذ بالله تعالى منها. فهذا قضاء واقع لا محالة. ولا مفر منه إلاّ بالبراءة من الشيطان وحزبه. وقطع الولاية لهم.

وقوله تعالى: ﴿تَوَلَّاهُ﴾، أي أدناه وقربه، ولم يجعل حدود الله تبارك وتعالى حاجزاً بينهما. وأصله من الولي وهو لفظ يدل على القرب والدنو. يقال: تباعد بعد ولْي. أي قرب وجلس مما يليني أي يقاربني، وكُلْ مما يليك أي أقرب الطعام إليك، فلا يتعدى طعام غيره إليكم. ووليه ولياً دنا منه. وهو وليُّ اليتيم ووليّ القتيل وهم أولياؤه أي أقرباؤه. والمؤمن وليّ أخيه المؤمن لشدة تقاربهما، وتماسكهما، وتناصحهما، وتناصرهما، فلا يفصل شيء بينهما. وولي الأمر وتولاّه: أي لم يكن بينه وبين ذلك الأمر ما يفصل بينهم. وهذا في سياق الكلام على الإمارة يعني تملك وتسلط. والظاهر أن منه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥] أي تولى الملك والله تعالى أعلم. وهو في سياق الكلام على المذاهب والأفكار يعني اتبع مذهباً، وأخذه معتقداً ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] أي نجعله والياً ومباشراً لما تولاّه من سبل الضلال، وهذا من جهة المعنى نظير الطبع على قلب الكافر، وتثبيته على كفره، والعياذ بالله تعالى.

ويتبين من هذه الأمثلة أن المعاني المتنوعة لتصاريف هذا اللفظ، ترجع كلها إلى معنى القرب، نص على ذلك ابن فارس في معجم مقاييس اللغة، وهو مقتضى كلام غيره أيضاً. وقد يكون قرباً في المحبة، أو القطيعة، والاتباع، أو الثقة، والاعتماد، أو النصرة والتأييد، أو غير ذلك من أوجه الولاية.

وقال الراغب -رحمه الله تعالى-: الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد. والوليّ والمولى، كل واحد منهما يقال في معنى الفاعل أي الموالي، وفي معنى المفعول أي الموالى. يقال للمؤمن هو وليّ الله، ولم يرد مولاه، وقد يقال: الله وليُّ المؤمنين ومولاهم. وقولهم تولّى إذا عُدّي بنفسه اقتضى معنى الولاية، وحصوله في أقرب المواضع منه، يقال: ولّيت سمعي كذا، ووليت عيني كذا، ووليت وجهي كذا: أقبلت به عليه. وإذا عُدّي بعن لفظاً أو تقديراً اقتضى معنى الإعراض، وترك قربه. فمن الأول قوله تعالى: ﴿ومن يتولَّ الله ورسولَه﴾ [المائدة: ٥٦] ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فإن تولَّوا فإنَّ الله عليمٌ بالمفسدين﴾ [آل عمران: ٦٣]. ويقال: فلان أولى بكذا أي أحرى، قال تعالى: ﴿النَّبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] اهـ مختصراً من المفردات.

ومن أعظم منافع قطع الولاية بين المؤمن والكافر هو الثبات على الإيمان، ودفع سلطان الشيطان وأعوانه، قال تعالى: ﴿فإذا قرأت القرءان فاستعذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم. إنَّه ليس له سلطانٌ على الذين ءامنوا وعلى ربِّهم يتوكَّلون. إنَّما سلطانُه على الذين يتولَّونه والذين هم به مشركون﴾ [النحل: ٩٨-١٠٠] فقوله تعالى: ﴿ليس له سلطانٌ﴾، نكرة في سياق النفي، فهي عامة في نفي أوجه التسلط، وقوله تعالى: ﴿إنَّما سلطانُه﴾ صيغة حصر، والمعنى أن نفي أوجه تسلط الشيطان يكون على قدر الإيمان، والتوكل، كما أن إثبات سلطان الشيطان على البشر يكون على قدر ولايتهم له. وقال تعالى: ﴿إنَّما وليُّكمُ اللهُ ورسولُهُ والذين ءامنوا الذين يقيمون الصَّلاة ويؤتون الزَّكاة وهم راكعون. ومن يتولَّ اللهَ ورسولَهُ والذين ءامنوا فإنَّ حزب الله هم الغالبون﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦] وهذه أيضاً صيغة حصر، تفيد حصر ولاية المؤمن لمن ذكر في الآية، وقد تقدم شيء من معاني الغلبة والانتصار في المسألة التاسعة من الفصل السابق.

وحكم قطع الولاية بين المؤمن والكافر عام في كل كافر، لا فرق بين محارب ومعاهد، ولا بين غريب وقريب، إلاّ في المعاملات الظاهرية التي جعل لها الله تعالى حدوداً معلومة، ولم يكلها إلى أهواء البشر. قال تعالى: ﴿يا أيُّها الذين ءامنوا لا تتخذوا

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] فكما ترى إن القرآن نص بقطع الولاية، ثم حد حدوداً شرعية لمعاملة أهل الذمة من الكتابيين وغيرهم، وبيَّن الله تعالى سبل التعامل معهم، والإحسان إليهم من غير أن يكون ذلك معارضاً لحكم قطع الولاية. وكذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣] فكما ترى إن القرآن نص على قطع الولاية بين الابن المؤمن والأب الكافر، ثم بينت الشريعة أوجه الإحسان إلى الأب الكافر، بشرط عدم اتخاذه وليا وفي هذا الفصل تفاصيل مهمة، وذلك أن الولاية تتضمن من جهة اللغة كثيراً من المعاني، والمظاهر الدالة على القرب، والدنو، كالمحبة، والثقة، والاعتماد، والطاعة، والمتابعة، والمصادقة، والمناصرة، وغير ذلك، فلا بد من الرجوع إلى الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة، ليكون المسلم على بينة إن شاء الله تعالى من الحدود الشرعية التي تفصل بينه وبين الكافر وتقطع الولاء بينهما، وليس المقصود استيعاب جميع هذه الحدود هنا، ولكن ندعو الله تعالى أن يوفق في المسائل الآتية لاستيعاب أعمدة هذا الفصل وأصوله، إن شاء الله تعالى

المسألة الأولى: الفرق بين الولاية والبر والاقساط بالمعاهدين

قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ هذا حكم المعاهدين المسالمين من الكفار المحترمين بعهدهم وذمتهم، ولفظ البر يدل على الإحسان، ورد الجميل، وأداء الحقوق، ومعنى: ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾: تعطوهم قسطاً من المال، صرح بذلك أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن، ويؤيد ذلك أن القسط يقع في العربية على الحصة والنصيب، وأن الفعل: ﴿وَتُقْسِطُوا﴾ قد تعدى في آية الممتحنة بحرف الجر (إلى) ولو أريد بقوله تعالى:

﴿وَتُقْسِطُوا﴾ بمعنى تعدلوا، لكن تعديته باللام أو بفي كقولك: تقسطوا لهم وفيهم، والله تعالى أعلم.

وإعطاء المسلم قسطاً من ماله للكافر المسالم يكون من ثلاثة أوجه

أحدها: صلة القريب المحتاج، ومنه حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: قدمت عليّ أمي -وهي مشركة- في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: (نعم صلي أمك) رواه البخاري. وأصل هذا الحكم قوله تعالى في الوالدين: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥] فتأمل كيف ذكر الله تعالى ﴿مَعْرُوفًا﴾ بصيغة التنكير في سياق الإثبات، وجعله صفة لمصدر محذوف، والتقدير: إصحاباً معروفاً، أو كلاماً معروفاً، أو غير ذلك. ومن فوائد التنكير وحذف الموصوف أن يجتهد المسلم في مقدار ونوع المعروف مع القريب الكافر، لئلا يؤدي معروفه إلى الإضرار بالإسلام والمسلمين، وهذا بخلاف قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ فيها صيغة عموم، بسبب الإضافة إلى معرفة، ولفظ ﴿مَنْ﴾ يقع معناه على الواحد فصاعداً فيفهم من الآية التحري عن سبيل المؤمنين واتباعه. وتأمل كذلك حديث أسماء -رضي الله عنها- كيف استفتت النبي ﷺ مع أن طالب الصلة كانت أمها.

الوجه الثاني من أوجه الإنفاق على الكافر المسالم: هو أداء حقوقهم والإثابة على إحسانهم، فمن كان عليه دين لمعاهد أو ذمي وجب عليه أداؤه؛ لأن أكل مالهم بغير حق ظلم والظلم حرام كله. ومن أحسن منهم فوصل فضل إحسانه، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] والإحسان مندوب إليه ما لم يتضمن أداء حق واجب، فإن تضمن ذلك فهو واجب.

الوجه الثالث: الصدقة على فقراء المعاهدين والذميين، ولا يحل إعطاء الزكاة لغير المسلمين باتفاق أهل العلم، وذلك لقيام البراهين على ذلك، منها قول النبي ﷺ في

الزكاة (إن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه مسلم والبخاري في سياق حديث طويل. ومعلوم بإجماع أهل العلم بالفقه والحديث والتاريخ أن النبي ﷺ لم يأخذ زكاة من الكفار المعاهدين والذميين، وعلى ذلك فإن الضمائر في (عليهم) و (أغنيائهم) و(فقرائهم) ترجع إلى من أسلم فقط.

وأما صدقة التطوع، وإعطاؤها للكافر المسالم، فقد يكون ذلك مندوباً، إذا كان من قبيل رد الإحسان، وقد يكون محرماً إذا لم يكن المسلم قد أدى ما يجب عليه من حقوق الإسلام في ماله، وقد يكون واجباً على أولي الأمر إذا كان مما يقتضيه العهد والذمة. والتطوع إذا رُدّ إلى وجه من أوجه الوجوب، خرج في الحقيقة عن كونه تطوعاً، وصار في حكم الوجوب.

ومن هنا تظهر لنا بلاغة قوله تعالى في آية الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ فإن يفيد نفي التحريم، وهذا لا يدل بنفسه على وجوب ولا استحباب. ومعنى ذلك يكون أصله الإباحة ما لم يخرج من الإباحة بدليل، فإن خرج في بعض الأحيان إلى الوجوب، فهو حق لا مفر منه، وإن خرج إلى الندب، أو بقي على الإباحة، فالخير فيه إلى المسلم ما لم يكن المسلم مقصراً في أداء واجبات الإسلام في ماله، لأنه لا يجوز التطوع في حال التفريط في الواجب الذي هو من جنس ذلك التطوع. ألا ترى أن من أدركه آخر وقت صلاة الفرض لم يحل له أن يتطوع في الصلاة تاركاً الفرض وراء ظهره، وكذلك من أدركه رمضان لم يحل له أن ينوي صوم التطوع بل ولا تنعقد له هذه النية لفسادها، ولكن يجب عليه صيام الفرض في رمضان، ثم يتطوع ما شاء الله له أن يتطوع. فكذلك المسلم في صدقته، لا يتطوع حتى يؤدي ما يجب عليه، والواجب عليه بقطع النظر عن حاجة المسلمين هي الزكاة، ثم يبذل على قدر حاجة الفرائض الأخرى، كالجهاد، وفك أسرى المسلمين، وطلب العلم، وإعانة المسلمين في حاجاتهم الضرورية، ونحو ذلك مما هو من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، ثم يتطوع المسلم ما شاء الله تعالى له أن يتطوع.

ومن باب المنع من ظلم المعاهدين، والذميين، حديث عبدالله بن عمرو قال: قال

رسول الله ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) رواه البخاري، ويقع لفظ المعاهد على من دخل من الكفار في عهد المسلمين وأمانهم، سواء كان عقد جزية وذمة، أو عقداً مشروطاً من غير جزية. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده) رواه أبو داود، وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح، وتقدير الحديث: (ولا يقتل ذو عهد في عهده) وفيه تصريح بأن الكافر إذا دخل في عهد المسلمين صار معصوم الدم، فإذا فعل ما يوجب القتل انتقض عهده، وإذا قتل قصاصاً، أجري عليه كذلك أحكام ناقض العهد والله تعالى أعلم.

وقد يتوهم من لا دراية له أن البر بالمعاهدين والإقساط إليهم، والمنع من ظلمهم، يكون من جنس موالاتهم، وهذه زلة عظيمة، وخطأ فاحش؛ لأن البر والإقساط لا يستلزم الولاية، وقال الله تعالى: ﴿أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ ولم يقل أن تتولوهم. وذلك أن أصول الولاية وأعمدتها مقطوعة بين مؤمن وكافر، كما سيأتي في المسائل القادمة -إن شاء الله تعالى-.

وأما البر بهم، والإقساط إليهم، فهو العدل الذي يقتضيه الوفاء بذمتهم، وذلك أن كل عهد يقتضي بعض الأحكام الخاصة به، وهذا ليس من الولاية في شيء، ألا ترى أن النبي ﷺ عقد صلح الحديبية مع صناديد الكفر في قريش، وفيه من الشروط المجحفة على المسلمين ما لا يخفى، وكان العدل حينئذ الوفاء به، وأداء الشروط التي نص عليها العقد، ومع ذلك لم يقل عاقل قط إن النبي ﷺ صار ولياً لقريش. يدل على ذلك أيضاً أن الولاية لا بد أن تتضمن معنى الثقة، والاعتماد، والكافر لا عدالة له بإجماع المسلمين، ولا ثقة فيه أصلاً، كما تقدم في الفصل الثاني.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٩].

فهنا نص الله تبارك وتعالى على تحريم موالاة الكفار المحاربين. فإن قال قائل: إذا

كان البر والإقساط لا يستلزم الموالاة، فهل يجوز البر بالحربيين والإقساط إليهم والصدقة عليهم؟ فالجواب -وبالله تعالى التوفيق- إن الأصل في ذلك التحريم، وهذا موضع لطيف في آيتي الممتحنة. بيان ذلك أن البر بالمعاهدين والإقساط إليهم من مقتضيات الوفاء بذمتهم، وإقرارهم على العيش في دار الإسلام، فلا يستلزم معنى الولاية.

وأما الإقساط إلى الكافر المحارب، والصدقة عليه، ففيه ضرب من الموالاة لهم، لأن الله تعالى فرض معاداتهم، ومحاربتهم، فلا يحبهم ويتصدق عليهم، إلا من لم تدخل حقائق الإيمان في قلبه، ولم يخلص ولايته لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين. وعلى ذلك فإن من فوائد ذكر المحاربين بعد حكم المعاهدين هو التنبيه إلى أن حكم البر بالمعاهد والإقساط إليه، ليس كحكم البر بالمحارب والإقساط إليه، ولذلك استدل الإمام الشوكاني -رحمه الله- بالآية على المنع من البر بالمحارب، وكذلك استدل أبو بكر الجصاص -رحمه الله- بالآية على النهي عن الصدقة على أهل الحرب. ولذلك يشترط في التجارة مع أهل دار الحرب، شدة الحذر والمراقبة، لإيصال أكبر نفع إلى المسلمين، ومنع المحاربين مما فيه ضرر على المسلمين. والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

المسألة الثانية: تحريم طاعة الكافر

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ﴾ أي احبس نفسك، وهو لفظ بليغ في دلالته على شدة التماسك والموالاة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ﴾ نهي عن الانقياد، والنهي يفيد دوام التحريم. وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ صيغة عموم تقع على كل كافر. ففي الآية تحريم الانقياد إلى أمر الكفار. وظاهر الآية المنع من كل انقياد، ولبيان ذلك نقول: إن الانقياد إلى أمر الكافر ضربان:

أحدهما: طاعة الكافر فيما يتعلق في شريعة الله ﷻ كطاعته في مسائل العبادات،

وفي الحلال والحرام من الأموال والأطعمة والأشربة والنكاح وغير ذلك، مما ورد بيانه في الدين، وطاعة الكافر في شيء من ذلك كفر لا خفاء فيه، وخروج عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى. قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام: ١٢١] وعن ابن عباس قال: قال المشركون: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ إلى آخر الآية. رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، وإسناده صحيح كما ذكر الحافظ ابن كثير. وقول المشركين: مما قتل الله، أرادوا به الميتة. وقال تعالى في المنافقين والمرتدين: ﴿ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم﴾ [محمد: ٢٦] وقوله تعالى: ﴿ذلك﴾ إشارة ما ذكر من الارتداد عن الإسلام تابعاً لتسويل الشيطان لعنه الله تعالى، الذي سببه تعهدهم طاعة الكفار في بعض الأمر.

الضرب الثاني من الطاعة: هو طاعة الكفار في الأمور الدنيوية والانقياد لهم في ذلك، وهذا أيضاً أصله المنع، فقد تظاهرت النصوص على إطلاق النهي عن طاعة الكفار كقوله تعالى: ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا﴾ [الكهف: ٢٨] وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ [الأحزاب: ١] وقوله تعالى: ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ [الإنسان: ٢٤]. وقد يضطر المسلم إلى الانقياد لبعض الكفار في الأمور الدنيوية، وذلك لتفوقهم فيها، والحاجة إليهم فيها، فيكون حينئذ انقياداً ظاهراً بعيداً عن حقيقة الطاعة، لأن المسلم يحذرهم في نفسه، ولا يوافقهم على ما فيه ضرر المسلمين، ويسعى لإزالة ما اضطره إلى الانقياد لهم. وفي هذا الموضوع تفاصيل مهمة نذكرها في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: تحريم اتخاذ بطانة من الكفار

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾ [آل عمران: ١١٨] قوله تعالى: ﴿بطانة﴾ هم دخلاء الرجل الذين قد يطلعون

على سره، وباطن أمره. ويقع النفض على الواحد فصاعداً. وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، قيل له: إن هنا رجلاً من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منه، ولا أخط بقلم، أفلا يكتب عنك؟ فقال: لا آخذ بطانة من دون المؤمنين. ذكره القرطبي من غير إسناد.

وقوله تعالى: ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ الضمير يرجع إلى الذين آمنوا، أي من غير الذين آمنوا فيعم اللفظ كل من ليس بمسلم، لا فرق بين معاهد وغير معاهد. وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾، يقال: ألا في الأمر يألو إذا قصر فيه، ولا آلوك جهداً أي لا أقصر، والخبال فساد الحال، والمعنى: لا يقصرون في تدبير ما فيه فساد حالكم. وقوله تعالى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ ما مصدرية، كما ذكر أبو البقاء والعكبري والشوكاني وغيرهما، أي ودوا عنتم، والعنت المشقة وشدة الحال والهلاك.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، أي لم يستطيعوا إخفاء ما في قلوبهم إخفاءً تاماً، ودلت لشدة ما في قلوبهم من البغض والحسد، ومع ذلك فإن فلتات اللسان قليلة جداً، بالنسبة إلى ما في الصدور. فكما ترى إن الآية تحرم اتخاذ غير المؤمنين بطانة، وتوجب دوام الشك في باطنهم، وعدم الثقة بما يضمرونه؛ لأنهم لا يقصرون في تدبير ما يفسد حال المؤمنين، ويجب العنت عليهم. هذا هو حكم كل كافر من غير استثناء، هذا هو تفسير السلف الآية، وقد رجعت إلى تفسير القرطبي، والسمرقندي، وأبي حيان، والشوكاني، والنسفي، وأحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، وكلام ابن تيمية في هذه المسألة فلم أجد أحداً منهم خصص حكم هذه الآية ببعض الكفار دون بعضهم الآخر.

وقد أخطأ هنا السيد محمد رشيد رضا تبعاً لشيخه محمد عبده، وتبعهما على ذلك الدكتور عبد الكريم زيدان -غفر الله لهم- . زعم هؤلاء أن الآية لا تنهى عن اتخاذ الذميين ونحوهم من الكافرين بطانة، إلا إذا كانت صفتهم: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ إلى آخر الآية، وأما من لم تكن صفته كذلك وحصلت الثقة به فلا يشمله النهي.

ومانع في ذلك الدكتور عبد الكريم زيدان إذ استدل بهذه الآية على جواز اتخاذ بطانة من المسلمين الذين لا تعرف منهم عداوة للدولة الإسلامية. ولم يتعلق هؤلاء إلاّ بمثل بيت العنكبوت وذلك أنهم تعلقوا بوجه محتمل في إعراب الآية، مع أن في الآية أوجهاً إعرابية تنقض ذلك الوجه وتهدمه، ومعلوم أنه إذا تعارضت أوجه إعراب الآية وتناقضت، لم يجز لك اختيار ما تهوى منها، ولكن يجب عليك أن تحق الحق، وتزهق الباطل، بالبراهين الشرعية.

بيانه أن قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ يصح أن يكون جملة تفسيرية، لا محل لها من الإعراب، كما رجح ذلك أبو حيان في البحر المحيط. ومعنى ذلك أن النهي عن اتخاذ بطانة من دون المؤمنين باق على عمومه، وتفسير هذا الحكم وسببه هو أنهم لا يقصرون في إفساد حال المسلمين. فهو كقولك: لا تصحب الفسقة، لا يقصرون في الإضرار على عدالتك. وقال ابن هشام -رحمه الله-: الجملة التفسيرية، هي الفضلة الكاشفة لحقيقة ما تليه اهـ (من مغني اللبيب) وذكر أن من أمثلتها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠-١١] فجملة: تؤمنون، تفسير للتجارة. وفي القرآن الكريم أمثلة أخرى كثيرة.

ويجوز من جهة الإعراب أن يكون قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ في موضع نصب نعت لبطانة، وهذا يجوز من جهة المعنى، أن يكون كالإعراب الأول لأن النعت يكون وصفاً ثابتاً حسب ثبوت ما تعلق به، وفائدته حينئذ زيادة للبيان والإيضاح. والمعنى على هذا الإعراب: إن البطانة إذا كانت من غير المؤمنين، فإن صفتها أنها لا تقصر في إفساد حال المؤمنين. ألا ترى أن من النعت لفظ الرجيم في قولك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولم يزعم أحد أن الاستعاذة مقصورة على الشيطان إذا وصف بأنه رجيم، وأما الشيطان غير الرجيم فلا نتعوذ بالله تعالى منه. ومن النعت أيضاً لفظ (الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾، والنعت هنا وصف ثابت غير متنقل. فكذلك في آية آل عمران يجوز أن تقول إن قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ نعت لبطانة من غير المؤمنين، وهو وصف ثابت لهم لا ينتقل إلا بانتقالهم من الكفر إلى الإسلام.

ويجوز كذلك من جهة الإعراب أن يكون قوله تعالى ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ في موضع نصب على الحال، مما تعلقت به (من)، ذكر هذا الإعراب أبو البقاء العكبري كما ذكر جواز الإعراب الذي قبله. والحال قد يكون وصفاً ثابتاً نحو قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، قوله تعالى: ﴿قَائِمًا﴾ منصوب على الحال، كما ذكر أبو البقاء العكبري في إعراب القرآن وابن هشام في أوضح المسالك وغيرهما، وعلى نحو هذا التقدير يكون المعنى موافقاً لمعنى الإعراب الأول. وقد يكون الحال وصفاً متجدداً فإذا قال النحاة فيه: إنه وصف متنقل فباعتبار أنه يتجدد بين الحين والآخر، وليس وصفاً ثابتاً لا انقطاع فيه، ولا تجدد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩] قوله تعالى: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾، في موضع نصب على الحال كما ذكر العكبري وما بعده بدل منه فهو في معنى الحال أيضاً.

وهذه أوصاف متجددة تحصل بين الحين والآخر.. والتجدد ضرب من الانتقال كما في اصطلاح النحاة، والحال المتجدد، تشبه الجملة التفسيرية من جهة المعنى ولها أمثلة كثيرة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] فهذه يجوز أن تكون جملة تفسيرية لا موضع لها، ويجوز أن تكون حالاً كما ذكر أبو البقاء. ومنها قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧] فقوله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ﴾ في موضع نصب على الحال من الضمير في: ﴿وَلَأَوْضَعُوا﴾، فكذلك إذا قلت في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ إنه في موضع نصب على الحال، فإنك لا تريد بذلك أن الكافر ليس له شغل إلا تدبير المكايد للمسلمين، فهذا تصور فاسد لأن الكافر يشتغل بالدنيا وبمحاربة أمثاله من الكفار، وبغير ذلك.

وإنما المقصود: إن تدبير المكايد للمسلمين، وبذل الجهد لإفساد حالهم، وصف متجدد لكل كافر، يسعى فيه بين الحين والآخر، ويتفاوت الكفار في شدة سعيهم، فإذا رأيت من الكفار من لا يعرف بعداوة للإسلام والمسلمين، فاعلم أنه في فترة ركود تنتهي بعد قليل؛ لأن الكافر لا قرار له، ولا انتظام، كما تقدم في الفصل الثاني. ويكثر

أيضا أن يكون تجدد الحال وانتقاله متعلقاً بتجدد العامل في الحال، كقولك يقرأ زيد جالساً واضرب اللص مكتوفاً، تريد بدلت حبس اللصوص ولبس لعصا معصاً. وقد يكون الحال وصفاً مستقلاً يذكر لضرب من البيان، ولكنه فضلة، بمعنى أنه لا يؤثر في عموم الحكم، ولا يخصه، ولا يقيده، وذلك كقوله تعالى ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربوا أضعفا مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠] فقوله تعالى ﴿أضعافا﴾ مصدر في موضع الحال من الربا، كما ذكر أبو البقاء وغيره ومع ذلك لم يزعم أحد ممن له علم، أن تحريم أكل الربا مقصور على كونه أضعافاً مضاعفة، ويحتمل أن يكون منه قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ [النساء: ٩٤] فقوله تعالى: ﴿تبتغون﴾ في موضع نصب على الحال من الضمير المرفوع في: ﴿تقولوا﴾، كما ذكر أبو البقاء وابن الأنباري، وقد تقدم تفسير الآية في باب الإيمان. ولا أعلم أحداً جعل الحال مخصصاً لحكم الآية.

ونعود إلى قوله تعالى ﴿لا يألونكم خبالا﴾ فنجد إذا أعربناه بأي وجه كان من أوجه الإعراب المتقدمة، فإن تحريم اتخاذ الكافرين بطانة يبقى على عمومه في كل كافر، والموافق لأصول الشريعة هو أن قوله تعالى: ﴿لا يألونكم خبالا﴾ جملة تفسيرية. لا موضع لها من الإعراب، أو نعت لازم، أو حال متجددة بقطع النظر عن تجدد العامل، وهذه الأوجه تؤدي إلى معنى واحد.

ولا حجة للسيد محمد رشيد رضا -رحمه الله- ومن تبعه، إلا إعراب قوله تعالى: ﴿لا يألونكم خبالا﴾ على أنه نعت مخصص أو حال مخصصة، وتكون الحال هي المقصودة بالنهي دون أصل الكلام، وذلك كقوله تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحا﴾ [الإسراء: ٣٧] فقوله تعالى: ﴿مرحا﴾ مصدر في موضع الحال، والاتصاف بهذه الحال هو المقصود من التحريم؛ لأن المشي في الأرض لا انفكاك منه، ولقوله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها﴾ [الملك: ١٥]، ويدل على خصوص النهي هو أنه تتمة آية الإسراء، هو قوله تعالى: ﴿إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا﴾ [الإسراء ٣٧]. ونحو ذلك يقال في قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] فإن الحال وهو قوله تعالى: ﴿وأنتم سكارى﴾ مخصص حكم

النهي بدليل قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فلا حاجة للتكلف في البحث عن أدلة أخرى. وهذا الإعراب أيضا لا يساعد السيد محمد رشيد رضا ومن تبعه إلا على تقدير أن الحال المنهي عنها ليست صفة دائمة ولا متجددة. وعلى تقدير صحة هذا الإعراب في آية آل عمران، فإن الاستدلال به لجواز اتخاذ بعض الكافرين بطانة كما استدل به الدكتور عبد الكريم زيدان هو استدلال بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة هنا ليس من المفاهيم القوية كمفهوم الاستثناء والغاية.

فكما ترى أن السيد محمد رشيد رضا -رحمه الله- ومن تبعه قد استدل في هذه المسألة المهمة، بمفهوم مخالفة ضعيف لوجه محتمل من وجوه الإعراب معرضا عن الأوجه المعارضة له. وهذا استدلال فاسد، لا نشك في بطلانه، ونحن نكتفي لمعرفة ذلك بما ورد في سورة آل عمران -والحمد لله تبارك وتعالى-، بيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] كلام تام لا يعارضه عقل، ولا شرع، ويؤيده سياق الآيات التي بعده، فإنه في أهل الكتاب عموماً، فلا يصح بحال أن نفتري على الله تعالى، ونقول: إن النهي ليس على ظاهره في العموم، ما لم يقم برهان على ذلك، كالبرهان الذي قدم ودل على عدم إرادة أصل النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾. وأما معارضة النص الظاهر البين بوجه محتمل لا دليل على صحته، فأمر غير جائز؛ لأنه من باب معارضة العلم بالظن، والذي نراه فيمن نقلنا عنه ذلك الاستدلال، أنه اجتهد فأخطأ ولم يتعمد الخطأ.

والوجه المحتمل في الإعراب الذي يُستدل به لقول السيد محمد رشيد رضا وجه باطل، قامت الأدلة القطعية على بطلانه وفساده في آية آل عمران، ونستعين بالله تعالى على ذكر هذه الأدلة.

منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾، أي لا تسكن نفوسكم وتميل إلى الذين ظلموا. بان ذلك أنه لا يسكن إلى الكفار ويطمئن إليهم إلا من لم يعرف حقائق الكفر والكافرين، وقد تقدم في الفصل الثاني أن مناهج الكافرين وسبلهم

إنما هي أهواء متغيرة لا غير، وأنهم لا قرار لهم، ولا انتهاء، ولذلك فإن مآل الركون إليهم هو الخيبة والخسران، والعياذ بالله تعالى. ومعلوم أنك لا تتخذ بطانة إلا من تطمئن وتركن إليه. ومعلوم عند جميع أهل العلم أن الكافرين كلهم موصوفون بالظلم، والفسق، والضلال، وعلى ذلك فإن الآية نص صريح في تحريم الركون إلى أحد من الكفار واتخاذه بطانة.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٦] قوله تعالى: ﴿وليجة﴾، أي بطانة ودخيلة، كما نقل القرطبي والشوكاني، من ولج يلج إذا دخل. وقال الراغب: الوليجة كل ما يتخذه الإنسان معتمدا عليه، وليس من أهله، من قولهم فلان وليجة في القوم، إذا لحق بهم وليس منهم إنساناً كان أو غيره. اهـ (من المفردات) وهذه الآية نص صريح على أن قصر البطانة والوليجة على المؤمنين دون غيرهم أمر مطلوب في الشرع. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً قال: ما لك؟ قاتلك الله. أما سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾ [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله. رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح (ابن تيمية في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم).

ومنها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [المائدة: ٥١] ولا ريب في أن اتخاذه بطانة موالاة لهم، وقد نص على ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره ولا يشك في ذلك إلا من لم يعرف معنى الولاية. وإذا التبس عليك معنى الولاية فلا ينبغي أن يلتبس عليك معنى الركون في قوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾

ومنها قوله تعالى: ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ [التوبة: ٣٢] وهذا نص في أهل الكتاب عموماً وكما ترى إن بينهم

هي طمس معالم الشريعة ونور الإسلام. فإن خفيت عليك مظاهر هذه النية فلا ينبغي أن يخفى عليك العلم بها؛ لأن الله تعالى هو الذي أخبرك بها. وخبر الله ﷻ حق لا ريب فيه، وقريب من ذلك قوله تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهودُ ولا النصارى حتى تتبعَ ملتهم﴾ [البقرة: ١٢٠]. ولذلك قال ﷻ: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إن تطيعوا فريقًا من الذين أوتوا الكتاب يردُّوكم بعد إيمانكم كافرين﴾ [آل عمران: ١٠٠]، قوله تعالى: ﴿فريقًا﴾، نكرة في سياق الشرط، فهي عامة في كل فريق منهم، كعموم لفظ (مؤمنا) في قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنمُ خالدًا فيها﴾ [النساء: ٩٣]. والفريق هو الطائفة من الناس فيقع اللفظ على الواحد فصاعدا، وكذلك لفظ الطائفة والوليجة.

ومنها قوله تعالى في المنافقين والذين يسوغون لأنفسهم ترك الجهاد بغير عذر مشروع، قال تعالى فيهم: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالًا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليمٌ بالظالمين. لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحقُّ وظهر أمرُ الله وهم كارهون﴾ [التوبة ٤٧-٤٨].

وفي هاتين الآيتين من البيان ما يعجز عن تصويره. فتأمل قوله: ﴿ما زادوكم إلا خبالًا﴾ أي فسادا في الحال، وقوله تعالى: ﴿ولأوضعوا خلالكم﴾ أي سعوا فيما بينكم بالنميمة، والأخبار المكذوبة، والآراء الرديئة، وقوله تعالى: ﴿يبغونكم الفتنة﴾ يدل على فساد باطنهم وسوء نيتهم، وقوله تعالى: ﴿وفيكم سماعون لهم﴾ فيه إشارة لما في البشر من ضعف، فإن المسلم قد يحسن الظن بالمنافق، والمبتدع، وفي بعض الأحيان يركن إلى الكافر الذي يظهر كفره بلا خفاء، وهذا كله من علامات الضعف وسوء الاختيار، ولذلك شرع الله تعالى أحكامًا للتعامل مع المنافقين، والذين يسوغون لأنفسهم ترك الجهاد بغير عذر، ولا يعترفون بتقصيرهم وسوء فعلهم. من ذلك قوله تعالى: ﴿عفا اللهُ عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾ [التوبة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿لا يستئذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليمٌ بالمتقين. إنما يستئذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون﴾ [التوبة: ٤٤-٤٥] وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبيُّ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ [التوبة: ٧٣] ثم تأمل قوله تعالى: ﴿وقلبوا لك الأمور﴾ [التوبة: ٤٨]

فإنهم لا يتكاسلون في إفساد حال المسلمين والنشط من عزيمتهم، فكلما خابت مساعيهم انصرفوا إلى غيرها.

ومنها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾ [التوبة: ٢٣] فإذا كانت الولاية مقطوعة بين المؤمن وأبيه، أو أخيه الكافر، فما ظنك بغيرهم؟ لم يحل للمؤمن أن يركن إلى أبيه الكافر، أو أن يتخذه بطانة (مع وجوب مصاحبته بالمعروف) فما ظنك بمن هو أبعد من الأب والأخ؟ أيظن عاقل أن نية الكافر المعاهد أحسن من نية الأب الكافر فيما يتعلق بابنه؟

وقال تعالى في المشركين: ﴿كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون. اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة وأولئك هم المعتدون﴾ [التوبة ٨-١٠]. قوله تعالى ﴿إلاً ولا ذمة﴾ الإل هو كل حالة ظاهرة تستوجب الاعتبار، فيدخل في ذلك العهود، والمواثيق، والقرابات، والحقوق القديمة، وغير ذلك مما يعتبره الناس في حسن المعاملة. وأما الذمة فهو العهد والميثاق ومعنى الآية في غاية الظهور، ويعجز عن تصويره بالشرح، والتفسير ويجب على المؤمن أن يكون على يقين من صحة خبر الله تعالى، ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد زائد. وأما من أراد زيادة البيان لزيادة اطمئنان القلب، وليس من أجل ثبوت الإيمان والتيقن من صدق الخبر، فعليه بالتاريخ، وما فيه من شنيع جميع طوائف الكفر حين ظهروا على المسلمين، فلم يلتزموا في معاملة المسلمين المستضعفين بخلق، ولا بدين، ولا شيء من رحمة، ولا بعهد وذمة.

ومنها ما أخبر الله ﷻ أن من أخص صفات المنافقين، هو موالاة الكفار من الكتابيين وغيرهم قال تعالى: ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً. الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩] قوله تعالى ﴿الذين يتخذون﴾ فيه أوجه إعرابية غير متعارضة؛ أحدها أنه خبر مرفوع لمبتدأ محذوف، والتقدير: هم الذين يتخذون. وعلى ذلك فإن موالاة الكفار صفة يتميز

بها المنافقون وبها يُعرفون، ويصح فيمن تصف تلك الصفة، أن يلمز بالنفاق. فلا ينبغي لمؤمن أن يشارك المنافقين في الصفة المميزة لهم. وقال تعالى: ﴿يا أيها الَّذين ءامنوا لاَ تتخذوا اليهودَ والنصارى أوْلياء بعضُهمْ أوْلياءُ بعضٍ ومن يتولَّهم منكمْ فإنَّهُ منهمْ إنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدي القوْمَ الظَّالمينَ. فترى الَّذين في قلوبهم مرضٌ يُسارعُون فيهمْ يقولون نخْشى أن تُصيبنا دائرةٌ فعسى اللَّهُ أن يأتي بالفتْح أوْ أمرٍ منْ عنده فيُصبحُوا على ما أسرُّوا في أنفُسهمْ نادمين﴾ [المائدة: ٥١-٥٢].

قوله تعالى: ﴿يقُولُون نخْشى أن تُصيبنا دائرةٌ﴾ أي نخشى أن ينقلب الأمر، ويظهر أهل الكتاب وأعوانهم. وهذه الجملة تبين نوع المسارعة في أهل الكتاب، فهي المسارعة في مصادقتهم، والتقرب إليهم، وإظهار الود لهم ونحو ذلك مما يُغتنم في المناصرة فيما إذا انقلب الأمر. وفي ذلك إشارة إلى أن علائق المودة كانت كالمقطوعة بين المؤمنين والكتابيين، لأن المؤمنين الصادقين اعتمدوا على الله تعالى، وتوكلوا عليه وحده، فلم يخطر في بالهم أن يركنوا إلى الكفار من أجل الدنيا!

ومنها ما ورد في معاملة من لم يؤخذ بحد الردة أو الإفساد في الأرض من أهل الزيغ والبدع. فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُو الَّذي أنزل عليْك الكتاب منْهُ آياتٌ مُحْكماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكتاب﴾ [آل عمران: ٧] إلى آخر الآية قالت: قال رسول الله ﷺ: (فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم) رواه البخاري ومسلم. وقال الراغب -رحمه الله- الحذر احتراز عن مخيف. أهـ (من المفردات).

وستأتي في المسائل الآتية أدلة أخرى وتفاصيل مهمة إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: تحريم متابعة الكفار:

قوله تعالى: ﴿إنَّ الَّذين فرَّقُوا دينهُمْ وكانُوا شيعًا لسْت منْهُمْ في شيْءٍ إنَّما أمْرُهُمْ إلى اللَّه ثُمَّ يُنبِّئُهُم بما كانُوا يفْعلُون﴾ [الأنعام: ١٥٩] قوله تعالى: ﴿الَّذين فرَّقُوا دينهُمْ﴾ قرأ حمزة

والكسائي (فارقوا) بالألف وقد تقدم تفسير ذلك في المسألة التاسعة من الفصل السادس. ولفظ الآية يعم كل من فرق دين الله تعالى، وتشيع لبعض الدين دون بعضه الآخر، كمن يتشيع بزعمه لبعض الرسل والأنبياء، ولا يؤمن بمن جاء من بعدهم، أو يتشيع لبعض نصوص الشريعة، ويعرض عن النصوص التي تفسرها، وتبين حقيقة المراد منها ...، فيدخل في لفظ الآية اليهود والنصارى، وكل من أخرجه هواه من الإسلام إلى الكفر.

وتأمل قوله تعالى: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ﴾، فإنك لو وقفت في القراءة على قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ﴾ لكان المعنى أنك لست من جملتهم، وهذا يوجب قطع العلائق التي يصح أن يطلق على من لم يقطعها أنه من تلك الطائفة المفرقة للدين. إلا أن الله تبارك وتعالى زاد الحكم تفصيلا وتوكيداً، فقال: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾، فبيّن الله تعالى الحكم بلفظ: ﴿شَيْءٍ﴾، وهي نكرة في سياق النفي، تقع على أدنى متابعة وأضعف موافقة، فدل على تحريم هذه المتابعة وتحريم ما هو أكثر منها. ولذلك قال ابن تيمية -رحمه الله-. وقد قال تعالى لنبيه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ ذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء، ومن تبع غيره في بعض أموره، فهو منه في ذلك الأمر. فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي لست مشاركا له في شيء، بل أنا متبرئ من جميع أموره. وإذا كان الله قد برأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم، فمن كان متبعاً للرسول ﷺ حقيقة، كان متبرئا كتبرئه ﷺ منهم. ومن كان موافقا لهم كان مخالفا للرسول ﷺ بقدر موافقته لهم. أهـ (مختصر من (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم).

وهذه الآية أصل في تحريم متابعة الكفار في شيء، وتحريم التلقي عنهم. وقد يزعم الكافر أن أعماله مقسمة إلى أعمال دينية وأخرى دنيوية، يريد بذلك استدراج المسلم إلى اتباعه فيما يزعم أنه ليس بدين له، وهذا التقسيم ليس بشيء وهو كما قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

بين ذلك أن الكفار ليس لهم عقيدة بالمفهوم المتعارف عليه عند العقلاء، وإنما

عقائدهم أهواء، ولهو، ولعب، وغرور، كما ذكرنا في الفصل الثاني، وعلى ذلك فإن جميع أعمال الكفار تنزله واحدة، تعني أنها أهواء، ولهو، ولعب. وأما تقسيم الكافر أعماله إلى دين ودنيا فهو افتراء على الله تعالى، وقول ما أنزل الله تعالى به من سلطان. ولذلك وردت النصوص الصريحة في النهي عن متابعة الكافر في شيء، منها قوله تعالى: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى ١٤-١٥] الآية تدل على تحريم اتباع أهوائهم في قليل أو كثير.

وقوله تعالى: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾، يدل على العموم كما تقدم ذكره، ونصوص الشرع متضافرة على هذا المعنى الواضح المطابق لعقيدة المسلم. وأما ما نقل عن بعض النحويين، أن في الآية حذفاً وأن التقدير: لست من عقابهم في شيء، أو لست من توبتهم في شيء، أو نحو ذلك، فقوله مردود وحجته داحضة، لأن ذلك التقدير يغير الحكم الظاهر من الآية وفيه أيضاً زيادة مقدرة في لفظ النص، وهذه الزيادة لا حاجة لها من جهة الإعراب، ولا المعنى ولا برهان على صحتها، فهي زيادة فاسدة، وقد قال تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠] وقال: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وهذا موضع يخطئ فيه أهل النحو؛ لأنهم قد يذهبون إلى إعراب معين لموافقته لقول بعض السلف في تفسير آية معينة، وموضع الخطأ هو أن الإعراب يؤدي إلى حصر معنى الآية فيما تحتمله ذلك الإعراب. وأما أقوال السلف في التفسير فلا يشك من له أدنى اطلاع أنه يكثر في كلامهم تفسير الآية ببعض معناها، وذلك بحسب ما يقتضيه الحال، ويحتاج إليه المستمع، وهذا لا يعني قصر الآية على ذلك المعنى، ولذلك لا يصح بناء الإعراب بتقديرات مقيدة على تفسير غير جامع لمعاني الآية.

والمنع من اتباع الكفار في شيء مناسب لأمرين: أحدهما: عقيدة المسلم، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فإن هذه الشهادة تتضمن توحيد الخضوع، والانقياد لله تعالى وحده، ونفيها عن غير الله ﷻ وهذا يعني حصر المتابعة فيما أنزل

الله تعالى على النبي ﷺ وأوحاه إليه من قرآن وسنة. الأمر الثاني هو طبيعة الكفار ومقاصدهم الخبيثة، التي لا يناسبها في التعامل معهم إلا تحريم اتباع أهوائهم في شيء من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠] فتأمل كيف قال تعالى في الخبر عن أهل الكتاب: ﴿مِلَّتَهُمْ﴾، لأن غرضهم في شهادة المسلم، ودعوته إلى بعض أهوائهم هو استدراجه إلى الانسلاخ من الإسلام، فهم لا يرضون إلا باتباع ملتهم اتباعاً مطلقاً، ثم زجر الله تعالى عن اتباعهم وقال: ﴿أَهْوَاءَهُم﴾ ليدل على تحريم اتباع أهوائهم في قليل أو كثير. فهذا هو المناسب في التعامل مع مقاصدهم الخبيثة.

فإن قال قائل: إن المنع من اتباع أهوائهم عام في أهواء الكفار في معرفة الله ﷻ وفي العبادات، وفي البيع والشراء، وفي النكاح والطلاق، وفي الإمارة والسياسة، وفي المآكل والمشرب، وفي اللباس، والمظهر، وغير ذلك مما وردت به التفاصيل الشرعية، التي لا تخفى على ناظر في كتب التفسير والحديث والفقه، إذا كان الأمر كذلك، فما حكم ما يفعله المسلمون الآن من تلقي علوم الطب والكيمياء ونحو ذلك عن الكفار؟

فالجواب -وبالله تعالى التوفيق- هو أن الحقائق والمعارف الصحيحة المجردة عن الاستعمال والاستخدام، كحقائق الطب، والهندسة، ونحوهما لا توصف بالهوى والشهوة، كما لا توصف بالهدى، حتى تستعمل، فيظهر حينئذ الفرق بين أهواء الكافرين، واتباعهم من جهة، ومناهج المؤمنين من جهة أخرى. وذلك أن الحقائق الثابتة لا سبيل إلى إنكارها، وليست من الهوى من شيء، وإنما يكون الهوى في تسخيرها في سبل الضلال.

مثال ذلك لو أن كافراً أخبرك أن فلاناً يزرع العنب، وقامت عندك القرائن القوية على صدق الكافر في ذلك الخبر المعين، فهل تكون قد اتبعت الكافر في شيء؟ غاية ما حصل هو أنك عرفت حقيقة معينة. ثم إذا اشتريت من ذلك العنب وأكلته حلالاً طيباً خلافاً للكافر الذي يشربه خمراً من عمل الشيطان، فهل تكون قد اتبعت الكافر في

شيء من أهوائه أم تكون قد باينته وخالفته؟ ثم إذا منعت الكافر من أن يجهر بشرب الخمر، ومنعت صاحب العنب من بيعه لمن يجعله خمراً، ويصل به المسلمين، فهل تكون قد اتبعت الكافر في شيء أم تكون قد جاهدته وحاربته؟.

وكذلك القول في علوم الطب والهندسة والكيمياء وغير ذلك من العلوم التي تستخدم عند الكفار للأغراض الدنيوية، فإن المسلم إذا طلبها من الكفار، فإنما يجتهد في طلب الحقائق الثابتة المجردة عن أهواء الكفار، لأن معرفة تلك الحقائق من تمام القوة التي أمر الله تعالى بها، ولأن من تمام جهاد الكفار معرفة ما عندهم من المعارف ومقابلتها بمثلها أو بأقوى منها. وإذا اجتهد المسلم في تسخير تلك الحقائق فيما يرضي الله ﷻ فإنه سيخالف الكفار في وجوه كثيرة، بل لا يوافقهم إلا في بعض الظواهر.

فالقول الفصل في هذا الموضوع، هو أن طلب الحقائق المجردة، لا يكون متابعة حتى تستعمل تلك الحقائق. فيظهر الفرق بين من يتبع الكفار، ومن يجدهم أحقر من أن يُقتدى بهم في شيء.

ولما كانت شهادة الإسلام تتضمن المنع من اتباع أهواء الكفار، ورد النهي عن اتباع أهوائهم في القرآن المكي، وفي المراحل الأولى للدعوة الإسلامية. فكان حكم المسلم على أي عقيدة ليست هي الإسلام هو المفارقة، والرفض منذ المرحلة الأولى، كما ذكر صاحب الظلال ومن عبر بحث عن بعض الظواهر، التي تبدو متشابهة بين منهج الخالق ﷻ، ومنهج المخلوق. فكانت المرحلة الأولى في هذه المسألة هي مرحلة المفارقة لسبل الضلال، والمنع من اتباع شيء منها. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود بإسناد جيد، كما ذكر ابن تيمية، وصححه ابن حبان كما ذكر ابن حجر في بلوغ المرام. ونقل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني تصحيحه عن الحافظ العراقي، وتحسينه عن الحافظ ابن حجر. وللحديث شواهد ذكرها الألباني في كتاب (حجاب المرأة المسلمة) ومعنى قول النبي ﷺ: (فهو منهم)، أي فهو منهم في ذلك الشيء الذي شابههم به. والواجب على المسلم أن لا يكون من الكفار في شيء، فلا يحل أن يتشبه بهم في شيء.

وحكم التشبه بالكفار يعتمد على نوع المشابهة، فقد يكون كفراً في بعض الأحيان. وإن لم يكن كفراً صريحاً فهو من المحرمات التي تؤدي إلى الكفر. وبيان ذلك أنه يجب على المسلم أن يحتقر مناهج الكافرين، وأن يستعلي عليهم، لأن أعمال الكفار موصوفة بالضلال المطلق، فإن رأيت فيها ما يشبه الحق فاعلم أنه مقترن بباطل يفسده، ولكن قد خفي عليك، ولا انفكاك لهم من فساد أعمالهم إلا بالدخول في الإسلام. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩] فقوله تعالى: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾، نكرة منفية، أي لا يسلكون طريقاً في أعمالهم إلا طرق الضلال الموصلة إلى جهنم -والعياذ بالله تعالى-. هذه عقوبتهم على الكفر بالحق بعد إذ جاءهم، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ الإشارة تعود إلى منع الكافرين من سلوك إلا في طريق الضلال. ومنه قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦] وهذا نص على أن الكافرين لا يرون سبيلاً من سبل الرشد إلا احتقروه أو أفسدوه، ولا يرون سبيلاً من سبل الغي إلا اتبعوه. هذه عقوبتهم على الكفر.

وتأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وكيف وصف الله تعالى المشركين بأنهم نجس، ولم يقل: أنجاس، و(النجس) مصدر يطلق على عين النجاسة، وقطع القذر، والمعنى أن المشرك نفسه قطعة من نجس، ولزيادة تقرير هذا المعنى حتى لا يلتبس على أحد حصره الله تعالى بلفظ: ﴿إِنَّمَا﴾، فإن قلت: ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر كما هو الحق، وهو مذهب جماهير أهل العلم، فالمعنى أن المشرك قطعة نجس لا غير، وإن زعمت أن: ﴿إِنَّمَا﴾ مجرد التوكيد والمبالغة فمعنى الآية هو المبالغة في بيان أن المشرك قطعة نجس وتوكيد هذا المعنى فإذا كان المشرك كذلك، فما ظنك بالأقوال والأفعال التي تصدر عن قطعة القذر؟ وهل يحل لمسلم بعد ذلك أن يقتدي بمشرك أو يتشبه به؟ وقطعة القذر هذه لا تنجس إلا من تولاها وتقرب إليها وتشبه بها، كما قال تعالى في الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠].

المسألة الخامسة: هجرة الكافرين واعتزالهم ومخالفتهم

قوله تعالى حكاية عن رسوله إلى قوم فرعون: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ﴾ [الدخان: ٢١] قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُونِ﴾ أي تنحوا عني، ولفظ الاعتزال يتضمن معنى التنحية، والإمالة، والاجتناب. ومعلوم أن الرسول الكريم إلى قوم فرعون، لم يطلب من الكفار أن يعتزلوا عقيدة التوحيد التي أرسل بها إليهم، وإنما طلب ضرباً من العزلة والمفارقة بين أشخاص المؤمنين وأشخاص الكافرين. ومن هذا المعنى قوله تعالى حكاية عن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [مريم: ٤٨] أي اعتزلكم أنفسكم، واعتزلكم عقائدكم الفاسدة.

وقال تعالى آمراً للنبي ﷺ: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠] الهجر هو المفارقة والقطيعة، والضمير المنصوب في: ﴿وَاهْجُرْهُمْ﴾ يرجع إلى الكفار أنفسهم كما هو الظاهر، وكما ترى إن الله تعالى أمر بأن يكون الهجر هجراً جميلاً، والجمال هو الحسن الكثير، كما قال الراغب -رحمه الله تعالى- والمقصود بتقييد الهجر بالجمال، هو أن لا يكون هجرهم مانعاً من القيام بالفرائض الإسلامية التي قد يكون فيها هداية بعض الكافرين.

فإذا كان المقام مقام دعوة وبيان، وجب الجمع بين الهجر من جهة، والدعوة إلى الله من جهة أخرى، فتكون علاقة المسلم بالكافر علاقة دعوة إلى الله تعالى وتبليغ لحجج الإسلام كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]. وإن كان المقام مقام جهاد، وقتال، فإن من جمال الهجر دعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم، أو عدم مقاتلة إلا من سبق أن دعي إلى الإسلام فأبى. والله تعالى أعلم.

وهجرة أهل الكفر والبدع قاعدة إسلامية ثابتة، لا يجرح فيها إلا هالك، لأن الأصل

في الكفار، ولم تعن هذه الحركات عن جهودها من حيث تفريطها في دعوتهم إلى الإسلام، ولا تنسى من هذه الأمثال إلا ما قد [illegible] على [illegible] قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١] قوله تعالى: ﴿لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ يقتضي دوام التناهي عن المنكر حتى يُترك، ومن ذلك دعوة الكافر إلى الإسلام، ونهيه عن المنكر والتحذير، ذلك ما يبقي الكافر على كفره.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾ ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن ماجه، والإمام أحمد، واللفظ لأبي داود. والحديث من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. والمشهور عند أهل الحديث أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، مع أن روايته عن أبيه كثيرة وهي في السنن الأربع كما ذكر الحافظ العلائي في (جامع التحصيل) فإن كان ذلك فقد [illegible] أبيه. فروايته عن أبيه من جنس المرسل عن معاصر، وهذا النوع من المرسل المقبول يحتج به، ويجري مجرى الصحيح.

وقد اعتمد العلماء على هذا الحديث في تفسير آية المائدة، ولا أعلم أن أحداً أنكره، وهذا يرجح صحة إسناده، ويدل على صحة معناه عند أهل التفسير. وروى هذا الحديث الإمام النووي في (رياض الصالحين)، وقد التزم النووي -رحمه الله- في هذا الكتاب أن لا يذكر إلا حديثاً صحيحاً من الصحاح، والحديث يدل على منع [illegible]

من أن يكون أكيل الفاجر وشريبه وجليسه. وهذا موافق لنصوص القرآن التي أمرت باعتزال الكافرين وهجرهم هجراً جميلا. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام ٦٨]. فتأمل قوله تعالى في الأمر بالإعراض (وإذا رأيت)، قاصداً مجالستهم، كما إذا كانوا قريبين منك في مجلس أو سوق، أو محل عام، ولذلك قيد الله تعالى هذا الإعراض بحالة خوضهم في آيات الله تعالى، ولو لم يذكر هذا القيد لوجب الامتناع عن رؤية الكفار وعن معاملتهم في شيء.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا﴾ يقع على كل خائض من الكافرين ومن أهل البدع الزائغين، ثم لما نهى الله عن مخالطة الخائضين ذكره ﷻ بنمط يشعر بتعمد المجالسة، فلم يقيده بقيد الخوض في آيات الله تعالى؛ لأن علة النهي هنا هي الكفر والظلم، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ وتأمل أيضا كيف أن الله تعالى لما ذكر انتهاء حكم الإعراض ذكره بمفهوم الغاية من الإعراض في حال الرؤية، أي أن الإعراض في حال الرؤية ينتهي بانتهاء الخائضين عن الخوض في آيات الله تعالى، ومعلوم أن انتهاء حكم الإعراض عنهم في المحلات العامة، والمجالس الواسعة، لا يعني جواز تعمد مجالستهم ومصادقتهم.

وأيضا فإن (حتى) وإن كانت تفيد انتهاء غاية الإعراض في حال الرؤية، فإنها لا تدل على شيء من تفاصيل معاملة الكفار فيما بعد الإعراض عنهم. فيمكن أن يقال: إنه بعد الإعراض عنهم لا تجوز مجالستهم، إلا من أجل دعوتهم إلى الإسلام، والخير، أو معاملتهم فيما أباحه الشرع من غير مصادقتهم ولا موالاتهم. وعلى هذا المعنى تدل نصوص الشرع التي قطعت الولاية بين المؤمن والكافر. ويدل عليه أيضا قوله تعالى بعد الأمر بالإعراض عن الخائضين. ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ وهذا نهي، والنهي يفيد الدوام، ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام: ٧٠]. ولذلك استدل العلماء بآية الأنعام على المنع من مخالطة الكفار، وأهل البدع إلا لغرض مشروع.

قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: قال ابن العربي: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل. قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته، وهجر، مؤمنا كان أو كافرا. قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو، ودخول كنائسهم، والبيع، ومجالسة الكفار، وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم، ولا يسمع كلامهم، ولا مناظرتهم. وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النخعي: اسمع مني كلمة، فأعرض عنه، وقال: ولا نصف كلمة. ومثله عن أيوب السختياني. وروى الحاكم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (من وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام). اهـ (من تفسير القرطبي لسورة الأنعام) ولذلك فإن الأصل في الكفار تحريم مصادقتهم، إلا على سبيل التقية. وعلاقة المسلم بالكافر لا يجوز أن تخرج عن واحد من أمرين: أحدهما: الدعوة إلى الإسلام والخير، والأمر الثاني: التعامل مع الكافر فيما أباحه الشرع مع قطع جميع أوجه الولاية.

وآية الأنعام صريحة في تحريم مصادقة الكافر، والخائض في آيات الله تعالى، ومع ذلك نزيد الأمر بيانا. وذلك لقطع الشبهات على من لم يفهم تفسير آية الأنعام، فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن مصادقة الإنسان لإنسان آخر، ومجالسته، ومداخلته، يعتمد على وجود بعض الأحوال التي تؤدي إلى المصادقة، **فلا توجد مصادقة إلا بوجود بعض هذه الأحوال:**

الحال الأول: أن يسكن الإنسان إلى صديقه، وتميل نفسه إليه، وهذا محرم بين المسلم والكافر بقوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ [هود: ١١٣] وقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] فمنزلة المشرك في نفس المؤمن كمنزلة قطعة نجس ملتصقة بحاملها تثير الاشمئزاز والقرف والنفور. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف) رواه مسلم والبخاري.

الحال الثاني: هو محبة الإنسان لصديقه، وهذه المحبة قد قطعها الإسلام بين المسلم والكافر بقوله تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله

وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وهذه الآية عامة تحرم على المسلم أن يود أحداً من الكفار، ولو كان من كان، وفي سياق الآية من التفصيل والتوكيد ما يقطع جميع الشبه، وينفي جميع احتمالات التخصيص، وعن ابن مسعود قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: (المرء مع من أحب) رواه البخاري ومسلم، وعن علي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (ثلاثٌ هن حق: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولّى الله عبداً فيولّيه غيره، ولا يحب رجل قوماً إلاّ حشر معهم) رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد جيد، كما ذكر الحافظ المنذري، ورواه الإمام أحمد بنحو هذا اللفظ من حديث عائشة -رضي الله عنها- وإسناده جيد كما ذكر المنذري في (الترغيب في الحب في الله تعالى والترهيب من حب الأشرار وأهل البدع). وهذه وغيرها براهين صريحة لا يختلف فيها اثنان ممن هم أدنى علم، وبذلك يتبين لنا معنى قوله تعالى: ﴿هَاأَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩] ففي الآية إخبار عن محبة بعض الصحابة ﷺ لأهل الكتاب، وهذا يحتاج إلى تفسير لأن الله تعالى يخبر عن أفعال الناس التي تطلب فعلها، ولا يقرها، كما يخبر عن أفعال الناس التي يطلب تركها والبعد عنها.

وتفسير الآية -إن شاء الله تعالى- هو أن قوله تعالى ﴿هَاأَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾ كلام فيه مبتدأ وخبر، ورد بالإنكار على أولئك الصحابة الذين أحبوا من كفر من أهل الكتاب، يدل على ذلك أن سياق الآية يوجب إنكار تلك المحبة، كقوله تعالى ﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾، وقوله تعالى ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾، وأيضاً فإن هذه الآية وردت بعد النهي عن اتخاذ الكافرين بطانة؛ لأنهم لا يقصرون في فساد حال المسلمين، وهذا كذلك يوجب إنكار محبتهم.

ويقوي هذا المعنى أن الجملة الابتدائية تستعمل للإنكار إذا ساعد السياق على ذلك، ألا ترى أن نظير آية آل عمران هو قوله تعالى في الإنكار على بني إسرائيل ﴿ثُمَّ أَنتُمْ

هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان﴾ [البقرة: ٨٥].

وأما سبب الإنكار فيمكن أن يكون الذي نما بينهم كثير من الناس، وبيان ذلك أن المحبة تستعمل في العربية بمعنى الاتجاه إلى الشيء بالإرادة مع الإيثار، كقولك إذا اتجه لك طريقان: أحب أن أسلك هذا الطريق، بمعنى آثرته على الطريق الآخر، لسبب في نفسك ولا تريد أنك تحب ذلك الطريق عينه ولكن تريد محبة سلوكه، وقد تحذف الفعل فتقول: أحب هذا الطريق، وأنت تريد محبة سلوكه، وقريب من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ [القصص: ٥٦] أي من أحببت هدايته، أو آثرته على غيره في كثرة دعوته إلى الإسلام.

ومعنى آية آل عمران حينئذ: ها أنتم تريدون الإسلام لأهل الكتاب، وتؤثرونهم على غيرهم من الكفار في بذل جهد هدايتهم ودعوتهم إلى الإسلام، مع أنهم يضمرون لكم أسوأ النيات. فلا يستحقون هذا الإيثار وجهدكم في الدعوة بمعنى أن لا يكون أخص من جهدكم على غيرهم من الكفار. ويدل على ذلك أن سياق الآيات في آل عمران ورد في خاصة المؤمنين عموما، وفيهم السابقون من الصحابة ﵃، ولا يشك من له أدنى علم أن هؤلاء لم يحبوا ولم يوادوا كافرا بعينه، وإنما أحبوا هداية الكفار، يدل على ذلك أن الله تعالى وصف الصحابة بالإيمان وأنهم خير أمة، وغير ذلك من الصفات التي لا يمكن أن تجتمع مع محبة أشخاص الكافرين، بقوله تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ [المجادلة: ٢٢]

وقد فسر الإمام النسفي رحمه الله الآية بما يقتضي أن الإنكار ورد على حقيقة محبة أهل الكتاب وموالاتهم، وهذا التفسير يقتضي الخروج عن الظاهر بتخصيص قوله تعالى: ﴿هاأنتم أولاء﴾ على من دخل في الإسلام حديثا، ولم يعرف حقائق الإيمان والكفر بعد، لأن موالاة الكفار لا يمكن أن تقع من أحد من السابقين، وسياق الآيات يفيد العموم كما ترى، ولا حاجة إلى هذا التخصيص، والصحيح في معنى الآية هو ما تقدم ذكره. والله تعالى أعلم.

الحال الثالث: المؤدي إلى المصادقة هو إعجاب الإنسان بصديقه واقتداؤه به، وهذا لا يمكن أن يقع بين مؤمن وكافر، كما تقدم في المسألة الرابعة.

الحال الرابع: هو إظهار المصادقة في بعض الأقوال والأعمال المخالفة لما في القلب، وهذا يفعله المسلم في حال التقية بقوله تعالى: ﴿**لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [آل عمران: ٢٨]، وسيأتي شرح هذه الآية في مسألة قادمة، إن شاء الله تعالى.

فلما كانت تلك الأحوال والأسباب مقطوعة بين المؤمن والكافر، أوجب ذلك ضرباً من العزلة بين المؤمنين من جهة، والكافرين من جهة، وتفاصيل هذه العزلة تعتمد على قوة المسلمين، وما توجبه المصالح الدينية- فلما كان المسلمون في مكة، وكان الأمر بيد صناديد الكفر من قريش قال تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً**﴾ [المزمل: ١٠]. وأباح الله ﷻ التقية كما هو مشهور عن عمار بن ياسر رضي الله عنه وأقره النبي ﷺ، ثم لمّا هاجر المسلمون إلى المدينة، وكان أمرهم في بدايته عاهدوا اليهود بلا حرب ولا صغار، غير أن جماعة اليهود كانت كالمعزولة عن جماعة المسلمين، وبادر الأنصار بقطع ما كان يصلهم باليهود، ويقربهم منهم، ولم يخالف في ذلك إلاّ من كان يلمز بالنفاق، فكان يكثر من التداخل مع اليهود ومصادقتهم، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**﴾ [المائدة: ٥٢].

وكانت قرى اليهود ومساكنهم منفصلة عن مساكن المسلمين، ولم يتخذ النبي ﷺ أحداً منهم وليجة، ولا بطانة، ولا أميراً، ولا دعاهم إلى التداخل مع المسلمين في مدينتهم، غاية ما هنالك أنه حصل بين الطرفين ضرب من التعامل، والاستعمال، كالبيع، والشراء، ونحوهما بشرط قطع جميع أوجه الولاية. ثم لما شرع العمل بالجزية، وعقد الذمة، اقتضى هذا العقد إقرار الكافر المعاهدين على العيش بين ظهرانيهم في دار الإسلام، وتحت أمر دولة الإسلام، وهذا الإقرار يقتضي بعض المخالطة التي يستلزمها

العيش في بلد واحد، وتحت سلطان واحد، وتكون هذه المخالطة بعيدة كل البعد عن معاني الولاية. كما أن إقرار هؤلاء على العيش ساطنهم في دار الإسلام يستلزم عزلة اجتماعية في العادة، ودعوتهم إلى الإسلام بين الحين والآخر. هذا هو مقتضى القرآن، والسنة، وسيرة السلف.

وقد يظن بعض الناس أن كثرة التداخل بين المؤمنين والكافرين، وولوج بعضهم في بعض، يؤدي إلى التفاهم، والتقارب، والتعاون، وهذا عكس الحقيقة، وظن فاسد، لا يناسب عقيدة المسلم، كما لا يناسب إقرار الكفار المعاهدين ساطنهم وضلالهم، فما ظنك بالحق إذا تداخل مع الباطل، والهدى مع الضلال، والنور مع الظلمات، والصلاح مع الفساد، والطاهر مع الرجس، والعدل مع الظلم، لا شك أن ذلك سيؤدي إلى المدافعة والمقاتلة. ومآل ذلك إلى واحد من أمرين:

إما نقض العهود بين المؤمنين والكافرين، والرجوع إلى المحاربة، وهذا لا يناسب عقد الذمة الذي أقر الكفار على البقاء، وهم كفار، في دار الإسلام، وهذه حقيقة يعرفها الناس على اختلاف أديانهم، فترى كل طائفة تريد المسالمة ترى أن تجتمع مع بعضها في مساكن وأماكن متقاربة.

والنتيجة الثانية التي يؤول إليها التداخل، هي أن تسوف إحدى الطائفتين دينها، وتنقاد للأخرى، وتتولاها، كما حصل لبني إسرائيل إذ سوفوا دينهم وارتدوا عنه، يبدأ التسويف بشيء من الموالاة، وينتهي بكفر ظاهر لا يخفى على أحد، وهذا لا يناسب عقيدة المسلم، فوجب قطعه من بدايته. ونصوص الشرع متظاهرة على تقرير هذه الحقيقة، ولذلك شرع ما يناسبها من الأحكام المكية والمدنية وقد تقدم ذكر بعض الأحكام المكية.

وأما الأحكام التي شرعت بعد قيام دولة الإسلام في المدينة، فالظاهر أن منها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) رواه مسلم. والعمل بمقتضى هذا الحديث هو قول

عامة أهل العلم، كما ذكر أبو زرعة في (طرح التثريب) والشوكاني في (نيل الأوطار)، ولم يأت من خالف هذا الحديث في غير حال التقية بشيء يصلح للمحاجة، والظاهر أن العمل بهذا الحديث شرع في المدينة، لأن الحال في مكة كان حال تقية، وقال تعالى آمراً ومتوعداً في القرآن المكي: ﴿فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون﴾ [الزخرف: ٨٩].

ومن ذلك حديث جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر له بنصف العقل، وقال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال (لا تتراءى ناراهما) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي، وإسناده صحيح، صححه الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام)، واحتج به غير واحد من الأئمة، منهم أبو محمد بن حزم، وهو ممن لا يحتج إلا بما اتصل إسناده بالعدول (انظر (المحلى) الجزء السابع، كتاب الجهاد، مسألة التجارة إلى أرض الحرب)، وعلى ذلك فإن رواية من روى الحديث مرسلاً غير قادح في الرواية الصحيحة المتصلة كما هو مقرر في علم الأصول.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها نقول بوجوب كون بيوت المسلمين غير متداخلة مع بيوت الكفار المعاهدين في دار الإسلام، يدل على ذلك أمران أحدهما: قول النبي ﷺ: (كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)، وهذه صيغة عموم تشمل ما ذكرنا، ومن قواعد الأصول: أن العبرة **بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**

الثاني: أن علة الحكم عامة، وهي قول النبي ﷺ: (لا تتراءى ناراهما)، ومعنى (تتراءى) أي تتقابل، وتتقارب، من قولهم: منازلهم رئاء، وداراهما تتراءيان، ومنه قوله تعالى: ﴿فلما تراءا الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون﴾ [الشعراء ٦١]، ومعنى (ناراهما) أي علاماتهما، يقال: ما نار هذه الإبل؟ أي ما سمتها؟ ذكره الزمخشري، ويقال: منار الطريق أي علاماته، والمسلم تظهر علامات دينه، وآثار إيمانه في كل أمر

من أموره، في عبادته، ومعاملاته، وفي أكله، وشربه، وفي بيته، وعمله، وغير ذلك، فإذا كان المسلم يصلي في بيته، ويأمر أهله بالصلاة والزكاة، ويجعل بيته قبلة، ويقرأ فيه القرآن، وتحضره ملائكة الرحمة، فلا يحل له أن يجعل بيته في دار الإسلام بين بيوت المشركين، يسمع شركهم، ويرى باطلهم، ويكون فيهم، إذا جاءهم عذاب من الله تعالى، وملائكة العذاب. قال تعالى: ﴿قل رب إما تريني ما يوعدون. رب فلا تجعلني في القوم الظالمين﴾ [المؤمنون: ٩٣-٩٤]. والمؤمن يجد شيئا من الأذى بمجرد أن يرى كافرا في غير مصلحة شرعية، وذلك لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨]. فكيف يكون حال المسلم إذا عاش بين المشركين، ورضي بذلك، وتمتع به؟؟ نعوذ بالله تعالى من سوء المنقلب. وربما يستدل لهذه الأحكام ولغيرها بقوله تعالى: ﴿فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا﴾ [النساء: ٩١]. هذا على تقدير أن قوله تعالى: ﴿يعتزلوكم﴾ ليس مفسرا بمضاف محذوف تقديره: يعتزلوا قتالكم، كما ذكر بعض المفسرين، وإنما هو على ظاهره في كون الكافرين أنفسهم في معزل عن المؤمنين، وشروط ترك القتال في هذه الآية المدنية هي الاعتزال، وإلقاء السلم، وكف الأيدي. وهي شروط متلازمة لمن تدبر معانيها. فإن قال قائل: إن الله تعالى قال قبل ذلك: ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم﴾ [النساء: ٩٠] والفاء تشعر بالتعليل، وربط المعاني، فيكون المعنى حينئذ: فإن اعتزلوا قتالكم.

فالجواب -وبالله تعالى التوفيق-: إن تقييد لفظ معين لا يعني تقييده بنفس القيد في آية أخرى وحكم آخر، لا يختلف أهل العلم في ذلك، وأيضا فإن الفاء قد تكون للتعليل، وربط المعاني، كما تكون أيضا لمجرد الترتيب، كقولك: دخل زيد فسعيد، فإذا كانت الفاء في الآية للترتيب كان الاعتزال على ظاهره في اعتزال الأشخاص، ولكن يصح أن يكون الاعتزال علة لعدم المقاتلة من جهة السياق، والتلازم بين الحكمين، وليس من جهة حرف الفاء، فإذا كان اعتزال الأشخاص ملازما للمسالمة، وترك القتال، كان من المناسب استعمال حرف الفاء هنا؛ لأنه أدل على ربط المعاني -والله تعالى أعلم-.

ومن المخالفة بين علامات المؤمن والكافر ما ورد في كثير من الأحاديث الصحيحة التي توجب تعمد مخالفة الشيطان، واليهود، والنصارى، وسائر الكفار في العادات، والآداب، والطعام، واللباس، والمظهر، وغير ذلك. فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله) رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) رواه مسلم والبخاري، وعن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) رواه مسلم.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، جمعها الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)، وتبعه على ذلك مع زيادات مفيدة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتاب (حجاب المرأة المسلمة)، وهي كلها أحاديث ظاهرة، لا خفاء فيها، إلا ما ورد من لفظ ابن عباس، وليس من لفظ النبي ﷺ، فعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد. رواه البخاري ومسلم، فهذا الخبر يوافق سائر الأحاديث في أن أمر المسلمين استقر أخيراً على مخالفة أهل الكتاب حتى في الشعر، والمهم هنا هو شرح قول ابن عباس: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، فهذا لا يجوز حمله على أن النبي ﷺ كان يتبع أهواء أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، فإن هذا التفسير مخالف للعقيدة الإسلامية التي حرمت اتباع أهواء الكفار في قليل أو كثير، كما تقدم في المسألة السابقة.

وأما قول ابن عباس هذا فيمكن حمله على معنيين:

أحدهما: إن الأمور التي لا وحي فيها يفعلها الكفار بصور مختلفة، فإذا تعمد النبي ﷺ مخالفة طائفة معينة، وافق من غير تعمد طائفة كافرة أخرى، فكان الأهم في أول الأمر مخالفة أهل الأوثان، وإن كان في ذلك موافقة غير متعمدة لأهل الكتاب، فلما أسلم أهل

الأوثان، وإصرار أهل الكتاب على كفرهم، فتحصل المخالفة لأهل الكتاب. نقل نحو هذا التفسير الألباني عن الحافظ ابن حجر .

الثاني: قد كانت لعنه (أو بعض لعنه) من تخصيصه في اعتقاده هي عزل الفريق المؤمن عن الفريق الكافر، وتمييز بعضهم من بعض، فإنه قصده في ذلك مخالفة أكثر الفرق الكافرة مخالفة للمسلمين، أو أشدهم عداوة حسب ما تقتضيه المصالح الدينية

وإذا أردت أن تعرف علة مخالفة الكفار في الظاهر، فانظر فيما تؤول إليه هذه المخالفة، فإنها تؤول إلى عدة أمور أحدها: المنفعة في عزل كل فريق عن الآخر، وفضح من يوالي الكفار، ويركن إليهم من المنافقين، والذين في قلوبهم مرض. الثاني: سد الذرائع إلى موالاة الفساق، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في الاعتقادات والمشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر. وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى أن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، اجتمعا في دار غربة، وكان بينهما من المودة، والموالاة، والائتلاف أمر عظيم، بل لو اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة، أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب، ونحو ذلك يكون بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم اهـ مختصر من (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) صفحة: ٢١٨ - ٢١٩.

وقد يعترض بعض من لا دراية له على المخالفة في الظاهر، وليس ذلك إلا لقلة علمه بأحوال النفس، وأعمال القلوب، ولضعف إيمانه، ومن صح إيمانه لم يعترض على حديث النبي ﷺ.

ثم إن مخالفة الكفار في الظاهر ضربان أو أكثر:

الضرب الأول: ما كان فعله مطلوباً شرعاً بقطع النظر عن مخالفته للكفار، ولكنه ورد

في سياق النهي عن مشابهة الكفار زجراً لهم، واحتقاراً لشأنهم. ولبيان أن الكفار يذمون الأفعال بسببه فلا ينبغي للمسلم أن يكون مثلهم. مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وعن جندب بن عبد الله، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم.

ومعلوم أن اتخاذ القبور مساجد محرم في نفسه، وكان سبباً في إضلال من سبقنا. ولذلك فإن التحريم لا يقتصر على المخالفة، لأن علته عامة، وهي منع سبل الضلال. ويوضح ذلك أن المسلمين لو كانوا من الكفار في بلد، وكان أولئك الكفار لا يتخذون القبور مساجد، فهذا لا يعني إباحة اتخاذ القبور مساجد من قبل المسلمين، وذلك لأن الحديث ورد لبيان أن ذلك الفعل كان سبباً في إضلال من سبقنا. فلا يصح أن يكون سببا في إضلالنا.

ومنه أيضا حديث عمرو بن عبسة قال: قال النبي ﷺ: (ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار) رواه مسلم. فعلة النهي هنا هو غروب الشمس بين قرني شيطان، وهذا لا يعرف إلا بالوحي، وأما سجود الكفار لها فأمر تبعي. ولذلك فإن النهي على ظاهره في الدوام لا يختص بمكان ولا زمان. وهكذا يقال في كل مخالفة قام البرهان على أنها بعض العلة، أو أنها ليست بعلة، بل هي تابع للعلة، أو شيء ملازم للعلة في بعض الأحيان. ويلحق بذلك كل مخالفة لم نعرف علتها. ولم يكن في صيغة النص الشرعي ما يدل على أن العلة هي مجرد مخالفة الكفار.

والضرب الثاني: من مخالفة الكفار في الظاهر هو الأفعال التي لم تقصد لنفسها، وإنما قصدت لمجرد مخالفة الكفار، وإحداث عزلة بينهم وبين المؤمنين، كما في الخبر المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنه في فرق الشعر وسدله، فهذا النوع من المخالفات يحتاج إلى اجتهاد؛ لأن ظواهر الكفر أهواء متغيرة، فقد نخالفهم اليوم فيتشبهون بنا غداً، وتفوت فائدة

المخالفة. فإذا كان الكفار في عهد ذمة وجزية، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعامة الأئمة والفقهاء جعلوا في عقد الذمة أن يشترط الذميون على أنفسهم (ولا نتشبه بالمسلمين في شيء من ملابسهم، قلنسوة، أو عمامة، أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا) رواه حرب في سياق جيد عنهم في شروط عقد الذمة، وإسناده جيد كما ذكر ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم. والمهم من ذلك أن كون الكفار في معزل عن المسلمين قاعدة إسلامية، تقتضي إظهار الفرق بين الفريقين، ومنع كل فريق من التشبه بالفريق الآخر

والذي لا شك فيه أن عقد الذمة يمنع من تشبه الذميين، أو الاعتداء عليهم، كما يوجب إظهار ما يفرق بين المسلمين وغير المسلمين. وأدلة القرآن والحديث متضافرة على صحة هذا الحكم. ولذلك استفاض العمل بشروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقد الذمة، وصارت كالمتفق عليها بين فقهاء المسلمين. حتى ذكر ابن تيمية أنه لا يعرف خلاف في وجوب المغايرة بين الفريقين. ومسائل شروط عقد الذمة مبسوطة في كتب الفقه والتفسير، وذكر ابن تيمية جملة صالحة منها في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) وكتاب (الصارم المسلول).

وأما إذا كان للكفار ظهور، ولم يكونوا في عهد الذمة، فحكم مخالفتهم في الأفعال التي لا تقصد بنفسها قد يختلف عما ذكرنا. قال ابن تيمية رحمه الله: إن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه. ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر. بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة. وإذا ظهرت الموافقة، والمخالفة لهم، باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا. أهـ (مختصر من (اقتضاء الصراط المستقيم) صفحة ١٧٣).

ولم يتوسع ابن تيمية في ذكر تواريخ ورود الأحاديث التي أوجبت المخالفة في الظاهر، إلاّ أن قواعد الاستدلال تصحح قوله، بشرط اعتباره رخصة تقدر بقدرها، فيرخص بترك المخالفة إذا غلب على ظن المسلم أن الاستمرار على المخالفة غير ممكن، أو أن المخالفة تفوت ما هو أكبر منها من المصالح الدينية، وذلك لأن إيجاب المخالفة في تلك الظواهر يقتضي القدرة على منع الكفار من التشبه بالمسلمين، وهذا متعذر في ديار الكفر، وأيضا فإن المسلم في ديار الكفر قد يحتاج إلى التقية في بعض الأحيان لأن طبيعة الكفار الفاسدة تلجىء إلى ذلك، وهذا لا يناسب تعمد المخالفة في الظاهر الذي لم يقصد في الشريعة لنفسه. والله تعالى أعلم.

وقد توسع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العمل بهذا الأصل ففرض ضرباً من العزلة بين الصحابة في مدينتهم، وبين من دخل في الإسلام حديثاً، ثم تزلزلت هذه العزلة بسبب توسط طائفة من الصحابة، وأدى ذلك إلى فاجعة كبيرة فتحت باب الفتن، وهي مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن الزهري قال: كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس، إنه حداد، نقاش، نجار، فأذن له، فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة، فشكا إلى عمر شدة الخراج، فقال له عمر: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل. فانصرف ساخطاً. فلبث عمر ليالي فمر به العبد فقال له: ألم أحدث أنك تقول: لو أشاء لصنعت رحاً تطحن بالريح، فالتفت إليه عابساً فقال له: لأصنعن لك رحا يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه، فقال: توعدني العبد، فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس، حتى خرج عمر يوقظ الناس: الصلاة الصلاة. فلما دنا منه عمر، وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة، قد خرقت الصفاق. وهي التي قتلته. رواه ابن سعد وإسناده صحيح إلى الزهري كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (الجزء السادس، باب: وصية من لا يعيش مثله).

وفي رواية عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعد أن طُعن. يا ابن عباس أنظر من قتلني، فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة. فقال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال:

قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئت فعلتُ، أي إن شئت قتلنا، قال: كذبت بعدما تكلموا بلسانكم، وصلُّوا قبلتكم، وحجوا حجكم. رواه البخاري في سياق خبر طويل

وقد يتوهم بعض الناس أن عمر بن الخطاب ﷺ كان قد فرض تلك العزلة برأي رآه من غير دليل من قرآن ولا سنة، وهذا خطأ فاحش وله نظائر كثيرة في كلام المتأخرين، الذين لم يصلوا إلى مدارك المتقدمين في النظر والاستدلال . بيان ذلك أن الكافر إذا أسلم وجب أن لا يخلى سبيله كيفما اتفق، بل يجب أن يكون تحت المراقبة، والنصح، والإرشاد حتى يقيم قواعد الإسلام على وجهها الصحيح، وتظهر آثار هذه القواعد بإقامة غيرها من الفرائض التي تبنى فوقها، وقد تقدم تفصيل ذلك بالأدلة الشرعية في المسألة الثالثة من الفصل الخامس. والحمد لله كثيراً.

وهذا يختلف عن اعتزال الكافر، لأن اعتزال الكافر يتضمن قطع جميع أوجه الولاية له، وأما عدم تخلية سبيل من أسلم حديثاً، فيتضمن إثبات الولاية بينه وبين سائر المسلمين. والعمل المستمر لتقوية هذه الولاية وإظهار آثارها.

وقد تقدم في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لليهود (اعلموا أنما الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله) رواه مسلم والبخاري في سياق حديث ذكرناه في المسألة الرابعة من الفصل الخامس، الإشارة في قول النبي ﷺ: (هذه الأرض)، ترجع إلى جزيرة العرب، كما ورد في الأحاديث الصحيحة التي تمنع أهل الذمة من سكنى جزيرة العرب، وعلة هذا الحكم هو ما يتضمنه قول النبي ﷺ (إنما الأرض لله ورسوله)، وهذه صيغة عموم في كل أرض ينظر فيها إلى مصالح الدين، فالأرض هي لله ورسوله، فإذا اقتضى إقامة أمر الله ورسوله إجلاء طائفة من الناس عن أرض معينة جاز ذلك، خاصة إذا كانت تلك الأرض عاصمة المسلمين ومركزهم، وهذا الحكم يدور مع علته في كل أرض إلا جزيرة العرب، وذلك أن حرمة مكة والمدينة، وإقامة شعائر الله تعالى فيهما

يقتضي هذا الحكم أبداً، كما هو نص لأحاديث الصحيحة التي أمرت بإخراج جميع المشركين من جزيرة العرب. وعلى ذلك فإنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث تفسيراً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فتأمل كيف أن الله تعالى لم يقل: فلا يدخلوا، وإنما قال (فلا يقربوا)، وهذا يحتاج إلى بيان وحدود، فحده النبي ﷺ بجزيرة العرب -والله تعالى أعلم- وله الحمد الكثير.

المسألة السادسة: في حكم نكاح المشركة والكتابية:

مر هذا الحكم بثلاث مراحل.

المرحلة الأولى: منذ بداية الدعوة الإسلامية إلى صلح الحديبية في سنة ست من الهجرة، وفي هذه المرحلة أُقر المسلمون على أنكحتهم، فكان من المسلمين من لم تؤمن زوجته، وكان من المسلمات من لم يؤمن زوجها، وليس غرضنا هنا استخراج علة إقرار المسلمين على أنكحتهم في تلك المرحلة، ولكن نكتفي بالقول بأن تلك المرحلة اختصت بخصائص منها، أنها كانت مرحلة ابتداء الدعوة في قوم لم تكن لهم معرفة سابقة بها، ومنها أن السلطان في مكة كان بيد أئمة الكفر، وأما سلطان المسلمين في المدينة فيما قبل الحديبية فكان في بدايته وبحاجة إلى زيادة تثبيت، ومنها أن تفاصيل علاقة المسلم بالكافر لم تكن قد تمت بعد، صحيح أن ولاية قلب بين المؤمن والكافر قد قطعت، منذ أول مراحل الدعوة الإسلامية في مكة، إلا أن قطع مظاهر هذه الولاية، والأسباب المؤدية إليها، إنما يكون على التدريج، وبحسب ما يمكن الله ﷻ.

المرحلة الثانية: ابتدأت في السنة السادسة للهجرة، وهي سنة صلح الحديبية، وامتدت إلى نزول بعض آيات سورة المائدة في حجة الوداع في سنة عشر للهجرة. وفي هذه المرحلة حُرِّم نكاح كل كافرة، أو مشركة لا فرق بين كتابية ووثنية. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] نقل ابن حجر - رحمه الله- الاتفاق على نزول هذه الآية بعد صلح الحديبية، وأنها نزلت لإلغاء بعض شروط الصلح، وعن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، أن رسول الله ﷺ لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاءه نساء مسلمات، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك. رواه البخاري كما ذكر الشوكاني في تفسيره.

وقال ابن كثير -رحمه الله-: وفي هذه السنة (أي سنة ست من الهجرة) حُرِّمت المسلمات على المشركين، تخصيصاً لعموم ما وقع به الصلح عام الحديبية، على أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته علينا، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ اهـ (من السيرة النبوية، الجزء الثالث، صفحة ٣٤٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ ظاهره العموم في كل كافرة بالإسلام، لا فرق بين وثنية وكتابية ولا خلاف بين أهل العلم في إطلاق لفظ (الكافر) على من لم يؤمن بالإسلام من أهل الكتاب. وقد تقدم بيان ذلك في المسألة الثانية من الفصل الرابع، وكذلك لا يصح تخصيص هذه الآية بالكوافر الحربيات، لأن الآية نزلت بعد صلح الحديبية، والاتفاق على وضع الحرب، وكذلك لا يصح تخصيص الآية بالكافرة الساكنة في ديار الكفر؛ لأنه من باب العمل بخصوص السبب، وليس بعموم اللفظ. وهذا باطل عند جماهير أهل العلم، ومخالف لأصول الشريعة، أيضاً فإن هذا التخصيص يفضي إلى القول بجواز نكاح الوثنية، إذا انتقلت بضلالها إلى دار الإسلام، وهذا افتراء على الله ﷻ ولا نعلمه قد نقل عن أحد ممن ينتسب إلى العلم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وهذه أيضاً عامة في كل مشركة من الكتابيين، وغيرهم، كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

والمشهور عند العلماء أن سورة البقرة من أوائل ما نزل في المدينة، وخبر طلاق عمر ﷺ يقتضي نزول آية البقرة بعد صلح الحديبية أيضاً.

ومقتضى هذا التفصيل أن الله ﷻ حرم في تلك المرحلة نكاح المشركات من الكتابيات وغيرهن، وهذا قول طائفة من كبار علماء السلف، قال القرطبي -رحمه الله-: قالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة المائدة. وروي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمر، والأوزاعي اهـ (من تفسير القرطبي لسورة البقرة، آية ٢٢١) ويدل بيقين على صحة هذا القول، أنه لا يصح تخصيص آيتي الممتحنة والبقرة بآية المائدة التي أباحت نكاح الكتابيات، وذلك لما ثبت بالدليل، واتفاق أهل العلم أن آية الممتحنة نزلت بعد صلح الحديبية في السنة السادسة، وأما آية المائدة فنزلت في السنة العاشرة من الهجرة كما سيأتي إن شاء الله، ولو كان النهي عن نكاح الكوافر في آية الممتحنة مقصوراً على الوثنيات، لوجب بيان ذلك في وقته لئلا يمتنع الناس من نكاحهن. ومعنى ذلك أن الله تعالى حرم نكاح الكوافر جملة، وبقي هذا الحكم على عمومه بضع سنين إلى أن نزلت آية المائدة التي نسخت عموم التحريم، فأحلت نكاح الكتابيات، وبقي نكاح سائر الكوافر على التحريم.

ومن أهم خصائص هذه المرحلة التي حرم فيها نكاح كل كافرة، أنها كانت مرحلة بناء سلطان الإسلام في المدينة، وهذا يقتضي تربية الصحابة ﭫ على معرفة جميع أوجه الولاية، وأسبابها، وقطعها جميعاً بينهم، وبين ملل الكفر، فكان يخشى أن يكون نكاح الكتابية ذريعة إلى موالاة الكفار، لأن مظاهر الولاية، وأسبابها، لم تكن قد قطعت كلها في ذلك الوقت، وهذا يناسب منع نكاح الكتابية لأن نكاحها قد يكون مانعا من التوغل في قطع أوجه الولاية. وأيضا فإن حكم الجزية وشروط عقد الذمة لم تكن قد شرعت بعد، وهذه الشروط تسد الذرائع إلى الموالاة في حالة نكاح الكتابية، فلما لم يكن يعمل بها في تلك المرحلة، كان المناسب تحريم نكاح الكتابية لأجل التوغل في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين.

وأيضا فإن من شرط نكاح الكتابية هو أن تكون محصنة، كما هو نص آية المائدة، ويراد بالمحصنة هنا العفيفة، وهذا إنما يعرف بعد أن يتم سلطان الإسلام، كما حصل في

أو حزن العبد المؤمن حين شرع العمل بعقد الذمة، وكان الكتابيون قبل ذلك محاربين لعوائدهم الفاسدة، ونسبهم الصالح. ولا تحصل الثقة الكاملة في عفة نسائهم. ويظهر من ذلك أن تحريم نكاح الكوافر جملة في تلك المرحلة منه يدور معها. وقد عمل السلف بمقتضى هذه العلة أو العلل. فقد ورد في خبر أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. رواه ابن جرير وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في تفسير سورة البقرة (آية ٢٢١). وروي نحو هذا عن ابن عباس، كما ذكر القرطبي. وروي عن عمر بن الخطاب أنه أبطل نكاح المسلم للكتابية والتفريق بينهما بغير طلاق، وهذا خبر غريب جداً كما ذكر ابن كثير. فإن صح فإنه يحمل على أن النسخ إذ كان لعلة، ثم فقدت العلة فرجع إلى المنسوخ، فإنه يرجع إليه كما لو لم يكن منسوخاً، وسيأتي ذلك في باب النسخ إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

وقد ورد عن عطاء كراهة نكاح الكتابيات، رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري الجزء التاسع باب قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾ وعطاء رحمه الله من الأئمة المتقدمين، ولفظ الكراهة عندهم قد يراد به التحريم كما سيأتي في باب الأوامر والنواهي إن شاء الله تعالى.

وعن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله. رواه البخاري في كتاب الطلاق من صحيحه، ورواه أبو محمد بن حزم في المحلى بإسناد البخاري، وإسناده من أصح الأسانيد.

وقد احتار بعض أهل العلم في تفسير قول ابن عمر، وذلك لأن ابن عمر ليس ممن تخفى عليه آية المائدة التي أباحت نكاح الكتابيات، ويحتمل عندي أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أفتى بما يقتضيه الحال والعلة القائمة، وذلك أن الكتابية إذا كانت في جزيرة العرب، فالواجب العمل على إخراجها، وهذا يقتضي المنع من نكاحها وإقرارها، وإن كانت الكتابية خارج جزيرة العرب، فالأصل في ذلك الوقت هو المنع من نكاحها،

حتى يحصل نعيم جريان سلطان المسلمين في ذلك المكان، وقطع أوجه الولاية فيه. والله تعالى أعلم.

المرحلة الثالثة: وفيها أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب، وبقي حكم سائر الكوافر على التحريم، وابتدأت هذه المرحلة في سنة حجة الوداع وهي سنة عشر من الهجرة. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] ففي هذه الآية إباحة نكاح المحصنات من أهل الكتاب، ونزول هذه الآية متأخر عن نزول آية البقرة التي حرمت نكاح المشركات جملة، يدل على ذلك أمور:

أحدها: إن آية البقرة قد فسر حكمها بعلة عامة، وهو قوله تعالى في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١] وإذا ظهر قصد العموم في العلة، امتنع تخصيصها، وإنما يصح نسخ عمل بعض مقتضى العلة إذا عارضه ما هو أرجح منه، وهذا يقتضي أن آية المائدة لم تنزل مع آية البقرة، وإنما نزلت بعدها بزمن فنسخت العمل ببعض حكمها، وسنذكر بعد قليل -إن شاء الله تعالى- العلة التي رجحت حكم آية المائدة على حكم آية البقرة في تلك المرحلة المعينة.

الأمر الثاني: هو أن الأخبار تفيد أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم، وورد أيضاً ما يدل على أن سورة المائدة نزلت جملة واحدة. فعن عائشة قالت: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت: أما أنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه. رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وغيرهم كما ذكر الشوكاني، ويحفظ الخبر مطلق في سورة المائدة كلها. وعن أسماء بنت يزيد قالت: إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ إذ نزلت عليه المائدة كلها، وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة، رواه الإمام أحمد كما ذكر ابن كثير. وفي هذا المعنى روايات أخرى.

وما قيل أن بعض سورة المائدة نزل عام الفتح، أو عام الحديبية، فهو من كلام بعض التابعين، ورواية عن زيد بن أسلم من أصحابه، وهي رواية خاصة في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ [المائدة ٢] إلى قوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [المائدة ٢]. وقد روى هذا الخبر ابن أبي حاتم كما ذكر ابن كثير في تفسيره، فإن صح هذا الخبر، فإنه يحمل على أن هذه الآية نزلت مرة منفردة في عام الحديبية، ومرة مع بقية سورة المائدة. فإذا كانت سورة المائدة كلها من آخر ما نزل، فإنها نزلت في سنة حجة الوداع. وذلك لخبر طارق بن شهاب قال: قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين، لو علينا نزلت هذه الآية. ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [المائدة ٣] لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة في يوم جمعة. رواه البخاري ومسلم، وله شواهد ذكرها ابن كثير في تفسيره، وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة، ولا خلاف أن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة سوى حجة الوداع، وقال ابن كثير -رحمه الله-: قال ابن جرير وغير واحد، مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوما. اهـ (من تفسير المائدة) وذكر الحافظ ابن حجر نحو قول ابن جرير، وذلك في أول شرح كتاب الاعتصام من (فتح الباري).

الأمر الثالث: إن كل حكم شرعي ابتدأ في وقت معين نزل فيه وحي بذلك التشريع، وهذا يقتضي أن الألف واللام في لفظ: ﴿اليوم﴾ هي للعهد أي أن الله تعالى أراد بذلك يوما أو وقتا معينا، سواء قلت أن لفظ اليوم في الآية يراد به اليوم المعروف. أو يراد به معنى (الآن) كقولك: أنا اليوم قد كبرت، تريد الآن. وتأمل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾، فذكر الله تعالى الفعل: ﴿أحل﴾ بصيغة الماضي، ليقع على ما حصل وتم، وليس على ما يتوقع حصوله في المستقبل، وذكر الله تعالى: ﴿الطيبات﴾، بصيغة العموم، والاستغراق، ولم يسبقها بحرف التبعيض (من)، فظاهر الآية يقتضي أنها وافقت إباحة جميع الطيبات، ومعلوم أن إباحة جميع الطيبات لم يحصل إلا بعد إتمام الدين وإكمال نزوله، فهذا يدل على أن آية إباحة نكاح الكتابيات

من آخر ما نزل، وهو يدل أيضاً على أن: ﴿الْيَوْمَ﴾ في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] هو نفس اليوم في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] إلى آخر الآية - وهذا تناسب لطيف في تفسير الآيتين.

والقول بأن نكاح الكتابيات كان محرماً، ثم أحل في آية المائدة هو قول الإمام مالك، الثوري، والاوزاعي -رحمهم الله تعالى-، رواه ابن أبي حاتم عن أبي مالك الغفاري من التابعين، ونقل القرطبي عن أبي ميسرة ما يحتمل هذا القول ايضا، وذلك في مقدمة تفسير سورة المائدة. والله تعالى أعلم- وله الحمد الكثير.

ومما رجح إباحة نكاح الكتابيات في آخر الأمر، هو وصول المسلمين إلى الغاية في قطع أوجه الولاية بينهم وبين الكافرين، فما ظنك بمسلم نكح كتابية، هو لا يحل له أن يسكن بينهم، ولا أن يبدأهم بالسلام، ولا أن يتشبه بهم، ولا أن يتخذهم بطانة، ووليجة، وأولياء؟؟ فمثل هذا النكاح لا يضر المسلم في العالب، ولكن قد يكون فيه مصلحة للمسلمين، وذلك أن يبعد طائفة من الكتابيات عن ملة الكفر، ويمنعهن من إظهار الكفر في بيوت أزواجهن، ويعرض عليهن إسلام الأبناء والبنات من الأزواج المسلمين، وهذا كله وسيلة لاستدراج بعض أهل الكتاب إلى الإسلام عن طريق المصاهرة، والمعاملة الحسنة المضبوطة بضوابط شرعية، ففي هذه المرحلة أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب.

والمراد بأهل الكتاب هنا، هم الكتابيون الذين عقدوا مع المسلمين عقد الذمة، ويلحق بهم الكتابية في دار الكفر أو الحرب إذا انتقلت إلى دار الإسلام، ودخلت في عقد الذمة، وأما الكتابية التي لم تلحق بدار الإسلام فغير مشمولة بحل النكاح الذي ورد في آية المائدة، لأن المسلمين مأمورون بقتال هؤلاء وليس بمصاهرتهم، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة ٢٩].

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته) رواه البخاري. وهذا الحديث يمنع من نكاح من لا تستطيع أن تكون مسؤولاً عن رعايتها، كالكتابية في دار الكفر أو الحرب، لأنها تتصرف في الحرام من غير رادع، وقد ينشأ أولادها على الكفر أيضاً. -والعياذ بالله تعالى- وتنتفي قوامة الرجل على زوجته، وهو فرض بنص القرآن. وتتعذر إقامته في دار الكفر، وهذا يوجب منع نكاح المستقرة في دار الكفر، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قال الإمام القرطبي -رحمه الله- وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحل، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قال المحدث: حدثت بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه. وكره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير. أهـ (من تفسير سورة البقرة، آية ٢٢١).

والغريب أن بعض أهل العلم أطلقوا القول بكراهة نكاح الكتابية الحربية، فإن أرادوا بذلك كراهة التحريم -كما هو اصطلاح السلف- فالأمر واضح، وإن أرادوا بذلك الكراهة غير التحريمية، فهو قول فاسد بإطلاقه ويخالف لقواعد الشريعة، فلا يجوز العمل به إلا لعلة، كالعلة التي اقتضت إقرار المسلمين على أنكحتهم في مرحلة ما قبل الحديبية.

وهذه المسألة مهمة قد يخطئ فيها أهل العلم، من ذلك أن السيد محمد رشيد رضا -رحمه الله- سئل عن حكم نكاح المسلم للمشركات الوثنيات في الصين وغيرها، فأفتى بإقرار المسلمين في تلك البلدان على أنكحتهم، وهي مشكلة كبيرة تعم بها البلوى في بعض البلدان. ولو استدل السيد محمد رشيد رضا بإقرار المسلمين على أنكحتهم فيما قبل الحديبية، وأنه حكم له علة، أو علل يدور معها، لو استدل بذلك لقبل منه باعتبار أن المسألة محل اجتهاد ونظر إلا أنه -غفر الله تعالى له- نزل فتواه على قواعد فاسدة، تؤدي إلى قلب الحقائق، وتحريف النصوص وتشويه مذهب الأئمة والسلف.

وعلى تقدير صحة فتوى السيد محمد رشيد رضا -رحمه الله-، فإن إسناد القول الصحيح إلى الأصول الفاسدة يؤدي إلى العمل بالباطل، وإلى التمادي والتوسع فيه. فقد زعم محمد رشيد رضا -رحمه الله- أن الوثنيين في الهند والصين واليابان وغيرهم لهم كتب مشتملة على التوحيد، ولكنها حرفت كما حرفت كتب اليهود والنصارى، فأولئك أهل كتاب أيضا بزعمه، وحكمهم حكم اليهود والنصارى.

و لم يأت السيد محمد رشيد رضا بشيء تقوم به الحجة، و لم يستدل لتلك المقالة التي لا نظير لها، إلا بنحو قوله تعالى: ﴿وإن مِّنْ أُمَّةٍ إلاَّ خلاَ فيهَا نذيرٌ﴾ [فاطر ٢٤] وهذا استدلال ضعيف مردود لأن الإنذار أعم بكثير من إنزال الكتب، معنى ذلك أن وجود النذير لا يستلزم وجود الكتاب، ألا ترى أن المشركين من العرب عبدة الأوثان كانوا على بقية من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهذا مشهور في كتب التاريخ والسير وله أدلة تدل عليه، ومع ذلك أجمع أهل العلم قاطبة على أن لفظ (أهل الكتاب) لا يتناول مشركي العرب ممن لم يتهود أو يتنصر. فإذا لم يكن أولئك العرب أهل كتاب مع شهرة كونهم على بقية من دين إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- وثبوت ذلك في كتب التاريخ المعتمدة، فما ظنك بالوثنيين من أهل الهند والصين واليابان وغيرهم، ممن لم يرو أحد يعتمد عليه قط، أنهم على بقية من دين الأنبياء السابقين، و لم يذكر السيد محمد رشيد رضا رواية صحيحة ولا سقيمة تدل على صحة دعواه.

وأما إذا ادعت طائفة كافرة مشركة بأن دينها نزل من السماء وأنها على بقية من دين الأنبياء السابقين فلا يعتد بقولها وهو كما قال تعالى: ﴿ومن أظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى على اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: ٩٣]. والصحيح في أهل الكتاب -إن شاء الله تعالى- هو أنهم اليهود والنصارى ودلك لقوله تعالى: ﴿وهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. أن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٥-١٥٦] الآية تفيد أن أهل الكتاب طائفتان لا غير، لأن (إنما) تفيد الحصر، وقد تظاهرت البراهين على كونهم اليهود والنصارى. وقال أبو بكر الجصاص -رحمه الله-: قوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين﴾ أخبر الله تعالى أن أهل الكتاب طائفتان، ألا ترى أن من

قال: إن، ما لي على فلان حقّ، لم يكن له أن يدعي أكثر منه، وقول القائل: إنما لقيت اليوم رجلين، ينفي أن يكون قد لقي أكثر منهما، فمن قبل إنما حكى الله ذلك عن المشركين، وجائز أن يكون قد غلطوا. فقيل له: إن الله لم يحك هذا القول عن المشركين، ولكنه قطع بذلك عذرهم، لئلا يقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، وإن كنا عن دراستهم لغافلين، فهذا إنما هو قول الله، واحتجاج منه على المشركين في قطع عذرهم بالقرآن" اهـ (مختصر من (أحكام القرآن)، باب تزوج **الكتابيات من تفسير سورة المائدة**).

وفي هذا الموضع زلة أخرى أكبر من التي قبلها، فقد زعم السيد محمد رشيد رضا - رحمه الله- أن لفظ المشركين إذا أطلق لا يتناول من كفر من أهل الكتاب، ولم يقتصر على ذلك، بل توسع فزعم أن لفظ المشركين لا يتناول المجوس والصابئين وغيرهم ممن له شبهة كتاب بزعمه.

واستدل السيد محمد رشيد رضا بنحو قوله تعالى: **﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾** [البينة: ١]. ووجه الاستدلال أن العطف يقتضي المغايرة، فلما كان لفظ المشركين يجوز أن يكون معطوفا على أهل الكتاب، دل ذلك بزعمه على عدم تناول لفظ المشركين لأهل الكتاب. ولو صح هذا الاستدلال وجب أن نقول أيضا: إن لفظ الكافرين لا يتناول أهل الكتاب، لأن الله تعالى عطف الكفار على أهل الكتاب في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾** [المائدة: ٥٧]، وإخراج من لم يؤمن من الكتابيين من لفظ الكافرين، خرق لإجماع أهل العلم.

وقد وقعت أخطاء في الفقه والأصول بسبب هذه الواو العاطفة، وفيها بعض المواضع الدقيقة التي قد يخطئ فيها كثير من الناس، إلا أن الموضع الذي نحن فيه ليس من تلك المواضع. وبيان ذلك أن لفظ المشركين أو الكافرين لفظ عام، يقع على كل من أشرك فكفر من أهل الكتاب، والمجوس، والصابئين، والوثنيين، وغيرهم، ويجوز في اللغة عطف العام على الخاص الذي يدخل في العام، كما يجوز عطف الخاص على العام الذي يتناول

الخاص، وهذا أمر في غاية الشهرة عند أهل النحو، والفقه والأصول، والأمثلة عليه كثيرة، لا تخفى على أهل العلم إلاّ على من أنساه الله تعالى. فمن نوع عطف الخاص على العام قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ومن نوع عطف العام على الخاص قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، وفائدة ذكر الخاص منفرداً عن العام الذي يتناوله، هو تمييزه بوصف قد عيب عليه على سبيل الذم أو المدح أو غيرذلك، ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وهذا لا يعني نفي الضلال عن المغضوب عليهم، ولا نفي الغضب عن الضالين، وإنما الغرض تمييز كل طائفة بوصف هو أليق بها كان لائقاً بالطائفة الأخرى أيضا.

ومن علم حقيقة الكفر والشرك لم يشك قط أن سبب الكفر هو الشرك، وما من كافر إلا وهو مشرك وأقل أحواله أن يتخذ إلهه هواه، ولو لم يشرك لأسلم ولم يكفر، ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام ١]، قوله تعالى: ﴿يَعْدِلُونَ﴾ أي يجعلون له نداً ومساوياً ومثيلا، وهذه هي حقيقة الشرك. وقال تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ. مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ. الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ﴾ [ق: ٢٤-٢٦] ولا يشك عاقل أن من جعل مع الله إلهاً آخر فهو مشرك، وقد نص الله تعالى على شرك أهل الكتاب، قال ﷻ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وعلى ذلك فإن كثرة وصف طائفة معينة بالكفر، وعطف ذلك على المشركين، إنما هو لتوكيد ذم تلك الطائفة؛ لأن الكفر يتضمن الشرك وزيادة، وفائدة هذا التوكيد هو إظهار الحقيقة التي قد تخفى على كثير من الناس، أو التنبيه إلى صفتها أو نحو ذلك، وقد يجوز في عطف العام على الخاص أن تنوي إخراج الخاص من اللفظ العام، مثال ذلك في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١] فيحتمل من جهة تركيب الكلام أن يراد بالمشركين أهل الشرك جميعاً من الكتابيين وغيرهم، وذلك لجواز عطف العام على الخاص، وكثرة وروده في

الكلام الفصيح، كما يجوز أيضا من جهة قواعد العربية لا من جهة أصول التفسير أن يراد بالمشركين أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنه يجوز استعمال اللفظ العام ويراد به بعض العام.

يوضح ذلك قولك على سبيل المثال: قرأت كتب النحو وكتاب سيبويه. فيجوز لك أن تنوي في (كتب النحو) أنها تناول كتاب سيبويه، لأنه من كتب النحو أيضا ومع ذلك عطفت كتاب سيبويه على كتب النحو، لضرب من التوكيد، أو لرفع إشكال معين، او نحو ذلك من الفوائد البيانية . كما يجوز لك أن تنوي في (كتب النحو) في ذلك القول أنها لاتتناول كتاب سيبويه، ثم عطفت عليها كتاب سيبويه لبيان أنك قرأته أيضا، فيكون لفظ (كتب النحو) حينئذ خاصاً؛ لأنه لم يتناول كتاب سيبويه في بينك، إلاّ أنه خاص في ذلك الموضع فقط، والذي سوغ تخصيصه إرادة التوغل في المغايرة المستفادة من العطف، وأما في غير ذلك الموضوع فإن لفظ (كتب النحو) يتناول كتاب سيبويه وغيره. وهذا في غاية الوضوح إن شاء الله تعالى.

وقد وقع في كلام بعض المفسرين ما يقتضي أن المغايرة المستفادة من العطف توجب -بزعمهم- تخصيص لفظ (المشركين) بإخراج أهل الكتاب منهم، كما مثلنا بإخراج كتاب سيبويه من كتب النحو. وهذا في الحقيقة تقرير أن الخاص (أي أهل الكتاب) قد يدخل في معنى العام، وحقيقته (أي المشركين)، وأنه لولا العطف لم يخرج، فيكون التخصيص حينئذ للفظ معين في آية معينة، وليس إخراجاً من الحكم جملة. وقد يصح مثل هذا التوجيه في تفسير كلام الناس، وذلك لأن النية تعتبر في تفسير كلام الناس ويكثر في كلامهم تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية.

وأما في تفسير القرآن والسنة فإن الاعتماد على مايتلى ويقرأ فقط، فلما كان يحتمل أن يراد بالمشركين أهل الأوثان دون أهل الكتاب في تلك الآية المعينة، كما يحتمل أن يراد بهم أهل الشرك جميعاً، لما كان يجوز من جهة اللغة هذا وذاك رجعنا إلى الأصل الشرعي، وهو وجوب حمل صيغ العموم على عمومها مالم تخصص ببرهان، هذا هو مذهب جماهير أهل العلم، والمغايرة بالعطف لا تكون دليلا على التخصيص؛ لأنها

معارضة لجواز إبقاء العام على عمومه في سياق عطف عام على الخاص، فلم يبق إلا الرجوع إلى الأصل وهو العمل بالعموم. والحمد لله تعالى.

ومن أغرب ما وقع في هذا الموضع قول الدكتور بدران أبو العينين بدران -جزاه الله خيراً- قال: فحين رجعنا إلى اللغة وجدناها تفصل بين حقيقة الكتابي، وحقيقة المشرك، فوضعت لكل منهما لفظاً خاصاً لا يطلق إلا على الحقيقة الموضوع لها، مما يجعلنا نحمل ما ورد في القرآن من وصف الكتابي بالشرك على المجاز دون الحقيقة. اهـ (من كتاب (العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين) صفحة ٣١-٣٢) ففي هذا الكلام ذهول عما نحن فيه، فهو كقول من قال إن أبا جهل قد وضع اسمه لغير الحقيقة التي وضع لها لفظ الكفر والشرك، وكذلك اسم فرعون وسائر أسماء المشركين، ومثله قول من يقول: إن عبد الله بن أبي قد وضع اسمه لغير الحقيقة التي وضع لها اسم المنافق، فهذه أمور معروفة لا يجهلها أحد من أهل العلم، ولا من غيرهم، فلم يقل أهل العلم ولم يقل أحدهم إن شرك أهل الكتاب عرف بطريق وضع اللغة والاشتقاق من لفظ (الكتابي)، وكذلك شرك أبي جهل، وأبي لهب، وفرعون لم يعرف بهذا الطريق، وإنما ما يعرف ذلك بطريق أدلة الشرع التي تحكم على طائفة بأنها مسلمة وأخرى بأنها مشركة وقد قضت براهين الشرع بأن كل من دعي إلى الإسلام فأبى، فهو كافر حقاً، وبدهي سابقه إلى الكفر هو عينه الشرك، واتخاذ آلهة من دون الله تبارك وتعالى.

والحقيقة تقول إن نكاح المسلم غير المسلمة مر بثلاث مراحل من مراحل الشريعة، وكانت المرحلة الأخيرة إباحة نكاح المحصنة الكتابية التي ترتبط مع المسلمين بعهد ذمة، وتحريم نكاح سائر المشركات. ومن نظر في أحوال تلك المرحلة الأخيرة لم يشك أن ذلك النكاح كان قليل الوقوع، وكان أيضاً وسيلة إلى استدراج أهل الكتاب إلى الإسلام من غير أن يقدح في إخلاص الولاية لله ولرسوله وللمؤمنين. والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

المسألة السابعة: في بعض أوجه التعامل مع الكفار:

وقد تقدم أصل هذه المسألة في المسألة الأولى من هذا الفصل، والغرض هنا هو أن نذكر بعض الأمثلة عليه، لأن طائفة من الناس قد اختلط الأمر عليها، ولم تفرق بين الموالاة وبين التعامل والاستعمال والاستخدام.

من ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد. رواه مسلم والبخاري، وفي رواية: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين -يعني صاعاً- من شعير. رواه البخاري في آخر كتاب المغازي من صحيحه. قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم. أهـ (نيل الأوطار الجزء الخامس، كتاب الرهن)

وإنما ذكر العلماء هذه المسوغات لأن قضايا الأعيان تتنزل على القواعد الشرعية، ولا شك أن قواعد الولاية والنصر الاجتماعي يقتضي في الغالب تقديم المسلم في التعامل، وأن تعمد تقديم الكافر والأصل معه، إلا لغرض محمود. فإن قال قائل: إن الله تعالى قد نص على حل طعام الكتابي في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] فالجواب -وبالله تعالى التوفيق- أنه لا نزاع في حل طعامهم، إلا أن إباحة طعامهم شيء، وتعمد تقديمهم في التعامل شيء آخر، بيان ذلك أن الله تعالى قد جعل للحلال أصولاً من أهملها وقع في الحرام أو كاد، من هذه الأصول أنه لا يجعل ترك واجب، ولا انتهاك محرم، ذريعة التمتع بالمباح، وذلك لأن المباح يجوز تركه، ونحوه من المعاملات بين المسلم والمشرك. فلتلك المعاملة أكثر من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون التعامل مجرد التمتع بالمباح، وليس في المعاملة مصلحة شرعية أكثر مما تقتضيه الإباحة، وليس فيها ضرر منهي عنه، فهذه المعاملة لها حكم الإباحة، يكون الاختيار في تركها أو اتيانها إلى المسلم نفسه.

الثاني: أن يتزاحم حكم الإباحة مع الوجوب، كأن يكون في تلك المعاملة مصلحة شرعية معلومة لها حكم الوجوب، فهنا ينتقل حكم تلك المعاملة إلى الوجوب بسبب ذلك الوصف الإضافي، فقد يجب على المسلمين التعامل مع الكفار في كثير من الأشياء التي تنفع المسلمين، كالطب، والكيمياء والهندسة، وغير ذلك، ويكون التعامل مصحوباً بالحذر الشديد للتوقي من مكايد الكفار، وسوء نياتهم، مع الأخذ بالأسباب الممكنة، حتى لا يكون التعامل ذريعة وسبيلا إلى الولاية وغضب الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤] وقد أشرنا إلى هذا الوجه في المسألة الرابعة وله تتمة في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: أن يتزاحم التحريم، والإباحة، كأن يكون في التعامل مع الكافر إضرار بالمسلم وخذلان له. وليس هناك مصلحة كبيرة راجحة. فيجب حينئذ منع تلك المعاملة، وذلك لوجوب نصر المسلم وموالاته في كل حال، وتحريم خذلانه وإيذائه وأيضا فإن إباحة طعام الكتابي ليس على عمومه، بدليل الإجماع على استثناء ما حرم لنفسه، كالخمر، والخنزير، والميتة، ونحو ذلك، وهذا من قبيل التخصيص بالأدلة الصحيحة من أجل العمل بالنصوص جميعاً، وإذا جاز التخصيص بهذه الأدلة، جاز أيضا بما هو أوكد منها، ومقدم عليها فيجب على المسلم أن يمتنع من طعام الكافر إذا كان الطعام والولائم ذريعة إلى الموالاة وهنا يخضع المسلم إلى شيء من الاجتهاد، فليس شراء حنطة أو شعير من كتابي كقبول هديته، وليس قبول هديته كمؤاكلته في بيته ومخالطة أمثاله فيه، وليس هذا كاتخاذه بطانة ووليجة

ومن براهين هذه المسألة، حديث أبي ثعلبة الخُشني قال أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال النبي ﷺ: (أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب، فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدًّا، فإن لم تجدوا بدًّا فاغسلوها وكلوا فيها) رواه البخاري، وفي رواية (أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها) رواه البخاري ومسلم،

وهذا من الأحاديث التي أشكل معناها على بعض أهل العلم، فبعضهم صرفه عن ظاهره بغير برهان من الله ورسوله، وبعضهم أغفله مع أنه متفق على صحته. والصحيح - إن شاء الله تعالى - أن الحديث على ظاهره في تحريم الأكل في آنية الكفار إذا وجدنا غيرها، **يدل على ذلك أمران:**

أحدهما: أن الأصل في النهي التحريم، ولا يجوز صرفه إلى غير ذلك إلا ببرهان.

الثاني: أن النبي ﷺ حصر جواز استعمال آنيتهم بالاضطرار، فقال: «إلا أن لا تجدوا بدًا»، وهذا الحصر مناسب للتحريم، ويبعد استعماله فيما كانت كراهته غير تحريمية.
ولهذا الحديث حكمان:

أحدهما: وجوب غسل إناء الكتابي إذا اضطررنا إلى الأكل فيه، قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: فلا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهبًا أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تغسل وتغلى، لأنهم لا يتوقون النجاسات، ويأكلون الميتات، فإذا طبخوا في تلك القدور تنجست، وربما سرت النجاسات في أجزاء قدور الفخار، فإذا طبخ فيها بعد ذلك توقع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للمطبوخ في القدر ثانية، فاقتضى الورع الكف عنها. وأما ما يستعمله لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل. اهـ **(مختصر من تفسير آية المائدة).**

وزعم بعض طلبة العلم أن طعام الكتابي المباح، هو ما لم تخالطه فيه شبهة الاختلاط ولو بقليل من الحرام، كمن يشتري من الكتابي حنطة أو شعيرًا أو ذبيحة لم تطبخ، أو نحو ذلك. ويستدل صاحب هذه المقالة بأن تحريم الإناء يستلزم تحريم الطعام الذي طبخ فيه، وهذا في ظاهره القياس الجلي، أو شبيهه في اصطلاح طائفة من الأئمة، وقد يستدل صاحب هذه المقالة بما ورد عن كثير من السلف، أنهم فسروا طعام أهل الكتاب الذي أحلته آية المائدة بأنه ذبائحهم. وهذه المقالة ليست بشيء إن شاء الله تعالى، وذلك أنها تستند إلى قياس، ويعارضه قياس مثله، أو أقوى منه. يوضح ذلك الماء الكثير، أو الطعام الكثير، إذا وقعت فيه نجاسة قليلة من غير عمد، ولم تغيره جاز استعماله وشربه والوضوء

به، إلاّ أنه يحرم على المسلم أن يتعمد إلقاء النجاسة القليلة في الطعام الكثير، أو الماء الكثير الذي لا يجري؛ لأن الله تعالى أوجب التنزه عن النجاسات، وهذا يقتضي المنع من التصرف فيها عمدًا على ذلك الوجه. وكذلك حكم طعام أهل الكتاب وآنيتهم؛ فطعامهم المطبوخ في آنيتهم إذا كان حلال الجنس، والطاهر، فإنه يقاس على الماء الكثير الذي ربما وقعت فيه نجاسة قليلة من غير عمد، لأن التعمد هنا إنما هو في حق المسلم، وأما الكتابي فذلك لا يتصور منه؛ لأن الله تعالى أحل طعامه، والابتياع منه، مع العلم بأنه لا يتنزه بأحكام الطهارة، ولا بأحكام الحلال والحرام في المعاملات.

وأما آنية أهل الكتاب التي فيها آثار طعامهم، فقياسها إذا استعملها المسلم من غير غسل على تعمد إلقاء النجاسة القليلة في الماء الكثير المحصور، وهذا ممنوع، فإنه يطلب من المسلم مالا يطلب من الكتابي. ألا ترى أن المسلم لا يحل له أن يتصرف بالخمر؛ لأن يجعلها خلاً، كما ثبت عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن خمر يتخذ خلا فقال: (لا). رواه مسلم. ولكن يجوز للمسلم أن يشتري خلا من أهل الكتاب، ولا يضره إذا كانوا يصنعون الخل من الخمر، وإنما يهمه أن تكون الاستحالة إلى خل كاملة.

وهذا القياس الأخير صحيح في النظر. وموافق للسنة العملية التي وردت عن النبي ﷺ. فقد ثبت أن الرسول ﷺ أخذ له ماء من مزادة امرأة مشركة فجرى الماء ببركة النبي ﷺ، فسقى النبي ﷺ أصحابه، وأمر أحدهم أن يغتسل من الجنابة بذلك الماء، هذا مختصر حديث طويل رواه البخاري في كتاب التيمم من صحيحه، ورواه مسلم في باب قضاء الصلاة الفائتة من صحيحه.

وثبت أيضا أن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي أهدتها يهودية من خيبر، وكانت شاة مصلية (أي مشوية)، صحيح ذلك ابن كثير في تفسير آية المائدة، وهو نص رواية أبي داود خبر الشاة. وعن أنس أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سنخة فأجابه، رواه الإمام أحمد كما ذكر أبو البركات ابن تيمية في باب الآنية من الجزء الأول من (منتقى الأخبار).

وهذه الأدلة ترد على من خصص طعام الكتابي المباح بأن أخرج منه المصنوع لاحتمال تلوثه بالنجس، وهي دالة على شموله، ونحوه أيضاً قول بعض أهل السنة، وترد أيضاً على من أخرج من الطعام المباح ما ذكي على غير طريقة المسلمين، كالكتابي يقول حين يذبح: باسم الله والمسيح أو نحو ذلك، وهذا منقول عن بعض أهل السنة. فهذه تخصيصات لا برهان عليها وهي مخالفة لصريح المنقول، وصحيح المعقول، وفي هذا الموضع تخصيصات أخرى أشد ضعفاً، ولا حاجة لذكرها

الحكم الثاني: المستفاد من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه هو المنع من غسل آنية أهل الكتاب، والأكل فيها، إلا لمن لم يجد غيرها، قال النبي ﷺ: (فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا غيرها، فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها). وهذا الحكم هو الذي أشكل على بعض أهل العلم، فمنهم من أغفله، ومنهم من صرفه عن ظاهره بغير برهان من الله تعالى، وكل من ظن أن التلوث بالحرام هو وحده العلة من الحكم، فإنه يقع في إشكالات كثيرة تضطره إلى إهمال الحديث، أو التكلف في تأويله بغير معقول. وبالله تعالى التوفيق- إن التلوث وإن كان علة، فليس هو وحده العلة. **يدل على ذلك أمران**:

أحدهما: إن التلوث وحده لا يوجب غسل الآنية، فما لم تظهر فيه شبهة الحرام، أو أثره، فواضح أن حكم آنية الكفار التي لا تظهر فيها شبهة الحرام، هو كحكم مصافحة الكفار، وشراء ملابسهم المغسولة ولبسها، وهذا لا يقتضي غسل اليد، ولا إعادة غسل الملابس، إلا إذا قامت شبهة ظاهرة، وقد ثبت في كثير من الأحاديث أن النبي ﷺ قبل ثياباً وكسوة أهديت إليه من بعض الكفار، ولم نجد في تلك الأخبار أنه ﷺ غسلها، أو أمر بغسلها. وقد ذكر الشوكاني جملة صالحة من هذه الأحاديث في (نيل الأوطار) (الجزء السادس، باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم)، فكذلك حكم آنية الكفار المغسولة والتي لا تظهر فيها شبهة، هذا حكمها من جهة الطهارة لا **من جهة جواز استعمالها.**

الأمر الثاني: إن التلوث وحده لا يوجب البحث عن غير تلك الآنية، فلو كان التلوث هو وحده العلة، لجاز غسلها والأكل فيها من غير بحث عن غيرها، بدليل ما

وقع في سنة فتح خيبر، وهي سنة نفسها التي أسلم فيها أبو ثعلبة الخشني، وروي حديث النهي عن الآنية. فعن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: (ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟) قالوا: على لحم، قال: (على أي لحم؟) قالوا: على لحم حمر الإنسية، فقال رسول الله ﷺ: (أهريقوها واكسروها) فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك. رواه مسلم وغيره فتصح أن اجتناب الآنية التي طبخ فيها الحرام مقدم على غسلها، لأنه، ليس بواجب.

فإن قال قائل: هلا جعلت النهي عن آنية أهل الكتاب للكراهة غير التحريمية، كما هو معنى النهي عن آنية لحوم الحمر الإنسية(٢) فالجواب -وبالله تعالى التوفيق-: أن الأمر بكسر آنية لحوم الحمر الإنسية قد صرف عن ظاهره بدليل، كما هو نص الحديث بالكامل، وأما حديث أبي ثعلبة الخشني في النهي عن آنية أهل الكتاب، فلم يقترن بما يصرفه عن ظاهره، ولا نعلم أحداً صرفه عن ظاهره بدليل صحيح، وما صرفه عن ظاهره بالقياس على حديث كسر قدور الحمر الإنسية، فلا يصح إلا على تقدير أن علة الحديثين واحدة، وهي التلوث فقط. هذا قول خشي من التصريح به. فقد يكون حديث أبي ثعلبة الخشني علته تامة، وهي المنع من المخالطة الكثيرة، وقطع ذرائع الموالاة، ولا نكتفي بذلك ونصرف النهي إلى آنية خاصة بأهل الكتاب ممن لم يكن معاشراً ومخالطاً لهم. ولذلك نخشى على من كان في أرض أهل الكتاب أن يقع في موالاتهم من غير أن يشعر. وقد تقدم أول شرح حديث أبي ثعلبة الخشني أن صيغته تأبى صرفه عن ظاهره -والله تعالى اعلم وله الحمد الكثير-.

ويدل على اعتبار المقاصد والعمل في استعمال آنية الكفار وطعامهم، أنه لا يلزم اجتناب آنيتهم في الغزو، كما في حديث جابر قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين، وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم) رواه أحمد وأبو داود كما في منتقى أبي البركات ابن تيمية، والحديث سكت عنه الحافظ المنذري، كما ذكر محمد حامد الفقي في حاشيته على منتقى الأخبار، ومعنى سكوت المنذري أن الحديث لا ينزل عن درجة حسن، وفي رواية هذا الحديث (فنغسلها ونأكل فيها (رواه

البزار وسكت عنه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، (باب آنية المجوس، الجزء التاسع صفحة ٥١١).

فكما نرى أن حكم آنية الكفار المعلومة، يختلف عن حكم آنيتهم إذا كان المسلم مستقراً في أرضهم، وهذا أيضاً قد يختلف بحسب سبب وجود المسلم في أرض الكفر، هل هو مجرد الاختيار أم بسبب الاضطرار، أم مصلحة دينية واجبة؟.

وقد حصل اختلاف كثير، وبعض الاضطراب في أقوال الفقهاء في هذه المسألة، من ذلك ما ذكره الإمام ابن مفلح، وهو من علماء الحنابلة، قال -رحمه الله-: وثياب الكفار وأوانيهم مباحة، وإن جهل حالها وفاقاً لأبي حنيفة، وعنه (أي الإمام أحمد) الكراهة وفاقاً لمالك، والشافعي، وعنه المنع فيما ولي عوراتهم (أي من الثياب)، وعنه المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته، وكذا حكم ما صبغوه، وآنية من لابس النجاسة كثيراً وثيابه. وقيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله. وسأله أبو حرب: اللحم يشتري من القصاب؟ قال: يغسل. وقال شيخنا: بدعة أهـ (من كتاب الفروع) باب الآنية من الجزء الأول. صفحة ١٠٠ - ١٠١)، وبعض الاختلاف يمكن تخريجه على تعدد العلل وامتزاج، فيحتمل أن الفقيه كان يفتي بما يقتضيه الحال والعلة القائمة.

وزعمت طائفة أن الخلاف يرجع إلى الاختلاف في الكافر، هل هو نجس أم طاهر؟ وهذه المقالة قد تفهم على غير مقتضى الأصول الشرعية، وذلك أن الكافر نجس لا شك في ذلك، كما هو نص قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة ٢٨]. وتقدم في آخر المسألة الرابعة أن معنى آية التوبة هو أن الكافر نفسه قطعة قذر، بقطع النظر عما يلابسه من آثار طعامه، وشرابه، وثيابه، ونحو ذلك، وهذه الآثار المضافة إلى الكافر يحكم عليها بحسب ما يظهر منها، فإن ظهر منها شبهة الحرام والنجاسة وجب اجتنابها؛ لأنها تنتقل من الكافر إلى المسلم، وإن لم تظهر شبهة لم يجب اجتنابها. وأما كون الكافر نفسه قطعة قذر، وإن اغتسل ألف مرة فهذه القطعة لا تنجس إلا من

تولاها وركن إليها كما قال تعالى في الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٩ - ١٠٠]. -والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير-

ومن التعامل مع الكفار قبول هداياهم ما لم يمنع منه مانع شرعي. فقد قبل النبي ﷺ هدايا جماعة من المشركين، ذكر الشوكاني هذه الأحاديث في أول الجزء السادس من نيل الأوطار، وهي أحاديث صحيحة كثيرة. ولكن يجوز رد الهدية لسبب شرعي يوجب ذلك. وهذا لا يختص بالكافر، بل قد ترد هدية المسلم إذا وجب عدم قبولها، وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه: باب من لم يقبل الهدية لعلة. ثم روى حديثين في هذا المعنى، وكذلك يجوز رد هدية الكافر جلب مصلحة، أو دفع مفسدة خاصة بالتعامل مع الكفار، يدل على خصوص هذا الحكم حديث عياض بن حمار أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ: (أسلمت؟) قال: لا، قال: (إني نهيت عن زبد المشركين) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وصححه أيضاً ابن خزيمة كما ذكر ابن حجر في (فتح الباري) (الجزء الخامس، باب قبول الهدية من المشركين، صفحة ١٧٥). قوله ﷺ: (زبد المشركين)، أي هديتهم

وإذا أخذت هذا الحديث على ظاهره، فإنه يدل على أن الأصل هو تحريم هدايا المشركين، ولكن يرخص في قبولها لعلة طارئة، كاستئلافهم أو اتقاء شرهم، أو الإبقاء على شيء من الاتصال في التعامل بينهم وبين المسلمين، من أجل فسح المجال لدعوتهم إلى الإسلام، أو نحو ذلك من الرخص، التي تدل عليها النصوص المبيحة في قبول هدايا المشركين. -والله تعالى أعلم-.

وقد يكون في قبول هدية المشرك مصلحة شرعية، ولذلك كثرت الرخص في قبولها، مع العلم بسوء نيات الكفار في الغالب. وإن قبول هداياهم قد يؤدي إلى ضرر يوجب الحذر عند قبول الهدية، فعن أنس أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة: فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك. قال: (ماكان الله ليسلطك على ذلك) أو قال: (علي) قالوا: ألا نقتلها؟ قال: (لا). رواه

مسلم واللفظ له، ورواه البخاري أيضاً، وفي رواية (فمات بشر بن البراء بن معرور، فأمر رسول الله ﷺ فقتلت)، رواه أبو داود عن أبي سلمة مرسلاً، قال محمد ناصر الدين الألباني: وقد وصله الحاكم وصححه عن أبي هريرة، وسنده حسن، وفيه أنه ﷺ قتلها. اهـ (من تخريج أحاديث فقه السيرة). والجمع بين الروايات: أن السم لم يقتل في أول الأمر، ولذلك لم تقتل، ثم مات بشر بن البراء فقتلت قصاصاً. والله تعالى أعلم.

ومن التعامل مع الكفار العقد المشهور مع يهود خيبر، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر، سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: (نُقرُّكم بها على ذلك ما شئنا) رواه مسلم والبخاري، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا، رواه الإمام أحمد، والحديث صريح في أن العقد كان على مدة مجهولة، وأنه كان يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده أن يخرجهم من الأرض متى شاء.

وعلى ذلك فإن معاملة أهل خيبر خاصة بأهل الكفر، لأنه لا يجوز للمسلم أن يزارع أخاه، ويشترط عليه أن يخرجه متى شاء، هذا على تقدير جواز المزارعة بين المسلمين، ومذهب جمهور أهل العلم على هذا التقدير هو منع المزارعة مدة مجهولة، مع اشتراط الخروج متى شاء صاحب الأرض، لما في هذا الشرط من الغرر الذي تظاهرت أدلة الشرع على منعه ثم اختلفت أقوال أهل العلم في تأويل حديث معاملة يهود خيبر. فبعضهم صرف الحديث عن ظاهره، مع أن الحديث صريح بين، ويأبى التكلف في تأويله، والصحيح -إن شاء الله تعالى- أن تلك المعاملة لها علة تدور معها، وهي كالخاصة بمعاملة أهل الكفر، وذلك لما ظهر من فساد بعض اليهود، ومعلوم أن اجتناب فسادهم، وقطع السبل عليهم مقدم على اجتناب الغرر عند التزاحم -والله تعالى أعلم-

ومن التعامل مع الكفار القصة المشهورة في فداء بعض أسرى معركة بدر، وهي قصة لا نعلم إسنادها، روي فيها أن النبي ﷺ جعل فداء بعض الأسرى أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، بأن يعلم الواحد منهم عشرة من غلمان الأنصار ويخلي سبيله ومن

أغرب ما وقع في هذه القضية أن الدكتور عبد الكريم زيدان -غفر الله له- استدل بها على جواز إسناد الوظائف العامة إلى غير المسلمين، وذكر هذه القضية تأييداً لادعائاته في جواز اتخاذ بطانة من دون المؤمنين، وذلك في كتاب أحكام الذميين والمستأمنين، ولا أدري كيف استهواه هذا الاستدلال، وخدعه قياس الفارق بين الاستخدام من جهة، واتخاذ البطانة وإسناد الولايات العامة من جهة ثانية"

وقد ثبت في الشريعة ما يؤدي إلى تقبل التعامل المباح بين المسلمين وغير المسلمين، تقدم ذكر بعض هذه الأحكام في المسألة الخامسة. ونذكر هنا أن الإمام أحمد -رحمه الله- وأهل الحديث (خلافاً لأبي حنيفة، ومالك والشافعي) قبلوا شهادة كافرين على المسلم في وصيته. وذلك بشرطين أحدهما: أن يكون المسلم في سفر وحضره الموت. والثاني: أن لا يجد المسلم حين حضور الموت في سفره شاهدين مسلمين، ويجوز رد هذه الشهادة بشهادة معارضة من ورثة الميت. احتج أهل الحديث بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ. فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة ١٠٦-١٠٧] وكذلك روي عن علماء المالكية قبول شهادة طبيبين كافرين في تفسير العيوب وأضرار الجناية، وليس في إثبات الجناية، وبشرط فقدان من يقوم مقامهما من المسلمين.

وفيما عدا ذلك اتفق أهل العلم على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم، لا في الدماء، ولا في الجنايات، ولا في النكاح والطلاق، ولا في الأموال، ومن ادعى إجماع أهل العلم على ذلك فهو على الحق -إن شاء الله تعالى- لأنه مقتضى القرآن والسنة والنقل المستفيض عن السلف والخلف، من غير معارضة ولا مدافعة. ولا شك أن استقرار هذا الحكم في دار الإسلام من شأنه أن يرجح جانب الفصل الاجتماعي على جانب التعامل المباح.

وأدلة عدم قبول شهادة الكافر على المسلم كثيرة، منها أن في قبول شهادته ركوناً إلى قوله، وهذا من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود ١١٣] ولا شك أن الكفر هو أعظم الظلم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ [الأنعام ١٥٧]

وكذلك اتفق أهل العلم جميعاً على عدم قبول شهادة الفاسق، كما هو نص آية الحجرات، ولا شك أن الكافر فاسق، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة ٩٩]، والاستثناء من أقوى صيغ الحصر، فنص الآية ينطبق على أن كل كافر فهو فاسق أيضاً، وقال تعالى في أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بما جاء به محمد ﷺ: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران ٨٢]، هذا هو مذهب أهل العلم جميعاً لأنه نص القرآن والسنة. قال الإمام ابن مفلح الحنبلي: ولا شهادة الكافر إلا عند العدم بوصية ميت، في سفر مسلم أو كافر. اهـ (من (الفروع) الجزء السادس، صفحة ٥٧٨).

ونسب ابن مفلح هذا القول إلى الحنابلة، فهو قول جماعة الحنابلة، كما هو قول غيرهم، إلا أن ابن القيم - رحمه الله - قاس قياساً فاسداً في ظاهره ثم صار قياسه ينسب إلى الحنابلة. قال ابن القيم: قال شيخنا - رحمه الله - وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع هو ضرورة، يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً. ولو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون. لكان له وجه ويكون بدلاً مطلقاً. اهـ (من (الطرق الحكمية) صفحة ١٧١).

فكما ترى أن ابن القيم أطلق القول في قبول شهادة الكافر في كل ضرورة، فإن كان معنى الإطلاق مقصوداً فهو في غاية الفساد والبطلان، لأنه لا دليل على صحته، ولأن الشهادات لا يقاس بعضها على بعض مع اختلاف الجنس، ألا ترى أن الشهادة على المال، هي غير الشهادة على الزنا، وأن الشهادة على الزنا، هي غير الشهادة على القتل، ولا يعرف قط أن عالماً أباح دم مسلم، أو ظهره بشهادة كافر. وكذلك قول الإمام أحمد في قبول شهادة الكافر في الوصية في السفر، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك،

والشافعي، فإن قول الإمام أحمد -رحمه الله- لا يعني جواز قياس سائر معاملات المالية عليه، وذلك أن نفسه ليس في فسحة من أمور الدنيا، إلا إذا أدركه الموت؛ لأن الوصية مصونة في الشرع فيجب حينئذ التعجيل فيها، أو يكون المسلم في عجل من مصلحة دينية يوجبها الشرع، فيجب حينئذ التعجيل فيها، ولو بشهادة كافر لا يركن إليه، ولا يصدقه، وإنما استعمله لإثبات مايريد في ديار الكفر.

ويجب على المسلم أن يسعى في تحصيل المصالح الدينية ودفع الضرر عن المسلمين، واستعمال شهادة الكافر من أجل المصالح، هو في الحقيقة من باب استعمال الكافر واستخدامه. والحاجة إلى ما ينفع المسلمين، وليس من باب القياس على شهادة الكافر في وصية السفر. وقد يحتاج المسلمون إلى ذلك في البلاد التي لا تقام فيها شريعة الله تعالى.

وأما إباحة دم مسلم، أو ماله، أو عرضه بشهادة الكفار، فهذا لا يحل البتة، ولا يعرفه الفقهاء إلاّ في الوصية في السفر، وبالشروط التي ذكرها الله تعالى في كتابه، وأما قياس سائر المعاملات المالية على الوصية في السفر، أو قبول شهادة الكافر في كل شيء عدم فيه المسلمون، فهو قياس فاسد جداً، يظهر فساده من وجوه:

الأول: أنه قياس لا دليل على صحته، فهو تقوّل وظن لا يحل العمل به.

الثاني: إن حكم شهادة الكافر في وصية السفر، خارج عن الأصل في تحريم الركون إلى قول الكافر، وتحريم قبول خبر الفاسق. والحكم المستثنى من الأصل لا يقاس عليه إلاّ إذا عرفت علته الجامعة على وجه القطع واليقين، وذلك لأن الأصل له حكم العموم، والاستثناء له حكم الخصوص. فيجب إعادة الفروع الفقهية إلى مايعمها، وليس إلى ماهو خاص في غيرها، مالم يقم برهان على خلاف ذلك. ولم يأت من احترع هذا القياس بشيء يعتمد عليه في التعليل.

الثالث: إن جواز شهادة الكافر في وصية السفر يشترط فيه حضور الموت، كما هو نص القرآن، وهذا الشرط يبطل قول ابن القيم في تجويز شهادتهم مع أمانتهم في كل شيء عدم فيه المسلمون، لأن تعلق قبول تلك الشهادة على حضور الموت، يفيد المبالغة

في تقييد ذلك الحكم وحصره.

يوضح ذلك الوجه الرابع. وهو أن الوصية يدور حكمها عند العلماء بين الندب والوجوب. ونقل الشوكاني في تفسير سورة البقرة اتفاق أهل العلم على وجوب الوصية على من عليه دين، أو عنده وديعة أو نحوها، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) رواه مسلم، والبخاري، وأصحاب السنن كما ذكر أبو البركات بن تيمية في (المنتقى). فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يصح قياس غير المندوب والواجب، وبدون حضور الموت على ما فيه شبهة وجوب قوية وحين حضور الموت؟!

فعلى تقدير إمكان القياس على شهادة الكافر في وصية السفر فإن لعلة الحكم أربعة أركان:

أحدها: أن تكون في الأمور المهمة التي يمكن إلحاقها بالوصية وغير ذلك من الأمور التي يعمل فيها بالوصية.

الثاني: عدم وجود فسحة من الوقت لإشهاد المسلم. فضلاً عن حضور أسباب الموت في السفر.

الثالث: عدم وجود المسلم.

الرابع: أن تكون الشهادة على أمر فيه شبهة وجوب قوية، كما في الوصية، فإنها قد تؤدي إلى براءة ذمة المسلم، ونجاته من النار. أعاذنا الله تعالى منها. هذه هي أركان العلة المستخرجة من أوصاف الحكم. ولا أدري بأي حجة من الله تعالى سوغ بعض الناس لأنفسهم أن يجعلوا علة الحكم هي مجرد عدم وجود المسلم، وأهملوا ما هو منصوص عليها بنص القرآن!؟ ويحتمل أن الإمام ابن القيم -رحمه الله- لم يقصد الإطلاق من قوله

بقبول شهادة الكفار مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون، فيحتمل أنه ذكر كلاماً محملا مبهما ليحصل التفريق على المفطر والمتدبر.

إلاّ أن الخطأ تفاقم واشتد عند طائفة من أهل هذا العصر من ذلك أن السيد محمد رشيد رضا - رحمه الله - فسر آية وصية السفر برأيه واجتهاده وأخطأ في عدة مواضع في تفسيرها، ومحمد رشيد رضا علامة له فضل على المسلمين، وقد نفعنا الله تعالى بتفسيره، إلاّ أنه يجب بيان الأخطاء التي وقع فيها في فهم أحكام الكفر والكفار، لئلا تكون تلك الأخطاء سببا في ضلال من لا دراية له.

من ذلك أن السيد محمد رشيد رضا خطّأ الفقهاء ووصفهم بالتضييق والتشديد، مع أنه لم يستوعب أدلتهم ولم يسبرها. ولم يكتف بذلك بل خرّج قول الفقهاء في أن الأصل هو رد شهادة الكفار على المسلم، خرّجه على غير الأصول المشهورة مما يوهم من لا دراية له، بأن أدلة الفقهاء ضعيفة، مع أنها صحيحة وقطعية في دلالتها. ثم زاد في القول فساداً، فادعى أن الأصل في خبر الإنسان الصدق، وإن كان كافراً. ثم وقع - رحمه الله - في تدليس يؤدي إلى الكذب على السلف.

والذي ساقه إلى التدليس غير المتعمد، عدم معرفته لمذهب الفقهاء، وعدم توسعه في الأحكام الشرعية للكفر والكفار. قال محمد رشيد رضا - رحمه الله -: ما روي من قول النبي ﷺ، ثم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لشهادتهم في الوصية، عملاً بالقرآن مبني على أن الأصل في خبر الإنسان الصدق، وإن كان كافراً. وأنه لا يعدل عن هذا الأصل إلا عند وجود التهمة، وعليه جمهور السلف، وهو يستلزم إثبات عدالتهم كما تقدم عن الحافظ ابن حجر، وبهذا يسقط قياس الكافر على الفاسق. أهـ (من «تفسير المنار»).

فكما ترى أن كلامه يوهم من لا دراية له بأن جمهور السلف يقولون بأن الأصل في خبر الإنسان هو الصدق، وإن كان كافراً، وهذا الوهم هو محض الكذب على السلف، فإن مذهب السلف قاطبة هو عدم الركون إلى شهادة الكافر، وعدم قبول شهادته على المسلم، وإنما نسب إلى جمهور السلف استثناء شهادة الكافر في الوصية في السفر،

وبالشروط التي ذكرها الله تعالى في كتابه.

ثم ذكر محمد رشيد رضا -رحمه الله- ما نقله عن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- من نفي العدالة للكفار، لأن ابن حجر قال: اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه، وهو فرع قبول شهادته. أهـ (من (فتح الباري) الجزء الخامس، صفحة ٣١٨). وهذا تسامح في العبارة من ابن حجر -رحمه الله-، ولم يبين محمد رشيد رضا حقيقته، فأخذه ووضعه في غير موضعه.

يبين ذلك أن أهل الفقه والأصول والحديث، كلهم يجعلون من شروط العدالة الإسلام. وأما الكافر فلا عدالة له عندهم؛ لأنه ليس في الكبائر أكبر من أن يدعى الإنسان إلى الإسلام فيكفر ولا يؤمن. وإنما وقع خلاف في البحث عن عدالة مقيدة، أو عدالة نسبية عند قبول شهادة الكافر على كافر مثله. وذلك أن أهل العلم اختلفوا في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض. وفي البحث جانب عملي يتعلق بعدالتهم في دينهم، أي التزامهم بأحكام دينهم المحرّف وضلالاتهم. فالمشهور عن الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية عدم الاعتداد بشهادة الكفار حتى على بعضهم. ونقل أبو محمد بن حزم -رحمه الله- تجويز شهادة أهل الكتاب على بعضهم عن سفيان الثوري، والزهري، ووكيع، وأبي حنيفة، وأصحابه، وعثمان البتي. وذلك في أحكام الشهادات من الجزء التاسع من (المحلى). وبعض من أخذ قول أبي حنيفة -رحمه الله- ذكر البحث عن عدالة مقيدة، وهي عدالة الكافر في السير على دينه المفترى، فيقدم في شهادة غير العدول من هو أعدل من الآخر.

وهذا التوسع في استعمال لفظ (العدالة) جائز من جهة اللغة، إلا أنه يجب فهمه على حقيقته، وعدم وضعه في غير موضعه. وربما قاد السيد محمد رشيد رضا توهم بأن الفقهاء أسقطوا عدالة الكافر قياساً على الفسق. وهذا عين الباطل لأن الكافر فاسق حقاً، فلا حاجة إلى القياس على الفاسق. ونحن لا نعرف في الفسق فسقاً أكبر من أن يدعى الإنسان إلى الإسلام فيكفر، كما كفر إبليس -لعنه الله تعالى- وقال عزّ وجلّ فيه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ

﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]. هذا هو فسق إبليس اللعين وهو كذلك فسق كل إنسان بلغه الإسلام فأعرض وكفر. وقد ذكرنا قبل قليل الأدلة القطعية على فسق الكفار، وأن الأصل فيهم هو المنع من الركون إلى قولهم وقبول شهادتهم.

واستدل محمد رشيد رضا -رحمه الله- لتأييد رأيه بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥] وهذا استدلال فاسد، لأن الفساق يختلفون في أسباب فسقهم، فمنهم من يسرق، ويقتل، ويزني، ولكنه يصدق ولا يكذب في كثير من أموره، ومنهم من يشرب الخمر، ولكنه لا يقرب الزنا. وقد قيل في الخوارج إنهم كانوا من أصدق الناس، ولكنهم كانوا في غاية الابتداع، والاعتداء على المسلمين. وما من فاسق إلا وفسقه من وجه، أو من بضعة وجوه.

ولو كان فسق أهل الكتاب بكفرهم لا يمنع من قبول شهادة من وصف منهم بالأمانة، لوجب من طريق الأولى قبول شهادة المسلم الفاسق الذي يزني، ويشرب الخمر، ويأكل الربا، إذا كان موصوفا بالصدق أو الأمانة؛ لأن فسقه هذا أخف بكثير من فسق من كفر بآيات الله تعالى، وأعرض عنها. وهذا عين الباطل، ومخالف لاتفاق أهل العلم. وأيضا فإن أمانة الكافر الظاهرة لا تؤتمن؛ لأن الكافر لا يستقر على حال ولا ينتظم له مذهب، وقد تقدم بيان ذلك في هذا الفصل وفي الفصل الذي.

وأيضا فإن وصف بعض أهل الكتاب بالأمانة، لا يستلزم إن كان معرفة ذلك لأن الكافر في ضلال بعيد وأمر مريج، فلا يركن إليه ولا يهتدي لمسالكه. وأيضا فإن الأمانة في رد الودائع لا يستلزم العدل في القيام بالشهادة. فطريق العدالة والشهادة ليس يجزي فيه أداء الأمانة في المال والودائع، كما ذكر القرطبي -رحمه الله-.

ثم جاءت طائفة اقتفت أثر السيد محمد رشيد رضا. من ذلك ما وقع للدكتور عبد

الكريم زيدان، فإنه قال: لا تقبل شهادة الذمي، أو المستأمن على المسلم في غير الوصية بسفر: لأن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، والثاني لا شهادة له عليه. وهذا قول الفقهاء جميعاً من المذاهب الإسلامية المختلفة. أهـ (من (أحكام الذميين والمستأمنين) صفحة ٥٧٧).

وهذا نقل صادق إن شاء الله تعالى، ومع ذلك ذهب الدكتور عبد الكريم زيدان إلى مخالفة الفقهاء جميعاً كما نقل هو عنهم، فرأى جواز القول بقبول شهادة غير المسلم على المسلم في المعاملات التي تجري بينهم عادة (كالبيع، والشراء، ونحوها من المعاملات المالية) وليس في النكاح ونحوه. وغاية ما احتج به هو أن إباحة تعامل المسلم مع غير المسلم يدل ضمناً على جواز شهادة غير المسلم على المسلم في هذه المعاملات.

وهذا خطأ من الدكتور عبد الكريم غفر الله لنا وله؛ وذلك لأن الله تعالى قد حرم الطغيان والإسراف في المباح مثال ذلك من احتج بإباحة الأكل والشرب فتعدى فيهم، وترك الصلوات المفروضات وراء ظهره، ونسي أن الله تعالى قال: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه: ٨١] وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وإذا تأملت أحكام الشريعة وأحوال الإنسان، علمت بيقين أنه يمكن بالطغيان والإسراف في المباح ترك كثير من الفرائض وارتكاب كثير من المحرمات. وهذا طغيان قد يؤدي إلى غضب الله تعالى وعقابه. نسأل الله تعالى العفو والمغفرة.

وقد تقدم في أوائل هذه المسألة ذكر بعض الأصول في التمتع بالمباح. وهذه الأصول تقتضي إطلاق القول بوجوب اجتناب شهادة الكافر على المسلم وعلى قدر الاستطاعة. والأمر أشد في دار الإسلام، وحكمه حيث ينبغي للمسلم أن لا يحوج نفسه إلى استشهاد كافر على مسلم. وأما حاجة الكافر إلى شهادة أمثاله على المسلم، فإن لم يرض بعدم قبولها فله الا يتعامل مع المسلم في الأمور التي لا تثبت إلا بالشهادة.

وفيما تقدم كفاية للمنصف، ولزيادة الاطمئنان نستشهد بقول الصحابة ﷺ في

إسقاط الثقة بالكفار، وإقرار النبي ﷺ لذلك. فعن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل. فقتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود. فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة، ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: (كبر الكبر)، أو قال: (ليبدأ الأكبر). فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟). قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟)، قالوا: يارسول الله قوم كفار. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. رواه مسلم، والبخاري، واللفظ من صحيح مسلم. وفي رواية فقال النبي ﷺ: (تأتون بالبينة على من قتله؟)، قالوا: مالنا بينة، قال: (فيحلفون؟) قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره النبي ﷺ أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. رواه البخاري.

فلدي حصل أن أوقف الصحابة ﷺ لم يقبلوا قول خمسين من اليهود مع أيمانهم، مع أنهم لم يعرفوا أشخاص ذلك العدد من اليهود، وإنما كان سبب إسقاط الثقة بهم هو الكفر، وصرح الصحابة بقولهم، وبحضور النبي ﷺ. وفي روايات هذا الحديث ما يدل أن إسقاط الثقة بالكفار أمر يتطلب تعزيرهم، وتغريمهم، وإن أدى إلى خسارة بعض المال، ففي رواية للحديث: فقال رسول الله ﷺ: (فيستحلف منهم خمسين قسامة)، فقالوا يارسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها، رواه النسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ونقل الشوكاني عن الحافظ بن حجر أن إسناده حسن. ولدي وجدته أن ابن حجر ذكر بعض هذا الحديث، وعزاه للنسائي وقال: وهذا السند صحيح حسن. اهـ (من (فتح الباري) باب القسامة من الجزء الثاني عشر) وفي رواية (فجعل عقله على اليهود، وأعانهم ببعضها) عزاه ابن القيم في زاد المعاد إلى النسائي، وله شواهد ذكرها الحافظ الزيلعي في (نصب الراية)، وظاهر هذه الروايات أن النبي ﷺ جعل أصل الدية على اليهود، لأنه قتل بين أظهرهم. ولكنه ﷺ أعانهم ببعضها، فذهب بعض أهل العلم إلى ترك هذه الروايات، لظنهم أنها مخالفة لرواية الصحيحين، وفيها أن النبي ﷺ وداه من

قبله أو من عنده، ولأن الدية لا تجب بمجرد الدعوى. والذي نختاره لأنفسنا أن لا نجعل جهدنا حكماً على الأسانيد الجيدة. ولكن نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما جهلنا، فنقول -وبالله تعالى التوفيق- أنه لا تعارض بين الروايتين عند التأمل، بيان ذلك أن النبي ﷺ قال: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) هذه رواية البخاري ومسلم، وهي تقتضي أن اليهود لو أقسموا ولم يقسم المسلمون، توجب الحكم ببراءة اليهود في الظاهر، وهذا يعني إسقاط القصاص والدية عنهم، فلم يبق إلا حمل رواية النسائي بجعل أصل الدية على اليهود على الحكم فيما إذا أبوا أن يحلفوا بعد أن يطلب ذلك منهم.

معنى ذلك أن النبي ﷺ ابتدأ بأن جعل أصل الدية على اليهود، ولكنها تسقط عنهم إذا حلفوا، ولم يحلف المسلمون، وكذلك تسقط عنهم إذا تنازل أولياء المقتول عن مطالبة اليهود بالحلف، لكونهم أبوا من أن يطلب منهم ذلك، وهذا هو الذي حصل. فلما سقطت الدية عن اليهود وداه النبي ﷺ من عنده؛ تفضلاً وتبرعاً لتحقيقه التي من أجلها تنازل أولياء المقتول عن المطالبة بالقسم. وبذلك تلتقي معاني الأحاديث الصحيحة في القسامة، وهي تؤيد ما ورد مرسلاً في هذه القصة، وإن كانت الحجة بالمسند المتصل لا بالمرسل الذي أحال راويه على مجهول، من هذه المراسيل حديث سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه، فذكر القصة بكاملها وفيها، فقال رسول الله ﷺ: (إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب) رواه مسلم، وورد من حديث ابن عباس عند الطبراني، ومن مراسيل سعيد بن المسيب في مصنف عبد الرزاق، أن النبي ﷺ بدأ بيهود فأبوا أن يحلفوا.

فإن قال قائل: إذا لم يكن اليهود أهلاً للثقة فما هو وجه جواز تحليفهم؟ فالجواب -وبالله تعالى التوفيق- أن تحليف المنكر لا تشترط فيه العدالة. ولذلك تطلب يمين المنكر من المسلم العدل، كما تطلب من المسلم الفاسق، وكما تطلب من الكافر. وهذا أمر مشهور عند أهل العلم وفيه فوائد كثيرة، منها بالنسبة إلى اليهود ردعهم وزيادة إثمهم وعذابهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران ٧٧]. وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضر

موت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي، في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: (ألك بينة؟)، قال: لا، قال: (فلك يمينه) قال: يارسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال (ليس لك منه إلا ذلك)، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ: (أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض) رواه مسلم.

وليس الغرض هنا استيعاب جميع أوجه التعامل المباح مع الكفار. وإنما المقصود بيان الفرق العظيم بين اتخاذ الأولياء والبطانة، والوليجة من جهة، وبين التعامل، والاستعلام، والاستخدام من جهة ثانية. ومن لم يفرق بين هذين الأمرين ساقه إسرافه في التعامل إلى موالاة الكفار، والعياذ بالله تعالى، وهذا الإسراف من العظائم التي نزل تحريمها في المراحل الأولى للدعوة الإسلامية، وتظاهرت الأدلة الشرعية على تحريمه، وتحريم السبل المؤدية إليها.

المسألة الثامنة: في وجوب دعوة الكافر إلى الإسلام وأمره بالأحكام التي فيها مصلحة المسلمين، ومصلحة الدعوة إلى الله تعالى، وإن لم يكن الكافر نفسه أهلاً لأحكام الإسلام، وبيان الفرق بين ذلك وبين الاستعانة بالكافر واتخاذه ولياً ونصيراً

قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هذه سبيلي أدْعُوا إلى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتَّبعني وسُبْحان الله وما أنا من المُشْركين﴾ [يوسف: ١٠٨] فهي دعوة على بصيرة، أي على علم وتحقق وليس تبليغاً كيفما اتفق.

وقال تعالى: ﴿وإذْ قالتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تعِظُون قوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أوْ مُعذِّبُهُمْ عذابًا شديدًا قالُوا معْذرةً إلى ربِّكُمْ ولعلَّهُمْ يتَّقُون. فلمَّا نسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ أنجيْنا الَّذين ينْهوْن عن السُّوءِ وأخذْنا الَّذين ظلمُوا بعذابٍ بئيسٍ بما كانُوا يفْسُقُون﴾ [الأعراف: ١٦٤-١٦٥]، قوله تعالى: ﴿معْذرةً إلى ربِّكُمْ ولعلَّهُمْ يتَّقُون﴾ أي نعظهم لأجل المعذرة حتى لا يؤاخذنا الله تعالى بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولرجاء أن يتعظوا فيتقوا، ويطيعوا أمر

الله ﷺ. والأدلة على وجوب تبليغ دعوة الإسلام كثيرة جداً، والمهم هنا أن قطع الولاية بين المؤمن والكافر ينبغي أن لا يكون مانعاً من الدعوة إلى الله تعالى.

ومن المتفق عليه بين أهل العلم، أن عمل الكافر ببعض شرائع الإسلام في الظاهر لا ينجيه من الخلود في جهنم، ما لم يدخل في الإسلام، والأدلة على ذلك في غاية الظهور، وقد تقدم ذكر بعضها. وأيضاً فإن الكافر لا يقدر أن يعمل بشرائع الإسلام على وجهها الصحيح، ولكنه يغيرها ويخلطها بما ظهر أو بطن من الإثم والفواحش.

ولهذا اتفقت كلمة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- في الدعوة إلى الإسلام على الدعوة في أول الأمر إلى شهادة أن لا إله إلا الله، قال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ [النحل ٣٦]. ومن أعرض عن هذه الشهادة فهو خالد في النار، خالد فيها لا تنفعه أعماله، ولا ينفعه أن يكون قد عمل في الظاهر ببعض أحكام الدين، قال تعالى: ﴿قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون. فإن تولوا فقل آذنتكم على سواء وإن أدري أقريب أم بعيد ما توعدون﴾ [الأنبياء ١٠٨-١٠٩]، وقال تعالى في الكافر الذي يتظاهر بفعل بعض الأحكام الدينية: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون. أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون﴾ [البقرة: ٨٥-٨٦].

ومع ذلك ثبت في الشريعة أمر الناس (وبعضهم كفار) بأنواع المعروف ونهيهم عن أنواع المنكرات، قال تعالى: ﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين. ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجاً واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين﴾ [الأعراف ٨٥-٨٦]. وقال تعالى: ﴿ولوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين. أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ائتنا بعذاب الله إن كنت

مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨-٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

ومن هذا النوع طلب المسلمين من الكفار أن يرفعوا الظلم عن المسلمين، ويساعدوهم في تبليغ أمر الله تعالى، ومنه حديث جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف، فيقول: «هل من رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي ﷻ»، فأتاه رجل من همدان فقال: ممن أنت؟، فقال الرجل من همدان، قال: «فهل عند قومك من منعة؟». قال: نعم. ثم إن الرجل خشي أن يخفره قومه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: آتيهم فأخبرهم ثم آتيك من عام قابل، قال: «نعم»، فانطلق وجاء وفد الأنصار في رجب. رواه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة كما ذكر ابن كثير في السيرة، وقال الترمذي حسن صحيح، وخرج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني موضع الاستشهاد من الحديث، وهو قول النبي ﷺ «لا من رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي» وقال الألباني: حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، بسند صحيح، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي اهـ (من تخريج أحاديث «فقه السيرة»). وفي سيرة النبي ﷺ وأصحابه الكرام آثار مستفيضة في هذا المعنى.

وقريب من هذا المعنى ما استخرجه الإمام ابن القيم -رحمه الله- من حديث صلح الحديبية، قال رحمه الله: ومنها (أي من الفوائد الفقهية من قصة الحديبية) أن المشركين، وأهل البدع، والفجور، والبغاة، والظلمة، إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمة من حرمات الله، أجيبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه وإن منعوا غيره، فيعاونون على تعظيم ما فيه حرمات الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم ويمنعون مما سوى ذلك. فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى، مرضٍ له، أجيب إلى ذلك كائناً من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب، مبغوض لله أعظم منه. وهذا من أدق المواضع، وأصعبها، وأشقها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق، وقال عمر ما قال والصديق تلقاه بالرضا والتسليم، حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ اهـ (من «زاد المعاد»، الجزء الثاني، فصل ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية). ومن هذا

المعنى التفاهم، أو التعاون مع الكفار في الأمور التي يحتاج إليها المسلمون، وليس فيهم من يقوم بها كالهندسة والكيمياء والطب، ونحو ذلك، وهذا يتطلب التعامل بالمعروف من جهة، ويتطلب الحذر من الكافر، وعدم الركون إليه، وقطع ذرائع الولاية بينه وبين المسلمين، من جهة ثانية، و التعامل مع الكفار في مصالح المسلمين يكون من باب أمر الكافر بالمعروف، وإن كان باقياً على كفره، وفي كثير من الأحيان يكون هذا النوع من التعامل، من باب الضرورة التي تقدر بقدرها، وتنقطع فيما عدا ذلك، لأن قيام المسلم بالمعروف مقدم على قيام الكافر به فإن المسلم أهل للمعروف والكافر ليس كذلك حتى يسلم.

وإقامة الأحكام الفقهية الإسلامية فرع عن الإيمان، إلاّ أن طلب إقامة بعضها من الكافر له فوائد:

أحدها: أن كثرة المعاصي من أسباب الطبع على القلب، وموانع قبول الهدى، فكان من المناسب أمر الكافر بالاستقامة، ونهيه عن الرذائل، من أجل تقوية احتمال استجابته لدعوة الإسلام، قال ﷻ: ﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلاّ قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون﴾ [سبأ: ٣٤] قال تعالى: ﴿ولقد أنزلنا إليك ءايات بينات وما يكفر بها إلاّ الفاسقون﴾ [البقرة: ٩٩].

الثاني: أن المعاصي قد تتسرب آثارها إلى المسلمين أنفسهم، وذلك كانتشار الكذب، والخيانة، والزنا، والسرقة، والقتل، ونحو ذلك من المعاصي التي إذا كثرت عند الكفار تسربت آثارها إلى من اضطر إلى العيش بينهم من المسلمين، وهذا من المفاسد التي يجب على المسلم أن يسعى في منعها على قدر الاستطاعة؛ وذلك نحو قوله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [الحديد: ٢٥]. وأيضاً فإن توغل الكفار في المعاصي والذنوب، يؤدي إلى انتشار الفساد وظهوره، وهذا يمنع الكافر من الاستجابة، كما يمنع المسلم من إقامة أمر الله تعالى في حياته إذا اضطر إلى العيش في بلاد الكفر، قال تعالى: ﴿ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ [الروم: ٤١] وذكر فيما

سبق أن المسلم لا يحب ظهور المعاصي؛ لأن المعصية في نفس المؤمن كمنزلة النجس بالنسبة إلى حاسة الشم، والذوق، والبصر.

الثالث: أن المسلم لا يزكي نفسه، ولا يدعي القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الوجه الذي أوجبه الله تعالى، فهو يخاف أن يشمله العذاب، الذي يحل بالكفار إذا تعددت وكثرت أسباب فسقهم وفسادهم.

وإذا تدبرت هذه الفوائد وجدتها تدور كلها على علة واحدة، وهي تأثير سيئات الكفار على حياة المسلم نفسه وعلى دعوته إلى الله تعالى. وأما الكافر نفسه فليس أهلاً للتشريعات الإسلامية، ولا يفعلها على وجهها الصحيح. ولا يهتدي لحقائقها. ولا يفقه معانيها، ولا يقدر أن يجعلها خالصة مجردة من آثامه الظاهرة والباطنة. قال ﷻ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧] وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٨] وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥].

ولذلك جاز أن يترك الكفر، وباطله إذا علم أن في تركه مصلحة راجحة، وأن باطله لا ينتقل إلى المسلمين، وقد ورد أن جماعة من أهل العلم مروا بالتتر وهم يشربون الخمر، فأراد أحدهم أن يزجر التتر عن الخمر فمنعه صاحبه، أو شيخه في العلم، وذكر أن الخمر تشغل التتر عن قتل المسلمين والاعتداء عليهم، وربما يستخرج نحو هذا المعنى من نحو قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ. قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ. وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١١٥-١١٩] فكما ترى إن موسى عليه السلام طلب من السحرة أن يبدأوا هم بباطلهم، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا

أن نكون أول من ألقى. قال بل ألقوا﴾ [طه ٦٥-٦٦]. وعلى أقل تقدير إن موسى عليه الصلاة والسلام- ترك السحرة وباطلهم. وكون السحر من الكبائر لم يوجب على موسى -عليه الصلاة والسلام- أن يبدأ هو، والمهم هنا أن موسى -عليه الصلاة والسلام- لم يأمر بالسحر قط، فإن هذا لا يجوز على أحد من المؤمنين، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- أقر أولئك الكفار على شيء من باطلهم إذ علم بيقين أن فيه مصلحة راجحة وعاقبة محمودة، وفرقاً بين آثار الإيمان وآثار الكفر.

وقريب من هذا المعنى حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة». فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت. قال: «إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها». فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم. رواه البخاري، ومسلم، واللفظ للبخاري، فكما ترى إن الثياب المحرمة التي يلبسها من لا نصيب له في الآخرة لا يلزم إتلافها بل يجوز أن تهدى إلى أصحابها من أهل النار، أو أتباع لهم.

وقد يستدل لصحة هذا المعنى بإجماع أهل العلم على عدم إلزام أهل الذمة بكثير من واجبات الإسلام، كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما هو واجب من آداب الأكل، والشرب، وغير ذلك. وكذلك فإن قول أكثر أهل العلم هو عدم التعرض لأهل الذمة في شرب الخمر، بشرط أن لا يظهروا ذلك، وأن لا تتسرب مفاسدهم إلى المسلمين. والقياس يقتضي نحو هذا القول في الخنزير، وقد صرح بذلك بعض العلماء.

وقال تبارك وتعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] فكما ترى إن الله تعالى أثبت لأهل الكتاب أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. ثم جعل لله تعالى غاية قتالهم ونهايته قبول الجزية والصغار. وهذا يقتضي الكف عنهم إذا قبلوا الجزية وهم صاغرون، وإن كانوا

في مجتمعهم الخاص لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا تقام عليهم أحكام الإسلام، هذا هو مفهوم الغاية الذي تفيده «حتى»، وهو من المذهب لقوية التي يحتج بها. فإن قال قائل: أن الصغار يقتضي إخضاعهم بتفاصيل أحكام الإسلام، فالجواب -وبالله تعالى التوفيق-: أن إجراء الفقه الإسلامي عليهم ليس من مستلزمات الصغار؛ لأنه يمكن أن يقال: إن إجراء أحكام الإسلام عليهم قد يكون تشريفاً لهم، وتعظيماً لمنزلتهم، مع أنهم أخس أضل من الأنعام، لا يفقهون شيئاً من الإسلام ولا ينتفعون به على وجهه الصحيح، ولذلك فإن الصغار قد يقتضي في كثير من الأمور تركهم إلى أباطيلهم وضلالاتهم.

فهذه أدلة قوية تدل بيقين على عدم أهلية الكافر لأحكام الإسلام، وإنما يؤمر ببعضها من أجل رعاية مصالح المسلمين، ورغبة الدعوة إلى الله ﷻ. ولتوكيد هذا الاستدلال وتفصيله نذكر قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] فقول تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نص صريح على أنه يجوز للمسلم أن يحكم بين الكفار بحكم الإسلام، كما يجوز له أن يتركهم في ذلك إلى أباطيلهم وضلالاتهم، ويكون الاختيار حسب العلة القائمة، والمصلحة الراجحة، فيجب الحكم بينهم لمنع منكرات التي يسرع انتشارها، وربما تصيب المسلمين كما يجب الحكم بينهم إذا كان المسلم طرفاً في المنازعة، وذلك لأهمية المسلم لحكم الإسلام، ووجوب إقامته عليه، والحكم في كل ذلك إنما يكون بشريعة الإسلام كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾.

وقد اضطرب النقل عن الأئمة في هذه المسألة، فذهبت طائفة إلى أن الآية محكمة، وأن الحاكم مخير في الحكم بين أهل الذمة، بشرط أن لا يكون المسلم طرفاً في المنازعة، نقله أبو بكر الجصاص عن الحسن، والنخعي، والشعبي، وهو رواية عن الشافعي كما نقل القرطبي، وهو قول الإمام مالك، وأما الإمام أحمد فقد قال الإمام أبو عبدالله ابن مفلح الحنبلي: يلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعرض، والحد فيما يحرمونه. وعنه (أي الإمام أحمد) إن شاء لم يقم حد الزنا بعضهم ببعض، اختاره ابن

حاضر، ومثله قطع سرقة بعضهم من بعض. اهـ (من «الفروع» الجزء السادس، باب أحكام الذمة)، وقول ابن مفلح «فيما يحرمونه» أي فيما هو حرام عندهم، وحرام في الإسلام أيضاً، وذلك لتضافر نصوص القرآن. واتفاق أهل العلم جميعاً على تحريم أن يحكم المسلم بغير شريعة الإسلام، وأما من توهم جواز حدهم على ارتكاب ما حرموه بأهوائهم افتراء على الله تعالى. فقد أخطأ خطأً فاحشاً، وزل زلة عظيمة، والعياذ بالله تعالى.

وأما الحنفية فقد قال أبو الليث السمرقندي: وقال الزهري: مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم، ومواريثهم، إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله، فيحكم بينهم بكتاب الله. وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة أنه لا يحكم بينهم، ما لم يتراضوا بحكمنا. اهـ (من تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم)، وقد ذكر أبو بكر الجصاص مذهب أصحابه (أي الحنفية)، إلا أنه خرجه تخريجاً في غاية الغرابة، فقد زعم الجصاص أن قوله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم﴾ محكم غير منسوخ، فاشترط للحكم بينهم أن يأتوا ويتراضوا بحكم الإسلام. ولا يحكم على أحدهما بمجيء الآخر، وزعم الجصاص أن التخيير الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿أو أعرض عنهم﴾ منسوخ قد رفع حكمه، مع أنه استثنى من وجوب الحكم بينهم معاملاتهم في بيع الخمر، والخنزير، فيما بينهم، ونقل عن أبي حنيفة -رحمه الله- استثناء النكاح بغير شهود، والنكاح في العدة، فيجوز في هذه الأحوال الإعراض عنهم، وإقرارهم على أباطيلهم، وفي هذا التخريج تكلف شديد لا حاجة له. وقال الإمام السرخسي: ولا يعترض لهم في أنكحتهم، ولا متاجرتهم فيما بينهم [illegible]، فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخير إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله، وإن شاء أعرض. وقيل يحكم بينهم في المقام على كل حال. اهـ (من تفسير سورة التوبة، آية «٢٩»).

وطريق التوفيق بين أقوال الأئمة هو أن يقال: إن علة الحكم بين الكفار هي رعاية مصالح المسلمين، ورعاية الدعوة الإسلامية، ولذلك أفتى كل عالم بما تقتضيه العلة القائمة، والمصلحة الراجحة في تلك المسألة المعينة، وذلك الوقت المعين، كما أن جعل القيام بالحكم، أو تركه إلى اختيار المجتهد حسب المصلحة القائمة. لابد أن يؤدي إلى

إيجاب الحكم في بعض المسائل والأوقات، كما يؤدي إلى اختيار ترك الحكم في أمور أخرى، وإن كان مذهب المجتهد لم يتغير من جهة عدة الحكم وعدة تركه. -والله تعالى أعلم-.

وذهبت طائفة إلى أن قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ، نسخه قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨] وهذا قول ابن عباس ﷺ ومجاهد، وعكرمة، وبه أخذ أبو محمد بن حزم، ونقله عن أصحابه من الظاهرية، وأما أبو حنيفة، والشافعي -رحمهما الله تعالى- فلم أجد لأحدهما تصريحاً بالمنع مطلقاً من الإعراض عن الحكم بين الذميين بحجة النسخ، وإنما وجدت أن عامة الأئمة أخذوا بشيء من التخيير وجواز الإعراض عن الحكم بين الكفار، فإن المالكية أخذوا بظاهر الآية في تخيير الحاكم، بحسب ما يراه من مصلحة، وهو قول للحنابلة أيضاً.

وأما أبو حنيفة -رحمه الله- فقد جوز الإعراض عن الحكم بين أهل الذمة إذا لم يأتوا ويتحاكموا إلى قاضي المسلمين، بل منع من الحكم بين المتخاصمين منهم إذا جاء أحدهما الخصمين دون الآخر، ومثل هذا المذهب لا يصح أبداً في الحكم بين المسلمين، مما يدل على أن أبا حنيفة -رحمه الله- فرق بين أهلية المسلم، وأهلية الكافر لأحكام الإسلام. وروي عن الشافعي إيجاب الحكم بين أهل الذمة فيما إذا تحاكموا إلى قاضي المسلمين، وروي من مذهب الشافعية الاكتفاء بترافع أحد الخصمين، وهذا قد يفهم منه جواز الإعراض عنهم إذا لم يتحاكموا إلى قاضي المسلمين، حتى وإن كان الأمر من الأمور التي لا يُسكت عنها لو حصلت بين المسلمين. وكذلك اتفق أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما على عدم عقوبة أهل الذمة إذ تعاملوا فيما بينهم بالخمر.

وروي عن أبي حنيفة إسقاط حد الزنا عن أهل الذمة، كما روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- إسقاط الرجم دون الجلد. وتقدم قبل قليل أن أبا حنيفة أقر أهل الذمة على أنكحتهم الفاسدة بغير شهود وفي العدة. وقد حاول أبو بكر الجصاص أن يفسر أقوال أبي حنيفة -رحمه الله- بما يقتضي نسخ جواز الإعراض دون اشتراط التجيء، وهو

تخريج في غاية التكلف، والضعف، ولا يصح لغة، ولا عقلاً تخريج جميع أقوال أبي حنيفة -رحمه الله-.

واحتج من قال بنسخ قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ بحجج، نستعين بالله تعالى على ذكرها. وبيان وجه الخطأ في الاستدلال بها.

الحجة الأولى: هي قول من زعم أن قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٨] معارض لقوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾، وهذه حجة واهية وذلك لقيام البراهين، واتفاق أهل العلم جميعاً على وجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن ذلك، ويحرم حينئذ الإعراض عن بعضها، كما يحرم ضرب بعض النصوص ببعض، وطريق الجمع بين الآيتين هو أن يقال: بأن المسلم مخير في الحكم بين الكفار، ولكنه إذا حكم بينهم وجب عليه أن يحكم بما أنزل الله.

الحجة الثانية: خبر عن ابن عباس أن الآية منسوخة. فزعمت طائفة أن الصحابي إذا ادعى النسخ، فربما يكون ذلك عن علم من النبي ﷺ، وليس عن رأي واجتهاد. وهذه الحجة أوهى من التي قبلها، لأن النسخ في عرف الصحابة والتابعين ونحوهم من الأئمة المتقدمين، يدخل فيه تخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، وتوضيح المبهم، ويدخل فيه أيضاً الاستثناء، ونحوه من أوجه البيان المتصل. صرح بذلك طائفة من العلماء، منهم ابن القيم في «إعلام الموقعين»، والشاطبي في الجزء الثالث من «الموافقات». وذكر الشاطبي -رحمه الله- أمثلة كثيرة من هذا النوع، وهي أمثلة لا تخفى على أهل التفسير بالمأثور. فيحتمل أن ابن عباس رضي الله عنه أراد بالنسخ هنا توكيد وجوب اتباع ما أنزل الله في حال اختيار الحكم بين الكفار، وهذا التوكيد ضرب من زيادة البيان وتظاهر الأدلة. وعلى تقدير أن ابن عباس أراد بالنسخ المعنى المصطلح عليه في أصول الفقه، فادعاء النسخ لا يقبل من الصحابي إلا بشروط؛ لأن النسخ يتضمن إسقاط العمل بآية من كتاب الله تعالى في اصطلاح المتأخرين. **وشروط قبوله من الصحابي:**

أن يذكر لنا الناسخ والمنسوخ، وأن يتضمن قوله تأخر الناسخ عن المنسوخ، وأن يتعذر الجمع بين النصين، وأما من هداه الله تعالى إلى الجمع بين الأدلة فلا يحل له ادعاء النسخ، وإسقاط العمل ببعض ما أنزل الله إلاّ بنص منقول عن النبي ﷺ. وأما دعوى أن الصحابي لا يقول بالنسخ إلاّ بالتوقيف دون الاجتهاد، فهي دعوى بلا برهان، بل قام البرهان على إبطاله؛ لأن الصحابي مجتهد من أئمة المجتهدين، والذي عليه عمل المجتهدين، هو القول بنسخ المتقدم بالمتأخر إذا تعذر الجمع، ولاشك أن تعذر الجمع أمر اجتهادي، وقد هدى الله تعالى بعض المجتهدين إلى كثير مما تعسر على غيرهم، وهذا لايشك فيه من له اطلاع على مسائل النسخ في الفقه وأصوله.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤] استدل بعض أهل هذا العصر بهذه الآية، وصرح بأن الإعراض عن الحكم بين الكفار، يدخل في حكم هذه الآية، وهذا يدل بزعمه على نسخ التخيير في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

والجواب -وبالله تعالى التوفيق- أن هذا الاستدلال سقطة عظيمة لا يتعمدها قائلها، وذلك أن معنى هذا الاستدلال، هو أن الله تعالى أباح بنص القرآن ما هو كفر، وفسوق، وظلم، ثم نسخه، فهذا استدلال من غفل عن صحة قوله -تعالى الله تعالى عما قاله-. فقد نسي صاحب تلك المقالة أن الله تعالى لا يأمر إلاّ بما هو عدل، ولا يصح أن يأمر ويطلب من الناس غير ذلك، قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ. قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ. فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨-٣٠] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

هذا هو الصحيح من مذهب السلف وأهل السنة. وقد توسع ابن تيمية وابن القيم

في تحقيقه. غير أن بعض المتأخرين من أهل الكلام، المنتسبين إلى السنة اتبعوا طريقة أهل البدع في صب الحقائق الشرعية في قوالب من المناهج الفلسفية والآراء الكلامية، وساقهم ذلك إلى القول بجواز أن يأمر الله تعالى بالكفر والشرك، ومع ذلك فإن جرأة المتكلمين على الله ﷻ لم تصل بهم إلى حد ادعاء أن الأمر بالكفر وقع فعلاً في الشريعة، وإنما خاض المتكلمون في تقديرات لا حقيقة لها، بل صرحوا بعدم وقوعها في الشريعة. وإذا تدبرت قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] علمت بيقين أن الحكم بين الكفار، قد يكون في كثير من الأحيان من غير جنس الحكم بين المسلمين، ولو كان جنساً واحداً لما جوز الله تعالى الإعراض عن الحكم بين الكافرين، لا في نص منسوخ ولا ناسخ.

وكذلك فإن من تدبر حقيقة النسخ علم بيقين أن الله تعالى لا ينسخ من شريعته إلا عدلاً بعدل مثله، أو خير منه كما قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] وهذا كله يبطل قول من ذهب إلى نسخ التخيير في الحكم بين الكفار، مستدلاً بآيات الأمر بالعدل والقسط كما فعل أبو محمد بن حزم -رحمه الله- فإنه استدل لقوله بالنسخ بنحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] فزعم أبو محمد بن حزم أنه ليس من القسط تركهم يتحكمون فيما بينهم، بالكفر المبدل، والأمر المنسوخ، وهذه زلة منه -رحمه الله- فإن شريعة الإسلام لم تخرج عن العدل والقسط قط، لا حين أباح الله تعالى الإعراض عن الحكم بين الكفار، ولا قبل ذلك، ولا بعده. ونسي ابن حزم أن الأمر بالعدل، والقسط، من القواعد الإسلامية التي نزلت في القرآن المكي، وفي المراحل الأولى من الدعوة الإسلامية. وأما قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فمن الآيات المدنية باتفاق أهل العلم، بل من أواخر ما نزل من القرآن، فلا يصح لا من جهة النظر، ولا من جهة تاريخ النزول، أن يكون منسوخاً بآيات الأمر بالعدل والقسط.

وطريق الجمع بين نصوص الأمر بالقسط، ونص التخيير في الحكم بين الكفار، هو أن يقال: إن إقامة الأحكام الفقهية الإسلامية على الكفار قد يكون قسطاً في بعض الأحيان، وقد لا يكون قسطاً في بعض الأحيان الأخرى، وذلك للأسباب التي تقدم ذكرها في هذه المسألة، ولذلك ورد الأمر بالتخيير. والحمد لله كثيراً ونسأله ﷻ العافية وأن يحفظنا من أن ننسب إليه ﷻ غير ما يليق به مما وصف به نفسه في كتابه وأوحاه إلى النبي ﷺ.

الحجة الرابعة: حديث البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قال: لا، نجده الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم. رواه مسلم بهذا اللفظ بنصه، ولكن بسياق أطول، وورد في رواية للطبري أن اليهود زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أحصنت، وذكر القصة، ونقلها الحافظ ابن حجر في باب أحكام أهل الذمة من الجزء الثاني عشر من «فتح الباري». استدل بهذا الحديث من قال بوجوب إقامة الحد الشرعي على الكافر إذا زنى.

والتحقيق هو أن يقال: إن الله تعالى قال: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فغاية ما في الحديث هو أن النبي ﷺ اختار في تلك القضية المعينة أن يحكم بينهم، وهذا لا يعني عدم جواز اختيار الإعراض، الذي نص عليه القرآن في قضية أخرى. وهكذا القول في كل أمر بشيئين فصاعداً على سبيل التخيير، فإن لك أن تختار في هذه المرة غير ما تختاره في المرة القادمة، وذلك بحسب ما يحدث من مصالح، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة ٨٩]. فذكر الله تعالى في الكفارة الخلال الثلاث على سبيل التخيير، ولا خلاف في أنها على التخيير، كما ذكر القرطبي -رحمه الله-، ولو فرضنا أنه ورد في خبر الكفارة بالإطعام، فإن هذا لا يكون نسخاً لجواز الكفارة بالكسوة، أو بتحرير رقبة. والأمر من جهة التخيير في غاية

الوضوح، ولكن يمكن أن يقال بأن الزنا من الخبائث التي يسرع انتشارها، فيترجح إقامة الحد على الكفار من هذا الوجه، لا من جهة سمح جواز الإعراض كما زعمت طائفة.

وكذلك يمكن أن يقال بأن ألفاظ الحديث في البخاري ومسلم، تشعر بأن الذي جعل النبي ﷺ يختار إقامة الحد عليهم في تلك القصة، هو إظهار كذبهم، وكفرهم بدينهم، وذلك أن النبي ﷺ علم بأن الرجم موجود في كتابهم الذي بين أيديهم، وهو كما أمر الله تعالى به في ديننا، ولكنهم أخفوه واشتروا به ثمناً قليلاً. فاستدرجهم النبي ﷺ حتى أظهروا الحق. وأقام عليهم حد الله ﷻ، فعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا. فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوههما، ونُحمِّلهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين». فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبدالله بن سلام. وهو مع رسول الله ﷺ: مُره فليرفع يده. فرفعها فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. رواه مسلم واللفظ له والبخاري.

والحديث صريح كما نرى أن النبي ﷺ طلب حكم القرآن والسنة إلا أنه استدرج اليهود إلى إظهار تصديق ذلك في كتابهم، ونزيد الأمر بياناً بالرواية الصحيحة التي فيها أن النبي ﷺ ابتدأ فقال لليهود: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» ثم ذكر القصة، رواه البخاري. إلا أن طائفة سابقاً لتعصب إلى العظائم، فزعمت أن النبي ﷺ رجم اليهودي واليهودية بحكم التوراة وليس بحكم الإسلام، وزعمت هذه الطائفة أن من شروط الإحصان الإسلام، وأن رجم المحصن في الشريعة الإسلامية لا يتناول غير المسلمين، لانتفاء شرط الإحصان بزعمهم.

وهذه مقالة باطلة. نعوذ بالله تعالى من مجرد أن تحدث أنفسنا بجوازها، وقد ذكر أبو محمد بن حزم -رحمه الله- تلك المقالة، ووصفها بأنها آبدة، مهلكة، وكفر ممن قال بها، كما ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري واكتفى بأن ضعف دليلها.

والصحيح أنها مقالة متهافتة، كما ذكر ابن حزم؛ لأن الفرق عظيم بين الإعراض عن الحكم بين الكفار، وبين الحكم بينهم بالكذب المفترى، والدين المبدل الذي لم تصدقه شريعة الإسلام. ونعوذ بالله تعالى من أن ننسب إلى رسول الله ﷺ أنه حكم بين الناس بغير دين الإسلام.

وقريب من تلك المقالة في البطلان قول من قال من الفقهاء قالوا، بعدم التعرض لأهل الكتاب، وعدم عقوبتهم على التعامل فيما بينهم بالخمر؛ لأنهم يعتقدون في دينهم أن الخمر حلال. فهذا خطأ فاحش؛ لأن أهل الكتاب أحلوا الخمر في دينهم افتراء على الله تعالى، حالهم في تحليل الخمر كحالهم في إباحة ظلم الأميين، ونحوه من أكاذيبهم، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥] ولاشك في أن الافتراء لا يعتد به عند أهل الحق. ولو كان الافتراء في الدين موجباً لعدم التعرض لهم في الخمر، لوجب أيضاً عدم التعرض لهم في كل افتراء في تحليل الربا، والزنا، والسرقة، والظلم، وغير ذلك من ضلالاتهم الكثيرة، وهذا لا يقول به من علل عدم التعرض لهم في الخمر بتلك العلة. مما يدل على فساد تعليله.

والصحيح في علة عدم التعرض لهم، هو ضعف التزامهم لأحكام الإسلام بشرط أن تكون مفاسدهم معزولة عن المسلمين. ويسقط حق التعرض لهم والحكم بالإسلام بينهم من أجل رعاية المصالح الدينية، ورعاية الدعوة الإسلامية، ويتضمن هذا الوفاء بما اشترطه المسلمون على أنفسهم في عقدهم مع الكفار.

الحجة الخامسة. وفيها شيء من الدقة، وهو قول من قال بأن قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نزل في الوقت الذي كان بين المسلمين واليهود معاهدة، وموادعة، ولم يكن العمل بعقد الذمة قد شرع حينذاك، فزعمت طائفة أن التخيير خاص بأهل الموادعة دون أهل الذمة. وهذا الاستدلال لا يقبل إلا ببرهان واضح لا مرية فيه، وذلك لقيام الأدلة الصحيحة، واتفاق جماهير أهل العلم، على أن العمل بعموم اللفظ وليس بخصوص سبب نزول الآية، أو سبب ورود الحديث. ولكن يمكن تخريج

نحو هذه الحجة على العلل الصحيحة، وليس على التخصيص والنسخ، وذلك بأن يقال: إن عقد الموادعة إنما يكون في وقت ضعف المسلمين، فيرجح حينئذ الإعراض عن الكفار في كثير من الأمور، وأما عقد الذمة فإنما يكون في وقت قوة المسلمين، فلا يتسامح حينئذ في رعاية شيء من مصالح المسلمين عامة، ومصلحة الدعوة الإسلامية، فيجب حينئذ إقامة كثير من الأحكام لم تطلب من أهل الموادعة. وعلى ذلك فإن قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ على ظاهره في التخيير، إلا أن المجتهد قد يختار مع أهل الموادعة، غير ما يختار مع أهل الذمة، بل قد يختار مع أهل الذمة في وقت معين، غير ما يختاره في غير ذلك الوقت أو غير ذلك المكان.

ولما كانت أحكام الإسلام جامعة لكل خير، وكانت أهلية الكافر لهذه الأحكام ساقطة، علم أن الأصل هو المنع من الاستعانة بالكافر في وجوه الخير، ولكن يؤمر الكافر، ويبقى من أجل العلل التي تقدم ذكرها أن نفرق عندئذ بين الاستعانة بالكافر وبين طلب المعروف منه، وذلك أن الاستعانة تتضمن الركون إلى الكافر، والاعتماد عليه من أجل إقامة الحق. وقد منع الشرع هذا وذلك، أما الركون إلى الكافر فقد تقدم في المسألة الثانية ذكر الأدلة المتعلقة على تحريمه، وأما الاعتماد على الكافر في إقامة الحق فهو أشد تحريمًا؛ لأنه يتضمن الركون، كما يتضمن إسناد الأمانة إلى من لا أهلية له، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. قوله تعالى: ﴿الأمانات﴾ صيغة جمع معرفة، تقع على نوع من أنواع الأمانات. وقد ورد التصريح بهذا المعنى في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فأدركه رجل فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال له أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق» رواه مسلم.

وفي رواية عن عائشة أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ يقاتل معه، فقال: «إنا لا

نستعين بمشرك» رواه أبو داود. وذكره أبو محمد بن حزم في المحلى بهذا اللفظ واحتج به. وعن حبيب بن إساف قال: أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً فقلت: يا رسول الله إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال: «أسلما» فقلنا: لا، قال: «فإنا لا نستعين بالمشركين»، قال: فأسلمنا وشهدنا معه. رواه الحاكم وصححه، والإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحق بن راهوية، والطبراني كما ذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (الجزء الثالث، صفحة ٤٢٣).

وقد روي أن النبي ﷺ استعان في بعض مغازيه باليهود، وزعم بعض المصنفين أنه خبر مستفيض، وهذه مقالة باطلة فإن أهل الحديث ضعفوا هذا الخبر، ولم يصححوا شيئاً في معناه، لأن أسانيد هذه الأخبار تدور على مجهول، أو متروك لا يحل الاحتجاج به. أما الاستعانة بيهود قينقاع فقد تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك، كما نقل الحافظ الزيلعي عن الإمام البيهقي. وأما الاستعانة بيهود خيبر، والإسهام لهم، فهو من مراسيل الزهري عن النبي ﷺ. كما ذكر ابن حزم، والزيلعي، والشوكاني -رحمهم الله- ومراسيل الزهري ضعيفة باتفاق أهل الحديث. وقد ورد في الأخبار ما يعارض تلك الروايات الخاصة في خروج اليهود، فعن أبي حميد الساعدي قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه، فإذا كتيبة حسناء، فقال: «من هؤلاء؟» قالوا: هذا عبد الله بن أبي بن سلول في مواليه من اليهود، وهم رهط عبد الله ابن سلام، فقال: «هل أسلموا؟» قالوا: لا، إنهم على دينهم. قال: «قولوا لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، وفي رواية «لا نستعين بأهل الشرك على أهل الشرك»، رواه الواقدي في كتاب المغازي، كما ذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية». وهذا النص الأخير يوافق قول كثير من أهل اللغة والتفسير، أن «الولاية» تتضمن معنى النصرة، ومقتضى ذلك أن تحريم موالاة الكافر، يستلزم تحريم الاعتماد عليه، والركون إليه في النصرة.

والذين جوزوا الاستعانة بالمشركين احتجت طائفة منهم بحديث صفوان بن أمية، أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له. فقال: أنا اليوم في الإسلام

أدرع. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، كما ذكر أبو البركات ابن تيمية في باب «الوديعة والعارية» من «منتقى الأخبار».

وهذا استدلال غريب، لأن الفرق عظيم بين أن تستعين بالمشركين وتعتمد عليهم في إقامة الحق، وتجعلهم وليجة في جيش المسلمين، وبين أن تستعير منهم أدرعاً أو تشتري منهم سلاحاً، أو تستأجر بعضهم للقيام ببعض الأعمال التي تحتاجها في الجهاد، وغيره من سبل الخير، فإنه يجوز استئجار المشرك في هذه الأمور عند الضرورة، غير أن له حكماً مخالفاً لحكم الاستعانة بالمسلمين. وذلك أن أمور الخير كالجهاد، وغيره، تسند إلى المسلمين لأنها مطلوبة منهم شرعاً، وهم أهلها ويركن إليهم فيها. وأما الأجير فإن كان مسلماً فهو تحت نظر صاحب العمل، وتحت مراقبته، فما ظنك به إذا كان كافراً وكان استئجاره في شأن من شؤون الآخرة التي يكفر بها؟ فلاشك أن العمل لا يسند إليه على سبيل الأهلية، وإنما يكلف به بالأجرة ويكون في ذلك تحت نظر المسلمين ومراقبتهم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: استأجر النبي وأبو بكر رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبد عدي، هادياً خرّيتاً (الخريت الماهر بالهداية) قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم وهو طريق الساحل. رواه الإمام البخاري في باب «استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام» وذلك في كتاب الإجارة من صحيح البخاري، وتبعه أبو محمد بن حزم فجعل هذا الخبر من باب الضرورة، قال ابن حزم -رحمه الله-: فإن اضطررنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق استؤجر لذلك بدل مسلمي من غير نعيمة لما روينا من طريق البخاري اهـ (من «المحلى» الجزء السابع، صفحة: ٣٣٥).

فهذا الخبر قضية عين حصلت للنبي ﷺ، وليس فيها نص من كلامه عليه الصلاة والسلام. والذي لاشك فيه أن قضايا الأعيان لا تعم إلا من جهة العلة فمما نظرنا في

هذا الخبر وجدنا أن النبي ﷺ استأجر كافراً في شأن مهم، وهو شأن الهجرة، هذا مع العلم بأن الكافر شر الدواب عند الله، وأضل من الأنعام وأنه في ضلال بعيد، وأمر مريج؛ فلا يركن إليه، ولا يهتدي لمسالكه، ولا يكون ولياً للمؤمن، وأنه فاسق خبيث، وغير ذلك من الأوصاف التي تظاهرت نصوص القرآن عليها فلم نجد علة لاستئجار الكافر في ذلك الشأن المهم، إلاّ الاضطرار كما ذكر البخاري، وتبعه أبو محمد بن حزم -رحمهما الله تعالى-، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] يدل على ذلك ما تقدم ذكره من أوصاف الكافر، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وأما إهمال العمل في قضايا الأعيان، وحملها على العموم، كما يفعل بالعام العموم وعدم تنزيلها على القواعد الشرعية، فكل ذلك ليس من الفقه في شيء، ويؤدي إلى مخالفة القرآن، والحديث، في أمور كثيرة جداً والعياذ بالله تعالى.

وكذلك فإن أمر الكافر بالمعروف، ونهيه عن منكر، قد تقتضي الدخول مع الكافر في حلف أو عهد. غير أن المسلم لا يجعل اعتماده في إقامة الحق على الكافر، بل يعتمد بعد الله تعالى على المؤمنين. مثال ذلك طائفة مؤمنة مستضعفة لا طاقة لها بجهاد الكفار، فهذه الطائفة تفعل ما تقدر عليه، وربما حرضت بعض الكفار على بعض، ولكنها لا تتولى الكفار، ولا تركن إليهم، ولا تتخذ منهم بطانة، بل لا تجاوز في حلفها مع الكفار فعل ما تقدر عليه، لولم تحالفهم وذلك لسقوط الثقة بالكافر، والمنع من الاعتماد عليه

وجملة القول: إن الأخبار التي وردت في التحالف مع الكفار، يجب تنزيلها على القواعد الشرعية في صفات الكافر، وأهليته، وطبيعة التعامل معه، من هذه الأخبار ما ورد في قصة صلح الحديبية من رواية مروان والمسور بن مخرمة، وفيه: «وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش، وعهدهم دخل فيه. فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد رسول الله ﷺ وعهده. وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم،

رواه الإمام أحمد، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» رواه البخاري من طريق المسور بن مخرمة أيضاً، وهو لم يشهد القصة إذ كان صغيراً في عهد النبي ﷺ، إلا أن أهل الحديث وغيرهم احتجوا بروايته لصلح الحديبية لأنه عاصر وروى عن طائفة ممن شهد الصلح واشترك فيه، وعلى ذلك فإن حديثه بالرواية لصلح الحديبية من جنس ما يحتج به من المراسيل عن المعاصرين، وسيأتي بيانه في الكلام على الرواية إن شاء الله تعالى.

ومن هذا المعنى حديث ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم، وهم عدواً من ورائكم» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وسكت عنه المنذري كما ذكر الشوكاني في باب «ما جاء في الاستعانة بالمشركين» من الجزء السابع من «نيل الأوطار»، ومعنى سكوت المنذري أن إسناد الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، وهذا خبر محض، فيجب أيضاً تنزيله على القواعد، وغاية ما في هذا الحديث هو الإشارة إلى جواز عقد الصلح مع طائفة من الكفار، إذا اقتضت المصالح الدينية ذلك، وهذا مما لا سبيل إلى إنكاره غير أن جواز المصالحة لا تعني قط جواز الموالاة والركون والاعتماد ونحو ذلك من المعاني التي يكون المسلم أهلاً لها.

ونقول أيضاً إن المسلم قد يصل إلى نتائج حسنة إذا عرف كيف يعامل الكفار، فيجب أن يكون على بينة من طبيعة الكافر، فلا يقع في مكائده. ومن أنفع ما ورد في ذلك قصة يوسف -عليه الصلاة والسلام-، وكان قد استضعفه قوم كافرون فابتلي وصبر، ولم يكن وجوده بين الكفار ذريعة إلى الخروج عن حدود الشرع، يدل على كفر ملك مصر الذي اشترى يوسف -عليه الصلاة والسلام- وكفر قومه المحاورة التي دارت بين يوسف -عليه الصلاة والسلام- وبين صاحبي السجن، وكان أحدهما ساقياً للملك، قال تعالى في سياق تلك المحاورة: ﴿إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون﴾ [يوسف: ٣٧] ثم قال تعالى: ﴿يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار. ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون. يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمراً﴾ [يوسف: ٣٩-٤١]، ويدل بيقين على

المخالفة بين دين يوسف -عليه الصلاة والسلام- ودين الملك قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]. فلما صبر يوسف -عليه الصلاة والسلام- على الحق سخر الله تعالى له ملك مصر، قال ﷻ: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ. قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ. وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٤-٥٦].

فهذه الآية حجة في جواز عمل المسلم للكافر في حال ضعف المسلمين، كما أن القصة بكاملها أظهر في الدلالة على شدة تمسك المؤمن بالحق، وإن كان مستضعفاً وأن من شروط جواز العمل، إقامة أمر الله تعالى في ذلك العمل، وعدم مجاوزة حدود الشرع فيه، وهذا يتضمن تحريم إقرار غير حكم الله تعالى على المسلمين، كما قال تبارك وتعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦] ومعنى الآية أن حكم السارق عند آل يعقوب -عليه السلام- كان مخالفاً لحكمه في شريعة الملك، فأجرى الله تعالى على ألسن إخوة يوسف الموافقة على حكم آل يعقوب، وهو الحكم الصحيح في ذلك الزمان، فعمل به يوسف بحجة موافقة القوم عليه. وذكر المفسرون أن عقوبة السارق عند آل يعقوب كانت الاسترقاق سنة، وأما في دين الملك فكانت غرامة. والذي لا شك فيه أن العقوبة عند آل يعقوب كانت تتضمن أخذ السارق والاحتفاظ به، وقد ذكر الله تعالى موافقة إخوة يوسف على مقتضى الحكم الشرعي في ذلك الزمان. قال تعالى في حكاية عن إخوة يوسف: ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [يوسف: ٧٥] فقوله تعالى ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾، يجوز أن يكون من تمام كلام إخوة يوسف، وهو على كل حال إشارة إلى العقوبة التي كانت تجري في شريعة آل يعقوب -عليه السلام-.

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: (وحاصله أن يوسف ما كان يتمكن من إجراء حكم يعقوب على أخيه مع كونه مخالفاً لدين الملك، وشريعته، لولا ما كاد الله له، ودبره، وأراده، حتى وجد السبيل إليه، وهو ما أجراه على ألسن إخوته من قولهم: إن جزاء السارق الاسترقاق اهـ (من فتح القدير)) وذكر غير الشوكاني نحو هذا التفسير

أيضاً. لأن المفسرين اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أن يشاء اللَّهُ﴾ بعد ذكر المنع من اتخاذ المسلم في غير دين الله تعالى، فذهب أبو حيان -رحمه الله- إلى أنه استثناء منقطع بمعنى «لكن»، أي: لكن بمشيئة الله أخذه في دين غير الملك، وهو دين آل يعقوب، وفي هذا التقدير خروج عن الظاهر؛ لأن الأصل في الاستثناء الاتصال، ما لم يمنع منه مانع، والمانع عن هذا التقدير، هو تحريم الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

ولكن يمكن أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أن يشاء اللَّهُ﴾، يتضمن معنى الشرط كقولك: إن شاء الله، والكلام إذا تضمن معنى الشرط جاز تعليقه على ما قد يكون مستحيلاً في علم الله تعالى، وذلك على وجه التسليم لله تعالى وتفويض الأمر إليه، من ذلك قوله تعالى حكاية عن شعيب -عليه السلام- والذين آمنوا معه: ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأعراف: ٨٩]. وتعليق الكلام المتضمن معنى الشرط على الأمر المستبعد أو المستحيل، كثير في القرآن الكريم وفي الكلام الفصيح. والمنع من اتخاذ المسلم في غير دين الله تعالى، لا يعني جواز الحكم على الكافر بالباطل، فهذا حرام بنص القرآن، وهو ضرب من الكفر، والفسق، والظلم، إلاّ أنه يجوز إذا اقتضت المصلحة، الإعراض عن الكافر وتركه إلى ضلالاته.

المسألة التاسعة: الكلام في التقية

قوله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨] قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ يتضمن نكرة منفية، وهي قوله تعالى: ﴿شَيْءٍ﴾ وتقع هذه النكرة على أدنى انتساب إلى دين الله ﷻ، وهي في موضع نصب خبر ليس، كما ذكر أبو حيان في «البحر المحيط»، ومعنى الآية أن موالاة الكفار تقطع أوجه الانتساب إلى الله ﷻ، وهذا وعيد شديد، ولتوكيد هذا الوعيد، قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي ذاته المقدسة، كما ذكر النسفي والشوكاني -رحمهما الله تعالى-. وكما ترى إن لله تعالى ضمير اسمه «نفسه»، وفي الإضمار توكيد

للوعيد؛ لأن بعض الإبهام يجعل العقل يفكر في كل احتمال، مما يزيده خوفاً وحذراً. فقد يتبادر إلى الذهن أن اسم ليس يرجع إلى «من»، والتقدير ومن يفعل ذلك فليس هو من الله في شيء، وهذا يقتضي تكفير من يتولى الكافرين من غير تقية، كما يشعر بذلك قول جماعة من المفسرين.

من ذلك ما نقله أبو الليث السمرقندي، قال -رحمه الله-: ويقال: ليس في دين الله من شيء؛ لأن ولي الكافر يكون راضياً بكفره، ومن كان راضياً بكفره فهو كافر مثله. اهـ (من تفسير السمرقندي)، وقال الشوكاني: «فليس من الله في شيء» أي من ولايته في شيء من الأشياء بل هو منسلخ عنه بكل حال. اهـ (من «فتح القدير»). وكذلك قد يتبادر إلى الذهن أن «ليس» فيها ذكر مقدر، هو اسمها يرجع إلى الموالاة المفهومة من اسم الإشارة المذكور قبل ليس. والتقدير: ومن يفعل ذلك فليس فعله من الله في شيء، وهذا قد يكون كفراً، أو معصية، أو ذنباً دون الكفر، وذلك بحسب نوع الموالاة، ودرجتها، وتأثر القلب بها، لأنه ما من معصية إلاّ وليست من الله تعالى في شيء، سواء كانت معصية مكفرة، أو غير مكفرة والعياذ بالله تعالى.

ثم قال تبارك وتعالى ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ هذه القراءة المشهورة، ويقرأ «تَقِيَّة» على وزن مطية، نقل أبو حيان هذه القراءة عن ابن عباس، ومجاهد، وأبي رجاء، وقتادة، والضحاك، وأبي حيوة، ويعقوب، وسهل، وحميد بن قيس، والمفضل عن عاصم، ونقلها القرطبي عن جابر بن زيد، و«تقاة» و«تقية» مصدران متقاربان في المعنى. ويراد بهذا الاستثناء إظهار بعض الأقوال أو الأعمال الموافقة لأهل الكفر، أو الجارية على سننهم، إذا اضطر المسلم إلى ذلك من أجل اجتناب شرهم، هذا مع وجوب ثبات القلب على إنكار موافقتهم، وبغضها، والسعي لدفع الحاجة إليها، هذا هو مذهب السلف في الآية، وبه أخذ من قرأنا له من علماء التفسير، كأبي الليث السمرقندي، والقرطبي، وابن العربي المالكي، وابن كثير، وأبي حيان، والنسفي، وسيد قطب.

وعلى ذلك فإن المستثنى هو موالاة لا حقيقة لها؛ لأنها من نوع إظهار الموالاة،

وإنما المعاداة كما هي عبارة النسفي -رحمه الله-. ويقتضي ذلك أن المستثنى ليس هو بعض المستثنى منه، بل هو غيره، أي أن الاستثناء منقطع، كما هو اصطلاح أهل النحو. وأيضاً فإن معنى الآية يدل كذلك على انقطاع الاستثناء، لأن من كان من أعظم الكفار اتخاذه ولياً إلا لاجتناب شره، والتوقي من ظلمه، فليس حليفاً بأن يعتمد عليه، ويوثق بأمره، ويركن إليه، وبذلك ينهدم الأساس الذي يعتمد عليه اتخاذ الأولياء. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل ١٠٦] فإنك إذا قدرت أول الآية شرطاً قد حذف جوابه لدلالة السياق عليه، وأنه فيمن كفر ظاهراً وباطناً، والتقدير: من كفر بالله بعد إيمانه فعليه غضب الله أو نحو ذلك. إذا قدرت ذلك فإن الاستثناء منقطع، لأن المؤمن إذا أكره على الكفر، فليس بكافر في الحقيقة، وإن أظهر الكفر، وكذلك من استعمل التقية لا يكون ولياً للكفار، وإن اظهر لهم الموالاة.

والانقطاع الاستثناء يدل على أن تحريم اتخاذ الكافرين أولياء، باق على عمومه في الكفار كلهم، كما تظاهرت بذلك أدلة القرآن والسنة، واشتهر القول به عند السلف، وأئمة الفقه، والتفسير وغيرهم، وأما موالاتهم في الظاهر دون الباطن في حال التقية، فشأنه غير شأن الولاية الحقيقية كما ذكرنا.

فإن قال قائل: إذا كان الاستثناء منقطعاً، فكيف يعلم أن المستثنى في حال التقية هو موالاة ظاهرة، ولم لا يكون أمراً غير ذلك؟ فالجواب -وبالله تعالى التوفيق- هو ما ذكره علماء النحو كابن عصفور، والمرادي، وغيرهم. قال المرادي -رحمه الله-: «المراد بالمخرج تحقيقاً (أي بالاستثناء): المتصل، وبالمخرج تقديراً المنقطع، نحو: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧] فإن الظن وإن لم يدخل في العلم، فهو في تقدير الداخل فيه، إذ هو مستحضر بذكره لقيامه مقامه في كثير من المواضع، ولذلك لم يحسن استثناء الأكل والشرب بعد العلم، إذ لا يشعر بهما بخلاف الظن. قال ابن السراج: إذا كان الاستثناء منقطعاً فلابد أن يكون الكلام الذي قبل «إلا» قد دل على ما يستثنى، فتأمل فإنه يدق. اهـ (من «الجنى الداني في حروف المعاني»).

فإذا علم أن المستثنى هو موالاة ظاهرة غير باطنة عُلم بذلك أن المستثنى يتضمن ما تتضمنه الموالاة الظاهرة من قول وفعل، هذا هو ظاهر الآية، إلاّ أن طائفة من السلف قصرت التقية على اللسان دون سائر الجوارح. فعن ابن عباس أنه قال في الآية: التقاة التكلم باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده فيقتل، ولا إلى إثم فإنه لا عذر له. رواه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه. وعن أبي العالية أنه قال في الآية: التقية باللسان، وليس بالعمل، رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، كما ذكر الشوكاني في تفسيره. وبهذا القول أخذ طائفة من المفسرين. وقول ابن عباس وأبي العالية صحيح في أكثر الأحوال، وذلك أن التقية تتضمن الخروج عن بعض حدود الشرع، وهذا لا يحل إلاّ لضرورة تقدر بقدرها كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فإن اضطر المسلم إلى التقية وجب عليه أن يتقي الكفار بأدنى ما يمكن، مما هو خروج عن حدود الشرع، وهذا لا يتعدى اللسان في كثير من الأحوال، فإن اضطر إلى مجاوزة اللسان، جاز ذلك كما هو ظاهر الآية، بشرط تنزيل التقية على القواعد الشرعية في الإكراه، والاضطرار، لأن التقية ضرب من ضروبهما ومن هذه القواعد الشرعية تحريم موالاة القلب تحريماً مطلقاً، وكذلك تحريم الموالاة الظاهرة من غير تقية، ودليل ذلك حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»، رواه البخاري ومسلم. ومن القواعد المشهورة عند العلماء أنه لا يحل قتل مسلم حرام الدم، لا بإكراه، ولا اضطرار.

ومن هذه القواعد وجوب السعي للخروج من حكم الاضطرار، والالتزام بحدود الشرع؛ لأنه الأصل الذي فرضه الله تعالى على المسلمين، ومن هذه القواعد أن لا تكون التقية مانعاً من بذل الأموال، والأنفس في سبيل الله تعالى، فإن بذل ذلك فرض من أوكد فرائض الإسلام، وله أصول وضوابط مبسوطة في كتب السيرة، والتفسير، والفقه، بل يمكن أن يقال: إن أولى ما تستخدم له التقية هو المصالح الدينية، وإقامة أمر الله تعالى، كما هو واضح من سيرة السلف، والقصص المذكورة في نصوص الشرع. وقواعد الإكراه والاضطرار كثيرة، وسيأتي شرحها في فصل خاص من باب الأوامر

والنواهي، إن شاء الله تعالى، وهي قواعد مهمة، من استحضرها علم يقيناً أن التقية التي أباحها الله تعالى، لا يمكن أن تؤدي إلى تسويف التكاليف الشرعية. ولكن يقع في التسويف من أطاع الإثم، والمعصية، والظهور بمظهر التقية، وهو لا يخدع في ذلك إلا نفسه. ونكتفي هنا بذكر بعض النصوص التي ورد فيها استعمال التقية، أو الخضوع للإكراه ليحصل القارئ على التدبر، واستخراج المعاني والرجوع إلى المصادر.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ. وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ. وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ. قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ. النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ. إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ. وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ. وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ١-٨]

وعن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إلي غلاماً أعلمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلمه. فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه، وسمع كلامه فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر مرّ بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب. فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر.

فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجراً فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر، فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها ومضى الناس. فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بنيّ أنت اليوم أفضل مني، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدلّ عليّ.

وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص، ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما ههنا لك أجمع إن أنت شفيتني، فقال: إني لا أشفي أحداً، إنما يشفي الله، فإن أنت آمنت بالله، دعوت الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه الله. فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك: من ردّ عليك بصرك؟ قال: ربي، قال: ولك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله. فأخذه، فلم

يزل يعذبه حتى دل على الغلام. فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل. فقال: إني لا أشفي أحداً، إنما يشفي الله.

فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب. فجيء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك فأبى، فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه. ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه.

ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك. فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه، وإلا فاقذفوه به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة، فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله.

فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع. ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني.

فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صُدغه فوضع يده في صُدغه في موضع السهم فمات. فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأُتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس.

فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخُدّت وأضرم النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم ففعلوا. حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق. رواه الإمام مسلم بهذا اللفظ، ورواه أيضاً الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، وعبد بن حميد، والترمذي، والنسائي، والطبراني، كما في تفسير الشوكاني، وفي آخر الحديث كما نقله الشوكاني عن بعض هؤلاء الأئمة «فجعل يلقيهم في تلك الأخدود، فقال: يقول الله: قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود»، حتى بلغ «العزيز الحميد».

وفي هذا الحديث فوائد عظيمة.

الفائدة الأولى: جواز التقية كما أمر الراهب الغلام بها، وإن التعريض والمخادعة في الكلام يحل بالضرب، أو بالخوف من الضرب.

الفائدة الثانية: إن الإنسان بطبيعته الضعيفة قد يضطر إلى إفشاء ما تعاهد أن يكتمه، وأن فتنة الألم والعذاب قد تكون أشد من فتنة القتل. لأن خوف القتل لا يكون عذراً في كثير من الأحوال، كما يتبين من الفائدة التالية.

الفائدة الثالثة: وهي استحباب الصبر على الحق ظاهراً وباطناً، وإن أدى إلى بذل النفس في سبيل الله تعالى، وهذا قد يكون فرضاً في كثير من المواضع التي يتعين فيها الجهاد، وذلك أنه إذا تعين الجهاد، لم يجز الفرار من القتال إلاّ بضوابط مشروحة في كتب الفقه والتفسير.

الفائدة الرابعة: إن التقية لا تكون مانعاً من الدعوة إلى الله تعالى.

الفائدة الخامسة: جواز حمل النفس إلى قتلها على أيدي الظالمين من أجل تحقيق المصالح الدينية، والدعوة إلى الله تعالى، وليس من أجل التخلص من الحياة، ففي هذه المواضع لا ينبغي أن تلتبس الشهادة بالانتحار.

الفائدة السادسة: إن عداوة الكافر للمؤمن قد تكون في كثير من الأحيان لمجرد إيمان المؤمن، وثباته على الحق، حتى وإن لم يكن المؤمن منازعاً للكافر في ملكه أو مقاتلاً له، يدل على ذلك نص قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج ٨].

الفائدة السابعة: إن الدعوة إلى الإسلام وتبليغ دين الله تعالى، مقدم في الرتبة على الجهاد والمقاتلة، وهذا معلوم أيضاً من سيرة النبي ﷺ.

ومما ورد في هذا المعنى قصة أصحاب الكهف، وقصة مؤمن آل فرعون، أما أصحاب الكهف فقال تعالى فيهم: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا. إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف ١٩-٢٠] فأراد أهل الكهف أن يكتموا أمرهم للوقاية من الرجم، ومن الفتنة في الدين، وقوله تعالى: ﴿وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ يدل على جواز ترك المظاهر الدالة على الدين عند الاضطرار إلى ذلك، بشرط عدم سبيل قوي عند الاضطرار كما ذكرنا. وقد أشار أهل الكهف إلى قاعدتين من تلك القواعد، كما قال تعالى حاكياً عنهم: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ وقال: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾، ولفظ التلطف يتضمن في العربية معنى الخفة والدقة والرفق، فقد يراد بالأمر بالتلطف التخفيف في التعامل، فلا يتجاوز الحد والدقة فيه، حتى يطلع على أسرار القوم، والله تعالى أعلم، وأما مؤمن آل فرعون فقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ. يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللَّهِ إِن جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٨-٢٩] إلى آخر الآيات في قصة ذلك المؤمن الذي أظهر إيمانه بعد أن كان قد كتمه.

ومن الأحاديث الصحيحة، حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن أبا بكر وعمر

وناساً جلسوا بعد وفاة النبي ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبدالله بن عمرو، أسأله فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم، فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعاً، حتى أتوه في داره، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً، فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه، فاختار الخمر، وإنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه، وإن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يشربها فيقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، ورواه الطبراني. وصحح إسناده الحافظ المنذري، في باب الترهيب من شرب الخمر في كتابه «الترغيب والترهيب». ومن فوائد الحديث التفكر في العواقب والنتائج عند استعمال التقية أو الخضوع للإكراه.

ومن هذا المعنى حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسف بهم» فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يُخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته» رواه مسلم. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: عَبَثَ رسول الله ﷺ في منامه فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله. فقال: «العجب أن ناساً من أمتي يؤمّون بالبيت برجل من قريش، قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خُسف بهم» فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس. قال: «نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى. يبعثهم الله على نياتهم» رواه مسلم، ورواه البخاري بنحو هذا اللفظ في باب ما ذكر في الأسواق من كتاب «البيوع» في الصحيح.

من فوائد الحديث أن الخسف أو نحوه من العقاب قد يعم من أكره، عسى أن يكون في جملة الظالمين، والخروج من جملتهم ولو بالتقية، وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذا المعنى، قال ﷻ: ﴿قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ. رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٩٣-٩٤]، وهذا واحد من الأسباب التي منعت كثيراً من السلف من

الخضوع للإكراه على سبيل التقية. فاختاروا الشهادة في سبيل الله تعالى، والثبات على الحق ظاهراً، وباطناً، وإن أدى إلى بذل النفس وذلك لتفرق العظيم بين القتل في سبيل الله تعالى، وفي إعلاء كلمته ﷻ، وبين القتل في الخسف، ونحوه من العقوبات والبلايا العامة. وقد تقدم في قصة الراهب وصاحبيه ومن آمن معهم أنهم آثروا الشهادة في سبيل الله تعالى على الخضوع للإكراه في الظاهر، وهذا هو اختيار كثير من السلف ﷺ.

واختارت طائفة من السلف هجرة من بعض مدن الإسلام التي ظهرت فيها المعاصي؛ خوفاً من أن تعمهم العقوبة في الدنيا، وخوفاً من الوقوع في غضب الله تعالى، كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى.

ومن تدبر قصص القرآن الكريم، وسيرة السلف، علم أن لكل اختيار علة يدور معها. ومن فوائد حديث الجيش الذي يُخسف به تسلية المجبورين الذين عقدوا النية على إنكار الباطل، وصدقوا في ذلك. فإنهم يبعثون على نياتهم وليس على نية من أكرههم.

ومن أخبار السيرة النبوية المطهرة حديث عمرو بن عبسة السُّلمي، قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان فسمعت برجل بمكة، يخبر أخباراً فقعدت على راحلتي. فقدمت عليه فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً، جُرَءاء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي»، فقلت: وما نبيٌّ؟ قال: «أرسلني الله»، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان، وأن يُوَحَّدَ الله لا يشرك به شيء»، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حر وعبد»، (قال ومعه يومئذ أبو بكر، وبلال، ممن آمن به) فقلت: إني مُتَّبِعُكَ، قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني» رواه مسلم

في الحدث التطلع إلى ظهور الحق، وتقديم من هو أولى وأقوى في حمل ثقل الدعوة إلى الله تعالى. وجواز أمر طائفة أخرى بالتكتم، أو الاشتغال بخاصة النفس في حال ضعف المسلمين. وتعليق هذا على عدم الاستطاعة، يدل على دورانه مع علته وعدم نسخه وذلك لأن قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] غير منسوخ باتفاق أهل العلم. وورد في السيرة أيضاً أن الدعوة الإسلامية بدأت بضرب من التكتم، وذلك بتبليغ الدين إلى بعض الناس على وجه الانفراد دون الإعلان، ثم كان أول إعلان بالدعوة أمراً اجتهادياً رآه أبو بكر ﷺ وأقره عليه النبي ﷺ، والظاهر أن هذا الاجتهاد كان قبل نزول الأمر بدعوة العشيرة الأقربين، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وذلك أن النبي ﷺ أنذر قريشاً عامة علانية لما نزلت آية الشعراء، ثبت ذلك في الصحيحين، وهو كتاب التفسير من صحيح البخاري من رواية ابن عباس وأبي هريرة ﷺ. ومن أراد معرفة مراحل الدعوة الإسلامية فعليه بكتب السيرة، والتفاسير التي تتوسع في ذكر الأحاديث والآثار. وقد جمع ابن كثير - رحمه الله- كثيراً من هذه الأخبار في كتابيه في السيرة والتفسير.

ثم ثبت في السيرة النبوية بعد الهجرة جواز التقية لإنقاذ الأهل والمال من الكفار، وجواز التقية أيضاً في المدافعة بين الحق والباطل. من ذلك حديث الحجاج بن علاط، قال: يا رسول الله، إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً، وإني أريد أن آتيهم، أفأنا في حِلٍّ إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، فأتى امرأته حين قدم، فقال: اجمعي لي ما كان عندك، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم. رواه الإمام أحمد في سياق خبر طويل، وقد صحح الحافظ ابن كثير إسناده على شرط البخاري ومسلم، ورواه أيضاً النسائي وهو في سيرة ابن كثير في أواخر ما ورد في فتح خيبر.

وأما التقية في الحرب، وفي المدافعة بين الحق والباطل، فأمر في غاية الظهور؛ لأنه من لوازم إرسال العيون لمعرفة أسرار الكفار، وقد ثبت إرسال العيون في كتب الحديث والسيرة، وقد يكون أيضاً من لوازم بعض المراصد التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، من ذلك حديث عبدالله بن أنيس عن أبيه قال:

دعاني رسول الله ﷺ، فقال: «إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نُبيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بعُرنة، فأته فاقتله». قال: قلت: يا رسول الله، انعته لي أعرفه، قال: «إذا رأيته وجدت له قُشعريرة».

قال: فخرجت متوشحاً سيفي حتى وقعت عليه، وهو بعرنة مع ظُعن يرتاد لهن منزلاً، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة، فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه، أومئ برأسي للركوع والسجود، فلما انتهيت إليه، قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب، سمع بك، وبجمعك لهذا الرجل، فجاءك لذلك، قال: أجل أنا في ذلك. قال: فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني، حملت عليه السيف حتى قتلته، ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه.

فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرآني، قال: «أفلح الوجه». قال: قلت: قتلته يا رسول الله، قال: «صدقت» إلى آخر الحديث. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، كما ذكر الحافظ ابن كثير، بعد غزوة بني قريظة من سيرته. وقال الإمام الشوكاني: حديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود، والمنذري، وحسن إسناده الحافظ (أي ابن حجر) في الفتح اهـ (من نيل الأوطار الجزء الثالث، باب الصلاة في شدة الخوف). وسكوت الحافظ المنذري عن أحاديث أبي داود علامة على أن إسناد الحديث لا ينزل عن درجة الحسن.

ومن فوائد الحديث العمل بوجوب الترصد إذ تعين فرض الجهاد، كما هو نص آية التوبة. وفي الحديث أيضاً العمل بواحد من الأحكام الأربعة لصلاة الخوف، وهي جواز القصر، وجواز تغير الجماعة، أو الصلاة من غير جماعة، وجواز تأخير الصلاة عن وقتها، كما حصل يوم الأحزاب، ويوم قريظة، وجواز الصلاة بالإيماء ونحوه، والاختيار في ذلك يتبع مدة الخوف، وشدته، واجتهاد المسلم نفسه، واجتهاد أولي الأمر، وهذه الأحكام مشهورة في كتب الفقه والتفسير، إلا أن المنقول عن جمهور العلماء عدم جواز تأخير الصلاة في الخوف، وزعموا أن الأحاديث الصحيحة في ذلك منسوخة بالآية التي

تقتضي جواز الإيماء ونحوه، ويرد على الجمهور أن النسخ ممتنع مع إمكان الجمع بين النصوص والجمع هنا ممكن.

والمهم هنا أن النبي ﷺ عمل بمقتضى قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩] فقوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا﴾ أي مشاة، أو واقفين على أرجلكم وهي جمع راجل، وقوله تعالى: ﴿رُكْبَانًا﴾، أي على الدواب ونحوها، وهذا يتضمن جواز الصلاة بأي ضرب من ضروب الإيماء بحسب ما يقتضيه الحال، ويتضمن أيضاً جواز عدم استقبال القبلة في تلك الصلاة.

ومن هذا المعنى حديث المشهور في قتل طاغوت اليهود كعب بن الأشرف: فعن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله. فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: نعم، قال: ائذن لي فلأقل. قال: قل، فأتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عنانا إلى آخر الحديث رواه مسلم، والبخاري، واللفظ من مسلم وعن جابر بن عبدالله، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة» رواه مسلم والبخاري.

وينبغي التذكير بما تقدمت الإشارة إليه، وهو أن التقية في غير الجهاد ينظر فيها نظرين، أحدهما: تحقيق غرض مشروع كما تقدم في الأمثلة. الثاني: أن يسعى المسلم للخروج من حكم الاضطرار، أو الإكراه الذي أباح له التقية، وذلك إما بالعمل على تغيير المنكر، فيدخل المسلم حينئذ في حكم المجاهدة، وإما بالهجرة. ولكل اختيار علل وأحكام، يدل عليها القرآن والسنة، وبذلك لا تكون التقية تسويغاً للتكاليف الشرعية، ومانعاً من إقامة دين الله تعالى. برهان ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ

عَفُوًّا غَفُورًا. وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٧-١٠٠] ففي الآيات تحذير شديد من التمادي في التقية، لأن من تجاوز حدود الشرع فيها، وقع في وعيد الآيات والعياذ بالله تعالى.

وأحكام الهجرة مفصلة في كتب الفقه، وكتب شرح نصوص الأحكام، ومختصر هذه الأحكام، إن المسلم يقع في واحد من ثلاثة أحكام لا رابع لها، إما إن يكون مهاجراً في سبيل الله تعالى، أو يكون قد عقد النية على مدافعة الباطل، ولو أن يبدأ بأدنى مراتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو يكون مستضعفاً لا حيلة له.

وهذا الترابط بين الجهاد والهجرة، هو أحسن ما يحمل عليه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد، ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» رواه مسلم والبخاري، ورواه مسلم من حديث عائشة مرفوعاً بنفس هذا اللفظ أيضاً، وصرح ابن عباس في رواية مسلم، أن النبي ﷺ قال ذلك يوم الفتح: فتح مكة، فهذا الحديث غير معارض لآية النساء وآية الكهف ونحوهما من النصوص الحاثة للهجرة. بيان ذلك أن المسلمين إذ أمروا بالهجرة إلى المدينة لم يكن الجهاد قد شرع، وهذا متفق عليه بين أهل العلم بالأخبار، فكانت الهجرة حينئذ لمجرد الفرار من الكفر إلى أرض الإسلام بقطع النظر عن لوازم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله تعالى. ثم شرع الجهاد بعد ذلك ثم فتحت مكة.

وبعد فتح مكة اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن تكون الهجرة مؤخرة في الرتبة عن الجهاد، ونية إقامة أمر الله تعالى، فلا تجب الهجرة بعد فتح مكة، إلاّ في أربعة أحوال:

أحدها: أن تكون من لوازم الجهاد.

الثاني: أن تكون من لوازم عقد النية الصادقة على إقامة أمر الله تعالى.

الثالث: أن تكون من لوازم استنفار كما هو نص قول النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا».

الرابع: أن تكون الهجرة عن اضطرار لا حيلة معه.

وعلى ذلك فإن الهجرة التي مضى حكمها هي الهجرة، بقطع النظر عن لوازم الجهاد، ونية إقامة الحق والاستنفار، كما في حديث مجاشع بن مسعود السُّلمي، قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير» رواه مسلم. والله تعالى أعلم.

ونقف مرة ثانية مع إعراب قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، فقد يقول قائل: إذا كان الاستثناء منقطعاً، وإن المستثنى هو موالاة ظاهرة لا حقيقة لها، فهل يعني ذلك جواز خيانة الكفار في التحالف معهم، وإقامة العهود بينهم وبين المسلمين؟؟ والجواب -وبالله تعالى التوفيق-: إن الخيانة لا تحل كما هو معلوم من نصوص القرآن، بل إن الخيانة من حق الكفار، دون المسلمين. ولها أحكام مبسوطة في كتب التفسير والفقه. إلاّ أن انقطاع الاستثناء يفيد إسقاط الثقة بالكفار، والمنع من الركون إليهم، وإن حالفهم المسلمون اتقاء شرهم، فقد يكون الكافر حليفاً ومعاهداً، ولكنه لا يكون ولياً للمسلم قط. فالمسلم لا يكاد يجاوز في حلفه مع الكفار فعل ما يقدر عليه لو لم يحالفهم. فإن اضطر إلى تجاوز ذلك فعليه أن يكون في غاية الحذر والمراقبة.

الفصل الرابع

الشرك الأصغر والكفر الذي لا يخرج عن الملة

قال ﷻ: ﴿فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون﴾ [البقرة: ٢٢] والند هو النظير، والمثل، والمشارك في الأوصاف، وقد تقدم بيانه في الفصل الأول من هذا الباب. والمهم هنا أن الشرك الأصغر، هو أن يصف الإنسان المخلوق ببعض ما لا ينبغي اعتقاده إلا في الخالق، فيحصل بذلك ضرب من التسوية بين الخالق والمخلوق.

وشرط كونه شركًا أصغر وليس شركًا مطلقًا، هو أن يكون ذلك عن جهالة، وغفلة، وليس عن عناد، وجحود، وتكذيب، بل يشترط أن يكون القلب معتقدًا للاستسلام لكل ما بلغه من حقائق الشريعة. مثال ذلك الرياء، وهو العمل راجيًا لرضى المخلوقات دون الخالق، وكذلك الخوف من المخلوق، في حال الغفلة عن تجرد المخلوق من أي حول وقوة إلا بالله تعالى، وكذلك الخضوع للمخلوق، أو تعظيمه، أو الإفراط في محبته، أو الاعتماد عليه في حالة غفلة القلب عن عبودية الخلق المطلقة لله تبارك وتعالى الذي لا إله إلا هو.

وللشرك الأصغر أمثلة كثيرة تحتاج إلى باب كامل، وهو من أهم الأبواب؛ لأن الشرك الأصغر هو أصل معاصي المسلمين، وله أدوية يندفع بها كل شر، ويصل بها المسلم بإذن الله تعالى إلى أعلى مراتب التوحيد. والغرض هنا أن نذكر بعض الأمثلة التي تدل على معنى الشرك الأصغر، وتدل على أن صاحبه ليس بكافر مرتد، ما لم يجحد حجج الشريعة.

فعن ابن عباس قال: قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. قال «جعلتني لله نداً، ما شاء الله وحده» رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والنسائي، والبخاري في «الأدب المفرد»، كما ذكر الشوكاني في تفسير البقرة.

وعن البراء ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات ٤] قال البراء: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن حمدي زين وذمي شين، فقال النبي ﷺ: «ذاك الله ﷻ» رواه ابن جرير، بإسناد جيد متصل، كما ذكر ابن كثير في السيرة، والرجل الذي قال تلك المقالة هو الأقرع بن حابس، رواه الإمام أحمد بسند صححه السيوطي، وكان الأقرع قد وفد إلى النبي ﷺ مع بني تميم، ولم تكن له معرفة سابقة بأحكام الإسلام وحقائق الإيمان، فغفل الأقرع بن حابس عن أن الأمر كله بيد الله تعالى، وأن ما شاء الله تعالى كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا يخرج شيء عن إرادته ﷻ، وإن الزينة والشين على من ذمه الله تعالى، وإن الزينة والوصف الحسن لمن أثنى الله تعالى عليه من الصالحين، وأما حمد الناس، وذمهم بغير برهان من الله تعالى، فسواء عند العارفين

وعن أبي واقد الليثي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين، فمررنا بسدرة، فقلت يا رسول الله، اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط. وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون حولها، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى. ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إنكم تركبون سنن الذين من قبلكم» رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه كما ذكر الشوكاني. وعن ابن عباس قال: الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفا سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي، وتقول لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، هذا كله شرك. رواه ابن أبي حاتم كما ذكر الشوكاني وغيره.

وقد تكون الجهالة عن عذر كحال من أسلم حديثاً، فهذا ونحوه يجب عليه أن يتعلم على مكث. وينبغي إرشاده في كل مناسبة، ولا يزال يبصّر سبل الإخلاص، والتوبة، والتوكل، والتبتل، والخوف، والرجاء حتى تجتمع له ما شاء الله تعالى من حقائق التوحيد.

وأما إذا كانت الجهالة عن شهوة، غير مكفرة، أو عن إسراف في الدنيا، وتفريط في طلب الحقائق، فالشرك الأصغر حينئذ ذنب عظيم، فإن تداركه صاحبه بالتوبة تاب الله تعالى عليه، وإن غفل عن التوبة آل ذنبه إلى خسارة الدنيا والآخرة، والعياذ بالله تعالى. قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] فهذا حال من اعتصم بشيء من المخلوق، وغفل عن قدرة الخالق ﷻ، وهو أيضاً حال من خاف مكر المخلوق، ولم يقيده بحول الله تعالى وقوته، وهو أيضاً حال من كان خوفه من المخلوق يغلب رجاءه من الخالق. والآية وإن كانت في سياق ذكر الكفار المكذبين، فإنها عامة في لفظها تعم كل من عرض له عارض التعلق بالمخلوق، والغفلة عن الخالق تعالى، وقدرته على المؤاخذة بالذنوب الخفية، وقدرته أيضاً على إحباط كل اعتصام بالمخلوق. وقد تعرض تلك العوارض للمسلم الصالح، ولكنه يتوب حالما يتذكر الله ﷻ، ويعتصم به وحده، ولا يجحد شيئاً معه من حقائق الإيمان، ولا يعترض على حكم قضى الله ﷻ به.

وتأمل العارض الذي عرض يوم حنين، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ. ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٦] ثم تأمل كيف أن السكينة إذا نزلت على قلب المؤمن، فإنه يرى الأمر والفضل كله بيد الله تعالى وحده، ولا يرى في جنب نفسه إلا الحاجة إلى التوبة ورجاء رحمة الله تعالى، والتمتع بعبادة الله ﷻ والتذلل له، من ذلك ما ورد في سياق معاتبة الأنصار على ما يشبه الاعتراض على قسمة النبي ﷺ للأموال يوم حنين أيضاً، فعن أنس أن النبي ﷺ قال للأنصار: «ألا تقولون جئتنا خائفاً فآمناك، وطريداً فآويناك، ومخذولاً فنصرناك؟»، فقالوا: بل المن علينا لله ولرسوله. رواه الإمام أحمد

بإسناد صحيح، كما ذكر الحافظ ابن حجر، وقد تقدم ذكر القصة بكاملها في آخر الكلام على الخوارج، في المسألة الخامسة من الفصل الرابع.

وإذا كان الشرك الأصغر بسبب شهوة في أمر ديني، فالأمر من الطوام العظيمة، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧]. وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأُتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال تعلمت العلم وعلَّمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارئ. فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تُحب أن ينفق فيها إلاّ أنفقت فيها لك. قال: كذبت. ولكنك فعلت ليقال جواد، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار». رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» رواه مسلم. وعن معاذ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اليسير من الرياء شرك» رواه ابن ماجة، والبيهقي، والحاكم وصححه في سياق خبر طويل. وعن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء. يقول الله ﷻ إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء» رواه الإمام أحمد بإسناد جيد كما ذكر الحافظ المنذري، ومحمود بن لبيد مختلف في صحبته، إلا أن الحديث قد رواه أيضاً الطبراني عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، وإسناده جيد كما ذكر المنذري في باب الترهيب من الرياء من «الترغيب والترهيب» (الجزء الأول صفحة ٦٨-٦٩)

وعن جندب بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «من سمّع سمّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به» رواه مسلم والبخاري. قال الإمام النووي -رحمه الله-: «سمّع» معناه أظهر عمله للناس رياءً، «سمّع الله به» أي فضحه يوم القيامة. ومعنى «من راءى راءى الله به» أي من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم، «راءى الله به» أي أظهر سريرته على رؤوس الخلائق. اهـ (من «رياض الصالحين»، باب تحريم الرياء، صفحة ٥٩٣).
وعن أبي موسى الأشعري قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «يا أيها الناس، اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل». فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه، وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه» رواه الإمام أحمد، والطبراني، ورواته محتج بهم في الصحيح، باستثناء راوية عن أبي موسى الأشعري، وقد وثقه ابن حبان كما ذكر المنذري. وهذا يحتاج أن ينظر فيه لأن ابن حبان قد يوثق المجاهيل، كما هو معروف عند أهل الحديث. وعلى كل حال فإن الحديث صحيح معنى.

وبعض من لم يتدرب رياضة النفس، قد ينكر الشرك الأصغر. وربما يحتج بحديث عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات، فقال: «إني فرطكم على الحوض، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة، إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم» رواه مسلم والبخاري واللفظ من مسلم. والذي لا شك فيه أن قول النبي ﷺ: «لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي» إنما يراد به الشرك المطلق الذي يؤدي إلى الكفر والتكذيب بالإسلام. وأما الشرك الأصغر أو الشرك الخفي، فقد دخل في معنى التنافس في الدنيا، إذ أن الشرك الأصغر هو سبب التنافس في الدنيا ومن لوازمه. ومع ذلك فإن المختار هو عدم الإكثار من استعمال لفظ «الشرك الأصغر»؛ وذلك لأن العوام قد تفهمه على غير حقيقته وتضعه في غير مواضعه، فمناسب في غالب الأحوال إرشاد الناس إلى ترك لوازم ونتائج الشرك الأصغر كالتنافس في الدنيا، والتوكل على المخلوق والاعتصام به والرياء ونحو ذلك.

وأما لفظ الكفر إذا أطلق فظاهره جحود بعض شريعة الله ﷻ، ومن فعل ذلك

فهو كافر منسلخ عن الإسلام خالد في جهنم. وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً. وأما الكفر الذي لا يخرج عن الملة فهو الذنب الذي ورد في الشريعة تسميته بالكفر، وإن لم يكن صاحبه جاحداً مكذباً بالدين. وكذلك ورد عن العلماء تسميته بالكفر العملي دون الاعتقادي، ليدل بذلك على بقاء حكم الإسلام على المذنب؛ لأن ذنبه لم يدل على جحود القلب وعدم إيمانه بأحكام الإسلام.

مثال ذلك حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» رواه مسلم والبخاري، ولا خلاف بين أهل العلم أن المسلم إذا قاتل مسلماً بغياً وعدواناً فإنه مسلم فاسق، ولا يكون مرتداً عن الإسلام، ما لم يظهر منه ما يدل على جحود القلب، ألا ترى أن الله تعالى قال في الفئة الباغية ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، وألا ترى أن الله تعالى قال فيمن قتل مسلماً متعمداً والعياذ بالله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] ولا خلاف بين العلماء أن المسلم القاتل إذا قتل قصاصاً، فإنه يموت مسلماً وليس مرتداً.

ومن هذا المعنى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من رغب عن أبيه فهو كفر» رواه مسلم. وكذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» رواه مسلم ولا خلاف أن المسلم لا يرتد بمجرد الطعن في النسب أو النياحة على الميت، ألا ترى أن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا غير خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأتان» رواه البخاري.

ويدل بيقين على المعنى المطلوب، حديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك

خيراً قط»، رواه البخاري، فهنا أطلق النبي ﷺ لفظ الكفر على نكران الإحسان، وبخس الناس أشياءهم وهو ذنب كبير، إلا أنه لا يكون ارتداداً عن الإسلام ما لم يقترن بما يدل على الجحود، أو التكذيب بشيء من شرائع الإسلام. وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم.

وسر المسألة أن الكفر نقيض الإيمان، وأن أصلهما عمل القلب كما تقدم. فلما جاز إطلاق لفظ الإيمان على الأعمال الحسنة التي هي من صفات المؤمنين، ومن متطلبات الإيمان، فكذلك جاز إطلاق لفظ الكفر على بعض الأعمال التي هي من صفات الكافرين، ومن نتائج كفرهم الاعتقادي. وكما أن المؤمن قد يزل، فيترك بعض الأعمال الحسنة الواجبة، مع عدم كفره بها، ولكنه يفعلها على سبيل الشهوة، وليس على سبيل الاعتقاد. ولذلك نجد أكثر أحاديث الكفر العملي، أو الكفر الأصغر تصف الفعل بالكفر، وليس الفاعل.

والشيء نفسه يقال في حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم. فنحن نأخذ بنص الحديث، فنقول: إن ترك الصلاة كفر، وإن تاركها كافر، ونقول مع ذلك إن تاركها إذا كان مقراً بوجوبها عليه، ومعترفاً بتقصيره، فكفره لا يخرجه عن الملة، ولا يجوز أن يحكم عليه بالردة. وجملة القول أن أصل الكفر هو جحود القلب، ورفض الاعتقاد، فكل معصية ظهر من فعل صاحبها أنه لا يؤمن بشيء من أحكام الإسلام، ولا يتخذه اعتقاداً فهي معصية مكفرة توجب الحكم على صاحبها بالردة، لا فرق في ذلك بين ترك الصلاة، أو الصيام، أو الزكاة، أو أكل الربا وشرب الخمر، أو نحو ذلك من المعاصي. وكل معصية زل فيها مسلم، ولم يظهر منه ما يدل على جحود القلب، فليست ارتداداً عن الإسلام. هذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلى أن تارك الصلاة كافر مرتد، تجري عليه أحكام المرتد في حياته وبعد موته. واحتج الإمام أحمد بحديث جابر المتقدم. وهذا مذهب ضعيف فإنه يلزم من يأخذ به أن يتمادى فيحكم بالردة على كل من ضعف في نفسه، أو

نح على ميت، أو قاتل مسلماً بغير حق، أو انتسب إلى غير أبيه. وهذه نتيجة غير سديدة، لا يقول بها أحد من أهل العلم، مما يدل على فساد قول من حكم بالردة بسبب بعض الأعمال المحرمة، بغض النظر عن المظاهر الدالة على ما في القلب.

وظاهر كلام طائفة أخرى يشعر بإنكار الكفر الذي لا يخرج عن الملة. فقالت هذه الطائفة في حديث «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، فثبت التقدير من جهة المعنى أن من تركها جحوداً بوجوبها فهو كافر، وأما من أقر بها ففاسق، وليس بكافر، ولم يقصد بهذا الحديث. وقول هذه الطائفة يقتضي إنكار وجود الكفر الذي لا يخرج عن الملة وهو قول فاسد وتقدير ضعيف في تأويل الحديث، **يظهر ضعفه من وجهين:**

أحدهما أن إطلاق لفظ الكفر على بعض الأعمال المحرمة ثابت بالأحاديث الصحيحة، ولم يعن بعض تلك الأعمال (كالنياحة مثلاً) دون ما ترك الصلاة. فلا غرابة في إطلاق لفظ الكفر على ترك الصلاة، ويراد به العمل دون الاعتقاد، ولما كان أصل الحديث في المسلم الذي كان يصلي، وظاهر الحديث الكلام على العمل دون الاعتقاد، فإن كان الأمر كذلك لم تكن هناك حاجة إلى صرف الحديث عن ظاهره بتقديرات لا علم لنا بها.

الوجه الثاني أن المسلمين اتفقوا على كفر وارتداد من جحد، سواء جحد الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الجهاد، أو تحريم الربا، أو الخمر، أو غير ذلك، مما هو معلوم بالأدلة القطعية. فإذا زعمت أن في الحديث لفظاً محذوفاً يقتضي معنى الجحود، كان قولك: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، مثل قولك من شرب الخمر فهو كافر، ومن أكل الربا فهو كافر، ومن صام فهو كافر، ومن أكل مال اليتيم فهو كافر، تريد بكل ذلك تكفير الجاحد دون غيره. وفي هذا من التكلف ما هو واضح.

وجملة القول أن كل فعل وصف في القرآن أو الحديث بالكفر، فلا محالة أنه كفر، فإذا كان الفاعل مسلماً مقراً بذنبه، وسوء فعله، مؤمناً بحقائق الإسلام، فكفره لا يخرجه

عن الملة. وهو من نوع كفر العمل، أو الكفر الأصغر، وقد يكون ذنباً عظيماً يؤدي بصاحبه إلى جهنم -والعياذ بالله تعالى- وذلك كترك الصلاة، وقتل المسلم، ومقاتلته بغير حق، ونحو ذلك. وأما إذا زين لمذهب ذمه، ودافع عنه بعد قيام الحجة عليه، وتنكر عن الاعتراف بالحق، والخضوع لأحكام الشريعة، وأظهر التدين بغير الإسلام، فهو مرتد كافر ظاهراً وباطناً، ولا ينفعه أن يزعم أنه مسلم.

تم الكتاب والحمد لله تبارك وتعالى

أهم مراجع الكتاب

تفسير القرآن وعلومه:

- أحكام القرآن للإمام الشافعي رضي الله عنه. جمعه أبو بكر البيهقي (دار الكتب العلمية).
- تفسير القرآن الكريم المسمى بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (مطبعة الإرشاد-بغداد).
- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الحنفي.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي.
- الكشاف لأبي القاسم الزمخشري.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله القرطبي.
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
- تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا.

- في ظلال القرآن لسيد قطب.
- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي.
- النشر في القراءات العشر للإمام الحافظ بن الجزري.

السيرة النبوية الشريفة

- السيرة النبوية للحافظ ابن كثير، وهي مستلة من كتاب البداية والنهاية لابن كثير.
- زاد المعاد للإمام ابن القيم.
- جوامع السيرة للإمام الحافظ ابن حزم الأندلسي.
- فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي، خرج أحاديث الطبعة السابعة عالم الحديث محمد ناصر الدين الألباني.

الحديث والسنة النبوية الشريفة

- صحيح الإمام البخاري مع شرح ((فتح الباري)) للحافظ ابن حجر العسقلاني (المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ هجرية).
- التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لأبي العباس الزبيدي.
- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري.
- رياض الصالحين للإمام النووي.

- المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- طرح التثريب في شرح التقريب وهو شرح مجموعة من أحاديث الفقه تتابع عليه الحافظ العراقي وابنه أبو زرعة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني.
- سنن الدارقطني مع التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
- شمائل الرسول للحافظ ابن كثير.
- الخصائص الكبرى للسيوطي.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني.

أصول الفقه

- المسودة في أصول الفقه. تتابع على تصنيفها أبو البركات بن تيمية وابنه وحفيده. تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.
- الموافقات للإمام الشاطبي.
- أعلام الموقعين لابن القيم.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبدالسلام.

- شرح تنقيح الفصول للقرافي.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم.
- شرح المنار لابن ملك.
- شفاء الغليل للإمام الغزالي.
- إرشاد الفحول للإمام الشوكاني.

علوم الحديث

- اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير مع شرحه للعلامة أحمد محمد شاكر.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني
- جامع التحصيل لأحكام المراسيل للحافظ العلائي.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام السيوطي.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للإمام الصنعاني. تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات اللكنوي. حققه عبدالفتاح أبو غدة.
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات اللكنوي. حققه عبدالفتاح أبو غدة.
- قواعد في علوم الحديث للعلامة التهانوي. حققه عبدالفتاح أبو غدة.

- الإيمان » للإمام ابن تيمية مع كتاب « الإيمان الأوسط » والأجوبة الملحقة به لابن تيمية. وهو المجلد السابع من مجموعة ابن تيمية في الطبعة السعودية.
- الإيمان » لابن تيمية. الطبعة الثانية للمكتب الإسلامي. خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام ابن تيمية.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم للإمام ابن تيمية.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإمام ابن تيمية.
- مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ومنها رسالة: الفرقان بين الحق والباطل ورسالة العقيدة الحموية الكبرى ورسالة الإكليل في المتشابه والتأويل.
- الاعتصام للإمام الشاطبي.
- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للإمام السيوطي.
- البيان عن حقيقة الإيمان لابن حزم وهي في الجزء الثالث من مجموعة رسائل ابن حزم.
- كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب مع شرحه للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام ابن القيم.
- دعاة لا قضاة للأستاذ حسن الهضيبي.

مناهج أهل السنة في الرد على أهل الأهواء

- الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.
- خلق افعال العباد للإمام البخاري.
- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة.
- الرد على الجهمية للإمام أبي سعيد الدارمي.
- رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على المريسي العنيد. وهذه الكتب الخمسة مطبوعة في مجلد واحد بعنوان عقائد السلف. تحقيق علي سامي النشار وعمار جمعة الطالبي.
- شرح حديث النزول للإمام ابن تيمية.
- شفاء العليل للإمام ابن القيم.
- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لمحمد بن إبراهيم الوزير.
- الرد على ابن النغريلة اليهودي لابن حزم الأندلسي.

كتب المسائل النظرية والكلام والاختلاف والملل والنحل

- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به لقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني.
- إشارات المرام من عبارات الإمام للعلامة كمال الدين أحمد البياضي. حققه يوسف عبدالرزاق وقدم له زاهد الكوثري.
- الفصل في الأهواء والملل والنحل للإمام ابن حزم.
- أصول الدين لأبي منصور التميمي.

- شرح ملا علي بن سلطان محمد القاري الحنفي على الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

كتب الفقه

- المحلى لابن حزم.
- الفروع لابن مفلح الحنبلي.
- الطرق الحكمية لابن القيم.
- التشريع الإسلامي للأستاذ عبدالقادر عودة.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبدالكريم زيدان.
- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين للدكتور بدران أبو العينين بدران.
- حجاب المرأة المسلمة لمحمد ناصر الدين الألباني.

كتب اللغة

- المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني.
- أساس البلاغة للزمخشري.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- الفائق في غريب الحديث للزمخشري.

كتب النحو والإعراب

- البيان في غريب إعراب القرآن لأبي البركات بن الأنباري.
- التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري.

- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب.
- إعراب القرآن للنحاس.
- شرح المفصل لابن يعيش.
- المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني.
- شرح الجمل لابن عصفور.
- الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي.
- مغني اللبيب لابن هشام.
- أوضح المسالك لابن هشام.

فهرس المحتويات

الباب الأول

الإيمان والإسلام والتوحيد والدين

الفصل الأول

الإيمان

الفصل الثاني

(الإسلام)

الفصل الثالث

التوحيد

الفصل الرابع

الدين

الباب الثاني

الذنوب والتوبة والعدالة والفسق

الفصل الأول

الألفاظ المستعملة في الذنوب

الفصل الثاني

طرق الخلاص من الذنوب وتكفير السيئات

الفصل الثالث

الصغائر والكبائر

الفصل الرابع

العدالة وما يقدح فيها

الباب الثالث
الكفر والشرك والنفاق والبدعة

الفصل الأول
الكفر والشرك والنفاق

الفصل الثاني

البدعة ومسالك المبتدعة

الفصل الثالث

قطع الولاية بين المؤمن والكافر

الفصل الرابع
الشرك الأصغر والكفر الذي لا يخرج عن الملة